العروة الوثقى

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقة عليها

الجزء الثاني

الطبعة

(محققة ومزينة بالصور الملونة)

إعداد

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

R. ۱۳۲۲۴

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۵۲۶۷۹
ش-اموال:

العروة الوثقى

والتعليقات عليها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ

والتعليقات عليها

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۷۰۱۴
تاریخ ثبت:

الجزء الخامس

(احكام الأموات - احكام التيمم)

إعداد

مؤسسة النشر الإسلامي ﷺ العالمية

عروة الوثقی. شرح
العروة الوثقی تألیف، آیة الله العظمی السید محمد کاظم الطباطبائی والتعلیقات علیها/ اعداد مؤسسة السبطین العالمیة.
قم: مؤسسة السبطین العالمیة، ۱۳۸۸
ج۵.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا
عربی.
یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸، العروة الوثقی، نقد و تفسیر
فقه جعفری، قرن ۱۴
یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸، العروة الوثقی، شرح
مؤسسه جهانی سبطین
رده بندی کنگره ۱۸۳/۵BP/ی۴ع۴۰۳۸۳ دیویی ۲۹۷/۳۴۲
کتابشناسی ملی: ۹۵۴۱۶۱۱

ایران - قم - شارع الغلابی - زقاق ۲۶ - رقم ۴۷ و ۴۹
هاتف: ۰۲۵۱-۷۷۰۲۲۲۰ فاکس: ۰۲۵۱-۷۷۰۶۲۲۸
عنوان الموقع: www.albtayn.com
البرید الالکتروني: albtayn@albtayn.com

مرکز تحقیقات کامپیوتری

هویة الکتاب

الکتاب: ..... العروة الوثقی والتعلیقات علیها / ج ۵
تألیف: ..... الفقیه الاعظم السیّد محمّد کاظم الطباطبائي الیزدي
إعداد: ..... مؤسسة السبطین العالمیة
الناشر: ..... مؤسسة السبطین العالمیة
الطبعة: ..... الأولی
المطبعة: ..... شریعت
التاریخ: ..... ۱۴۳۰ هـ. ق / ۱۳۸۸ هـ. ش
الکمیة: ..... ۱۵۰۰ نسخه
السعر: ..... ۷۵۰۰ تومان

شابک ج۵: ۶-۷۲-۸۷۱۶-۹۶۴-۹۷۸
شابک دوره: ۴-۵۰-۸۷۱۶-۹۶۴-۹۷۸

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطین العالمیة

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروة الوثقى الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، وهم:

١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق).

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).

٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).

٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).

٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).

٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرَئي (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).

١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).

١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).

١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق).

١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).

١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).

١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).

١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق). ←

١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (١٣٩٤ هـ. ق).

٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).

٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).

٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).

٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).

٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).

٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).

٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).

٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).

٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).

٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).

٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).

٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).

٣٢ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).

٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).

٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).

٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ. ق).

٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).

٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).

٣٨ ـ السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ. ق).

٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ. ق).

٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ. ق).

٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ. ق).

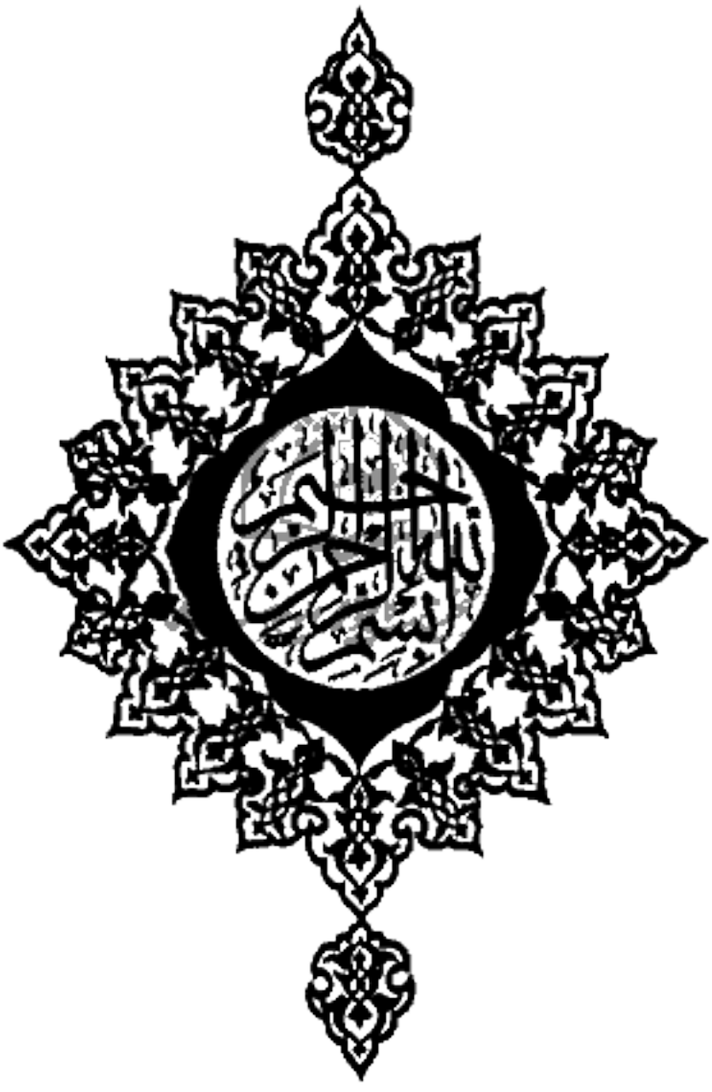
بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في أحكام الأموات

اعلم أنّ أهمّ الأُمور وأوجب[1] الواجبات[2] التوبة من المعاصي، وحقيقتها: الندم[3]، وهو من الأُمور القلبيّة[4]، ولا يكفي مجرّد قوله: «أستغفرالله»، بل لا حاجة إليه مع الندم القلبيّ وإن كان أحوط[5]. ويعتبر[6] فيها: العزم[7] على ترك العود إليها. والمرتبة الكاملة

---

(١) وجوبها الشرعي مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) عقلاً؛ تحصيلاً للأمن من الضرر الأُخروي. (السيستاني).

(٣) الّذي مآله الرجوع إليه تعالى. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لايكفي مطلق الندم في تحقق التوبة؛ حتّى يبلغ إلى مرتبة يتراجع معها العبد عمّا اقترف وتنزجر نفسه عن فعله، وهذا معنى العزم على ترك العود إلى المعصية. أمّا الاستغفار: فهو من مظاهر التذلّل والخضوع الذي يبدو على العبد المذنب في هذا المجال. (زين الدين).

(٤) الاختيارية، فإنّه تحصل وتتحقق بعد التدبر في آثار الذنب وعواقبه في الدنيا والآخرة حالة الندامة في النفس المولّدة للعزم على ترك العود إلى الذنب. (مفتي الشيعة).

(٥) لايُترك. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي، محمد الشيرازي).

(٦) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٧) اعتباره محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري، حسن القمّي).

* وكذا لايبعد اعتبار إصلاح ما أفسده ـ مع الإمكان ـ في ترتب الأثر عليها، كما هو الحال في العزم المذكور. (السيستاني).

منها ما ذكره أميرالمؤمنين (أ) عليه السلام[١].

(مسألة ١): يجب[٢] . . . . . .

---

(١) وهو ما يشتمل على ستّة معان:
أوّلها: الندم على ما مضى.
والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً.
الثالث: أن تؤدّي إلى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقى الله أملس وليس عليك تبعة.
الرابع: أن تعمد إلى كلّ فريضة عليك ضيّعتها فتؤدّي حقّها.
الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان، حتى يلصق الجلد بالعظام وينشأ بينهما لحم جديد.
والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية. (الفيروزآبادي).
* وقد نقله عنه سيّدنا الشريف الرضيّ في النهج (ب) وغيره في غيره. (المرعشي).
* وهو مذكور في نهج البلاغة، واستفادوا من كلامه الشريف اعتبار الأُمور العديدة في التوبة، منها: الندم، ومنها: العزم على ترك العود، ومنها: أداء حقوق الناس، ومنها: أداء حقوق الله، ومنها: إذابة اللحم، ومنها: إذاقة ألم الطاعة للجسم و إزالة حلاوة المعصية، وجملة من الأُمور المذكورة شرط في تحقّقها، وجملة منها شرط في كمالها كالأخيرين. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا أدّى تركه إلى الإخلال في الحقوق الواجبة، وكذا في الأمانات إذا عُدَّ تفريطاً. نعم، هو أحوط مطلقاً، وإلّا فالواجب عليه حفظها بالوصية والإشهاد بحيث لا يعتريه خلل الأداء في الأمانات وغيرها. (الجواهري).
* مع عدم العلم برضا صاحب الدين والحقّ بالتأخير. (محمدرضا الكلپايگاني).
* مع العلم بالرضا بالتأخير لايجب حتّى مع ظهور الأمارات، ومع العلم بعدم الرضا أو الشكّ فيه يجب الأداء ولو مع عدم ظهورها. (تقي القمي).

(أ) الوسائل: باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس، ح ٤.
(ب) نهج البلاغة: ٥٤٩، الحكمة ٤١٧.

عند ظهور[١] أمارات الموت أداء حقوق الناس[٢] الواجبة[٣]، وردّ الودائع[٤] والأمانات التي عنده مع الإمكان[٥]، والوصيّة[٦] بها مع عدمه[٧]، مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

---

(١) فلو لم يؤدِّ كان مفوّتاً لحقّ غيره الّذي عليه، وليس بمعذور حينئذ. (المرعشي).
* بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضاً. (الخوئي).
* الظاهر التخيير بين الأداء والوصية وإلاشهاد مع الاطمئنان من الأخيرين. (محمد الشيرازي).

(٢) نعم، قد يكون مخيّراً بين الأداء و الإيداع و الإيصاء إذا علم من صاحب الحقّ الرضا بينها. (مفتي الشيعة).

(٣) يتعيّن في الوديعة وفي الحقوق الفورية ردّها إلى أهلها مع الإمكان، وكذا في الحقوق والأموال الأخرى إذا لم يطمئنّ بإيصالها إلى أهلها من وصيّه أو وارثه، ويتخيّر في ما سوى ذلك بين ردّها والوصية المحكمة بها، والأحوط الردّ مع الإمكان مطلقاً. (زين الدين).
* التي يتضيّق وقت أدائها بذلك، وأمّا غيرها فالديون الحالّة المطالب بها وما يشبهها يجب أداؤها فوراً غير مقيّد بظهور أمارات الموت، والديون المؤجّلة ـ التي تحلّ بالموت ـ وما يماثلها لايتعين أداؤها فعلاً، بل يتخيّر بينه وبين الاستيثاق من أدائها بعد وفاته. (السيستاني).

(٤) إن كان طريق الوصول منحصراً به، وإلّا فيجوز له الإيصاء بإيصاله إلى صاحبه مع السكون والطمأنينة بذلك. (المرعشي).
* تقدُّم الردّ على الوصية مبنيّ على الاحتياط، وفي حكم الردّ إعلام المالك أو وليّه والإيداع عند غيره إذا كان مأذوناً في ذلك. (السيستاني).

(٥) بل يتخيّر بينه وبين الإيصاء مع العلم أو الاطمئنان بإنجازها. (الخميني).
* مع عدم العلم برضا أربابها بالبقاء عند الورثة والوصية بها. (حسن القمّي).

(٦) هذا الترتيب غير ظاهر في بعضها وإن كان أحوط. (الحكيم).
* إذا كان تركه تضييعاً له. (صدر الدين الصدر).

(٧) إذا كان مطمئنّاً بوصولها إلى صاحبه بالوصية فيجوز الوصية بها حتى مع ⇦

(مسألة ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة[١] حال الحياة[٢] كالصلاة والصوم والحج[٣] ونحوها وجب[٤] الوصيّة بها إذا كان له مال[٥]، بل مطلقاً[٦] إذا احتمل وجود متبرّع، وفيما على الوليّ[٧] كالصلاة والصوم التي[٨] فاتته لعذر[٩] يجب إعلامه،

⇦ إمكان الأداء، إلّا مع مطالبة صاحب الحقّ فعلاً، ومعها وإمكان الأداء يجب، سواء ظهرت عليه أمارات الموت أم لا. (البجنوردي).

* العبرة بالاستيثاق من وصولها إلى أصحابها بعد وفاته، سواء حصل ذلك بالوصيّة أم بغيرها. (السيستاني).

* والظاهر جواز الوصيّة مع الإمكان أيضاً. (اللنكراني).

(١) بل وما تقبل النيابة إذا لم يقم الميّت بوظيفته حال الحياة حتّى ظهرت عليه أمارات الموت. (صدر الدين الصدر).

(٢) بل وإن كانت قابلة ولم يسع زمان الحياة لها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) هذا إذا كان قبل أشهر الحج، وأمّا إذا كان فيها فتجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت. (الخوئي).

* في عدّ الحج منها مسامحة، فلو كان متمكّناً من استنابة غيره لأدائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك. (السيستاني).

(٤) لا تجب الوصيّة بالصلاة والصوم على الأقوى، بل الواجب عليه التوبة والاستغفار، وكذا لا يجب عليه إعلام الولي وإن كان الأولى، والأحوط ذلك كلّه. (الجواهري).

* إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

(٥) العبرة هنا أيضاً ـ مع الإمكان ـ بالاستيثاق من أدائها عنه بعد موته، ومنه يظهر الحال في إعلام الولي. (السيستاني).

(٦) على الأحوط. (الخميني).

(٧) في وجوب قضاء فوائت الميّت على وليّه كلام سيأتي في محلّه. (السيستاني).

(٨) بل مطلقاً، كما يأتي في محلّه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٩) بل مطلقاً. (الفيروزآبادي، الإصطهباناتي، الميلاني، مفتي الشيعة). ⇦

أو الوصيّة باستئجارها[١] أيضاً.

(مسألة ٣): يجوز له تمليك ماله[٢] بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً؛ لأنّ المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله[٣]. نعم، إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل[٤] عدم وجوب[٥] إعلامه[٦].

⇦ * بل عن عمدٍ أيضاً على الأحوط. (الشاهرودي، حسن القمّي).

* سيأتي ـ إن شاء الله ـ عدم الاختصاص بما فاتته لعذر. (الخميني).

* بل مطلقاً على الأحوط. (الآملي، محمد الشيرازي).

* بل مطلقاً على الأحوط ما لم يكن عن طغيان. (السبزواري).

* بل على الأحوط مطلقاً. (تقي القمّي).

* بل مطلقاً، كما سيأتي في محلّه. (الروحاني).

* بل مطلقاً كما يأتي. (اللنكراني).

(١) أو الاستئجار الآن لأدائها بعد وفاته. (محمد الشيرازي).

(٢) ولكن إذا كان ذلك في مرض الموت ـ كما هو مفروض المقام ـ لاينفذ بالنسبة إلى ما زاد على الثلث، إلّا بإجازة الورثة على تفصيل مذكور في محلّه. (السيستاني).

(٣) إذا قصد بإقراره الوصيّة ولم يكن المقرّ به أكثر من الثلث لم يكن به بأس. (الخوئي).

* اذا كان إقراره في مرض الموت وكان متّهماً فيه، فحيث إنّه لايخرج حينئذٍ من الأصل بل من الثلث، فلو كان متصرّفاً فيه بالوصيّة بإخراجه لم يكن مفوّتاً على الوارث ماله. (السيستاني).

(٤) لا يخلو من قوّة، وكذا في الدين. (الجواهري).

* الظاهر وجوبه، للزوم تركه الإتلاف والإسراف. (الفيروزآبادي).

(٥) لكنّه بعيد. (الكوه كَمَرَئي).

(٦) الظاهر يجب الإعلام؛ لأنّ تركه يستلزم الإتلاف والإسراف. (مفتي الشيعة).

لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين[١] على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

(مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله، إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً، يجب أن يكون أميناً[٢].

نعم، لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة، لا يبعد[٣] عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً[٤]، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال[٥].

---

(١) ولا يجب الإعلام ـ هاهنا ـ وإن كان الدين بمقدار الثلث ولم يكن زائداً عليه، أو أراد كونه له: تمليكاً أو إبراءً. (الفيروزآبادي).

(٢) فلو لم يكن أميناً يكون المكلف ظالماً بتضييع حقوقهم وأموالهم. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كانت الوصيّة عهديّة، وأمّا التمليكيّة فيجب. (الخميني).

(٤) عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، [و] لو كان ما وصّى به راجعاً إلى الفقراء. (الجواهري).

* اعتبار الأمانة فيه لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يعتبر أن يكون أميناً على الأحوط إن لم يكن أقوى. (زين الدين).

* فيما لم يستلزم محرّماً آخر، كما إذا جعل غير الأمين وصيّاً على جواريه، وهو يعلم تقرّبهن للزنا، أو على دكاكينه وهو يعلم إيجاره لها في الخمر ونحو ذلك. (محمد الشيرازي).

(٥) اعتبار الأمانة والاطمئنان به في العمل على مقتضى الوصيّة لايخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والأقوى اعتبار الأمانة أيضاً. (صدر الدين الصدر).

* لكنّه موهون. (تقي القمّي).

* بل يعتبر أن يكون أميناً؛ لعدم الفرق بين الوجوه الخيريّة وغيرها، وبين أن يكون الموصى له فقيراً أو غنياً. (مفتي الشيعة).

خصوصاً[١] إذا كانت راجعة إلى الفقراء[٢].

فصل
في آداب المريض وما يستحبّ عليه[٣]

وهي أُمور[٤]:

الأوّل: الصبر والشكر لله تعالى.

---

(١) لاوجه للخصوصيّة. (تقي القمّي).

* لاخصوصيّة للفقراء. (اللنكراني).

(٢) الخصوصيّة غير ظاهرة. (الحكيم).

(٣) أكثر الأمورالمذكورة منصوصة بالنصّ الخاصّ. (مفتي الشيعة).

(٤) اللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية؛ لابتناء بعضها على قاعدة التسامح، وهي غير ثابتة. (الحكيم).

* لا بأس بالإتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاءً. (الخميني).

* لا بأس بالعمل بجميعها رجاءً، وأمّا المشروعيّة فهو مبنيّ على قيام الحجّة عليها، وإتمامها في كثير منها نظر؛ لضعف سند كثير من رواياتها، وقاعدة التسامح عندنا غير تامّة، واتّكال المشهور مع احتمال كونه لجريهم على طبق العادة غير صالح للجبر، وحينئذٍ فلا وجه لإتيانها، فلا محيص من إتيانها رجاءً، كما هو الشأن في غالب المستحبّات، والله العالم. (آقاضياء).

* أقول: هي أكثر ممّا سرده هنا، ومن رام الوقوف عليها فعليه بكتب الآداب والسُنن، وكثير منها لايمكن أن يجعل مستنداً في المقام؛ للخلل في الصدور أو لظهورها في الإرشاد. (المرعشي).

* يأتي بها رجاءً لعدم ثبوت الاستحباب الشرعي في بعضها، وكذلك في الفصل التالي. (حسن القمّي).

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن[١]، وحدّ الشكاية أن يقول[٢]: ابتُليت بما لم يُبتَلَ به أحد، أو أصابني ما لم يُصِب أحداً، وأمّا إذا قال[٣]: سهرت البارحة، أو كنت محموماً فلا بأس به.

الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيّام.

الرابع: أن يجدّد التوبة[٤].

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب، إلّا مع اليأس[٥] من البُرء[٦] بدونهما.

التاسع: أن يجتنب مايحتمل[٧] .....

---

(١) بل مطلقاً ولو إليه، إلّا أن لايصدق الشكاية، كأن قصد في إظهاره ذلك اقتضاء الدعاء منه. (المرعشي).

(٢) في العبارة مسامحة، ومثل هذه الشكاية لاتجوز حتّى للمؤمن؛ لما تشتمل عليه من الكذب. (زين الدين).

(٣) قد مرّ أنّ المعيار عدم صدق الشكاية بأيّ تعبير كان. (المرعشي).

(٤) لايختصّ هذا بالمريض. (زين الدين).

(٥) أو إلى ثلاثة أيام، كما في بعض الروايات[أ]. (المرعشي).

(٦) نعم، قد يجب شرب الدواء والرجوع إلى الطبيب لو تضرّر بدونهما، سواء يئس من البرء أم لا. (مفتي الشيعة).

(٧) لعلّه لم يُرِد مطلق الاحتمال. (حسين الفقي).

* فيه إشكال، وإن كان هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحتضار، ح ٣ وغيره من أحاديث الباب.

الضرر[١].

العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة»[أ].

الحادي عشر: أن يقرّ[٢] عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

الثاني عشر: أن ينصب قيّماً أميناً[٣] على صغاره[٤]، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر: أن يهيئ كفنه، ومن أهمّ الأُمور: إحكام أمر وصيّته[٥]، وتوضيحه، وإعلام الوصيّ والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظنّ بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار[ب] وجوبه حال النزع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) لا يختصّ هذا بالمريض. (زين الدين).

* بل قد يجب إذا كان الاحتمال ممّا يعتني به العقلاء. (مفتي الشيعة).

(٢) ويُشهدهم على ما أقرّ به من المعتقدات الحقّة. (المرعشي).

(٣) بل يجب إذا كان تركه موجباً لتضييع حقوقهم. (مفتي الشيعة).

(٤) تقدّم في المسألة الرابعة من الفصل المتقدّم، وليس هذا من المستحبّات. (زين الدين).

* بل قد يجب إذا كان تضييعاً لهم، كما تقدم، وكذا في الرابع عشر ـ إحكام أمر وصيته إلى آخره ـ قد تجب أيضاً. (محمد الشيرازي).

(٥) بل قد يجب إحكام أمر الوصية؛ لحفظ الحقوق الواجبة عليه. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الاحتضار، ح ١.

(ب) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الاحتضار.

فصل
[في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض[1] من المستحبّات المؤكّدة، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن[أ]. ولا تتأكّد[2] في وجع العين والضرس والدُمَّل، وكذا من اشتدّ مرضه[3] أو طال. ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار[4]، بل يستحبّ في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب[5]:

أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض[6] عند الدعاء له أو مطلقاً.

---

(١) لا ريب في أصل استحبابها، وأمّا آدابها من الأُمور المذكورة فالأولى أن يأتي بها بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(٢) بمعنى آكدية غيرها. (الفاني).

(٣) لم أقف على دليلٍ له في اشتداد المرض. (زين الدين).

(٤) نعم، ينبغي ترك العيادة في وقتٍ خاصٍّ جرت العادة على تركها فيه. (مفتي الشيعة).

(٥) هي أكثر ممّا نقله. (المرعشي).

(٦) أو يضع يده على المريض ولو على غير ذراعه. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الاحتضار، ح ١٠ و ١١ وقد نقله في المتن بالمعنى.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول[١]: «اللهمّ اشفِهِ بشفائك، وداوه بدوائك، وعافِهِ من بلائك»[أ].

الخامس: أن يستصحب هديّة[٢] له من فاكهة أو نحوها ممّا يُفرحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبدالله عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً»[ب]. وفي الحديث: «ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرّةً إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا»[ج]. وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات»[د]. وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه[٣].

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء؛ فإنّه ممّن يُستجاب دعاؤه[٤]، فعن الصادق صلوات الله عليه: «ثلاثة يُستجاب دعاؤهم: الحاجّ والغازي والمريض»[هـ].

---

(١) وغيرها من الدعوات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام. (مفتي الشيعة).

(٢) واستصحاب الفاكهة آكد. (المرعشي).

(٣) لعلّه من الآداب العرفية للمجاملة. (زين الدين).

(٤) وفي بعض الأخبار: أنّ المريض أسير الله ومسجونه، ودعاء الأسير المؤمن مستجاب. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١١ من أبواب الدعاء، ح ٢.

(ب) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، ح ١.

(ج) و(د) المصدر السابق: ح ٦ و٧.

(هـ) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الاحتضار، ح ٢، وفيه: «ثلاثة دعوتهم مستجابة:...».

فصل
فيما يتعلّق بالمحتَضَر[1] ممّا هو وظيفة الغير

وهي أُمور[2]:

الأوّل: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجهٍ لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو من قوّة[3]

---

(١) وهو الذي حصل له حال النزع وزهوق الروح عن بدنه. (مفتي الشيعة).

(٢) هي أكثر ممّا نقله. (المرعشي).

(٣) فيه تأمّل. أحوطه ذلك. (الجواهري).

* بل هو أحوط. (محمد تقي الخونساري، الشريعتمداري، الأراكي).

* فيه تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* الأدلة التي استدلّوا بها في المقام على الوجوب لاتخلو من مناقشة، نعم هو الأحوط فلا يترك. (البجنوردي).

* في وجوبه على الغير فضلاً عن وجوبه على نفس المحتَضَر إشكال، نعم هو أحوط، والأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولي. (الخوئي).

* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (زين الدين).

* إذا أشرف على الموت إشرافاً قريباً، لامطلق الاحتضار وإن طال كثيراً. (محمد الشيرازي).

* في القوّة إشكال، والحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

* بل هو الأقوى، وكذلك يجب على المحتَضَر نفسه إن تمكّن منه، بل لا يبعد تقدّمه على غيره. (الروحاني).

* بل على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* في القوّة تأمّل، والأظهر عدم وجوبه على المحتَضَر نفسه وإن كان أحوط. (السيستاني).

بل لا يبعد[١] وجوبه[٢] على المحتَضَر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن[٣] منها[٤]، وإلّا فبتوجيهه جالساً[٥] أو مضطجعاً[٦] على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس. ولا فرق[٧] بين الرجل والامرأة والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً[٨]، ويجب أن يكون ذلك[٩] بإذن

---

(١) وجوبه محلّ إشكال، نعم، هو أحوط. والأحوط للغير أن يستأذن منه إن أمكن. (حسن القمّي).

* بل يبعد. (تقي القمّي).

(٢) بل الأحوط وجوب ذلك على المحتَضَر إن أمكن، بل لا يبعد تقدّمه على غيره. (مفتي الشيعة).

(٣) يأتي به وبما بعده احتياطاً ورجاءً. (الخميني).

(٤) لايجب ذلك ولا بقيّة الكيفيّات، نعم، يؤتى بها رجاءً. (السيستاني).

* رجاءً، وكذا ما بعده. (اللنكراني).

(٥) يراعى هذا الترتيب بقصد الرجاء. (حسين القمّي).

(٦) في جوازه تأمّل فضلاً عن وجوبه. (الفيروزآبادي).

* مع عدم تأذّيه بالجلوس والاضطجاع. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٧) في عموم الحكم إشكال. (تقي القمّي).

(٨) بل مؤمناً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي، الروحاني، السيستاني).

(٩) مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* الأقرب عدم وجوبه، نعم، لو منع الوليّ لغرض صحيح كفّ عنه. (مهدي الشيرازي).

* وجوبه غير معلوم. (الشاهرودي).

* عدم وجوبه لايخلو من قوّة، خصوصاً فيما يعلم رضا المحتَضَر نفسه. (الميلاني).

⇦

وليّه[١] مع الإمكان، وإلّا فالأحوط الاستئذان[٢] من الحاكم الشرعيّ،

⇦ * الأقوى عدم الوجوب وإن كان أولى. (المرعشي).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي، تقي القمّي).

* على الأحوط إلّا إذا علم برضا المحتَضَر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنّه لاحاجة إلى الاستئذان من الوليّ حينئذٍ. (السيستاني).

* الظاهر عدم الوجوب مطلقاً. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* عدم وجوب الاستئذان منه لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* الأحوط الاستئذان من المحتَضَر مع الإمكان، ومع عدم الإمكان يستأذن من وليّه ومن الحاكم الشرعي معاً. (الحكيم).

* بل بإذن نفسه مع الإمكان؛ لأنّ الأولياء لا ولاية لهم في حال الحياة، ولكن بناءً على وجوبه لادليل على أن يكون ذلك بإذنه أو إذن وليّه بعد الموت أو إذن الحاكم. (البجنوردي).

* عدم لزوم الاستئذان لا يخلو من قوّة. (أحمد الخونساري).

* توجيه المحتَضَر إلى القبلة لايعدّ تجهيزاً للميت. (الفاني).

* الأقوى عدم الوجوب، نعم، هو الأولى والأحوط. (الخميني).

* وجوب الاستئذان فيه غير معلوم، لكنّ مراعاته ـ حتى الإمكان ـ لا تُترك. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على الأحوط. (السبزواري، زين الدين، مفتي الشيعة).

* الأظهر عدم اعتبار إذنه. (الروحاني).

(٢) ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

* لاحاجة إلى الاستئذان من الحاكم. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لايحتاج إلى الإذن من الحاكم في أمثال هذه الأُمور. (الكوه كَمَرَئي).

* الأقوى عدم الحاجة إلى الاستئذان. (المرعشي).

* لا بأس بتركه وترك ما بعده. (الخوئي).

⇦

والأحوط[١] مراعاة الاستقبال[٢] بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات[٣] إلى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده، فالأولى وضعه بنحو[٤] ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه[٥] إلى المغرب[٦] ورجله إلى المشرق[٧].

⇦ * لايحتاج في هذه الأمور إلى الاستئذان من الحاكم، نعم، هو أحوط. (مفتي الشيعة).

* استحباباً، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

(١) استحباباً. (محمد تقي الخونساري، الكوه كَمَرَئي، الأراكي، عبدالهادي الشيرازي).

* حال وضعه على الأرض، لامطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* الأولى. (الفاني).

* لايُترك. (المرعشي).

* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك بعد الموت. (تقي القمّي).

(٢) وإن كان الأقوى عدم الوجوب، نعم، لا يُترك ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار. (الخميني).

* الأقوى عدم الوجوب. نعم، يجب إبقاؤه كذلك إلى ما بعد الموت في أقلّ زمان. (الروحاني).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط إلى ما بعد الفراغ من الغسل. (مفتي الشيعة).

(٣) أي حالات كونه على الأرض، لامطلقاً. (السيستاني).

(٤) بل الأحوط. (حسين القمّي).

(٥) في البلاد التي قِبلتها طرف الجنوب تقريباً. (صدر الدين الصدر).

* هذا إذا كانت قِبلة البلد طرف الجنوب. (الخوئي).

(٦) أي إلى يمين القبلة ورجله إلى يسارها. (الميلاني).

* فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب، والضابط جعل رأسه إلى يمين المصلّي ورجليه إلى يساره، كما سيجيء. (السيستاني).

(٧) إن كانت القبلة إلى الجنوب. (الحكيم). ⇦

الثاني: يستحبّ تلقينه[١] الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر، وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يُفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة[٢].

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدعاء: «اللهمَّ اغفرليَ الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[أ]، وأيضاً: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبَلْ منّي اليسير واعفُ عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور»[ب]، وأيضاً: «اللهمَّ ارحمني فإنّك رحيم[ج]»[٣].

الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب[٤] أذاه.

الخامس: قراءة سورة يس[٥] والصافّات لتعجيل راحته، وكذا آية

⇦ * بل منحرفاً في آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة. (الخميني).

* يعني إذا كانت القبلة للجنوب. (زين الدين).

* إن كانت القبلة إلى الجنوب كأمثال بلادنا. (محمد الشيرازي).

(١) يلزم الإتيان به برجاء المطلوبية لما سبق. (الحكيم).

(٢) الصغرى المأثورة عنهم عليهم السلام، وأمّا الكبرى فهي من إنشاء بعض العلماء، كما قاله بعض المحقّقين[د]، حينئذٍ لايقصد بقراءتها الورود. (المرعشي).

* بل يستحبّ؛ لأنّها مأثورة عن الصادق عليه السلام. (محمد الشيرازي).

(٣) والأولى أن يزيد (ورحمان) كما في بعض الروايات. (المرعشي).

(٤) وأن لايكون نقله سبباً لتعجيل موته. (الشاهرودي).

(٥) قراءة القرآن مستحبّة خصوصاً ما ذكره. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الاحتضار، ح ١ و ٣.

(ب) المصدر السابق، ح ٣.

(ج) مستدرك الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

(د) حاشية مستدرك الوسائل: ١/ ٩٣ (طبعة حجرية).

الكرسيّ إلى ﴿هم فيها خالدون[١]﴾[أ]، وآية السخرة وهي: ﴿إنّ ربّكم الله الذي خلق السمٰوات والأرض﴾[ب] إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لله ما في السمٰوات وما في الأرض﴾ إلى آخر السورة[ج]، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

فصل
في المستحبّات بعد الموت

وهي أُمور[٢]:

الأوّل: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الّذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

---

(١) الأقوى أنّ آخرها قوله تعالى: ﴿و هو العلي العظيم﴾. (المرعشي).

(٢) الكلام فيها كما سبق. (الحكيم، حسن القمّي).

* هي أكثر ممّا نقله. (المرعشي).

* بعض مستحبّات هذا الفصل مبنيّ على قاعدة التسامح، فلابدّ من أن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(أ) البقرة: ٢٥٧.

(ب) الأعراف: ٥٤.

(ج) البقرة: ٢٨٤.

الثامن: التعجيل[١] في دفنه[٢]، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلّا إذا شكّ في موته[٣] فينتظر حتّى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر[٤] لإخراجه ثمّ خياطته.

فصل
في المكروهات

وهي أُمور[٥]:
الأوّل: أن يمسّ[٦] في حال النزع[٧] فإنّه يوجب أذاه.
الثاني: تثقيل بطنه[٨] بحديد أو غيره[٩].

---

(١) التعجيل الذي تركُه يُعدّ في العرف تأخيراً للتجهيز واجب. (الفيروزآبادي).
(٢) وهو واجب إذا عدّ تركه في نظر العرف تأخيراً في تجهيز الميّت. (مفتي الشيعة).
(٣) أو كان التأخير لمقاصد عقلائية شرعية، كالتوقير في تشييعه لتعظيم الشعائر ونحوه. (المرعشي).
(٤) هذا بالنسبة إلى العصر السابق، وأمّا في عصرنا الحاضر فيمكن الرجوع إلى الأطبّاء المتخصّصين العارفين بكيفيّة الشقّ. (مفتي الشيعة).
(٥) هي أكثر ممّا ذكره. (المرعشي).
(٦) ويحتمل حرمته. (الميلاني).
* الأحوط تركه وترك تثقيل بطنه. (حسن القمّي).
(٧) الأحوط تركه، وكذا الثاني. (الحكيم).
* بل الأحوط تركه. (زين الدين).
(٨) لا دليل على كراهته سوى فتوى الفقهاء. (الروحاني).
(٩) الأحوط تركه. (زين الدين).

الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.
الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.
الخامس: التكلّم زائداً عنده.
السادس: البكاء عنده.
السابع: أن يحضره عملة الموتى[١].
الثامن: أن تخلّىٰ عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل
[في حكم كراهة الموت]

لا تحرم كراهة الموت، نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى.

ويكره تمنّي الموت[٢] ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: «اللهمّ أحيِني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[أ]. ويكره طول الأمل[٣]، وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحبّ

---

(١) هذا وما قبله وما بعده إن أوجب أذاه أو تعجيل منيّته كان حراماً، وإلّا فلا دليل على كراهته. (زين الدين).

(٢) بل حبّه لأجل الدخول في رضوان الله تعالى مشتاقٌ إليه الأولياء، ونِعْمَ ما قيل: (أعاننا الرحمان عند السَّوقِ حتّى نحبّ الموت حبّ الشوق) رزقنا الله ذلك بحق أوليائه الطاهرين. (المرعشي).

(٣) وكفى في ذمّه ما قاله مولانا أمير المؤمنين روحي له الفداء: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم اثنان: اتّباع الهوى، وطول الأمل...»[ب]. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الاحتضار، ح ٢.

(ب) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

ذكر الموت كثيراً[١].

ويجوز الفِرار[٢] من الوباء[٣] والطاعون، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد[أ] مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه. نعم، لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه[٤].

---

(١) لكن لا إلى حدّ يصرفه عن القيام بوظائفه الاجتماعية والشخصية. (المرعشي).

(٢) ومن أحسن ما دُوِّن في هذا الشأن كتاب «مسكّن الشُجُون في حكم الفرار عن الوباء والطاعون» للعلّامة السيّد المحدّث الجزائري، فإنّه أتى فيه بما هو المراد وأجاد. (المرعشي).

(٣) قد يكون الفِرار حراماً، كما إذا استلزم شيوعه في الأمكنة الأُخرى بين المسلمين، بل يجب على الحاكم الشرعي المنع من الفِرار إذا استلزم الفاجعة الكبرى في البلاد. وقد يحرم في مورد نزول الوباء ميدان القتال مع أعداء الدين من جهة سقوط البلاد الإسلامية في أيادي الأعداء. وقد يجب الفرار بعنوان ثانوي يلزم تحصيله. وقد يكره الفرار، كما يستفاد من مرسلة أبان الأحمر[ب]، وقد استفاد بعض الفقهاء الحرمة، وقيّد إطلاقه بمسجده الذي يصلّي فيه. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا لم يكن البقاء من إلقاء النفس في التهلكة، وإلّا وجب الفِرار. (محمد الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الاحتضار، ح ١، ٣.

(ب) المصدر السابق.

فصل
[في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميت: من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائيّة[1]، فهي واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب[2].

نعم، يجب[3] على غير الوليّ الاستئذان[4] منه، ولا ينافي

---

(١) كونها منها لامن وظائف الوليّ غير ثابت، فالأحوط لزوماً عدم تصدّي الغير إلّا مع إذنه، وبه يظهر الحال في بقيّة المسألة (الروحاني).

* بل لايبعد وجوبها على الوليّ مباشرةً أو تسبيباً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه، بل مطلقاً في الدفن ونحوه، ومع فقدان الوليّ تجب على سائر المكلّفين كفايةً، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار إذنه وممّا ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره﵀ . (السيستاني).

(٢) بل إذا كان فيهم الوليّ أو المأمور من قبله اتّصفت صلاته بالوجوب وصلاة غيره بالاستحباب، وفي اشتراط صحّة صلاة الغير حينئذٍ بالاستئذان منه نظر. (السيستاني).

(٣) على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة؛ لأنّ هذا حقٌّ له فيكون أولى الناس بالقيام، و له أن يأذن لغيره بالقيام. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من قوّة. نعم، لا يجوز لغير الوليّ مزاحمة الوليّ فيما إذا أراد بنفسه المباشرة، أو عيّن شخصاً معيّناً لها. (الإصفهاني).

* على الأحوط؛ من جهة أنّ الأدلة لاتدّل على أزيد من أحقّية الوليّ وأولويّته.

⇦

وجوبه[١] وجوبها على الكلّ؛ لأنّ الاستئذان منه شرط[٢] صحّة الفعل[٣]، لا شرط وجوبه.

وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمكن للحاكم[٤] الشرعيّ إجباره[٥] له أن

⇦ فلا يجوز مزاحمته ولامزاحمة مَن أمره بإيجاد تلك الأعمال أو ببعضها. وأمّا كون إذنه أو الاستئذان منه شرطاً لصحّة عمل غيره فلا دليل عليه عدا شهرته بين أرباب الفتوى، وبناءً على هذا فلا يجب الاستئذان من الحاكم ومن الرتبة المتأخرة عند امتناع الرتبة المتقدمة بطريق أولى. (البجنوردي).

* على الأحوط. (الخوئي).

(١) بل ينافيه، والتفصيل لا يسمه المقام. (الإصفهاني).

(٢) الأقوى وجوب الاستئذان، وفي كونه شرطاً للصحّة تأمّل، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

(٣) ليس الاستئذان شرطاً لصحّة العمل، وإنّما وجوب الاستئذان باعتبار ولاية الوليّ على العمل المجعولة له تشريفاً. (الغاني).

(٤) بامتناعه يسقط اعتبار إذنه ولاحاجة إلى إجباره. (الكوه كَمَرَئي).

* لاحاجة إلى إجبار الحاكم؛ لأنّ حقّه يسقط بامتناعه. (الشريعتمداري).

* الأقوى سقوط حقّه بالامتناع من دون حاجة إلى إجبار الحاكم إيّاه. (المرعشي).

(٥) لا يحتاج إلى إجباره؛ لأنّ حقّه يسقط بامتناعه، خصوصاً إذا كان امتناعه لغير الأمور الشرعية والأغراض الصحيحة، فيجب على غيره القيام من دون إذنٍ منه، ولا من الحاكم، ولا من المرتبة المتأخرة أيضاً. نعم، الأحوط الاستئذان منه ومن المرتبة المتأخرة، بل إذا لم يتيسّر الحاكم الشرعي فلا يبعد ثبوت الولاية لعدول المؤمنين. (مفتي الشيعة).

* من باب الأمر بالمعروف مع تحقّق شرائطه، ولاخصوصية للحاكم. (السيستاني).

يجبره[١] على أحد الأمرين[٢]، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم[٣]، والأحوط[٤] الاستئذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

---

(١) الأقوى سقوط الحق بالامتناع، وجواز التولّي للغير من غير حاجة إلى الإجبار والاستئذان من الحاكم أو المرتبة المتأخرة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل هذا الحق يسقط بالامتناع. (الفاني).

* لا وجه للإجبار، ولا لما ذكر بعده. (الخوئي).

* فيه إشكال. (تقي القمي).

* الأظهر سقوط الولاية على فرض ثبوتها بالامتناع، وجواز تصدّي الغير بلا توقفٍ على إذن أحد. (الروحاني).

(٢) ولايبعد سقوط حقّه بالامتناع، فلا يبقى موضوع للإجبار حينئذٍ، خصوصاً إن كان امتناعه بغير الأمور الشرعية والأغراض الصحيحة. (السبزواري).

* الظاهر السقوط بالامتناع، ولايجب الاستئذان من غيره وإن كان أحوط. (محمد الشيرازي).

(٣) لا يجب الاستئذان منه. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم الحاجة إلى إذنه والأحوط الاستئذان من الطبقة المتأخرة. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط. (السبزواري، تقي القمي).

* على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين گلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردي، الشاهرودي، الميلاني، عبدالله الشيرازي، الفاني، اللنكراني).

* بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لايبعد وجوبه. (الرفيعي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (محمدرضا گلپايگاني).

(مسألة ١): الإذن أعمّ من الصريح[١] والفحوى وشاهد الحال القطعيّ[٢].

(مسألة ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة[٣]، ولا يسقط[٤] أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب[٥]. نعم، إذا أتمّ

---

(١) أعمّيته كذلك إنّما هو مع صدقه عرفاً في الأخيرين بأن كان هناك مظهر من قول أو فعل، وإلّا فلا يكفي مجرّد الرضا وإن حصل به العلم. (حسين القمّي).

* إذا عدّ عرفاً أنّه إذن وتعيين منه، وإلّا ففيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٢) أو الاطمئناني. (تقي القمّي، مفتي الشيعة).

(٣) فيما ثبت وجوبها، كما لو كان الميّت في معرض الفساد. (السيستاني).

(٤) بل يبقى مراعى. (المرعشي).

(٥) بل يقصد القربة المطلقة. (حسين القمّي).

* بل بنيّة القربة المردّدة بين الوجوب والاستحباب. (الحكيم).

* إذا علم أنّه يتمّها قبله، وإلّا فينوي القربة المطلقة. (الميلاني).

* الأحوط أن يدخل فيها بقصد القربة المطلقة من جهة احتمال سقوط الأمر بالنسبة إلى تلك القطعة التي أتى بها، وذلك من جهة أنّ سقوط الأمر أيضاً مثل فعليّته تدريجي، نعم، سقوطه عن تلك القطعة مشروط بتعقّبها بالبقيّة؛ لأنّ الواجب ارتباطي. (البجنوردي).

* نيّة الوجوب مع العلم بأنّ الشارع فيها أوّلاً يتمّها قبله، محلّ نظر. (المرعشي).

* إذا علم أنّ غيره يتمّ الصلاة قبله لا يجوز له ذلك. (الخوئي).

* بل ينوي القربة المطلقة. (حسن القمّي).

* إذا علم بإتمام الغير قبله يشكل قصد الوجوب، فالمتعيّن احتياطاً أن يأتي بها رجاءً مطلقاً، ولا يقصد الوجوب والاستحباب. (تقي القمّي).

* نعم، إذا علم أنّ الغير يتمّ الصلاة قبله لا يجوز له ذلك. (مفتي الشيعة).

⇦

الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنيّة الاستحباب[١].

(مسألة ٣): الظنّ بمباشرة الغير لا يسقط[٢] وجوب المبادرة[٣] فضلاً عن الشكّ.

(مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصحّة، بل وإن ظنّ البطلان[٤] فيحمل فعله على الصحّة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

(مسألة ٥): كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة: كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي[٥] صدوره من كلّ مَن كان: من البالغ العاقل أو الصبيّ أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها[٦]، كما هو الأقوى

⇦ * إذا أحرز أنّه يتمّ قبله لم يجز له ذلك، بل ينوي الاستحباب أو القربة المطلقة، وهكذا الحال في المتقدّم شروعاً. (السيستاني).

(١) لا يعتبر قصد الوجوب والاستحباب في شيء من الموارد. (الفاني).

(٢) إلّا إذا كان الميّت بين أهله أو غيرهم من المسلمين مع علمهم به. (الشريعتمداري).

* إلّا إذا حصل الاطمئنان. (المرعشي).

(٣) إلّا مع حصول الاطمئنان من القرائن. (السبزواري).

* إلّا مع حصول الاطمئنان من القرائن؛ لكون الميّت بين أهله أو بين المؤمنين الذين يهتمّون بأمر الدين. (مفتي الشيعة).

(٤) مالم يبلغ حدّ الاطمئنان. (حسين القمّي).

(٥) مشكل. (تقي القمّي).

(٦) لا يخفى أنّه بناءً على صحّة عمل المميّز من غير البالغ وكون المطلوب طبيعة العمل كما هو الأقوى يكفي صدوره عن الصبيّ المميّز، فيسقط خطاب الوجوب ⇦

على الأحوط[١]، نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها[٢]، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط[٣].

فصل
في مراتب الأولياء

(مسألة ١): الزوج أولى[٤] بزوجته من جميع أقاربها، حرّةً كانت أم أمة[٥]، دائمة أم منقطعة[٦]، وإن كان الأحوط[٧] في المنقطعة[٨] الاستئذان

⇦ بحصول المطلوب وإن لم يتحقّق الامتثال ممّن كان طرفاً لخطاب الإيجاب. (الفيروزآبادي).

* قد مرّ الكلام في عبادة الصبيّ. (حسين القمّي).

(١) الأقوى الصحة. (الحكيم).

* بل الأظهر الكفاية. (تقي القمّي).

(٢) بل يبعد. (الميلاني).

* بل هو قويّ. (الفاني).

* بل هي بعيدة. (الخوئي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

(٤) على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقي القمّي).

(٥) في الأمة إشكال، بل لا يبعد ولاية سيّدها. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* في الأمة إشكال، بل الظاهر ولاية سيّدها عليها. (اللنكراني).

(٦) على إشكال فيما إذا انتهت مدّتها قبل الغسل. (آل ياسين).

(٧) بل لا يبعد ذلك مع قصر مدّتها جداً. (حسين القمّي).

* لا يُترك مع قصر مدّة الانقطاع. (مهدي الشيرازي).

* لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

(٨) لا يُترك خصوصاً إذا كانت المدّة قصيرة. (عبدالله الشيرازي). ⇦

من المرتبة اللاحقة أيضاً. ثمّ بعد الزوج المالك[١] أولى[٢] بعبده أو أمته من كلّ أحد، وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية. ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث: فالطبقة الأُولى وهم الأبوان والأولاد[٣] مقدّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال. ثمّ بعد الأرحام المولى[٤] المعتِق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعي[٥]، ثمّ عدول المؤمنين[٦].

⇦ * الأقوى عدم الحاجة إلى الاستئذان عن غير زوجها، و هي زوجة يترتب عليها ما يترتّب على غيرها من الأحكام، إلّا ما خرج بالدليل: كالتوارث ووجوب النفقة و حقّ القسم. (المرعشي).

* لايُترك مع قصر مدّتها أو انتهت قبل الغسل. (حسن القمّي).

(١) الظاهر أنّ المالك أحقّ من كلّ أحد حتّى الزوج. (الخميني).

* تقديم المالك على سائر الطبقات وإن كان هو الأظهر، لكن لايخلو من إشكال، فيعمل بما يقتضيه الاحتياط. (حسين القمّي).

(٢) ينبغي مراعاة الاحتياط مع المرتبة اللاحقة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) في تقدّم ولد الولد على الجدّ إشكال، والأحوط الاستئذان منهما. (عبدالله الشيرازي).

(٤) على الأحوط فيه وفي ضامن الجريرة، بل وفي الحاكم الشرعي. (الخميني).

(٥) على الأحوط فيه وفي عدول المؤمنين. (الجواهري، زين الدين).

* على الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين. (الخوئي).

* ثبوت الولاية له غير ثابت، وكذا لعدول المؤمنين. (الروحاني).

* على الأحوط؛ لإطلاق الدليل الدالّ على ولايته، سواء كان الموردان من موارد المال أم الحق أو لا؛ فإنّه وليّ مَن لا وليّ له. فإذا لم يتيسّر الحاكم الشرعي فلا يبعد ثبوت الولاية لعدول المؤمنين. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط، والظاهر عدم الولاية للعدول. (حسن القمّي).

* ثبوت الولاية له ولمن بعده محلّ إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٦) لا ولاية لهم في ذلك، ولا يعتبر إذنهم على الأقوى. (البروجردي). ⇦

(مسألة ٢): فـــي كـــلّ طـــبقةٍ[١] الذكُـــور[٢] مـــقدّمون[٣] عـــلى

⇦ * ولايتهم واعتبار إذنهم غير معلوم. (مهدي الشيرازي).
* الظاهر عدم ولايتهم في المقام. (الحكيم).
* لم تثبت ولايتهم. (الشاهرودي).
* قد يستأنس لولايتهم ببعض الأخبار، فلايُترك الاحتياط. (الرفيعي).
* لم تثبت ولاية الحاكم، إلّا أنّ الاستئذان منه مهما أمكن أحوط، وأمّا عدول المؤمنين فلا ولاية لهم ولااستئذان منهم على الأقوى. (الميلاني).
* على الأحوط في كليهما. (أحمد الخونساري).
* لا ولاية لهم على الأقوى، وفي ثبوت الولاية للحاكم إشكال، وإن كان الأحوط مراجعته. (عبدالله الشيرازي).
* لايعتبر إذنهم على الأقوى. (الشريعتمداري).
* لادليل على ولايتهم. (الفاني).
* الظاهر عدم ولايتهم، ولا يعتبر إذنهم. (الخميني).
* لم تثبت الولاية لهم في ذلك. (الآملي).
* على الأحوط، وإن كان لاتبعد كفاية الثقة مطلقاً. (محمد الشيرازي).
* الظاهر عدم ثبوت الولاية لهم، فلا يعتبر إذنهم. (اللنكراني).

(١) الأحوط الاستئذان من جميع من في المرتبة الواحدة من أيّ طبقة، ولو من وليّ مَن لم يكن منهم ببالغ أو عاقل أو حاضر. (الإصطهباناتي).
* الاحوط الاستئذان من الجميع حسب مراتب الإرث. (محمد الشيرازي).

(٢) في جملة ممّا ذكره: تقدُّمُ بعض الأولياء على بعض نظر، فلا بدّ من ملاحظة الاحتياط فيها. (الكوه كَمَرَئي).
* في جملة ممّا ذكر في هذه المسألة نظر وتأمّل، فلا بدّ من مراعاة الاحتياط. (الشريعتمداري).
* إن كان اختلاف في البين من جهة الإذن وعدمه فالأحوط الاستئذان ممّن هو وارث فعلاً مطلقاً. (السبزواري).

(٣) فيه إشكال؛ لعدم وفاء دليل به. (آقاضياء). ⇦

الإناث[١]، والبالغون على غيرهم[٢]، ومن مَتَّ إلى الميّت[٣] بالأب والأمّ أولى ممّن مَتّ بأحدهما[٤]، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأمّ، وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الأمّ[٥] والأولاد[٦]، وهم

⇦ * تقدّم الذكور، وإن لا يخلو من وجه، لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه.(الخميني).
* مع عدم مزاحمة من في طبقتهم من الورثة لهم، وإلّا فالأحوط اعتبار رضا الجميع. (مهدي الشيرازي).

(١) الأحوط الاستئذان من جميع مَن هو وارث بالفعل. (حسين القمّي).
* الظاهر اشتراك الإناث مع الذكور في الولاية. (زين الدين).
* تقدم الذكور المتقربون بالأمّ محلّ تأمل. (حسن القمّي).
* الأحوط الاستئذان من جميع مَن هو وارث بالفعل، وممّا ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمّي).
* في تقدّمهم نظر، بل منع. (الروحاني).

(٢) وفي ثبوت الولاية للصبيّ والغائب محلّ تأمّل، نعم، الأحوط الاستئذان منهما، بل الأحوط الاستئذان من الطبقة المتأخرة. (مفتي الشيعة).
* الأظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً. (السيستاني).

(٣) الأحوط العمل على الاشتراك في الولاية فيه وفيما بعده، وفي الجَدّة، والإخوة وفي العمّ والخال. (الحكيم).

(٤) فيه إشكال، وكذا في أولوية مَن انتسب بالأب ممّن انتسب بالأمّ، وأولوية الأب من الأولاد والجَدّ من الأخ والعمّ من الخال، فلا يُترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد. (السيستاني).

(٥) الظاهر اشتراك الجميع في الولاية. (زين الدين).
* تقدّم الأب على الأولاد لادليل عليه، وكذا تقدّم الجَدّ على الإخوة في الطبقة الثانية. (الروحاني).

(٦) في تقدّمه على الأولاد تأمل، وكذلك في تقدّم الجَدّ على الإخوة. (حسن القمّي).
* ففي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد، والجدّ على الأخ، والأخ من ⇦

مقدّمون على أولادهم. وفي الطبقة الثانية الجَدّ[١] مقدّم[٢] على الإخوة، وهم مقدّمون على أولادهم. وفي الطبقة الثالثة العمّ[٣] مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

(مسألة ٣): إذا لم يكن في طبقةٍ ذكورٌ فالولاية للإناث[٤]، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين[٥]، لكنّ الأحوط[٦] الاستئذان[٧] من

⇦ الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأمّ، والعمّ على الخال تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من الطرفين. (مفتي الشيعة).

(١) فيه نظر أيضاً؛ لِما تقدّم من عدم تمامية الدليل عليه. (آقاضياء).

* فيه تأمّل، وإن لا يخلو من وجه. (الخميني).

* يشكل تقدّم الجَدّ على الإخوة، ويمنع تقديم العمّ على الخال. (زين الدين).

(٢) محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٣) بل كلّ متقرّب بالأب مقدّم على المتقرّب بالأمّ؛ لرواية الكناسي[أ] المعروفة. (آقاضياء).

(٤) تقدّم أنّ الظاهر اشتراكهنّ مع الذكور. (زين الدين).

* قد مرّ أنّ الأظهر عدم تقدّم الذكور على الإناث. (الروحاني).

(٥) أو كانوا مجانين. (تقي القمّي).

* بحيث لا يتيسّر إعلامهم وتصدّيهم بأحد الوجهين المتقدمين. (السيستاني).

(٦) بل الأقرب. (حسين القمّي)

* لا يُترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجه. (الخميني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك فيما إذا كانوا غائبين. (اللنكراني).

(٧) بل الأحوط الاستئذان من الطبقة المتأخرة. (الكوه كَمَرَئي).

* لاحاجة إلى استئذان الحاكم عن غير البالغين. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الإرث، ح ٢.

الحاكم[١] أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

(مسألة ٤): إذا كان للميّت أُمّ وأولاد ذكور فالأُمّ أولى[٢]، لكنّ الأحوط[٣] الاستئذان من الأولاد أيضاً.

---

(١) بل الأحوط الاستئذان من الطبقة المتأخرة في صورة عدم الإناث وكون الذكور غائبين. (الشريعتمداري).

(٢) محل إشكال، لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* في تقديم الأُمّ نظر، وكذا في الجَدّة في الطبقة اللاحقة، كما يأتي في آخر الفصل. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* ليس دليل على أولوية الأُمّ، بل ظاهر قولهم: «إنّ الذكور في كلّ طبقة مقدّمون على الإناث» يدلّ على خلاف هذا، وكونها أمسّ رحماً من الأولاد غير معلوم، فالاحتياط بالاستئذان من الأولاد لايُترك. (البجنوردي).

* يمنع تقديم الأُمّ على الأولاد، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً. (زين الدين).

* في تقديم الأُمّ نظر، بل منع. (الروحاني).

* بل الأولوية لهم. (السيستاني).

(٣) لا يبعد تقديم الأولاد في الولاية على الأُمّ. (الجواهري).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (حسين القمّي، البروجردي، الحكيم، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الخوئي، حسن القمّي، اللنكراني).

* لايُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرَئي، مفتي الشيعة).

* بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتياط لايُترك إذا كانوا كباراً. (الشاهرودي).

* بل لايخلو من الوجه. (الميلاني).

* هذا الاحتياط لايُترك. (الشريعتمداري).

* لايُترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لايُترك إذا كانوا كباراً. (الآملي).

* لايُترك مع كبرهم ومزاحمتهم لها. (السبزواري).

(مسألة ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلّا الصبيّ أو المجنون أو الغائب فالأحوط[١] الجمع[٢] بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة، لكنّ انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخّرة لا يخلو من قوّة[٣]، وإذا كان للصبيّ وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً[٤].

(مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية[٥] فلابدّ من إذن الجميع[٦]، ويحتمل

---

(١) لا يُترك الاحتياط بالجمع بينهما بضمّ إذن الولي أيضاً؛ لعدم وجود مرجّح لاحتمالات الباب بعضها على بعض. (آقاضياء).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

* لا يُترك في الغائب كما مرّ. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (حسين القمّي، الآملي، حسن القمّي).

* لا وجه له. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك في الغائب، بل لا يخلو من وجه. (الخميني).

* بل الأحوط استئذان وليّ القاصر. (محمد الشيرازي).

* الأظهر سقوط الولاية، وجواز التصدّي لِكلِّ شخصٍ بلا توقّفٍ على إذن أحد. (الروحاني).

(٣) في قوّته نظر. (آل ياسين).

* فيه نظر. (الميلاني).

* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* لاقوّة فيه. (تقي القمّي).

* بل هو الأقوى، وقد مرّ التفصيل في الغائب. (السيستاني).

(٤) الظاهر أنّه لاوجه للاستئذان من الحاكم في هذه الصورة، بل التعرّض للاستئذان منه في مفروض الكلام يعدّ من الغرائب. (تقي القمّي).

(٥) ولايبعد ثبوتها لكلّ واحد منهم مستقلّاً، فلا حاجة إلى تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميت وإن كان ذلك أحوط. (السيستاني).

(٦) كفاية الإذن من بعضهم مالم يزاحمه غيره لاتخلو من قوّة. (الميلاني). ⇦

تقدّم الأسنّ[١].

(مسألة ٧): إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ ذكر بعضهم: عدم نفوذها إلّا بإجازة الوليّ، لكنّ الأقوى[٢]

⇦ * كفاية إذن أحدهم لاستقلال كلّ واحدٍ منهم في الولاية لايخلو من قوّة، نعم، في الأولاد الذكور أكبرهم مقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى كفاية إذن البعض إذا لم يمنع الآخرون. (زين الدين).

* الأظهر كفاية إذن أحدهم. (الروحاني).

(١) لكنّه استحسان لاوجه له. (الكوه كَمَرَئي).

* احتمالاً بعيداً. (صدر الدين الصدر).

* الاكتفاء بإذنه فيما إذا لم يزاحمه غيره لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* بل لا يخلو من قوّة ما لم يزاحمه أحد من طبقته. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكنّه ضعيف. (الحكيم).

* ولكنّه ضعيف مع مزاحمة غيره. (الشاهرودي).

* لاوجه لهذا الاحتمال، والتمسّك بوجوب القضاء على أسنّ الأولاد قياس باطل. (البجنوردي).

* بل ينبغي. (الفاني).

* مشكل. (الخميني).

* بل يقوى مع عدم مزاحمة غيره له. (السبزواري).

* وهو احتمال ضعيف. (محمد الشيرازي).

* لكنّه في كمال الضعف. (تقي القمّي).

* هذا الاحتمال الذي منشؤه الاستحسان ضعيف جدّاً. (مفتي الشيعة).

* احتمالاً في غاية الضعف، خصوصاً مع مزاحمة غيره له. (اللنكراني).

(٢) في القوّة نظر؛ لعدم اقتضاء دليل الوصيّة نفوذ أزيد ممّا كان لنفس الموصي في زمان حياته، وثبوت السلطنة له إلى تجهيزه نفسه بعد موته أوّل الكلام. (آقاضياء).

* الأقوائيّة ممنوعة، والأحوط الاستئذان منهما. (الخميني).

صحّتها[١] ووجوب العمل بها[٢]، والأحوط[٣] إذنهما معاً[٤]، ولا يجب قبول الوصيّة[٥] على ذلك الغير وإن

---

(١) ويجوز له المباشرة بدون إذن الوليّ. (الكوه كمَرَئي).

* فيه إشكال، بل عدم نفوذها إلّا بإجازة الوليّ لايخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* فإنّ أدلة الولاية إنّما تدلّ على أولوية الأقرب من القريب، لاعلى أولويته من الميّت نفسه، فلا يحتاج إلى إجازة الوليّ. (الشريعتمداري).

* الأظهر عدم نفوذها. (الروحاني).

(٢) لحكومة أدلة نفوذ الوصيّة على أدلة الولاية، وليس للولي مزاحمته. نعم، الاستئذان من الولي احتياط استحبابي. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، محمدرضا الگلپايگاني، اللكنراني).

* لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٤) لايُترك. (حسين القمّي، الإصطهباناتي، الشاهرودي، الميلاني، الآملي، السبزواري، حسن القمّي، تقي القمّي).

* في المسألة وفروعها إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (زين الدين).

* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

(٥) إذا كان الموصي حيّاً وبلغه الردّ. (حسين القمّي).

* حال حياة الموصي، وأمّا بعد الموت فلابدّ له من العمل بالوصيّة. (صدر الدين الصدر).

* في غير موارد وجوب قبول الوصيّة. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر وجوب القبول، إلّا إذا ردّ في حياة الموصي وبلغه الردّ. نعم، إذا أوصى بمباشرة التجهيز من غير الولي لم يجب عليه القبول مطلقاً. (الحكيم).

* الظاهر أنّ المراد صورة الوصيّة بالفعل بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه شخص معيّن. (أحمد الخونساري).

* إن كان الموصي حيّاً وبلغه الردّ، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمّي).

⇦

كان أحوط[١].

(مسألة ٨): إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل لايجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدّل الوليّ بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جُنّ الوليّ[٢] أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

(مسألة ٩): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبيّ، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام[٣] بالإعادة.

(مسألة ١٠): إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله[٤] ما لم يعارضه

⇨ * إذا قلنا بصحة الوصيّة فالظاهر أنّ حكمها كبقية الموارد، فعدم الوجوب يتوقف على الردّ في حال الحياة وبلوغ الردّ إلى الموصي. (تقي القمّي).

* بمباشرة تجهيزه، وأمّا الوصيّة بتولّيه التجهيز فالأحوط قبولها مالم يكن حرجيّاً إلّا إذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الردّ وكان متمكّناً من الإيصاء إلى غيره. (السيستاني).

(١) إلّا مع الردّ حال حياة الموصي وبلوغ الخبر إليه. (محمد الشيرازي).

(٢) في هذه الصورة يجوز للمأذون إتمام العمل. (الروحاني).

(٣) في إطلاق الحكم تأمّل، بل منع في بعض موارده. (حسين القمّي).

* فيه إشكال بل الأحوط عليه الإلزام في بعض الصور. (تقي القمّي).

(٤) إذا كان له يد، كما لايخلو من وجه. نعم، هو كذلك مع الاطمئنان العقلائي. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، بل منع. نعم، لو قام مدّعي الولاية بالعمل المشروط بالإذن أمكن حمله على الصحة فيسقط عن الباقين. (آل ياسين).

* فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

* إن حصل الاطمئنان بصدقه. (البروجردي، السبزواري).

* فيما كان زائداً عليه، أو حصل الاطمئنان بصدقه. (مهدي الشيرازي).

⇦

غـــيره[١]، وإلّا احـــتاج إلى البـــيّنة، ومـــع عـــدمها لابـــدّ

⇦ * لو كان الميّت في تصرّفه، أو حصل الاطمئنان بقوله. (عبدالهادي الشيرازي).
* إذا كان هناك ظاهر يدلّ على دعواه، وإلّا فلا. (الحكيم).
* مع حصول الاطمئنان بصدقه. (الشاهرودي).
* مع حصول الاطمئنان بصدقه في دعواه. (الرفيعي).
* إذا كان يلي أمر الميّت ويصدّقه ظاهر الحال. (الميلاني).
* بناءً على قبول دعوى المدّعي الذي هو بلا معارض، ثم على تقدير المعارض و عدم وجود البيّنة لاوجه للاحتياط، خصوصاً في صورة ادعاء الإذن، ووجهه واضح. (البجنوردي).
* مع حصول الاطمئنان. (أحمد الخونساري).
* إذا حصل الاطمئنان بقوله. (الفاني).
* فيه إشكال، بل منع، نعم إذا كان الميّت في يده قُبل قوله فيه. (الخوئي).
* إن حصل الاطمئنان بقوله أو كون الميّت في يده. (الآملي).
* إذا كان الميت في يده، أو كانت قرنية تدلّ على صدقه، وإلّا فلا يكتفى بقوله، نعم، إذا غسّل الميّت هو أو كفنّه أو صلّى عليه حُمِل فعله على الصحة وسقط عن غيره. (زين الدين).
* إن كان الميّت في تصرفه، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).
* هذا فيما يكون بيده الأمر ظاهراً، وإلّا ففيه إشكال. (تقي القمّي).
* إذا كان الميّت تحت يده، أو حصل الاطمئنان من قوله. (الروحاني).
* إذا حصل الاطمئنان بصدقه، أو كان بمنزلة ذو اليد بالنسبة إلى الميّت. (مفتي الشيعة).
* فيه إشكال. نعم، تثبت الولاية أو الإذن لمن كان متولّياً لأموره بحيث يُعدّ ذا اليد عليه عرفاً، وكذا لمن أقرّ له بذلك مالم ينفِهِ عن نفسه، ولايتوقف في الموردين على الادعاء، كما لاعبرة بقول المعارض مالم يثبته بطريق شرعي. (السيستاني).

(١) ولم يكن للميّت وليّ آخر ولو في المرتبة المتأخرة، وكان معتبراً إذنه عند

من الاحتياط[١].

(مسألة ١١): إذا أكرَهَ الوليّ أو غيرُه[٢] شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت فالظاهر صحّة العمل[٣] إذا حصل منه قصد القربة[٤]؛ لأنّه

⇦ تعذّر الأولى، وإلّا ففيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(١) في وجوب الاحتياط إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) مع إذن الوليّ. (الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي).

* لكن يعتبر فيها إذن الوليّ فيما إذا كان المكرِه غيره. (البروجردي).

* مع رضا الوليّ. (مهدي الشيرازي).

* مع إذن الوليّ بناءً على شرطيته. (البجنوردي).

* مع إذنه من الوليّ لو كان. (الخميني).

* بإذن الوليّ. (محمدرضا الگلپايگاني، السبزواري).

* المأمور من قبل الوليّ إن كان، والتعليل الآتي محل نظر. (السيستاني).

* أي المأذون من قبل الوليّ. (النكراني).

(٣) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* إن كان الوليّ هو المكرِه أو المكرَه، وإلّا ففي الصحّة إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع إذن الوليّ فيما إذا كان المكره غيره. (الآملي).

* إن أذن الوليّ لو كان المكره غيره. (الروحاني).

* يعتبر في صحة عمله ـ إذا كان المكره غير الوليّ ـ إذن الوليّ. (مفتي الشيعة).

(٤) لكنّ الإشكال في إمكان ذلك. (الحكيم).

* ولكن كيف يحصل منه قصد القربة مع فرض تحقق الإكراه؟ ولو كان الأمر الشرعي داعياً على العمل فلا يكون إكراه الغير سبباً وداعياً فعلاً، فصدق الإكراه مع حصول القربة متنافيان. (الشريعتمداري).

* لا يعقل اجتماع قصده مع الإكراه، إلّا أن تطرأ عليه الغفلة حين الشروع في الفعل وكان غير متوجّه إلى أمر المكرِه، وفيه تأمّل. (المرعشي).

⇦

أيضاً مكلّف كالمكره.

(مسألة ١٢): حاصل[١] ترتيب[٢] الأولياء[٣]: أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الأمّ[٤]

⇦ * ولكنّ الشأن في إمكان تحقّق الفرض. (زين الدين).

* في تحقّقها مع الإكراه تأمّل. (مفتي الشيعة).

(١) قد عرفت أنّ هذا الترتيب في جملة ممّا ذكره مورد إشكال. (الكوه كَمَرَئي).

* تقدّم ما هو مقتضى الاحتياط في المسألة الثانية. (تقي القمّي).

* مرّ الإشكال في بعضها. (اللنكراني).

(٢) مرّ الإشكال في بعضها. (الخميني).

(٣) قد تقدّم. (حسين القمّي).

* تقدّم الكلام في بعضها، والأحوط في الجدّة والأخ إذنهما جميعاً. (الميلاني).

* قد تقدّم الإشكال في بعضها. (البجنوردي).

* قد مرّ الإشكال في تقدّم بعضهم على بعض. (عبدالله الشيرازي).

* يراجع فيه ما تقدّم. (زين الدين).

* ولايبعد ولاية مجموع الورثة في طبقة واحدة، إلّا في الزوج فهو وحده وليّ، و الزوجة فلا ولاية لها، وعدول المؤمنين فيكفي الثقة كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* في هذا الترتيب إشكالُ تقدّمِ بعضها. (حسن القمّي).

* قدّ تقدّم المنع في بعض ما ذكره. (الروحاني).

* مع ملاحظة الحواشي السابقة. (مفتي الشيعة).

* قد ظهر الحال في بعضه ممّا تقدّم. (السيستاني).

(٤) مرّ أنّ الذكور من الأولاد أولى من الأمّ. (الجواهري).

* تقدّم الأمّ على الذكور من الأولاد محلّ نظر، ولايبعد التساوي. (كاشف الغطاء).

* تقدّم الأمّ على الذكور من الأولاد محلّ تأمّل. (البروجردي).

* تقدّم قوّة لزوم الاستئذان من الأولاد أيضاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* مرّ الإشكال في تقدّمها عليه. (الشاهرودي).

⇦

ثمّ الذكور[١] من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجَدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ[٢] ثمّ الأُخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال[٣]، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم[٤]، ثمّ عدول المؤمنين[٥].

⇦ * مرّ الاحتياط فيه في المسألة (٤). (الفاني).

* يشكل تقدّم الأمّ على الذكور من الأولاد. (الآملي).

* الترتيب المذكور بعد الأب محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من المجتمعين في طبقة واحدة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إن لم يزاحمها غيرها ممّن يكون في طبقتها، ويجزي إذن واحد من المتعدّدين في الطبقة الواحدة مع عدم مزاحمة البقية، وأمّا معها فالأحوط الاستئذان من الجميع. (السبزواري).

* تقدّم الأمّ على ذكور الأولاد محلّ نظر، كما تقدّم. (مفتي الشيعة).

(١) تقدّم أنّ الذكور في كلّ طبقة مقدّمون على الإناث. (الحكيم).

(٢) لا يبعد أنّ الأخ أولى من الجَدّة. (الجواهري).

* في تقدّم الجَدّة على الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدّمه عليها، وقد تقدّم المنع في بعض ما ذكر هنا. (الخوئي).

(٣) تقدّم الإشكال في التقديم المذكور. (الحكيم).

(٤) لم تثبت ولايته هنا. (الفيروزآبادي).

(٥) تقدّم عدم ثبوت ولايتهم. (الشاهرودي).

* مرّ عدم ولايتهم. (الفاني).

فصل
في تغسيل الميّت

يجب كفايةً[1] تغسيل كلّ مسلم، سواء كان اثني عشريّاً أو غيره[2]، لكن يجب[3] أن يكون[4] بطريق المذهب

---

(١) تقدّم الكلام فيه. (السيستاني).

(٢) على الاحوط؛ لأنّه لادليل عليه إلّا الإجماع المدّعى في المقام، مع مخالفة جمع كثير، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإجماع تقديري، والمخالفون على تقدير أن يقولوا بإسلامهم لاينكرون وجوب غسلهم. (البجنوردي).

* على الأحوط، كما أنّ الأحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم. (الخميني).

* لكنّه إذا غسّل غير الاثني عشري مثله على طريقته سقط الوجوب عن الاثني عشري. (الخوئي).

* و إن غسّله مشارِكُهُ في المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنّا. (المرعشي).

* على الأحوط، وإذا غسّله أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك، بل عدم الوجوب لايخلو من قوّة. (زين الدين).

* إذا غسّله مثله على طريقته يسقط عن الاثني عشري. (حسن القمي).

* الأظهر عدم وجوب تغسيل غير الاثني عشري، و على فرض القول بالوجوب الأقوى سقوطه إذا غُسّل غسلهم. (الروحاني).

* التعميم أمر مسلّم، والتشكيك في العموم غير مرضيٍّ عند الفقهاء، ومنافٍ لسيرة المتشرّعة القطعية المؤيدة بالأحاديث الصحيحة، ولو غسّل أهل السنّة والجماعة على طبق مذهبهم سقط التكليف، ولايجب على الإمامي إعادته. (مفتي الشيعة).

(٣) والأحوط الجمع بين الطريقتين. (اللنكراني).

(٤) ولكن إذا غسّل غير الاثني عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على اثني عشري إعادة تغسيله، إلّا أن يكون هو الوليّ. (السيستاني).

الاثني عشريّ[١].

ولا يجوز تغسيل الكافر[٢] وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه[٣]: من الكتابيّ، والمشرك، والحربيّ، والغالي[٤]، والناصبيّ، والخارجيّ[٥] والمرتدّ

---

(١) الأحوط الجمع. (حسين الفقي).

* ولو غسّل المخالف مثله على مذهبه يحكم بالصحّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* في غير مورد التقيّة، ومعها يكفي طريقتهم. (محمدرضا الگلپايگاني).

* ولكن لو غسّلوا أمواتهم بطريق مذهبهم يسقط عنّا، وكذا سائر التجهيزات، وافقت مذهبنا أم لا. (السبزواري).

* في تغسيل المخالف لايبعد التخيير بين الطريقتين. (محمد الشيرازي).

* غير الاثني عشري إذا غسّل مثله على طريقتة يسقط عن الاثني عشري. (حسن القمّي).

(٢) مرّ تعيين الموضوع في النجاسات. (الخميني).

* تشريعاً، وأمّا ذاتاً ففيه نظر، بل منع. (السيستاني).

(٣) تقدّم الكلام حولها في النجاسات. (السيستاني).

(٤) هذا هو المشهور، إلّا أنّه مشكل؛ لصدق أهل القبلة عليهم، ومعه لا وجه لترك تجهيزهم إلّا دعوى الانصراف إلى من هو محكوم بالإسلام، أو التشكيك في الصدق. (الآملي).

(٥) مع صدق أهل القبلة على الثلاثة المزبورة يشكل ترك تجهيزهم؛ لما ورد بمثل هذا العنوان في باب الصلاة عليه الملحق غيره به بعدم القول بالفصل، (ولكنّ) المشهور إلحاقهم بالكفّار في ذلك، ولا وجه له إلّا توهّم كون المنصرف من أهل القبلة من كان محكوماً بأحكام المسلمين، وفيه نظر. وتوهّم كونهم[أ] منتفياً منه منظور فيه؛ لمنع كونه من باب تشكيك دلالة اللفظ في مقام التخاطب، ومن غير تلك الجهة لا يضرّ ذلك بالإطلاق. (آقاضياء).

(أ) كذا في الأصل.

الفطريّ[١]، والملّيّ إذا مات بلا توبة[٢].

وأطفال المسلمين بحكمهم[٣]. وأطفال الكفّار بحكمهم. وولد الزنا[٤] من المسلم بحكمه[٥] ومن الكافر بحكمه.

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر. وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أُمّه. والطفل الأسير[٦]

---

(١) بناءً على عدم قبول توبته. (تقي القمّي).

(٢) في وجوب تغسيل المرتدّ الفطري بعد التوبة تأمّل، والأقرب العدم. (الجواهري).

(٣) إن لم يكونوا مميّزين، وإلّا فحكمهم حكم البالغين. (الروحاني).

* إذا كان الطفل مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام كان محكوماً به أصالةً، كما تقدّم في المطهّرات، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده. (السيستاني).

(٤) يعني في حال صغره، وأمّا بعد بلوغه فحكمه حكم المجنون غير المتصل جنونه بصغره، في كون المناط في كلٍّ منهما إسلام نفسه أو كفره. (الإصطهباناتي).

* في حال صغره و إلّا فهو مستقلٌّ في نفسه. (عبدالله الشيرازي).

* في حال صغره على الأحوط. (المرعشي).

* إذ دليل نفي الولد يختصّ بباب الإرث، و ليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده»[أ] يشمله. (الأملي).

(٥) في جريان التبعيّة تأمّل، وإن كان الأقوى ثبوته؛ لأنّ دليل نفي الولد مختصّ بباب الإرث، وليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله. (آقاضياء).

* على الأحوط، فيغسّل ولا تُرتّب آثار الطهارة عليه. (آل ياسين).

* على الأحوط. (زين الدين).

(٦) فيه إشكال وكذا في لقيط دار الكفر. (السيستاني).

(أ) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الجهاد، ح ١، وفيه: «إسلامه إسلام لنفسه وولده الصغار وهم أحرار...».

تابع[١] لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أُمّه، بل أو جدّه أو جَدّته.
ولقيط[٢] دار الاسلام بحكم المسلم[٣]، وكذا لقيط[٤]

---

(١) في تبعيّة الأسير نظر، وقيام السيرة ممنوع. (آقاضياء).
* فيه إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم. وكذا في لقيط دارالكفر إن كان فيها مسلم احتُمِل تولّده منه. (الإصفهاني).
* على إشكال، لا يُترك معه مراعاة الاحتياط. (آل ياسين).
* على الأحوط. (محمد تقي الخونساري، الأراكي، مفتي الشيعة، اللنكراني).
* لايخلو من تأمّل وإشكال. (الكوه كَمَرَئي).
* على الأحوط فيه وفي لقيط دار الكفر الآتي. (الإصطهباناتي).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* على الأحوط، وكذا في لقيط دار الكفر الآتي. (عبدالله الشيرازي).
* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).
* عدم التبعيّة لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط هاهنا التبعيّة.(الخميني).
* في التبعيّة إشكال، ودعوى السيرة ممنوعة. (الآملي).
* فيه إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط. (محمدرضا الگلپايگاني).
* يعني إذا كان الأسر مسلماً فيغسّل الطفل الأسير إذا مات على الأحوط. (زين الدين).
* على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقي القمّي).
(٢) على الأحوط. (المرعشي).
(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان عدم الوجوب لا سيّما في الثاني لا يخلو من وجه. (آل ياسين).
* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (زين الدين).
(٤) على الأحوط. (محمد تقي الخونساري، الشريعتمداري، الأراكي، السبزواري، حسن القمّي).
* على الأحوط؛ لعدم دليل على إسلامه، أو كونه تابعاً لهم بصرف احتمال تولّده ⇦

دار الكفر[١] إن كان فيها مسلم يحتمل[٢] تولّده منه. ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر[٣]، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحبّ[٤] أيضاً، وإذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر[٥] لا يجب غسله[٦]، بل يُلفّ في خرقة[٧] ويدفن.

⇦ من مسلم. (البجنوردي).

* لايكفي الاحتمال، نعم الأحوط ذلك. (الفاني).

* فيه إشكال، لعدم الدليل عليه، إلّا توهّم السيرة وهي ممنوعة، نعم، هي ثابتة في لقيط دار الإسلام. (الآملي).

(١) فيه إشكال؛ لعدم وفاء دليل به إلّا توهّم السيرة، وهو ممنوع في المقام، وإن كانت ثابتة في لقيط دار الإسلام. (آقاضياء).

* على الأحوط. (البروجردي، الشريعتمداري، الخميني، محمد رضا الگلپايگاني، السبزواري، حسن القمّي، اللنكراني).

* فيه نظر. (الحكيم).

(٢) على الأحوط. (الكوه كَمَرَئي، مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط جريان الأحكام المذكورة إذا استوت خلقته وإن لم يتمّ له أربعة أشهر. (السبزواري).

* أو استوت خلقته. (الروحاني).

* بل وإن لم تتمّ له إذا كان مستوي الخلقة على الأحوط. (السيستاني).

(٤) إذا تولّد ميّتاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يجب غسله إن لم تلجه الروح، وإلّا فيكون مثل ما إذا تمّ له أربعة أشهر على الأحوط اللازم. (مفتي الشيعة).

(٥) ولم يكن مستوي الخلقة. (السيستاني).

(٦) إن لم تستوِ خلقته قبل ذلك، وإلّا فلا يبعد إلحاقه بمن تمّ له أربعة أشهر. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٧) على الأحوط. (المرعشي، حسن القمّي، السيستاني).

فصل
[في ما يتعلق بالنيّة في تغسيل الميّت]

يجب في الغسل نيّة القربة[1] على نحو ما مرّ في الوضوء، والأقوى كفاية[2] نيّة واحدة[3] للأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط[4] تجديدها[5]

⇦ * وجوب اللّف مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط فيه. (زين الدين).

* اللّف بالخرقة والدفن مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

(١) وقد مرّ تفصيلها في باب الوضوء. (المرعشي).

(٢) إذا كان بنحو الأعمّ من الجزئيّة والاستقلاليّة، وإلّا فالأحوط تجديدها بالأعمّ منها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعي، ولزوم استناد صدور كلّ جزء من أجزاء الواجب إليها. (الخوئي).

(٤) لا وجه له بناءً على كون النيّة هي الداعي، لا الإخطار. (اللنكراني).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك، لكن من دون تعرّض للجزئيّة وعدمها. (الإصفهاني).

* بل الأحوط الجمع بينهما. (حسين القمي).

* لايُترك، لكن بقصد القربة المطلقة من دون قصد الجزئية وعدمها. (الإصطهباناتي).

* بل لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* إذا كانت النيّة بمعنى الداعي لا مجال لفرض التجديد إلّا بمعنى تجديد الاستحضار. (الحكيم).

* على القول بأنّ النيّة هي الداعي لايتصور التجديد إلّا برفع اليد عن الغسل، ثم البناء عليه. (الشاهرودي).

* لايُترك جدّاً، بل لايبعد وجوبه. (الرفيعي).

⇦

عند كلّ غسل. ولو اشترك اثنان يجب على كلٍّ منهما النيّة. ولو كان أحدهما مُعيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّة، وإن كان الأحوط نيّة المُعِين أيضاً. ولا يلزم اتّحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذٍ النيّة على كلٍّ منهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

⇦ * لايُترك، بأن ينوي أوّلاً جميعها، ثمّ عند كلّ واحدٍ منها، والخطب هيّن، فإنّ النيّة هي الداعي. (الميلاني).

* تجديدها بمعنى الالتفات إلى كونها أغسالاً متعددة لها أثر واحد، و إلّا فكفاية بقاء الداعي القربي لأعمال متعددة كنيّة صوم الشهر واضح جدّاً. (الفاني).

* لا وقع لهذا الاحتياط، بناءً على ما هو الأقوى من أنّ النيّة هي الداعي. (الخميني).

* على الأقوى إن اعتبر الإخطار، و لكن قد مرّ أنّ الداعي كافٍ على الأقوى. (المرعشي).

* لايتصور التجديد على مسلك كون النيّة بمعنى الداعي، و هو واضح. (الآملي).

* بل الأحوط نيّة التكليف الفعلي الأعمّ من الاستقلال و الجزئيّة. (السبزواري).

* مع بقاء الداعي لاوجه للتجديد، و مع عدمه يجب. (الروحاني).

* بناءً على أنّ النيّة عبارة عن الداعي فكل واحد من الأجزاء يصدر عن الداعي و يستند إليه، فلا يحتاج إلى تجديدها. (مفتي الشيعة).

فصل
[في اعتبار المماثلة بين المغسّل والميّت]

يجب المماثلة[1] بين الغاسل والميّت في الذكوريّة والأُنوثيّة، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة[2]، ولا العكس، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس[3] أو نظر[4]، إلّا في موارد:

أحدها: الطفل[5] الذي لا يزيد سنُّهُ عن ثلاث سنين[6]، فيجوز لكلّ منهما[7] تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط[8] الاقتصار[9] على صورة فقد المماثل.

---

(١) في غير مقام الضرورة، وفيه كلام سيأتي. (المرعشي).

(٢) ولكن سيأتي منه﵀ أنّ الأحوط جوازه في الضرورة. (الشريعتمداري).

(٣) سيأتي أنّ الأقرب جوازه في حال الضرورة. (الكوه كَمَرَئي).

﵀ نعم، يجوز في حال الضرورة. (مفتي الشيعة).

(٤) اعتبار المماثلة حتى في المورد ممنوع. (الفيروزآبادي).

(٥) مقتضى موثقة عمّار[أ] جواز تغسيل الصبيّ بلا تقيّد بشيء، وأمّا الصبيّة فإذا لم تكن امرأة تغسلها يلزم أن يكون مغسّلها الأولى بها، ولاخصوصية لثلاث سنين، بل الميزان عنوان الصبيّة. (تقي القمّي).

(٦) على الأحوط، والأظهر كفاية كونه غير مميّز. (السيستاني).

(٧) الأحوط عدم النظر في حال الاختيار. (مفتي الشيعة).

(٨) بل يجوز مطلقاً، ولابأس بترك الاحتياط. (الكوه كَمَرَئي).

﵀ لا يُترك في الصبيّة العارية. (محمد الشيرازي).

(٩) خصوصاً في تغسيل الرجل الصبيّة. (حسين القمّي).

(أ) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن كان الأحوط الاقتصار[١] على صورة فقد المماثل، وكونه[٢] من وراء الثياب. ويجوز[٣] لكلّ منهما[٤] النظر[٥] إلى عورة الآخر[٦] وإن كان يكره[٧]. ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة[٨]، بل والمطلّقة الرجعيّة[٩]، وإن

---

(١) هذا الاحتياط ضعيف. (صدر الدين الصدر).

(٢) لايُترك بالنسبة إلى تغسيل الرجل زوجته. (تقي القمّي).

(٣) بل لاينظر الرجل إلى عورة امرأته احتياطاً. (تقي القمّي).

(٤) الأحوط تركه. (حسين القمّي).

* الأقوى عدم جواز النظر اختياراً. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) الأحوط ترك النظر إلى عورة الزوجة. (الفيروزآبادي).

* وعدم الجواز لايخلو من قوّة. (الرفيعي).

(٦) محلّ تأمّل. (الشاهرودي).

(٧) وقد ورد المنع عنه في بعض الروايات. (الميلاني).

(٨) على إشكال فيما إذا صادف الغسل انقضاء مدّتها، بل العدم لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٩) تغسيل الزوج لزوجته المطلّقة والعكس غير معلوم، خصوصاً بعد انقضاء عدّة الطلاق، أمّا بعد انقضاء عدّة الوفاة فلا يجوز قطعاً. (كاشف الغطاء).

* تغسيل المطلّقة للمطلّق وعكسه كلاهما محلّ إشكال، خصوصاً الأوّل، وخصوصاً إذا كان بعد انقضاء عدّة الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتين فلا إشكال في عدم الجواز. (البروجردي).

* مع بقاء عدّة الطلاق، وأمّا مع انقضائها فلا يُترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى، وأمّا بعد العدّتين فلا إشكال في عدم الجواز. (الخميني).

* قبل انقضاء عدّة الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّة الأولى فلا يُترك الاحتياط. ⇦

كان الأحوط[١] ترك[٢] تغسيل[٣] المطلّقة[٤] مع وجود المماثل[٥]، خصوصاً إذا كان[٦] بعد انقضاء

⇦ وبعد الثانية فعدم الجواز ممّا لاريب فيه. (المرعشي).

* مع كون الموت في زمان العدّة. (السبزواري).

(١) هذا الاحتياط لايُترك، بل الأحوط ترك تغسيل المنقطعة أيضاً. (الإصفهاني).

* لا يُترك فيها في العدّة، وأمّا بعد العدّة فلا يجوز قطعاً، وكذا لا يُترك في المنقطعة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (محمد رضا الكلپايگاني، تقي القمّي).

(٢) لايُترك فيها وفي المنقطعة. (حسين القمّي).

* لايُترك فيه وفي عكسه، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء عدّة الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتين فلا شبهة في عدم الجواز. (اللنكراني).

(٣) ينبغي ملاحظة هذا الاحتياط سيّما بعد خروج العدّة. (الكوه كمَرَئي).

* لايُترك فيها مطلقاً وفي المنقطعة. (مهدي الشيرازي).

* لايُترك. (محمد الشيرازي).

(٤) الأظهر جوازه وإن كان بعد انقضاء العدّة، بل وإن تزوّجت بغيره. (الروحاني).

(٥) لايُترك الاحتياط، ولاسيّما في الفرضين اللاحقين. (زين الدين).

(٦) لايُترك الاحتياط في هذه الصورة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لايُترك الاحتياط في كلتا الخصوصيتين، بل لايخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* لايُترك الاحتياط في هذه الصورة. (جمال الدين الكلپايگاني).

* لايُترك الاحتياط في هذه الصورة، خصوصاً إذا تزوّجت بغيره. (الشاهرودي).

* عدم جواز التغسيل بعد انقضاء العدة وبعد التزوج بالغير لايخلو من قوّة، وإن كان الموت في أثناء العدة. (الميلاني).

* الأقوى عدم جواز تغسيلها له بعد انقضاء عدّتها؛ لصيرورتها أجنبيّة عنه بعد ذلك، خصوصاً إذا كان بعد عدّة الوفاة، وبالأخصّ بعد ما تزوّجت، والحاصل: إنّ ⇦

العدّة[١]، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت[٢] بلا تغسيل إلى ذلك الوقت. وأمّا المطلّقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع[٣]، لكنّ الأحوط[٤] بل الأقوى[٥]

⇦ أدلة جواز تغسيل كلٍّ واحد من الزوجين الآخر منصرف إلى من كانت زوجة حال الوفاة، أو تكون بمنزلة الزوجة بشرط عدم انقضاء عدّتها. (البجنوردي).

* لايُترك في هذه الصورة وفي المنقطعة التي انتهت مدّتها قبل الغسل. (حسن القمّي).

(١) فيما إذا فرض موت الزوج وهي في العدّة وحصل سبب التأخير في الغسل إلى يوم آخر، أو إلى آخر اليوم فخرجت عن العدّة. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (النائيني).

* الأقوى بعد الانقضاء عدم تغسيلها؛ لعدم إجراء حكم الزوجة عليها، فيشمله عموم اعتبار المماثل الحاكم على الاستصحاب. (آقاضياء).

* بل الجواز في هذه الصورة محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين).

* يعني التغسيل، وأمّا الموت فيجب أن يكون في العدّة. (الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

* لا يُترك الاحتياط في هذا الفرض. (الخوئي).

* الأقوى عدم جواز التغسيل في هذا الفرض؛ لانقضاء الزوجيّة، فيشمله اعتبار عموم المماثلة الحاكم على الاستصحاب. (الآملي).

(٢) راجع إلى كلتا الخصوصيتين، والاحتياط فيهما بل مطلقاً لايُترك. (الإصطهباناتي).

* ينبغي مراعاة الاحتياط في هذه الصورة والصورة السابقة. (مفتي الشيعة).

(٣) أو مصاهرة. (محمدتقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، الأراكي، مفتي الشيعة، السيستاني).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٥) ليس بأقوى. (الفيروزآبادي).

⇦

اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب[١].

⇦ * لم يثبت كونه أقوى، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَرَئي).
* لاقوّة في الثاني، نعم، هو الأحوط. (الإصطهباناتي).
* الأقوائيّة غير ثابتة، نعم، هو أحوط. (الشريعتمداري).
* في الأقوائيّة تأمّل، نعم، لا يُترك الاحتياط. (الخميني).
* في القوّة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكال، نعم، هو أحوط. (الخوئي).
* القوّة ممنوعة، و ينبغي أن لايُترك الاحتياط في الشرطين. (محمد الشيرازي).
* في الأقوائيّة تأمّل، نعم، لايُترك الاحتياط. (حسن القمّي).
* في إطلاق الأقوائيّة نظر. (تقي القمّي).
* الأقوائيّة ممنوعة، و الأظهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب. (السيستاني).
* لم تثبت الأقوائيّة، نعم، هو أحوط. وكذا ما بعده. (اللنكراني).

(١) على الأولى. (الجواهري).
* الأقوى عدم لزوم كونه من وراء الثياب. (الفيروزآبادي).
* الظاهر وجوب ستر العورة فقط. (الحائري).
* الأقوى عدم لزومه، لظهور النصّ فيه. (آقاضياء).
* في اعتبار ذلك إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم. (الإصفهاني).
* الأقوى كفاية ستر العورتين. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
* على الأحوط. (الكوه كَمَرَئي، زين الدين).
* الظاهر عدم اعتبار ذلك. (الحكيم).
* في غير العورة استحبابه لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).
* لاقوّة فيه. (الآملي).
* على الأحوط، والأقوى الكراهة بدونه، نعم، يجب ستر عورته. (محمد رضا الگلپايگاني).
* الأظهر عدم وجوب ذلك. (الروحاني).
* على الأحوط، وإن كان الأقوى ترك العورتين. (مفتي الشيعة).

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته[١] إذا لم تكن مزوّجة، ولا في عدّة الغير[٢]، ولا مبعّضة ولا مكاتبة[٣]. وأمّا تغسيل الأمة مولاها: ففيه إشكال[٤]، وإن جوّزه بعضهم[٥] بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه[٦]، بل الأحوط الترك[٧] في تغسيل المولى أمته أيضاً.

---

(١) فيه إشكال، والأحوط الترك كما ذكره أخيراً. (الحائري).

* لاوجه له يركن إليه إلّا ما أُدّعي من الإجماع، فلا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، وأمّا في صورة كون الميّت هو المولى فالأقوى عدم جواز تغسيلها له، لعدم الدليل عليه، حتى ذلك الإجماع الّذي أُدّعي في الصورة الأُولى. (البجنوردي).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* الأحوط الترك مع وجود المماثل. (زين الدين).

(٢) ولا محلّلة. (مفتي الشيعة).

(٣) ولا محلّلة للغير. (صدرالدين الصدر).

(٤) ولا يخلو عدم الجواز من قوّة إلّا في تغسيل أُمّ الولد سيّدها. (الجواهري).

* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

* لا إشكال فيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى جوازه مع إذن مالكها، وإن كان تركه أحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والمنع أظهر. (الفاني).

* الأقوى عدم الجواز، ورواية وصيّة السجاد عليه السلام بتغسيل أُمّ الولد ضعيفة صدوراً. (المرعشي).

* الأقوى المنع. (الروحاني).

(٥) ولا يخلو من قوّة. (الكوه كمَرَئي، عبدالهادي الشيرازي).

(٦) لا يُترك، وكذا ما بعده مع المماثل، وبدونه فمن وراء الثياب بدون النظر. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٧) الأولى. (الفيروزآبادي).

⇦

(مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين[١] فلا إشكال فيها، وإلّا فإن كان لها محرم[٢] أو أمة ـ بناءً على

⇦ * لا يُترك؛ لضعف المستند من التعدّي عن الزوج إلى المولى، فيرجع إلى قاعدة اعتبار المماثلة. (آقاضياء).

* لايُترك في صورة وجود المماثل، ومع عدمه يغسّلها رجاءً من غير لَمسٍ ولا نظر. (حسين القمّي).

* لا بأس بتركه. (عبدالهادي الشيرازي).

* لايُترك؛ لضعف المستند للتعدّي من الزوج إلى الولي، فترجع إلى قاعدة المماثلة. (الآملي).

* لايُترك مع وجود المماثل، ومع عدمه يغسّلها رجاءً. (حسن القمّي).

* لايُترك. (تقي القمّي، السيستاني).

(١) تقدّم أنّ العبرة بعدم كونه مميّزاً. (السيستاني).

(٢) بناءً على جواز تغسيل المحارم اختياراً، وإلّا فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إيّاها من وراء الثياب، وأن يكون أحدهما مَحرَماً مع الإمكان، واحتمال الرجوع إلى القرعة ضعيف غايته. وهذا الاحتياط يجري في المسألة التالية أيضاً. (آل ياسين).

* أو مماثل له. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بناءً على ما تقدّم من اعتبار فقد المماثل في جواز تغسيل المحارم لابدّ من أن يكون المغسّل رجلاً وامرأة من محارم الخنثى. (الخوئي).

* لعلّ الأقوى وجوب تغسيل الخنثى مرة واحدة من قبل الرجال أو النساء المحارم، وإلّا فمن غيرهم. أمّا اشتراط المماثلة فالمستفاد من دليلها أنّها إنّما اعتبرت في الغسل شرعاً من حيث حرمة النظر واللمس إذا غسّله غير المماثل، ومن الواضح أنّ حرمة النظر واللمس إنّما تؤثّر ذلك إذا كانت منجّزة على المكلّف، ولذلك يحكم بصحة الغسل إذا غسّله باعتقاد أنّه مماثل، أو أنّه من المحارم ثم انكشف بعد الغسل خلاف ذلك، ومن الواضح كذلك أنّ حرمة النظر ⇦

جواز تغسيل الأمة مولاها ـ فكذلك[١]، وإلّا فالأحوط[٢] تغسيل كلّ من

⇦ واللمس للخنثى غير منجّزة عليه؛ لعدم العلم بأنّه غير مماثل. نعم، الأحوط تغسيل كلٍّ من الرجل والمرأة إيّاها من وراء الثياب في المحارم، وفي غير المحارم، مع فقدها. (زين الدين).

* يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة أيضاً على الأحوط. (السيستاني).

(١) بتغسيل كلٍّ من الرجل والمرأة من محارمها لها من وراء الثياب. (حسين القمّي).

* بتغسيل كلٍّ من الرجل والمرأة من محارمها. (حسن القمّي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة، وكونه من وراء الثياب أولى، وفي الرجوع إلى القرعة تأمّل، بل منع. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط، وإن كان له محرم أو أمة. (الحائري).

* لا يُترك. (الإصفهاني، محمدرضا الگلپايگاني).

* لايُترك حتى في صورة وجود المحرم والأمة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بناءً على جواز نظر كلٍّ من الرجل والمرأة إلى الخنثى يكفي غسل واحد من أحدهما على الأقوى، وتغسيل كلّ واحد منهما احتياط، وأمّا لو قيل بعدم جواز نظرهما إليه فحكمه حكم صورة فقد المماثل، وسيأتي ان شاء الله. (الكوه كَمَرَئي).

* وإن كان الأقوى كفاية غسل أحدهما له من وراء الثياب. (صدر الدين الصدر).

* لايُترك، والرجوع إلى القرعة بعيد. (الإصطهباناتي).

* لايُترك. (عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* الأقوى. (الفاني).

* بناءً على ما هو المقرّر عندهم من تنجّز العلم الإجمالي، وممّا ذكره يظهر الحال في المسألة الآتية. (تقي القمّي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

* بل الأقوى، والرجوع إلى القرعة بعيد. (السيستاني).

* بناءً على جواز نظر كلّ من الرجل والمرأة إليها يكفي غسل واحد، وبناءً على العدم يجري عليه حكم فقد المماثل الذي سيأتي. (اللنكراني).

الرجل والمرأة[١] إيّاها من وراء الثياب[٢]، وإن كان لا يبعد[٣] الرجوع[٤] إلى القرعة[٥].

---

(١) يكفي الغسل من أحدهما. (الفيروزآبادي).

(٢) والأحوط ترك المسّ أيضاً، وكذا في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

* لايعتبر ذلك على الأظهر، وكذا في المسألة التالية. (السيستاني).

(٣) بل يبعد. (الفاني).

* بل محلّ منع. (مفتي الشيعة).

* بل بعيد جداً. (اللنكراني).

(٤) لكنّ الأقوى خلافه. (حسين القمّي).

* بل بعيد. (صدر الدين الصدر).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (الرفيعي).

* لاوجه للرجوع إلى القرعة مع عدم عمل الأصحاب بها في مورد الخنثى و في إرثه، و قد حُقِّق في مقدار حجّية هذه القاعدة أنّه لايجوز الأخذ بعمومها، إلّا فيما عمل الأصحاب بها. (البجنوردي).

* الأقوى عدم جواز الرجوع إلى القرعة في أمثال المقام؛ لعدم الجبر بعد كثرة التخصيص في عموماتها، فلابدّ من الجمع بين القرعة و التغسيل من وراء الثياب. (الأملي).

* بعيد جداً. (حسن القمّي).

* بل يبعد. (تقي القمّي).

(٥) أقول: مرجعية القرعة في أمثال المقام محلّ نظر، لعدم الجبر بعد كثرة التخصيص في عموماتها. (آقاضياء).

* بل هو بعيد. (الحكيم).

* إن لم يمكن تغسيل كلٍّ منهما. (الميلاني).

* ليس أمثال المقام مصبّ القرعة، فلا يُترك الاحتياط المذكور. (الخميني).

⇦

(**مسألة ٢**): إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر والأُنثى[١] فيغسّله كلّ من الرجل[٢] والمرأة[٣] من وراء الثياب.

(**مسألة ٣**): إذا انحصر[٤] المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة[٥] الكتابيّة، أو المسلمة الرجل الكتابيّ أن يغتسل أوّلاً[٦]، ويغسّل الميّت بعده، والآمر ينوي[٧]

⇦ * الأحوط ما أفاده في المتن. ولكنّ طريقَتي الجمع أو القرعة يتمّان بناءً على عدم كونها طبيعة ثالثة. وإلّا فلا مساغ لهذين الوجهين. (المرعشي).

* بل هو بعيد، ولا بدّ من الاحتياط بالجمع. (الخوئي).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(١) الحكم في هذه المسألة هو الحكم في مسألة الخنثى المتقدمة سواء بسواء. (زين الدين).

(٢) ما ذكرناه في الخنثى جارٍ في المقام أيضاً. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط، كما مرّ في الخنثى. (السبزواري).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

* حكمه حكم الخُنثى المذكور في المسألة المتقدّمة. (اللنكراني).

(٣) يكفي التغسيل من أحدهما. (الفيروزآبادي).

(٤) ولم يكن أحد من المحارم. (صدر الدين الصدر).

(٥) في لزوم أمره وحضوره ونيّته إشكال؛ إذ عمدة النظر فيه إلى كونه من باب التسبيب من قبل المسلم الميسور من حفظ إسلام الغاسل في العبادة المزبورة، ولا يخفى ما فيه، مضافاً إلى إطلاق النصّ على خلاف هذه القيود. (آقاضياء).

* في جواز تغسيل الكافر عندي نظر. (الكوه كَمَرَئي).

* لاموضوعية للأمربالاغتسال مطلقاً، ولاللأمر بالتغسيل إذا لم يكن المسلم هو الوليّ. وفي اعتبار قصد القربة في تغسيل الكتابي إشكال، بل منع، والأحوط الأولى أن يقصد كلّ من المغسّل إذا تمشّى منه والآمر إن كان. (السيستاني).

(٦) ويراعى عدم تماسّ البشرتين. (المرعشي).

(٧) بل المغسّل على الأولى. (الجواهري).

النيّة[١]، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن[٢]. كما أنّه لو أمكن

⇦ * فيه إشكال، بل الأقوى اعتبار نيّة المأمور، والأحوط تولّيهما معاً. (الإصفهاني).
* فيه إشكال، والأحوط نيّه كلٍّ من الآمر والمأمور، وإن كان لا يبعد الاكتفاء بنيّة الثاني. (الحكيم).
* الأحوط الجمع إن أمكن. (الرفيعي).
* الأحوط تولّيهما، وإن كان في تحقق النيّة الصحيحة من الكافر إشكال؛ لعدم الإيمان. (عبدالله الشيرازي).
* مع عدم تمشّي النيّة من المباشر، وإلّا فالظاهر كفاية نيّته، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان. (الخميني).
* الأحوط نيّتهما إن تمشّى القصد من الكافر. (المرعشي).
* على الأحوط، وكذلك المغسّل. (تقي القمي).

(١) والمغسّل أيضاً. (حسين القمي، مهدي الشيرازي، السبزواري، حسن القمي).
* الأحوط نيّة كليهما. (الإصطهباناتي).
* يشكل ذلك بأنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّ المغسّل هو الكافر، والمعتبر نيّة الفاعل لاغيره، والآمر لو نوى التقرّب ينوي بأمره، لابالغسل الصادر من غيره. (الشريعتمداري).
* لا دليل على وجوب حضوره فضلاً عن وجوب نيّته، إلّا كونه ميسوراً من كون الغاسل مسلماً، ولايخفى ما فيه، فالأحوط نيّة الآمر والمأمور. (الآملي).
* بل ينوي المغسّل وإن كان كافراً، والأحوط نيتهما معاً. (زين الدين).
* الأحوط نيّة كلّ من الآمر والمأمور. (محمد الشيرازي).
* والأحوط نيّة كليهما. (اللنكراني).
* والأحوط وجوباً أن ينوي كلّ من الآمر والمغسّل. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (آل ياسين).
* الأقوى عدم مباشرة الكتابي لماء الغسل، والتحرّز عن مباشرة بدن الميّت بعد الغسل مع الرطوبة، وفي حال غسله أيضاً بأن يكون المقلّب مسلمةً أو مسلماً ⇦

التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن[١]. ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[٢]، وإذا انحصر في المخالف[٣] فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله[٤] قبل التغسيل، وهو مقدّم على الكتابيّ على تقدير وجوده.

⇦ من وراء الثياب. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط. (الخميني، حسن القمي).

* احتياطاً. وكذلك فيما بعده. (تقي القمي).

* ولا يخفى أنّ تعيّن تغسيله في الكرّ أو الجاري مبنيّ على الاحتياط. ولو قلنا بطهارة أهل الكتاب فلا موجب لتعيّن الماء المعتصم. (مفتي الشيعة).

* بناءً على نجاسة الكتابي، كما هو المشهور، وقد تقدم أنّ الأقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستاني).

* على الأحوط، وكذا ما بعده. (اللنكراني).

(١) على الأحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلويث. (الخميني).

* على الأحوط، والأحوط أن يكون التغسيل فيهما ترتيباً. (حسن القمي).

(٢) الإعادة أولى وأحوط، وعدم وجوبها لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط. (محمدتقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري، الخميني، محمدرضا الگلپايگاني، الأراكي، السيستاني).

* احتياطاً. (اللنكراني).

(٣) وينبغي تخصيصه بغير النواصب. (جمال الدين الگلپايگاني).

* غير الناصب. (الرفيعي).

* غير المحكوم بالكفر. (المرعشي).

(٤) فيه إشكال، والأحوط الاغتسال. (الحكيم).

* ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميت، ولا إلى الاغتسال بالكر والجاري. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط باغتساله. (زين الدين).

* وإن كان هو الأحوط. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٤): إذا لم يكن[١] مماثل حتّى الكتابي والكتابيّة سقط الغسل، لكنّ الأحوط[٢] تغسيل غير[٣] المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه[٤] قبل التكفين؛ لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ٥): يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشريّاً[٥]، فلا يجزي تغسيل الصبيّ ـ وإن كان مميّزاً[٦] وقلنا بصحّة عباداته ـ على الأحوط[٧]، وإن كان لا يبعد[٨] كفايته[٩] مع العلم بإتيانه

---

(١) ولم يكن أحد من المحارم أيضاً. (صدرالدين الصدر).

(٢) لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لايُترك. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه. (الخميني).

* لايُترك فيما لم يستلزم تغسيله اللمس، وإلّا فيدفن بلاغسل. (المرعشي).

* في كونه أحوط تأمّل، بل منع. (السيستاني).

(٣) لايُترك هذا الاحتياط إذا أمكن الغسل من غيرٍ نظر ولمس، ومع عدمه يدفن بلا غسل. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى. (الفاني).

(٤) لئلّا يتنجّس كفنه. (المرعشي).

(٥) إلّا في المخالف، فيجزي لو غسّله المخالف على مذهبه. (عبدالهادي الشيرازي).

* على المشهور. (السيستاني).

(٦) بل يجزي فيه. (الفيروزآبادي).

(٧) لا يُترك. (البروجردي، الشاهرودي، الرفيعي، الخميني، الآملي، محمد الشيرازي، اللنكراني).

* بل الأقوى. (الفاثيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٨) فيه نظر جداً. (مهدي الشيرازي).

(٩) في كفاية [فعل] الصبيّ المميّز عن فعل الغير ـ حتى على الشرعيّة على الوجه

على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر، إلّا إذا كان كتابيّاً[١] في الصورة المتقدّمة، ويشترط أن يكون عارفاً[٢] بمسائل[٣] الغسل، كما أنّه يشترط المماثلة، إلّا في الصور المتقدّمة.

⇦ المختار من مبنى الأمر بالأمر ـ كمال إشكال؛ للشكّ في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفاية. (آقاضياء).

* فيه نظر. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* بل يبعد. (الميلاني).

* بل هو قوي جدّاً. (الفاني).

* بل هي بعيدة. (الخوئي).

(١) قد عرفت أنّ فيه نظراً. (الكوه كَمَرَئي).

(٢) أي حين التغسيل ولو بتعليم الغير تدريجاً. (الميلاني).

* المناط صدور العمل صحيحاً، سواء كان عارفاً أم صدر بتعليم الغير. (السبزواري).

* المدار هو الغسل الصحيح ولو بتعليم غير المغسّل حين العمل. (تقي القمّي).

(٣) المدار على أن يغسّله صحيحاً ولو بتعليم الغير له تدريجاً. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* المدار على تغسيله غسلاً صحيحاً ولو بتعليم غيره تدريجاً. (الحكيم).

* يكفي تغسيل غير العارف إذا أوقعه صحيحاً، كما إذا علّمه العارف تدريجاً. (زين الدين).

فصل
[في موارد سقوط غسل الميّت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام[1] أو نائبه الخاصّ، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو امرأةً أو صبيّاً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد[2] واجباً عليهم[3] فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بثيابهم، إلّا إذا كانوا عراةً فيكفّنون ويدفنون.

---

(١) أي مَن هو قدوة للناس منصوب من قبل اللّه تعالى، فيشمل النبيّ صلى الله عليه وآله بالأولوية. (المرعشي).

(٢) في اعتباره إشكال. (الحكيم، الأملي).

(٣) في اعتبار وجوبه عليهم تأمّل. (الخميني).

* أي على المسلمين، وأمّا الشهيد فيكفي لسقوط الغسل عنه صدق المقتول في سبيل الله عليه وإن كان رضيعاً. (محمدرضا الگلپايگاني)

* يشترط أن يكون في جهاد شرعي كما تقدم، ولايشترط أن يكون الجهاد واجباً على المقتول. (زين الدين).

* لا يشترط ذلك، فالمجنون والرضيع المقتولان في سبيل الله في ساحة الحرب أيضاً يسقط الغسل عنهما. (محمد الشيرازي).

* التقييد به غير ظاهر الوجه. (السيستاني).

ويشترط[١] فيه[٢] أن يكون[٣] خروج روحه قبل إخراجه[٤] من المعركة،أو بعد إخراجه[٥] مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا

---

(١) يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتعال الحرب، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً. وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وكفنه على الأحوط إن خرجت روحه فيها، وأمّا إن خرجت روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله. (الخميني).

(٢) إن كان خروج روحه بيد العدوّ في المعركة حال العراك واشتعال الحرب فلا يجب غسله، من دون فرق بين ما إذا أدركه المسلمون حيّاً وبين غيره، وإن كان في تلك الحال في غير المعركة فالظاهر شرطيّة الإدراك، كما أنّه إذا كان في المعركة بعد انقضاء الحرب الأحوط التغسيل إذا أُدرك وبه رمق إن خرج روحه فيها. وأمّا إن خرج خارجها فالظاهر الوجوب. (اللنكراني).

(٣) بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه قوّة الحياة. (الخوئي).

* بل يشترط أن لا يدركه المسلمون وفيه رمق، وإلّا وجب تغسيله.(السيستاني).

(٤) بل قبل أن يدركه المسلمون وبه رمق، أمّا إذا أدركوه وبه رمق فمات قبل إخراجه ففي سقوط غسله إشكال. (الحكيم).

* أي قبل أن يدركه المسلمون، وإلّا فإن أدركوه وبه رمق ثم مات فالأوجه أنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط. (الميلاني).

* بل قبل أن يدركه المسلمون وبه رمق، أمّا إذا أدركه وبه رمق فمات قبل إخراجه ففي سقوط غسله إشكال. (الآملي).

* بل قبل أن يدركه المسلمون وبه رمق، وإلّا ففي السقوط إشكال. (حسن القمّي).

* بل يشترط أن لا يدركه المسلمون وبه رمق الحياة، وهذا هو الميزان في وجوب الغسل وعدمه. (تقي القمّي).

(٥) الظاهر ثبوت الغسل لو أدركه المسلمون وبه رمق وإن كان مع بقاء المعركة. (الحائري).

* مشكل. (حسين القمّي).

⇦

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب[١] فيجب تغسيله[٢] وتكفينه.

الثانية[٣]: من وجب قتله برجم أو قِصاص، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه ـ الخاصّ أو العامّ ـ يأمره أن يغتسل[٤] غسل الميّت مرّة بماء

⇦ * الظاهر في هذه الصورة ثبوت الغسل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الظاهر ثبوت الغسل في هذه الصورة. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

* إجراء حكم الشهيد عليه في هذه الصورة خلاف ظاهر الأدلة، فمراعاة الاحتياط لازم. (البجنوردي).

* فيه إشكال، والظاهر لزوم الغسل في هذا الفرض. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمدرضا الگلپايگاني).

* يشكل الحكم في هذه الصورة. (زين الدين).

(١) وقبله إن أُدرك ومات في المعركة على الأحوط، وإن مات في خارجها على الأقوى. (الفيروزآبادي).

* يشكل الحكم إذا كان خروج روحه في المعركة، كما في قصة سعد بن الربيع[أ] في أُحد. (زين الدين).

* بمدّة طويلة. (محمد الشيرازي).

(٢) مطلقاً، سواء مات في المعركة أو خارجها. (الفيروزآبادي).

* لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

(٣) لايُترك الاحتياط بأن يعامل معه بما في المتن، وبعد القتل يعامل معه معاملة الميّت العادي. (تقي القمّي).

(٤) وجوب الأمر على الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ طريقي، وفيما إذا لم يقدم

(أ) سير اعلام النبلاء: ١٩٨/٣.

⇦

السدر[١]، ومرّة بماء الكافور[٢]، ومرّة بالماء القراح، ثمَّ يكفّن كتكفين الميّت، إلّا أنّه يلبس وصلتين[٣]

⇦ هو من عند نفسه. (البجنوردي).

* اعتبار الأمر في صحّة الغسل وكون غسله كغسل الميّت مبنيّان على الاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط، والأقوى عدم وجوب أمره. نعم يجب من باب إرشاد الجاهل أو الأمر بالمعروف إذا تحقّق موضوعهما، ولا يختصّ بالإمام أو نائبه. (زين الدين).

* على الأحوط في لزوم الأمر وكون غسله كغسل الميّت. (حسن القمّي).

(١) على الأحوط فيه وفي ماء الكافور. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط فيهما. (السيستاني).

(٣) بل الوصلات الثلاث. نعم، الظاهر أنّه يُترك في المقتصّ منه موضع القصاص ظاهراً. (الإصفهاني).

* في هذه الخصوصيّة تأمّل. (حسين القمّي).

* بل تمام القطعات الثلاث، نعم، الظاهر أنّه [في] المقتصّ منه يُترك موضع القصاص ظاهراً. (الإصطهباناتي).

* الظاهر أنّه يلبس الثلاث بنحو لا ينافي الحدّ أو القصاص. (الحكيم).

* بل الثلاث على الأظهر. (الميلاني).

* لا وجه لترك الوصلة الثالثة ـ أي اللفّافة ـ إلّا منافاته للقصاص أو الرجم، ومعلوم أنّه لا تنافي بينها وبينهما، وعلى فرض وجوده كما هو المحتمل في القصاص يُترك موضع المنافاة. (البجنوردي).

* الظاهر في المرجوم أن يلبّس بالثلاثة، بل في المقتصّ أيضاً، إلّا أنّه يُترك موضع القصاص، ثم يلفّ بعد القتل. (عبدالله الشيرازي).

* بل يلبس جميع الكفن، وإن كان لما ذكره وجه غير معتدّ به. (الخميني).

* إن كان لبسه تمام الوصلات مانعاً من القصاص، وإلّا فالأقوى وجوب لبسه ⇦

منه[١]، وهما: المِئزَر والثوب قبل القتل، واللفّافة بعده[٢]. ويحنّط قبل القتل كحنوط الميت، ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل[٣] الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل[٤]. ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل

⇦ تمامها. (المرعشي).

* بل تمام القطعات الثلاث على نحو لاينافي الحدّ أو القصاص. (الآملي).

* بل تمام القطعات ويُترك موضع الاقتصاص. (السبزواري).

* بل يلبس الكفن الواجب كلّه على نحو لا يمنع من الحدّ أو القصاص. (زين الدين).

* بل يلبس الثلاث بنحو لا ينافي الحدّ أو القصاص. (حسن القمّي).

* بل الوصلات الثلاث. (السيستاني).

(١) بل الوصلات الثلاث. (الفاني).

* بل الوصلات الثلاث، نعم، في المقتصّ يكشف موضع القصاص. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل الثلاث كلّها ويُترك موضع القتل. (محمد الشيرازي).

* الأظهر أنّه يكفّن كتكفين الميّت. (الروحاني).

* بل تمام القطعات الثلاث، نعم، في المقتصّ منه يُترك موضع القصاص. (اللنكراني).

(٢) الظاهر أنّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل. (الخوئي).

(٣) الأحوط غسله. (المرعشي).

(٤) الأحوط إعادة الغسل إن صار جنباً قبل القتل. (الفيروزآبادي).

* لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* سواء كان الحدث في أثناء الغسل أم بعده، وسواء كان بالحدث الأصغر أم الأكبر. نعم، لايصح له الإتيان بعمل مشروط بالطهارة حتى يتوضّأ في الأول ويغتسل في الثاني. (زين الدين).

بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّة الغسل من الآمر[١]، ولو نوى

---

(١) فيه نظر، بل الظاهر أنّ نيّته من المأمور، وإن كان الأحوط نيّة الآمر أيضاً. (الإصفهاني).

* بل منهما معاً على الأحوط. (آل ياسين).

* بل منه. (الكوه كَمَرَئي).

* الأولى بل الأحوط أن ينوي الآمر والمأمور كلاهما. (الإصطهباناتي).

* بل من المغتسل على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع. (البروجردي).

* بل من المأمور. (الحكيم، الروحاني، حسن القمّي).

* الأحوط الجمع، وإن كان الأقوى كفاية نيّة المغتسل. (الشاهرودي).

* لا وجه لكون النيّة منه أصلاً، بل قلنا: إنّه لا يحتاج إلى الآمر إذا أقدم هو من عند نفسه. (البجنوردي).

* يجري فيه ما تقدّم من أنّ المعتبر نيّة الفاعل وهو المغتسل دون الآمر، فلا يكفي نيّة الآمر، مع أنّه لو صحّ ما ذكره لم تكفِ النيّة من المقتول، وقد أفتى فيه بالكفاية. (الشريعتمداري).

* بل من المغتسل، وإذا احتاط الآمر كان حسناً. (الفاني).

* بل من المأمور، والأحوط نيّة الآمر أيضاً. (الخميني).

* الأقوى أنّها من المأمور المباشر للفعل، والأحوط الجمع. (المرعشي).

* بل هي من المأمور. (الخوئي).

* بل من المأمور، والأحوط أن ينويا معاً. (الآملي).

* بل من المأمور، ونيّة الآمر أيضاً أحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل من المغتسل، والأحوط أن ينويا معاً. (السبزواري).

* بل من المغتسل والأحوط نيّتهما معاً. (زين الدين).

* بل من المأمور فقط. (محمد الشيرازي).

* بل من المأمور، والأحوط أن يكون من الآمر أيضاً. (مفتي الشيعة).

* بل من المغتسل. (السيستاني).

* بل من المغتسل، والأحوط الجمع. (اللنكراني).

هو[١] أيضاً صحّ[٢]. كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمامﷺ أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته[٣].

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأمّا الكفن: فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد[٤] جواز[٥]

---

(١) هذا هو المتعيّن. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوى من المغتسل، وإن كان الأحوط تولّيهما، والإشكال السابق لا يكون هنا. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل الأقوى أن ينوي هو، وأمّا نيّة الآمر فمبنيّة على الاحتياط. (حسين القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بنيّته ولو نوى الآمر. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى أنّه يجب أن ينوي هو. (الميلاني).

* بل هو المتعيّن. (تقي القمّي).

(٣) لا يُترك. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك في الصورتين. (الإصطهباناتي).

(٤) فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا لم يقصد الورود. (صدرالدين الصدر).

* بل يبعد. (الميلاني، حسن القمّي، تقي القمّي).

* فيه إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط بتركه. (الخميني).

* محلّ تأمّل وإشكال، ومقتضى الاحتياط الترك. (اللنكراني).

(٥) لم يظهر له وجه وجيه، فلو أراده أتى به رجاءً. (حسين القمّي).

* الأحوط عدم التكفين من مال الصغار، بل مطلقاً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الكوه كَمَرَئي).

* رجاءً مع كبر الوارث وإذنه إذا كان من تركته. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط تركه. (مهدي الشيرازي).

* في مشروعيّته إشكال. (الحكيم).

⇦

تكفينه[١] فوق ثياب الشهادة[٢]، ولا يجوز نزع[٣] ثيابه وتكفينه،

⇦ * فيه إشكال، والأحوط تركه. (عبدالله الشيرازي).
* لايُترك الاحتياط بتركه. (اللهاني).
* والأحوط استرضاء الورثة في هذه الزيادة. (المرعشي).
* في مشروعيته إشكال. (الآملي).

(١) في مشروعيته تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً إذا كانت الورثة كباراً ورضيت به، وإن لم يخلُ من إشكال أيضاً، حيث إنّه تضييع مالٍ لم تثبت شرعيته. (الإصفهاني).
* الأحوط الترك. (عبدالهادي الشيرازي، محمد الشيرازي).
* تبرّعاً أو من ماله مع إذن الوارث الكبير في حصة من الإرث. (الرفيعي).
* تكفينه بعنوان الورود تشريع، كما أنّه لو كان إسرافاً وتضييعاً للمال حرام. (البجنوردي).
* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).
* إن لم يكن من الإسراف، ومع ذلك يحتاج إلى إذن كبار الورثة من سهامهم. (السبزواري).
* بل هو بعيد، والأظهر عدم الجواز. (الروحاني).
* إن كان هنا غرض عقلائي ولم ينطبق عليه عنوان حرام: كالإسراف أو عدم رضا الورثة. (مفتي الشيعة).
* بل هو بعيد، نعم، لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه. (السيستاني).

(٢) لكنّ كونه تكفيناً مشروعاً يحتاج إلى دليل، وقوله ﷺ: «يُكفّن بثيابه»[أ] ظاهر في الانحصار بها، وعليه فيلزم إذن الوارث فيه مع كبره إذا كان من التركة. (الشريعتمداري).
* يشكل جواز ذلك، بل يمنع، إلّا إذا كانت ثيابه لا تكفي لستر بدنه فيتمّ ستره حين ذلك. (زين الدين).

(٣) لكن لو نزعت أجزأ تكفينه. (صدرالدين الصدر).

(أ) الوسائل: باب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ١.

ويستثنى[١] من عدم جواز نزع ما عليه، أشياء يجوز نزعها[٢]: كالخُفّ والنَعل والحِزام[٣] إذا كان من[٤] الجلد[٥] وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو من إشكال[٦].

---

(١) والمدار في الاستثناء على عدم صدق الثوب، وعليه فخروج الأشياء المذكورة تخصّص لا تخصيص. (الفاني).

(٢) بل يجب من جهة كونه تضييعاً للمال من دون مجوّز شرعي. (الإصفهاني).

* بل لا يبعد وجوبه. (الإصطهباناتي، اللنكراني).

* بل يجب إذا كان دفنه سَرَفاً وتضييعاً للمال. (الحكيم).

* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* وربّما يجب؛ لعدم رضا الورثة، أو كونهم صغاراً، وإن كان الأحسن رضا الكبار بدفنه على ما عليه من أمثال تلك الأشياء. (الفاني).

* لا يبعد وجوبه. (الآملي).

* وقد يجب إن كان الترك إسرافاً وكان الورثة صغاراً. (السبزواري).

* لا دليل معتبر عليه، بل الميزان في الجواز وعدمه عدم صدق الثوب وصدقه. (تقي القمّي).

(٣) والمِنْطَقة[أ]. (مفتي الشيعة).

(٤) بل إذا كانت من غير الثياب. (الحكيم).

(٥) كي يخرج عن صدق اللباس. (المرعشي).

* ونحوه ممّا لا يُعدّ من الثياب عرفاً. (زين الدين).

* بل مطلقاً إذا لم يُعدّ من ثيابه. (السيستاني).

(٦) ضعيف. (الحكيم).

* بل ينزع عنه، سواء أصابه دم أم لا. وكذا مطلق الجلود والخاتم، وعلى

(أ) المِنْطَق والمِنْطَقة والنِطاق: كلّ ما شَدَّ به وسطه، وهو شُبه إزار فيه تِكّة. لسان العرب: ١٤/١٨٨ (مادة نَطَق).

⇦

خصوصاً[١] إذا أصابه دم. واستثنى بعضهم مطلق الجلود[٢]، وبعضهم استثنى الخاتم[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «يُنزَع من الشهيد: الفَرو والخُفّ والقَلَنسوة والعِمامة والحِزام والسَراويل»[أ]، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر[٤]، والمسألة محلّ إشكال[٥]، والأحوط[٦] عدم نزع[٧] مايصدق عليه

⇦ الجملة: يجب أن يبقى عليه ما صدق عليه أنّه من الثياب، سواء أصابه دم أم لا، وينزع عنه غير الثياب، سواء أصابه دم أم لا، بل ويجب نزع غير الثياب إذا كان فيه تضييع للمال. (زين الدين).

(١) وفيه قوّة. (الرفيعي).

(٢) قد يصدق الثوب على ما يتّخذ من الجلود. (الفاني).

(٣) وهو الأقوى. (الإصفهاني، المرعشي).

* والأقوى ذلك. (الكوه كمَرَئي).

(٤) بل لم يعملوا به أصلاً؛ لضعفه غير المنجبر، وما وافق من فتاويهم بعض جملاته فهو ليس من باب الاستناد إليه، بل اعتمدوا فيه على أدلة أُخرى، كما يظهر من خلال كلماتهم. (المرعشي).

* المذكور في الخبر يجوز نزعه، وغير ذلك إن صدق عليه الثوب فلا يجوز نزعه، وإلّا جاز، بل قد يجب إذا كان مصداقاً للترف ونحوه. (محمد الشيرازي).

(٥) الأقوى الاقتصار في عدم جواز النزع على ما يصدق عليه الثياب. (المرعشي).

* من جهة عدم وجود دليل معتبر، وفي بعض الروايات: «إذا أصابه دم يُترك ولا ينزع». (مفتي الشيعة).

(٦) كما أنّ الأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يبعد وجوبه. (الخميني).

(٧) بل الأحوط في كلّ ما شكّ في استثنائه عدم نزعه. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى ذلك. (الميلاني).

(أ) الوسائل: باب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ١٠.

⇦

الثوب[١] من المذكورات.

(مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرضَ بإبقائها تُنزع[٢]، وكذا إذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة[٣] عند الغير ولم يرضَ بإبقائها عليه[٤].

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط[٥] تغسيله[٦]

⇦ * قد عرفت أنّه الأقوى، كما أنّ الأقوى وجوب نزع مالا يصدق عليه الثياب؛ حذراً من التبذير والإتلاف. (المرعشي).

* يعني أنّ الأحوط للوارث أن يرضى بذلك. (حسن القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(١) يعني أنّ الأحوط للوارث أن يرضى بذلك. (آل ياسين).

* بل الأقوى. (الحكيم).

(٢) على إشكال فيما إذا أذن الغير بلبسها لمن هو في معرض الشهادة. (آل ياسين).

(٣) مع إمكان فكّ الرهن من ماله لا يبعد وجوبه وتدفينه بها. (الخميني).

* الأحوط في صورة إمكان الفكّ وجوبه وعدم جواز النزع. (المرعشي).

(٤) ولم يمكن فكّ الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدَينه. (السيستاني).

(٥) بل الأقوى إذا لم يكن عليه أمارة القتل من الجرح ونحوه. (الإصفهاني).

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* مع عدم أمارات القتل كالجرح فالظاهر وجوب تغسيله وتكفينه، ومعها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه. (الخميني).

* لا يُترك إذا لم يكن عليه أمارة الشهادة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٦) بل الأقوى إذا لم يكن عليه علامة القتل. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (الشاهرودي، الآملي).

* الأقوى وجوبهما إذا لم يوجد فيه أثر القتل. (الميلاني).

* بل الأقوى إلّا في صورة الاطمئنان بشهادته. (الفاني).

⇦

وتكفينه[١]، خصوصاً[٢] إذا لم يكن فيه جراحة[٣]، وإن كان لا يبعد[٤] إجراء حكم الشهيد[٥] عليه[٦].

(مسألة ٩): مَن أُطلق عليه الشهيد[٧] في الأخبار من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومَن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد؛ إذ المراد: التنزيل في الثواب.

⇦ * لا يُترك، بل الأقوى ذلك، سيّما إذا لم توجد به جراحة. (المرعشي).

* بل الأقوى، إلّا إذا كان عليه أثر القتل. (السيستاني).

(١) لايُترك في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى ذلك، إلّا إذا قامت أمارة على شهادته. (زين الدين).

* إن كان عليه أثر القتل لا يغسّل، وإلّا فيجب تغسيله وتكفينه. (الروحاني).

(٢) إذا لم يكن فيه جراحة في هذه الصورة لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيمن لم تكن فيه جراحة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) بل يبعد. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* بل بعيد. (صدر الدين الصدر).

* إذا كان فيه أثر القتل. (الحكيم).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (تقي القمّي).

* بعيد، إلّا أن يوجد فيه أثر القتل. (مفتي الشيعة).

* فيما إذا كان عليه أثر القتل. (اللنكراني).

(٥) في عدم وجوب غسله، لا في سائر أحكامه. (الكوه كَمَرَئي).

(٦) فيه إشكال مع الشكّ المزبور؛ للأصل غير الحاكم عليه ظهور كونه في المعركة في كونه شهيداً، فتدبّر. (آقاضياء).

(٧) وهم أكثر ممّا سرده، فمنهم من مات في طلب علم الدين، ومن زار في يوم عاشوراء مولانا الحسين عليه السلام، ومن مات على حبّ آل محمّد الطاهرين، والنفساء إذا ماتت في نفاسها، إلى غير ذلك. (المرعشي).

(مسألة ١٠): إذا اشتبه[١] المسلم بالكافر[٢]: فإن كان مع العلم

---

(١) الظاهر عدم ارتباط هذه المسألة بالشهيد، فالمراد من المسلم هو المسلم غير الشهيد. (اللنكراني).

(٢) الظاهر أنّ المراد من المسلم هو غير الشهيد، بقرينة ذكره، وجوب الاحتياط بالتغسيل والتكفين، وغيرهما بالنسبة إلى الجميع، مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين، فإنّه لو كان المراد هو الشهيد لم يكن وجه لوجوب الاحتياط، إلّا بالنسبة إلى ماعدا التغسيل والتكفين والتحنيط، للعلم بعدم وجوبها حينئذٍ واقعاً رأساً، وذكر هذه المسألة في أثناء المسائل المتعلّقة بالشهيد لايصير قرينة على إرادة الشهيد منه، لعدم اختصاص جميع مسائل هذا الفصل بالشهيد وإن كان في بدوِ النظر موهماً لذلك. (الإصطهباناتي).

* المراد المسلم غير الشهيد، إذ لو كان المفروض الشهيد لم يكن وجه في الاحتياط بالتغسيل والتكفين. (الشريعتمداري).

* في غير مورد المقتولين في المعركة، وإلّا فلا أمر بالتغسيل والتكفين على أيّ حال. (الفاني).

* أي غير الشهيد، بقرينة ذكر التغسيل ونحوه. (المرعشي).

* إن كان الاشتباه بين الشهيد المسلم والكافر فمع عدم التجرّد لايجب الغسل والتكفين، ويجب باقي التجهيزات مع العلم الإجمالي بوجود المسلم، ومع التجرّد وجب التكفين أيضاً، ولا يجب شيء مع عدم العلم الإجمالي، وإن كان الاشتباه بين المسلم غير الشهيد والكافر فمع العلم الإجمالي بالمسلم وجب الاحتياط بتمام التجهيزات، ومع عدمه لايجب شيء، وأمّا التمييز بما في المتن فمحلّ إشكال. (السبزواري).

* إذا اشتبه الشهيد المسلم في المعركة بالقتيل الكافر ولم يتميّز ـ سواء كان واحداً أم أكثر ـ لم يجب تغسيل الجميع ولا تكفينهم، سواء علم بوجود الشهيد المسلم فيهم أم لا، فإن علم بوجود الشهيد المسلم فيهم وجبت الصلاة على الجميع ومواراتهم، وينوي بصلاته على الجميع الصلاة على المسلم الموجود ⇦

الإجماليّ بوجود مسلم في البين[١] وجب[٢] الاحتياط[٣] بالتغسيل[٤]

⇦ فيهم، والأولى أن يجمع الجميع في صلاة واحدة وينوي بها الصلاة على المسلم، وإذا لم يعلم بوجود المسلم فيهم لم تجب الصلاة ولا المواراة، ولا اعتبار بصغر الآلة و كبرها، وإذا اشتبه الميّت المسلم غير الشهيد بالميّت الكافر: فإن علم إجمالاً بوجود المسلم فيهم فالحكم كما في المتن وجوب تجهيز الجميع والصلاة عليهم ودفنهم، والأمر في الصلاة كما تقدم، وإن لم يعلم إجمالاً بوجود المسلم فيهم لم يجب شيء من ذلك. (زين الدين).

* المراد غير الشهيد، وإلّا فلا مجال للتغسيل والتكفين. (محمد الشيرازي).

* الظاهر أنّ المسلم في مفروض المسألة هو المسلم غير الشهيد، كما لا يخفى. (الروحاني).

(١) غير الشهيد، وإلّا فلا وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة، كما هو واضح. (السيستاني).

(٢) الظاهر أنّ مراده غير الشهيد، وإلّا فلا وجه للاحتياط بالتغسيل والتكفين ونحوهما ممّا يستثنى الشهيد منها. (الخميني).

* بناءً على ما هو المقرّر عندهم من تنجيز العلم الإجمالي. (تقي القمّي).

(٣) بالصلاة والدفن، لا التغسيل والتكفين؛ لعدم وجوبهما قطعاً، إمّا لكونه شهيداً، وإمّا لكونه غير مسلم، اللهمّ إلّا أن يكون مورد الاشتباه في غير القتيل في المعركة، لكنّه خلاف الفرض. (البجنوردي).

* إذا لم يكن في المعركة، وأمّا فيها مع التردّد بين الشهادة والقتل، فلا وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة. (عبدالله الشيرازي).

(٤) إذا كان مورد هذا العلم الإجمالي المقتولين في المعركة ـ كما هو مفروض المسألة ـ بحيث يكون كلّ واحد منهم مردّداً بين كونه شهيد المسلمين أو قتيل الكفّار لا وجه لوجوب الاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة، حيث إنّ غيرهما من الغسل والتحنيط والتكفين ساقط عنه على كلّ حال. (الإصفهاني).

* في فرض كون المسلم شهيداً لاوجه للتغسيل. (حسين القمّي).

⇦

والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك[١]، وفي رواية[٢]: «يُميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها»[أ]، ولا بأس بالعمل بها[٣] في غير[٤] صورة العلم الإجماليّ، والأحوط

⇦ * في مفروض المسألة، وهو دوران أمر من وجد في المعركة بين المسلم والكافر يتعين الصلاة والدفن. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* في فرض كون المسلم شهيداً لاوجه لهذا الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* مورد الكلام غير صورة كون المسلم المحتمل شهيداً، وإلّا فلا وجه للتغسيل. (الحكيم).

* في فرض كون المسلم شهيداً لاوجه للتغسيل والتكفين والتحنيط. (حسن القمّي).

(١) في إطلاقه تأمّل، وكذا في نفي البأس عن التمييز. (الميلاني).

* لا يبعد الوجوب، ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها. (الخوئي).

* إن لم يكن عليه أمارة الإسلام، ولم يكن في بلاد الإسلام. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد الوجوب. (الآملي).

* بل يجب. (تقي القمّي).

* بالنسبة إلى من لم تكن أمارة على إسلامه. (السيستاني).

(٢) غير قابلة للأخذ. (الفاني).

* الرواية معتبرة، ولكنّها مجملة من جهاتٍ شتّى فيقتصر في العمل على موردها، بل الأولى العمل بالاحتياط في صورة عدم العلم الإجمالي أيضاً بالتغسيل والتكفين في الأفراد المشتبهة. (مفتي الشيعة).

* لاعبرة بهذه الرواية مطلقاً. (السيستاني).

(٣) فيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* احتياطاً، ولا يرتّب آثار الطهارة عليه. (آل ياسين).

(٤) محلّ إشكال. (الشاهرودي).

(أ) الوسائل: باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، ح ١، وباب ٣٩ من أبواب الدفن، ح ٣.

⇦

إجراء[١] أحكام المسلم[٢] مطلقاً بعنوان الاحتمال، وبرجاء كونه مسلماً.

(مسألة ١١): مسّ الشهيد[٣] والمقتول بالقصاص[٤] بعد العمل بالكيفيّة السابقة لا يوجب الغسل[٥].

⇦ * إن كانت حجّة فيجب العمل بها حتى في مورد العلم الإجمالي، وإلّا فلا وجه للعمل بها ولو في غير مورده، والظاهر أنّها ليست بحجّة للاطمئنان بكذب مضمونها خصوصاً في ذلك الوقت، فإنّ بعض الإخوة في ذلك الزمان كانوا مسلمين، وبعضهم الآخر لم يسلموا، فالفرق بينهما بما ذكر في الرواية بعيد جداً. (البجنوردي).

* مشكل، فإنّ حكم الرواية الواردة قضية في واقعة. (الشريعتمداري).

* لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً، لكنّه محلّ تأمّل. (الخميني).

* الرواية غير صالحة للاعتماد عليها، فهي مطروحة أو مؤوّلة. (المرعشي).

* محلّ إشكال، بل منع. (محمد الشيرازي).

* فيه تأمّل. (الروحاني).

(١) بل الأوجه. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (المرعشي، حسن القمّي).

(٢) فيما إذا علم أو احتمل عدم كونه شهيداً على تقدير كونه مسلماً، وإلّا فلا مجال للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة؛ لما عرفت من سقوطه عنه يقيناً على كلّ حال. (الإصفهاني).

(٣) يجب الغسل بمسّه. (الفاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالغسل بمسّه. (الفاني).

(٥) وجوبه ولا سيما في مسّ الشهيد أظهر وأحوط. (الخوئي).

* وإن كان أحوط بالنسبة إلى المقتول قصاصاً. (السبزواري).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

* الأحوط وجوبه فيهما. (تقي القمّي).

* بل يوجبه على الأحوط. (السيستاني).

(مسألة ١٢): القطعة[١] المبانة من الميّت[٢] إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها، ولا غيره، بل تُلفّ في خرقة[٣] وتدفن، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تُغسّل[٤] وتُلفّ[٥] في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط[٦]

---

(١) المستفاد من النصّ[أ]: أنّه إذا كان المطروح العظم يغسّل ويكفّن، ويصلّى عليه ويدفن، وإذا كان نصفين صُلّي على ما فيه القلب، وبقيّة ما ذكره في المتن مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) جملة من مندرجات هذه المسألة محلّ تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين، حسن القمّي).

* أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

(٣) على الأحوط. (الحكيم، الخميني).

* الأظهر عدم اعتبار الشرائط المقرّرة في الكفن فيها سوى الإباحة، وإن كانت الرعاية أولى. (المرعشي).

* على الأحوط فيه، وفي أكثر ما ذكر في هذه المسألة. (زين الدين).

* وجوب اللفّ بها فيه وفيما بعده مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٤) على الأحوط فيه وفي العظم المجرّد. (الحكيم).

* على الأحوط، وكذا إذا كان عظماً مجرّداً. (الروحاني).

* الأظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم المجرّد. (السيستاني).

(٥) و تحنّط إن كان فيه موضع الحنوط. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط. (الكوه كمَرَئي).

* على ما جزم به الأصحاب. (الفاني).

* يأتي فيه ما ذكرناه في الحاشية السابقة، بل في كلّ مورد اكتُفي فيه بالخرقة اللفّافة. (المرعشي).

(٦) لايُترك. (حسين القمّي).

(أ) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٥.

⇦

تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظماً مجرّداً[١]، وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر[٢] وكذا الصدر وحده فتغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب[٣]، بل وكذا عظم الصدر[٤] وإن لم يكن معه لحم.

وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفّافة، إلّا إذا كان بعض محلّ المئزر أيضاً موجوداً[٥]، والأحوط القطعات[٦] الثلاث مطلقاً، ويجب حنوطها[٧] أيضاً.

⇦ * بل الأقوى. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(١) في وجوبه إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) الظاهر أنّه لايجب ترتيب هذه الأحكام المذكورة في المتن إلّا إذا كانت القطعة مشتملة على القلب، أو الصدر والبدين، أو عظام الميّت الشاملة لعظام النصف الأعلى، أو صدق عليها أنّه إنسان ولو بقيد أنّه مقطوع الأطراف. (الروحاني).

* العبرة في وجوب الغسل والتكفين والصلاة بوجود القسم الفوقاني من البدن، أي الصدر وما يوازيه من الظهر، سواء وجد معه غيره أم لا، ويلحق به في ذلك ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم، أو معظمه على الأحوط لزوماً، وأمّا في غير ذلك فلا تجب الأمور المذكورة على الأظهر. (السيستاني).

(٣) بل ولو لم يشتمل عليه فعلاً وكان محلّاً له. (الخميني).

(٤) على الأحوط، والأقوى ثبوت هذه الأحكام إذا كانت مشتملة على القطعة الفوقانية من البدن عرفاً. (الكوه كَمَرَئي).

(٥) فيجب التكفين به أيضاً على الأحوط. (السيستاني).

(٦) لا يُترك في مواضعها، والحنوط في مواضعه. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٧) إذا كان معها بعض المساجد فيحنّط ذلك البعض. (الإصفهاني).

⇦

(مسألة ١٣): إن بقي جميع عظام الميّت[١] بلا لحم وجب[٢] إجراء جميع الأعمال[٣].

⇦ * إن كان فيها شيء من المساجد السبعة. (البروجردي).
* إذا كان فيها موضع الحنوط. (الحكيم).
* إذا كانت مشتملة على مواضع السجود أو بعضها. (أحمد الخونساري).
* إذا كان بعض المساجد معها فيجب ذلك البعض، وإلّا فهو الأحوط الموضع[أ] القريب من موضع السجود. (عبدالله الشيرازي).
* لو كان معها بعض المساجد. (الشريعتمداري).
* مع بقاء موضعه. (الفاني).
* مع بقاء بعض المحالّ. (الخميني).
* إن بقيت تمام محالّه وموارده أو بعضها. (المرعشي).
* مع بقاء مواضع الحنوط، وإلّا فغير معلوم، وإن كان أحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).
* إن بقي محلّ الحنوط. (السبزواري).
* إذا كانت موضعاً للحنوط. (زين الدين).
* إن كان فيها شيء من مواضع التحنيط. (الروحاني).
* إذا كان موضع الحنوط موجوداً. (مفتي الشيعة).
* أي فيما إذا وجد بعض محالّه، والحكم فيه مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).
* مع بقاء المحلّ. (اللنكراني).

(١) وكذا لو بقي معظمها بشرط أن يكون من ضمنها عظام الصدر. (السيستاني).

(٢) على إشكال في التحنيط. (الإصفهاني).
* على إشكال في الحنوط. (الشريعتمداري).
* منها التحنيط، لكن بشرط صدق تحنيط المساجد. (المرعشي).

(٣) على الأحوط في الحنوط. (تقي القمي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر الأصحّ (وإلّا فالأحوط الموضع).

(مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة[١] بين الذكر والأُنثى الأحوط[٢] أن يغسّلها[٣] كلّ من الرجل والمرأة[٤].

---

(١) هذه المسألة كالتكرار لما ذكر في المسألة الثانية فتراجع. وتقدم فيها أنّ الأحوط كونه من وراء الثياب. (الإصطهباناتي).

(٢) تقدم في المسألة الثانية من الفصل السابق: أنّ الحكم في هذه المسألة هو الحكم في مسألة الخنثى المتقدمة عليها سواء بسواء. (زين الدين).

* بناءً على ما هو المقرّر عندهم من تنجّز العلم الإجمالي. (تقي القمي).

* يجري عليها حكم الخنثى. (اللنكراني).

(٣) حكمها حكم الخنثى. (الكوه كمَرَئي).

* وإن كان الأقوى الاكتفاء بغسل أحدهما من وراء الثياب. (صدرالدين الصدر).

* من وراء الثوب. (الميلاني).

* الأقوى. (الفاني).

* لايُترك الاحتياط في غسله بترك النظر واللمس. (المرعشي).

* الفرق بين هذه المسألة وما تقدم من المسألة الثانية: أنّ الثانية أعمّ من أن يكون المشتبه ميّتاً أو عضو ميّت، فقال فيها: (أن يغسّله كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب)، وأما في المقام، قال: (الأحوط أن يغسّلها كلّ منهما) بدون ذكر وراء الثياب. (مفتي الشيعة).

* بل هو الأقوى. (السيستاني).

(٤) يكفي أن يغسّل واحدة منهما. (الفيروزآبادي).

* على نحو ما قدّمناه. (حسين القمي).

* حكم الخنثى جارٍ هنا، وقد مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* من وراء الثياب كما تقدّم. (الحكيم).

* بعد الفحص واليأس. (محمد الشيرازي).

فصل
في كيفيّة غسل الميّت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال: الأوّل: بماء السدر. الثاني: بماء الكافور الثالث: بالماء القراح. ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب.

وكيفية كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة[1]: فيجب أوّلاً[2] غسل الرأس والرقبة[3]، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصّف[4] أو تغسّل مع كلٍّ من الطرفين[5]، وكذا السُرّة. ولا يكفي الارتماسي[6] على الأحوط[7] في الأغسال الثلاثة مع

---

(١) مع رعاية ما قدّمناه في غسل الرقبة والعورة والسُرّة. (حسين الفقي).

* لكن يجب في تغسيل الميّت تقديم الجانب الأيمن على الأيسر. (حسن الفقي).

(٢) الترتيب المذكور فيه واجب، وإن لم نقل به في غسل الجنابة. (الفاني).

(٣) تقدّم الاحتياط في كيفية غسل الرقبة والسُرّة والعورتين في غسل الجنابة. (صدرالدين الصدر).

(٤) من غير فرق بين كونها مائلة بحسب الخلقة أو العارض إلى أحد الجانبين أو مستقيمة، كما قدّمناه في باب غسل الجنابة. (المرعشي).

* على الأحوط، ولا يبعد الاكتفاء بغسلها مع أيّ الطرفين شاء. (مفتي الشيعة).

(٥) يكفي غسل العورة مع أحد الطرفين. (الجواهري).

(٦) كفايته لا تخلو من قوّة. (الجواهري، الكوه كَمَرَئي).

* احتمال كفايته لايخلو من قوّة، والأحوط تركه. (المرعشي).

* كفاية الارتماس غير بعيدة. (محمد الشيرازي).

(٧) الأولى. (الفاني).

⇦

التمكّن[١] من الترتيب، نعم. يجوز[٢] في كلّ غسلٍ رمسُ كلٍّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاةالترتيب في الماء الكثير.

(مسألة ١): الأحوط[٣] إزالة النجاسة[٤] عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل[٥]، وإن كان الأقوى[٦] كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه[٧].

(مسألة ٢): يعتبر في كلّ[٨] من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف

⇦ * بل على الأظهر، حتّى مع عدم التمكّن من الترتيب. (الخوئي).

* بل على الأظهر. (الروحاني).

(١) لاوجه للتقييد المذكور، والاحتياط يقتضي مع عدم التمكّن من الترتيب الجمع بين الارتماس والتيمّم. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط تركه أيضاً مع التمكّن. (البروجردي).

(٣) لا يُترك. (البروجردي، تقي القمّي، اللنكراني).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي).

* الحكم فيه كما تقدّم في الوضوء وسائر الأغسال. (الخوئي).

(٥) لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٦) ولكنّ الأحوط استحباباً إزالة النجاسة عن جميع بدن الميّت قبل الشروع فيه، ولا تكفي الإزالة بنفس الغسل ولو لم يتنجّس الماء بملاقاة المحلّ. (مفتي الشيعة).

(٧) وجوب إزالة النجاسة قبل الشروع في العضو مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

(٨) الأولى إرغاء السدر أوّلاً، ثمّ إيقاع الغسل الواجب بماء السدر الذي في الإناء تحت الرغوة. (المرعشي).

القــلّة يـعتبر أن يكـون بـمقدار يـصدق[١] أنّـه مـخلوط بـالسدر[٢] أو الكافور[٣]، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بـعضهم السدر برطل[٤]، والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا.

(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء[٥] قبله أو بعده وإن كان مستحبّاً[٦]، والأولى أن يكون قبله[٧].

(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميّت حدّ[٨]، بل المناط كـونه بـمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبّات.

نعم، في بعض الأخبار: أنّ النبيّ ﷺ أوصى إلى أمير المـؤمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ قِرَب[٩]، والتأسّي به ﷺ حسن مستحسن.

---

(١) بل بمقدار يصدق أنّه غسّل بماء وسدر وبماء وكافور. (زين الدين).

(٢) ليس للاختلاط ذكر في الأدلّة أبداً، والمناط صدق أن يكون فيه شـيء مـن السدر، ولعلّه مراد الماتن عليه السلام. (السبزواري).

(٣) المراد هو أن يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور. (الروحاني).

* فلا بأس أن يكون شيء منهما إذا لم يصدق الخلط. (مفتي الشيعة).

(٤) كما أنّ بعضهم قدّره برطل ونصف. (المرعشي).

(٥) أي توضّؤ الميّت. (المرعشي).

(٦) الحكم بالاستحباب مشكل. (المرعشي).

(٧) بل هو المستحبّ. (آل ياسين).

* بل المتعيّن ذلك، وإن كان أصل الوضوء مستحبّاً. (الروحاني).

(٨) لزومي، وأمّا الحدّ الاستحبابي فالأظهر ثـبوته، والأرجـح كـونه سـبعَ قِـرَب. (السيستاني).

(٩) وفي رواية[أ]: بسبع قِرَب. (الفيروزآبادي).

* وفي رواية: بسبع. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(مسألة ٥): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح[١] بدله، ويأتي بالآخَرين، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسّل بالقراح ثلاثة أغسال[٢]، ونوى بالأوّل[٣] ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور[٤].

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

* على الأحوط، والأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضاً. (أحمد الخونساري).

* والأولى أن يتيمّم أيضاً بعد كلٍّ من الغسلين البدلين رجاءً. (المرعشي).

* الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذّر، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح. (الخوئي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده، مع ضمّ التيمّم بدلاً عن المتعذّر. (حسن القمي).

* الاحتياط يقتضي الجمع بين المحتملات، بأن يأتي بالغسل بالمقدار الممكن والتيمّم بدلاً عن الغسل، وممّا ذكرنا يظهر الحال في المسألة السابعة، وطريق الاحتياط فيها. (تقي القمي).

* فيه نظر، والأحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمّم واحد في جميع الصور المذكورة. (السيستاني).

(٢) على الأحوط، والأحوط أيضاً ضمّ التيمّم بدلاً عن المتعذّر. (آل ياسين).

* الأظهر الاكتفاء بغسل واحد إذا تعذّر الخليطان، وإن تعذّر أحدهما اكتفى بغسلين. (الروحاني).

(٣) في وجوب نيّة البدليّة تأمّل، أقربه العدم. (الجواهري).

* لا يعتبر قصد البدليّة. (الفاني).

* الأحوط قصد التكليف الواقعي الفعلي، دون البدليّة في الجميع، ويقصد في الثالث على الأحوط التكليف الفعلي الأعمّ من الثالث، أو ما هو تمام الغسل. (السبزواري).

(٤) وبالثالث التكليف الفعلي. (حسين القمي، مهدي الشيرازي).

(مسألة ٦): إذا تعذّر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات[١] بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط[٢] تيمّم آخر بقصد بدليّة[٣] المجموع، وإن نوى في التيمّم الثالث[٤] ما في

---

(١) على الأحوط والأفضل، وكفاية الواحد لا تخلو من قوّة. (الجواهري).
* لا يبعد الاكتفاء بتيمّم واحد بدلاً عن غسل الميّت. (الكوه كمَرَزي).
* الأظهر كفاية الواحد، ولكنّ الاحتياط بالثلاث ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).
* على الأحوط. (محمد الشيرازي).
* الأظهر الاكتفاء بتيمّم واحد. (الروحاني).
* على الأحوط، والأظهر كفاية تيمّم واحد. (السيستاني).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، حسن القمّي).
* لايُترك أحد الأمرين. (حسين القمّي، مهدي الشيرازي).
* لايُترك، لكن يكفي قصد ما في الذمّة في واحد من الثلاثة. (الميلاني).
* لايُترك مع الرجاء في الثلاثة بقصد البدليّة. (عبدالله الشيرازي).
* وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الخميني).
* والظاهر عدم لزومه. (اللنكراني).

(٣) لايعتبر قصد البدليّة، والتيمّم الرابع ساقط من أصله. (الفاني).

(٤) الأحوط أن ينويه في التيمّم الأول. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* وكذا إن نوى في كلٍّ من الأوّلين ما في الذمّة كفى في الاحتياط. (الحائري).
* لا اختصاص لذلك بالأخير، كما لا يخفى. (آقاضياء).
* لا يختصّ ذلك بالثالث. (الحكيم).
* الأحوط في كيفيّة الاحتياط أن يتيمّم أوّلاً بدلاً عن مجموع الأغسال، ثم الإتيان بالثلاث بدلاً عن الأغسال على الترتيب. (الشاهرودي).
* لا اختصاص في حصول الاحتياط فيما إذا نوى كذلك بالتيمّم الثالث، كما هو واضح. (البجنوردي).

⇦

الذمّة[١] من بدليّة الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط[٢].

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده[٣] من الماء[٤] إلّا بمقدار غسل واحد:

⇦ * أو في الأوّل بقصد ما في الذمّة من بدلية المجموع، أو ماء السدر. (عبدالله الشيرازي).

* لافرق بين الأوّلين والثالث في ذلك. (الشريعتمداري).

* أو أحد الأوّلين. (الخميني).

* كما أنّه في الأولين كذلك. (المرعشي).

* ويجزي في الاحتياط نيّة التكليف الفعلي في أحد التيمّمات. (السبزواري).

* لايُترك الاحتياط في المسألة، ويكفي في حصوله أن يأتي بأحد التيمّمات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي المتوجّه إليه بذلك التيمّم، ولا يختصّ بالثالث. (زين الدين).

* لافرق في ذلك بين التيمّم الثالث والأوّلين. (محمد الشيرازي).

* لا يختصّ ذلك بالثالث. (حسن القمّي).

* لا اختصاص للتيمّم بذلك، بل يجري في أحد الأوّلين أيضاً. (اللنكراني).

(١) تخصيص التيمّم الثالث بذلك لتعدّد ما في الذمّة في الأول والثاني، ومجرد الترتيب لا يكفي في التعيين، نعم، لو قصد ما وجب عليه إتيانه فعلاً ولو من جهة اشتراط الترتيب جاز في التيمّم الأوّل والثاني أيضاً. (الكوه كَمَرَئي).

(٢) بل يكفي في الاحتياط الإتيان بأحد التيمّمات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي، ولا خصوصية للثالث، وهذا الاحتياط لايُترك. (آل ياسين).

* كما أنّه يكفي فيه قصد ما في الذمّة في أحد التيمّمين الأوّلين. (الخوئي).

* لا اختصاص بالأخير. (الآملي).

(٣) الحكم في شقوق المسألة محلّ تأمّل، ويهوّن الخطب أنّها نادرة الابتلاء. (حسين القمّي).

* مرّ الكلام حوله في المسألة الخامسة. (تقي القمّي).

(٤) المختار في هذه المسألة: أنّه مع تعذّر الخليطين يسقط الغسل بمائهما، فيغسّل ⇦

فـــإن لم يكـــن عـــنده الخـــليطان[١] أو كـــان كـــلاهما أو الســـدر فـــقط[٢]، صـــرف[٣] ذلك[٤] المـــاء فـــي الغســـل

⇦ الميّت بالماء القراح، ومع تيسّرهما أو تيسّر السدر خاصة يغسّل بماء السدر، ومع تيسّر الكافور فقط يغسّل بماء الكافور، والأحوط لزوماً ضمّ تيمّم واحد إلى الغسل في جميع الصور المذكورة، ولاحاجة إلى الزائد عليه على الأظهر. (السيستاني).

(١) لا تخلو جميع هذه الصور من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط في هذه الصورة الإتيان بالغُسل بنيّة ما في الذمّة، وبالتيمّم مرّتين قبله ومرّتين بعده. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط في هذه الصورة أن يبتدئ بالتيمّمين بدلاً عن الخليطين، ثمّ يغسّله ثمّ يعيدهما. (الميلاني).

* إذا فَقَدَ الخليطين معاً فالأحوط له أن يُيمّم الميّت مرّتين بدلاً عن السدر، ثمّ عن الكافور، ويغسّله بعد ذلك بقصد ما في الذمّة، ثمّ يُيمّمه مرّتين بدلاً عن الكافور ثمّ عن القراح، وإذا وجد الخليطين معاً فالأقوى التخيير في صرف الماء بين الأغسال الثلاثة، والأحوط أن يصرفه في السدر ويُيمّمه للكافور والقراح، إذا وجد السدر وحده تخيّر في صرف الماء في غسل السدر أو في القراح.الأحوط أن يغسّله بالسدر ويُيمّمه للآخَرين، وإذا وجد الكافور وحده يمّمه بدلاً عن السدر، وتخيّر في صرف الماء إمّا في الكافور أو في القراح ويُيمّمه للآخَر منهما. (زين الدين).

* الأحوط في هذه الصورة الإتيان بالغسل بنيّة ما في الذمّة، وبالتيمّم مرّتين قبله ومرّتين بعده. (حسن القمّي).

(٢) لا تخلو جميع هذه الصور من الإشكال. (النائيني).

(٣) ويحتمل قويّاً لزوم صرفه في خصوص الغسل الثالث، فيما إذا لم يكن عنده شيء من الخليطين، فيتيمّم بدلاً عن الأوّلين. (اللنكراني).

(٤) الظاهر أنّه إن كان عنده السدر فقط أو مع الكافور، يصرف الماء في الغسل ⇦

الأوّل [١]، ويـــــأتي بـــالتيمّم بـــدلاً عـــن كـــلٍّ مـــن

⇦ الأول، وإن كان عنده الكافور فقط يصرفه في الغسل الثاني، وإن لم يكونا عنده يصرفه في الثالث، ويتيمّم في الصور الثلاث للآخَرين. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(١) في الصورة الأُولى، وفي الغسل بماء السدر في الصورتين الأخيرتين. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط في الصورتين الأخيرتين، وأمّا في الأُولى فلا يبعد تعيّن صرفه في الثالث، والتيمّم بدلاً عن الأول والثاني. (الإصفهاني).

* الأحوط فيما إذا لم يكن عنده الخليطان أن يأتي بالغسل بقصد الأمر الفعلي، ويُيمّمه تيمّمين قبله عن السدر والكافور، وتيمّمين بعده عن الكافور والقراح احتياطاً في الجميع، وإن كان عنده السدر تعيّن صرفه في الأوّل على الأقوى، ويأتي بالتيمّم بدلاً عن الباقي. (آل ياسين).

* هذا في الصورتين الأخيرتين لايخلو من قرب، وأمّا في الصورة الأُولى ففيه إشكال، ولا يبعد لزوم صرفه في الثالث بعد التيمّم أوّلاً، بدلاً عن الأوّل والثاني. (الإصطهباناتي).

* إن كان عنده الخليطان أو السدر فقط، وأمّا لو كان عنده الكافور فقط صرفه فيه بعد التيمّم عن الأوّل، ومع فقدهما يصرفه في الأخير ويُيمّمه عن الأوّلين، والأحوط في الصورة الأخيرة الإتيان بتيمّمين ثمّ الغسل بقصد ما في الذمّة في الجميع، ثمّ بتيمّمين بدلاً عن الكافور والقراح. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا هو المتيقّن، خصوصاً مع وجود السدر فقط، كما أنّ مع وجود الكافور فالأحوط إدخاله أيضاً. (الشاهرودي).

* صور هذه المسألة أربع: وجود الخليطين، وعدمهما، ووجود السدر فقط، ووجود الكافور فقط. أمّا الأولى: فيتعيّن صرفه في غسل السدر، ولا وجه للتخيير؛ لأنّه عند التزاحم المقدّم في الوجود مقدّم إذا كان الترتيب شرعيّاً، فيتيمّم بدلاً عن الآخَرين. وأمّا الثانية: فالأولى صرفه في غسل بعنوان ما في ⇦

. . . . . .

⇦ ذمّته؛ لأنّ ثبوت بدليّة الخالي عن الخليط عمّا هو مع الخليط مع بقاء الترتيب الشرعيّ، حتى تكون نتيجته صرفه في ما هو البدل عن غسل السدر، لايخلو من إشكال. أمّا الثالثة: فمثل الأولى، ولا وجه للتخيير، وسقوط الترتيب، فيتيمّم للآخَرين. أمّا الرابعة: فالأولى صرفه في الغسل الثاني؛ لأنّ الأمر يدور بين صرفه فيما هو بدل عن الغسل الأول حفظاً للترتيب، أو في الثاني لوجود الخليط، ولكن حيث إنّ ثبوت البدليّة لا يخلو من إشكال ـ كما تقدم ـ فالأولى صرفه في الثاني. (البجنوردي).

* على الأحوط في الأخيرتين، وأمّا في الأولى فالأحوط أن يتيمّم مرّتين بقصد رجاء البدليّة عن الأول والثاني. نعم، يأتي بالغسل بقصد ما في الذمّة عن الأوّل والثالث، ثم بالتيمّم مرّتين بقصد الرجاء عن الثاني والثالث. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (الشريعتمداري).

* هذا هو الأقوى في تمام الصور الثلاث. (المرعشي).

* هذا في الصورتين الأخيرتين، ولا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأولى في الغسل الأخير ويتيمّم للأوّلين، والأحوط أن يقصد به ما في الذمّة، مع تقديم تيمّمين عليه وتأخير تيمّمين عنه. (الخوئي).

* في غير الصورة الأولى، وأمّا فيها فلا يُترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة من الأوّل والثالث، بل لا يخلو الثالث من وجه؛ لأنّ الأوّلين هما المتعذّران. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل يقصد التكليف الواقعي في الجميع، ويستعمل الخليط في الأخيرين بما لايوجب سلب صدق الخلوص عن الماء. (السبزواري).

* الأظهر أنّه في صورة فقد الخليطين يتعيّن صرفه في الأخير، وأمّا في صورة وجودهما، أو وجود السدر فقط فيحتمل التخيير في صرفه في كلٍّ من الثلاثة في الأولى، وفي كلٍّ من الاثنين في الثانية، ويحتمل تعيّن صرفه في الأوّل فيهما، ولعلّ الأوّل أظهر، ولا يجب التيمّم في شيء من الصور، وبه يظهر حكم ما إذا كان عنده الكافور فقط. (الروحاني).

الآخَرَين[١] على الترتيب[٢]، ويحتمل التخيير[٣] في الصورتين الأُولَيَين في صرفه في كلٍّ من الثلاثة في الأُولى[٤]، وفي كلٍّ من الأول والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل[٥] أن يكون الحكم[٦] كذلك، ويحتمل أن يجب صرف[٧] ذلك الماء في الغسل

---

(١) يكفي تيمّم واحد. (الجواهري).

(٢) بدون قصد التعيّن، بل يقصد التكليف منهما. (مفتي الشيعة).

(٣) لكنّه بعيد. (الكوه كَمَرَئي).

* التخيير في صرفه في كلٍّ من الثلاثة هو الأقوى في الصورة الثانية، والأحوط في الأُولى صرفه في الأخير، وفي الثالثة يتخيّر بين صرفه في الأوّل والأخير، وفي الرابعة يتخيّر بين صرفه في الثاني والأخير. (الحكيم).

* الأحوط صرفه في الغسل الأوّل؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخيير. (أحمد الخونساري).

* لكنّه ضعيف. (الخميني، المرعشي).

* فيه بعد. (محمد الشيرازي).

(٤) أي في صورة عدم وجود الخليطين عنده؛ لعدم وجود الترجيح فيهما. (مفتي الشيعة).

(٥) صرفه في الغسل الأوّل هو الأقوى. (الخميني).

(٦) ولمّا لم يكن ترجيح لهذا الاحتمال على الاحتمال الثاني كالعكس فلا محيص عن الاحتياط. (الشاهرودي).

(٧) هذا هو الأقرب. (الإصطهباناتي).

* وهو الأقوى. (الميلاني).

* هذا هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* وهذا هو الأحوط. (الشريعتمداري).

* هذا هو الأقوى. (المرعشي).

* وهو الأقرب. (محمد الشيرازي).

⇦

الثاني[١] مع الكافور، ويأتي بالتيمّم بدل الأوّل والثالث، فييمّمه أوّلاً، ثمّ يغسّله بماء الكافور، ثمّ ييمّمه بدل القراح.

(مسألة ٨): إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده يُيَمَّم ـ كما في صورة فقد الماء ـ ثلاث تيمّمات[٢].

⇦ * وهذا الاحتمال قوي جداً، بل متعيّن بناءً على اعتبار قصد عنوان الغسل بالسدر والكافور تفصيلاً، فيتيمّم أوّلاً عن الغسل بماء السدر، ثم يغسّل بماء الكافور، ثم يتيمّم بدلاً عن الغسل بالماء القراح. (مفتي الشيعة).

* وهذا هو الأقرب. (اللنكراني).

(١) لا يخلو من قوّة، لكن يكفيه تيمّم واحد بعد الغسل. (الجواهري).

* وهذا هو الأقوى. (الفيروزآبادي).

* وليكن ذلك بقصد ما في الذمّة؛ لضعف مستند الترجيح. (آقاضياء).

* هذا هو الأحوط. (الإصفهاني).

* هذا هو المتعيّن. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

* بل لا يخلو من وجه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) مرّ كفاية تيمّم واحد. (الجواهري).

* مع مراعاة الاحتياط المتقدّم في صورة تعذّر الماء. (الإصفهاني).

* مع مراعاة أن ينوي في الثالثة بدلَ ما في الذمّة، كما تقدم. (حسين القمّي).

* قاصداً بأحدها ما في الذمّة، كما مرّ. (آل ياسين).

* ويحتمل قريباً الاكتفاء بواحد. (الكوه كمَرَئي).

* لا يُترك ذلك، على ما مرّ في بحث التيمّم. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع، ويكفي أن ينوي في التيمّم الثالث ما في الذمّة من بدليّة الجميع، أو خصوص ماء القراح. (الإصطهباناتي).

* مع الاحتياط بضمّ الرابع، أو القصد في الثالث إلى ما في الذمّة، كما مرّ. ⇦

(مسألة ٩): إذا كان الميّت مُحرِماً لا يُجعل الكافور[١] في ماء غسله

⇦ (البروجردي).

* مع الاحتياط المتقدم في المسألة السادسة. (مهدي الشيرازي).

* مع مراعاة الاحتياط السابق. (الحكيم).

* تقدم ما هو المختار. (الشاهرودي).

* على ما تقدم. (الميلاني).

* على الأحوط. وأحوط من هذا أن يأتي برابع بدلاً عن المجموع، أو ينوي ما في الذمّة في أحد الثلاثة، وذلك من جهة احتمال الاكتفاء بواحد؛ لإطلاق قوله ﷺ: «يمّموه»[أ]. وأمّا الثاني لاحتمال الاحتياج إلى قصده البدليّة عن المجموع؛ لكونه غسلاً واحداً. (البجنوردي).

* مع الاحتياط السابق. (عبدالله الشيرازي).

* الأولى أن يضمّ الرابع بقصد ما في الذمّة، أو يقصد في الثالث كذلك. (المرعشي).

* مع الاحتياط بضمّ الرابع، أو القصد في أحدهما ما في الذمّة، كما مرّ. (الآملي).

* مع الاحتياط بقصد ما في الذمّة في إحداها. (السبزواري).

* ويأتي بأحد التيمّمات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي المتوجّه إليه بذلك التيمم، كما تقدّم. (زين الدين).

* على الأحوط، كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* مع رعاية الاحتياط المتقدم عند تعذّر الماء. (حسن القمي).

* الأظهر كفاية تيمّم واحد بدلاً عن الأغسال. (الروحاني).

* وليس في غسل الميّت جبيرة، بل هي غير مشروعة. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط، والأظهر كفاية تيمّم واحد، كما تقدم. (السيستاني).

(١) وهو المراد في قول بعض القدماء: الحرام كالحلال إلّا الكافور فلا يقربه. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١٦ من أبواب غسل الميت، ح ٣.

في الغسل الثاني، إلّا أن يكون موته[١] بعد طواف الحجّ[٢] أو العمرة[٣].

---

(١) بل إلّا أن يكون في العمرة بعد الإحلال بالتقصير، وفي الحجّ بعد الطواف والسعي على الأقوى. (الميلاني).

* الميزان في الجواز خروجه عن الإحرام، وهو في العمرة يحصل بالتقصير وفي الحجّ يحصل بالسعي. (تقي القمّي).

(٢) بل بعد السعي. (الحكيم).

* بل بعد السعي في الحجّ، والتقصير في العمرة. (الخميني).

* بل بعد السعي في الحجّ بأقسامه الثلاثة. (المرعشي).

* بل بعد السعي في الحجّ، وأمّا العمرة فلا استثناء فيها أصلاً. (الخوئي).

* بل بعد السعي في الحجّ، وبعد التقصير في العمرة، وعلى هذا يجب استعمال الكافور بعدهما. (مفتي الشيعة).

* وبعد السعي في الحجّ، والتقصير في العمرة. (اللنكراني).

(٣) بل بعد السعي في الحجّ، وبعد التقصير في العمرة. (حسين القمّي، مهدي الشيرازي، زين الدين).

* بل بعد صلاة الطواف والسعي. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يحلّ للمعتمر الطِيب إلّا بالتقصير، وحينئذٍ يحلّ من إحرامه فلا يكون ممّا نحن فيه. (الحكيم).

* بل بعد السعي؛ وذلك لتقييد إطلاق ما يدل على جواز استعمال الطِيب بعد الطواف بالرواية التي تدلّ على عدم الجواز إلّا بعد السعي، وقد عمل جمع من الأصحاب بالمقيّد، والأحوط في العمرة أن يكون استعماله بعد التقصير؛ لأنّ شمول الروايات للعمرة لايخلو من تأمّل. (البجنوردي).

* والأقوى أنّه لا يحلّ الطِيب للمعتمر إلى أن يقصّر، وبه يخرج عن الاعتمار، فلا استثناء في العمرة أصلاً. (المرعشي).

* بل بعد السعي، وفي العمرة لا يحلّ إلّا بالتقصير، وحينئذٍ يغسل بالكافور. (السبزواري).

⇦

وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طِيب آخر[١].

(مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل، أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة[٢]، وكذا بعد الدفن إذا اتّفق[٣] خروجه بعده على الأحوط[٤].

(مسألة ١١): يجب[٥] أن يكون التيمّم بيد الحيّ[٦]، لا بيد الميّت، وإن كان الأحوط[٧] تيمّم آخر بيد

⇦ * بل بعد السعي في الحجّ، والإتمام في العمرة على الأحوط. (محمد الشيرازي).

* بل بعد السعي في الحجّ فقط. (حسن القمّي).

* بل بعد الحلق في حجّ الإفراد والقِران، وبعد الطواف وصلاته والسعي في حجّ التمتع، وأمّا العمرة فلا استثناء فيها. (السيستاني).

(١) ولو كان ذلك الأذخر والذريرة. (المرعشي).

(٢) على الأحوط. (الحائري، محمد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط في ما إذا غسّل بالقراح، وعلى الأقوى فيما إذا تيمّم. (الخميني).

(٣) بل مقتضى الاحتياط الإعادة حتى بعد الدفن فيما لايكون إخراجه مستلزماً لهتكه، وإذا كان كذلك يدخل المقام في باب التزاحم. (تقي القمّي).

(٤) بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهتك. (الخوئي).

* بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين، مفتي الشيعة).

(٥) الاحتياط يقتضي الجمع بين الأمرين. (تقي القمّي).

(٦) فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت، ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخميني).

* بل بيد الميّت إن أمكن. (الروحاني).

(٧) لا يُترك ذلك، على ما مرّ في بحث التيمّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لايُترك. (الإصفهاني، الخوئي، حسن القمّي، مفتي الشيعة).

* بل لا يخلو من وجه على فرض إمكانه. (حسين القمّي).

*لا يُترك. (آل ياسين، الإصطهباناتي، الآملي، السبزواري).

⇦

الميّت[١] إن أمكن، والأقوى كفاية[٢] ضربة واحدة[٣] للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدّد[٤].

(مسألة ١٢): الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو

⇦ * لايُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرَئي).

* لايُترك الاحتياطان. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك؛ لأنّ الظاهر أنّ حقيقة التيمّم عبارة عن مسح الوجه، وظاهر الكفّين بباطن كفّ نفس المتيمّم، لا شخص آخر، نعم، مع عدم الإمكان ليبوسة يد الميّت أو لجهةٍ أُخرى لا بأس بما ذكره في المتن. (البجنوردي).

* ينبغي عدم تركه، والأولى في كيفيته أن يجلس الحيّ وراء الميّت بحيث يكون جسده متّكئاً على صدر الحيّ، ويضرب الحيّ يدي الميّت برفق على ما يصحّ عليه التيمّم، ويمسح بهما جبهته، ثم يمسح يديه إن أمكن كلّ ذلك. وثمرة رعاية هذا النحو غير خفيّة؛ إذْ يلاصق باطن كفّه اليمنىٰ الطرف الأيمن من جبهته، وباطن اليسرى على الأيسر منها. (المرعشي).

* لا يُترك مع الإمكان. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(١) لا يُترك الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* موجب هذا الاحتياط ضعيف. (الشريعتمداري).

(٢) في الأقوائية نظر. (حسين الفقي).

* فيه نظر، والأحوط التعدّد. (الحكيم).

* فيه إشكال، والأحوط التعدّد. (الآملي).

(٣) سيأتي المختار في باب التيمّم إن شاء الله تعالى. (المرعشي).

(٤) لايُترك. (آل ياسين، الميلاني، عبدالله الشيرازي، تقي الفقي، اللنكراني).

* هذا الاحتياط لايُترك. (الإصطهباناتي).

* بل لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* بل الأحوط أن يمسح بالضربة الأولى وجهه ويديه، ثم يضرب الثانية لليدين. (زين الدين).

الميمّم لفقد الماء، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسّه[١] وإن كان أحوط[٢].

---

(١) قد مرّ الإشكال في الميمّم. (البروجردي).

* مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميمّم. (الخوئي).

* بل الظاهر وجوبه في خصوص المتيمّم كما تقدم. (الميلاني).

* في سقوط غسل المسّ بعد الأغسال الاضطرارية أو تيمّمه إشكال، كما تقدم في أوّل فصل غسل الميت. (زين الدين).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الحائري).

* لا يُترك هذا الاحتياط؛ لأنّ سقوط التكليف بالاضطرار لا يجعل الميّت طاهراً على وجه لا يجب الغسل بمسّه، بل الاستصحاب يقتضيه. (آقاضياء).

* تقدّم الحكم في غسل المسّ. (حسين الفقي).

* بل لا يُترك في الميمّم، كما تقدّم. (آل ياسين).

* لايُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* بل هو الأقوى في التيمّم. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* لا يُترك في التيمّم. (مهدي الشيرازي).

* هذا الاحتياط أيضاً لايُترك، خصوصاً في التيمّم. (الشاهرودي).

* لايُترك؛ لِما تقدّم في مسّ الميت إذا كان ميمّماً لأحد الأعذار. (البجنوردي).

* هذا الاحتياط لايُترك خصوصاً في التيمّم؛ إذ سقوط التكليف بالاضطرار لايجعل الميّت طاهراً على حسب جميع الآثار؛ كي لا يجب الغسل بمسّه. (الأملي).

* لايُترك في الميمّم. (حسن الفقي).

* بل هو الأقوى في الميمّم، كما تقدّم. (السيستاني).

فصل
في شرائط الغسل

وهي أُمور:

الأوّل: نيّة القربة، على ما مرّ في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة[1] عن كلّ عضو قبل الشروع[2] في غسله، بل الأحوط إزالتها[3] عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل[4]، كما مرّ سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب[5] والموانع[6] عن وصول الماء إلى البشرة،

---

(١) قد مرّ الكلام فيه. (المرعشي).

* تقدّم حكم ذلك. (الخوئي).

* تقدم حكمها. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك كما مرّ. (البروجردي).

* بل لا يُترك كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم الكلام في ذلك. (الروحاني).

* استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٥) هذا وما بعده ليس من الشرائط. (الحكيم).

* عدّه من الشرائط ليس في محلّه؛ لأنّها من المقدّمات الخارجية، إلّا أن يراد من الشرط المعنى الأعمّ. (مفتي الشيعة).

(٦) وبعبارة أخرى: إيصال الماء إلى البشرة، وقد مرّ الكلام فيه. (المرعشي). ⇦

وتخليل الشعر[١]، والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده[٢].

الخامس: إباحة[٣] الماء وظرفه[٤]، ومصبّه[٥]، ومجرى

⇦ * في عدّ هذا من الشرائط تأمّل. (زين الدين).

(١) بغسله وغسل البشرة تحته جميعاً. (محمد الشيرازي).

(٢) مرّ عدم وجوب الفحص إذا شكّ في أصل وجوده. (الجواهري).

* على الأحوط فيما كان معرضاً لذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

* في كون هذا شرطاً زائداً محلّ تأمّل، والظاهر كفاية الوثوق والاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة. (أحمد الخونساري).

* خرج هذا المورد وأمثاله من عموم ما اتّفقوا عليه من أنّ الفحص في الشبهات الموضوعية غير واجب. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأحوط في بعض ما ذكر، وقد مرّ في الوضوء ما ينبّه عليه. (البروجردي).

* مرّ ما هو الأقوى في الوضوء وغيره. (الخميني).

* اعتبارها فيما عدا السدر والكافور والماء والفضاء الذي يقع الغسل فيه مع عدم الانحصار ممنوع، ولكنّه أحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم في الوضوء الإشكال في بعض ما ذكر، فراجع. (الحكيم).

* مرّ ما هو الأقوى في الوضوء. (اللنكراني).

(٤) تقدّم الحكم في الرابع من شرائط الوضوء. (عبدالهادي الشيرازي).

* الكلام هنا كما تقدّم في باب الوضوء وغسل الجنابة، وحكم السدر والكافور كحكم الماء. (الخوئي).

* حكم الظرف والمصبّ والمجرى وموقف الغاسل والميّت يعلم ممّا ذكرنا في الوضوء. (محمد رضا الگلپايگاني).

* على التفصيل المتقدّم في «حكم الأواني». (محمد الشيرازي).

(٥) على نحو ما مرّ في غسل الجنابة. (آل ياسين).

* في صورة الانحصار في هذه الثلاثة، وإلّا فالغسل بأخذ الماء من الظرف الغصبي صحيح، وكذا مع غصبية المصبّ ومجرى الغسالة إذا لم يكن نفس أفعال ⇦

غسالته[١]، ومحلّ الغسل والسدّة، والفضاء الذي فيه[٢] جسد الميّت،

⇦ الغسل تصرفاً في المغصوب. (الكوه كمَرَني).

* تقدّم ما يفيدك في هذا المقام في غسل الجنابة. (صدرالدين الصدر).

* اعتبار إباحة هذه الأمور، ماعدا السدر والكافور والماء والفضاء الذي يقع فيه الغسل، إنّما هو مع الانحصار على التفصيل الذي تقدّم في الوضوء. (الشاهرودي).

* الكلام في هذه الأمور على ما تقدّم في الرابع من شرائط الوضوء. (الميلاني).

* إذا غسّل فيه، وإلّا فمرّ تفصيله في الوضوء في الفرق بين الانحصار وعدمه، وكذا المصبّ والمجرى. (عبدالله الشيرازي).

* على تفصيل تقدّم منّا في الوضوء. (الشريعتمداري).

* في اشتراط الإباحة في غير الماء والمحلّ والفضاء تأمّل، بل منع، نعم، في الظرف المغصوب يصحّ الغسل إذا كان بنحو الاغتراف منه وإن كان حراماً، ولا يُترك الاحتياط بالنسبة إلى السدر والكافور. (الفاني).

* قد تقدّم الكلام في هذه الأمور في باب الوضوء، فليراجع، وبالتأمّل يظهر أنّ بعض ما ذكره هاهنا كالخليطين ملحق بالماء هناك. (المرعشي).

* على تفصيل مرّ في الوضوء. (السبزواري).

* لتفصيل القول في هذا الشرط وما يتبعه يراجع فصل شرائط الوضوء ومبحث الأواني. (زين الدين).

* إذا صدق عرفاً أنّه تصرّف في الغصب. (محمد الشيرازي).

* تقدّم تفصيل ما ذكر في الوضوء. (حسن القمّي).

* يظهر حكم المقام ممّا ذكرناه في شرائط الوضوء، فراجع. (تقي القمّي).

* يظهر حكم المقام ممّا تقدّم في باب الوضوء. (الروحاني).

* يجري في المقام ما تقدّم في الرابع من شرائط الوضوء، وحكم الخليطين كحكم الماء. (السيستاني).

(١) على الأحوط فيهما. (أحمد الخونساري).

(٢) في شرطية إباحة الفضاء في صحّة الغسل نظر. (آقاضياء).

وإباحة السدروالكافور. وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها[١] وعلم بعد الغسل[٢] لا تجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة فإنّ فقدها يوجب الإعادة، وإن لم يكن عن علم وعمد.

(مسألة ١): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب، ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل: إنّه أفضل[٣]. ولكنّ الظاهر ـ كما قيل[٤]: ـ إنّ الأفضل[٥] التجرّد[٦] في غير العورة

---

(١) لو كان الناسي هو الغاصب، أو من لا يبالي بالغصب، ففيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٢) إذا كان الجهل والنسيان عن عذر وقصور، لا حتى ما إذا كانا عن تقصير على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٣) وهو الأظهر. (الميلاني، الروحاني).

* وهو غير بعيد. (الخميني).

* فيه تأمّل، والتجرد أحوط لو لم يكن أقوى. (المرعشي).

* بل أحوط، نعم، لو أتى بجميع الشرائط ومع ذلك طهّر الثوب بعد كلّ غسل لا يبعد كونه من وراء الثياب أفضل. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وهو قوي. (زين الدين).

* بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيله مجرداً، بل قيل: هو الأقوى. (مفتي الشيعة).

* وهو الأقرب. (السيستاني).

(٤) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* لم يثبت ذلك مع التمكّن من الغسل الكامل من وراء الثياب. (السبزواري).

* فيه إشكال. (محمد الشيرازي).

* بل الظاهر الأول. (حسن القمّي).

* لم يثبت ذلك. (مفتي الشيعة).

(٥) لم يثبت أفضليته إذا تمكّن من الغسل الكامل في القميص. (الگوه كمَرَئي).

(٦) لكن بقصد الرجاء. (حسين القمّي).

مع المماثلة[١].

(مسألة ٢): يجزي غسل الميّت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولا رجحان[٢] في ذلك، وإن حكي عن العلاّمة[أ] رجحانه[٣].

(مسألة ٣): لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط[٤].

(مسألة ٤): النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

⇦ * فيه إشكال، بل الأفضل أن يكون من وراء الثوب، لروايات[ب] تدلّ على ذلك،مع معاضدتها بادّعاء الإجماع [عليه][ج]. (البجنوردي).

* الأفضلية ممنوعة. (تقي القمّي).

(١) بل الظاهر الأوّل. (الحكيم).

(٢) رجحان إتيانه رجاءً لا إشكال فيه. (الإصطهباناتي).

* إلّا إذا أتى به رجاءً. (اللنكراني).

(٣) ويستفاد من بعض الأخبار[د]. (الكوه كَمَرَئي).

* ويشعر إليه بعض الروايات. (المرعشي).

* ويؤيده بعض الروايات، والأولى الإتيان به بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي، مفتي الشيعة).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(أ) المنتهى: ١/٤٣٢، كتاب الصلاة: في تغسيل الميّت.

(ب) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث: ١، ٦، ٧.

(ج) الخلاف: ١/٦٩٢، كتاب الجنائز، المسألة ٤٦٩.

(د) الوسائل: باب ٣١ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث: ٥، ٦، ٧، ٨.

(مسألة ٥): إذا دفن الميّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه[١] لتغسيله

---

(١) ما لم يستلزم هتكه، وإلّا حرم. (آل ياسين).

* حيث لايكون فيه هتك لحرمته، أوظهور رائحته، أومشقّة بتجهيزه. (كاشف الغطاء).

* إن كان جديد الدفن بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته، ولا إيذاء الناس برائحته، ولا مشقّة في تجهيزه. (البروجردي).

* إذا لم يوجب هتك حرمته، ولا وقوعاً في حرج، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* إذا علم بعدم تلاشي الجسد ونحوه. (الرفيعي).

* إذا لم تطل المدّة بحيث يوجب هتك الميّت، أو إيذاء الناس، أو مشقّة في تجهيزه من جهة انتشار رائحته أو تناثر لحمه. (عبدالله الشيرازي).

* إن لم يستلزم محذوراً آخر من هتك الميّت، أو إيذاء الناس برائحته. (الشريعتمداري).

* إذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة الميّت بواسطة فساد جثته، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه، هذا في غير غصبيّة الكفن، وأمّا فيها ففي مثل الفرض إشكال، والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن، نعم، لو كان الميّت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضاً. (الخميني).

* بشرط عدم استلزامه محذوراً على الميّت كهتكه، وعلى الأحياء كالتأذّي من رائحته، وتوجّه حرج أو ضرر عليهم. (المرعشي).

* ما لم يمضِ زمان يوجب خروجه هتكه بتفرق أجزائه، أو ارتفاع رائحته، أو تناثر لحمه، وإلّا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظماً فيجري عليه حكمه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم محذور من هتك أو نحوه. (السبزواري).

* إذا لم يوجب هتكاً لحرمة الميّت، ولم يكن فيه حرج، وكذا في بقية فروض المسألة. (زين الدين).

* إذا لم يكن هتكاً للميت، ولا إيذاءً للناس برائحته، ولا عسراً، وكذا في الدفن ⇦

أو تيمّمه. وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها، أو بطلان بعضها. وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ[١]. وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره[٢].

(مسألة ٦): لا يجوز[٣] أخذ الأُجرة[٤] على تغسيل الميّت، بل لو

⇦ بلا تكفين أو حنوط، ومع الكفن الغصبيّ يراعى أهمّ المحذورين. (محمد الشيرازي).

* مالم يستلزم هتكه. (حسن القمّي).

* سيأتي الكلام في ذلك في المستثنيات من حرمة النبش. (الروحاني).

* إذا لم يستلزم هتك حرمة الميّت، ولا إيذاء الناس برائحته. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يكن حرجيّاً ولو من جهة التأذّي برائحته، وإلّا فلا يجب إلّا على مَن تعمّد ذلك، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لهتك حرمة الميّت فضلاً عمّا إذا كان موجباً لتقطّع أوصاله. (السيستاني).

* إذا لم يكن فيه هتك لحرمته، ولا موجباً لإيذاء الناس برائحته، ولم تكن مشقّة في تجهيزه، وكذا في الفروع الآتية، نعم، في غصبيّة الكفن إذا كان الغاصب هو الميّت يجوز نبشه وإن كان موجباً لهتكه. (اللنكراني).

(١) يراجع المورد الأوّل من مستثنيات حرمة النبش. (زين الدين).

* فيه تفصيل سيأتي في مسوّغات النبش. (السيستاني).

(٢) رجاءً، كما سيأتي. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الخميني).

(٤) فيه تفصيل لا يسعه المقام، وما ذكر من التفصيل لا يخلو من مناقشة. (صدرالدين الصدر).

* إذا لم تترتب عليه فائدة راجعة إلى الميّت أو المستأجر، ولو كان نفس سقوط التكليف في بعض الأوقات، أو صار متعيّناً عليه، وإلّا ففي جوازه وجه قوي، وإن كان الأحوط الترك. (عبدالله الشيرازي).

* بل يجوز وإن كان خلاف الاحتياط الراجح، فينبغي أن تُجعل الأُجرة بإزاء ⇦

كان داعيه على التغسيل أخذ الأُجرة على وجه ينافي قصد القربة[١] بطل الغسل أيضاً، نعم، لو كان داعيه[٢] هو القربة وكان الداعي على الغسل[٣] بقصد القربة أخذ الأُجرة[٤] صحّ

⇦ مقدمات الغسل. (الفاني).

* على الأحوط. (حسن القمّي، الروحاني، السيستاني).

* القاعدة تقتضي الجواز، لكنّ الاحتياط لايُترك. (تقي القمّي).

(١) الكلام في هذه المسألة جوازاً ومنعاً لايكون من حيث استلزام أخذ الأُجرة على الواجب انتفاء شرط من شرائطه، فعدم الجواز في هذه الصورة مستند إلى فقدان قصد القربة. (الفاني).

(٢) وكان ما يبذل له سبباً لأن يستعدّ نفسه، لانقداح هذا الداعي فيها. (الميلاني).

* والظاهر أنّ مراده هو الداعي على الداعي الذي صرّح به في بعض المباحث. (اللنكراني).

(٣) تصوير الداعي على الداعي و تصحيح العبادة به مشكل، والكلام هاهنا طويل لايسعه المقام. (البجنوردي).

* بنحو الداعي على الداعي، أو الالتزام بصحة العمل لو كان الداعي إلى إتيانه أمر الشارع بإباحة أخذ تلك الأُجرة و غيرهما، و في تحقيق الوجوه المتصورة في الباب كلام سيأتي، و كذا في دفع مناقشة أنّ المعتبر في صحة العبادات كونها على وجه قربي بحيث يوجب استحقاق فاعلها المثوبة، و أخذ الأُجرة يوجب عدم استحقاقه إيّاها من الباري سبحانه، فكيف يكون هذا العمل قربيّاً وصحيحاً؟. (المرعشي).

* هذا مبنيّ على كفاية مطلق قصد القربة وتحققه، وإن كان منشأ حصوله أغراض أُخرى، فيكون من قبيل الداعي على الداعي، فيأتي بالعمل قربةً إلى الله وداعيه على العمل أخذ الأُجرة. والإشكال فيه (أولاً: بعدم إمكان فرضه، وثانياً: عدم استحقاقه الثواب من المولى) مردود في محلّه. (مفتي الشيعة).

(٤) قصد القربة مع أخذ الأُجرة لا يجتمعان، سواء كانت هي الداعي أو داعي ⇦

الغسل[١] لكن مع ذلك أخذ الأُجرة حرام[٢] إلّا إذا كان في قبال المقدّمات

⇦ الداعي، فإنّ داعي الداعي في الحقيقة هو الداعي. (كاشف الغطاء).

* لم يظهر لي معنى محصّل لذلك. (البروجردي).

* يعني من باب الداعي إلى الداعي، لكن لا يخفى أنّ هذا لا يجدي في التصحيح؛ إذ عروض العناوين للفعل: من كونه قريباً عبادياً، حسناً أو قبيحاً إنّما هو باعتبار الغاية الأخيرة المقصودة من الفعل. (الرفيعي).

* مراده: تصحيحه بنحو الداعي على الداعي، ولا يبعد ذلك. (الخميني).

(١) الظاهر عدم الفرق في منافاة قصد الأُجرة للعباديّة بين الصورتين. (النائيني، آل ياسين، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (محمد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، الأراكي).

* بل بطل، نعم، لو كان الداعي استحقاق الأُجرة واستحلالها صحّ، نظير التقرّب بطواف النساء بداعي استحلالها. (الحكيم).

* لا يخلو من الإشكال. (الشاهرودي).

* لأنّ الأُجرة من قبيل الداعي على الداعي، فيأتي بالعمل قربةً إلى الله، وداعيه على العمل القربي أخذ الأُجرة، وفيه ـ على فرض إمكان ذلك ـ أنّه يعتبر في صحة العبادة إتيانها بوجه قربي بحيث يستحق الثواب على العمل عقلاً، وإذا أخذ الأُجرة من الغير فلا يستحق الثواب من المولى، فلا يكون مقرّباً، والحال أنّه يعتبر في صحة العبادة إتيانها بحيث توجب القُربَ ويستحق المثوبة. (الشريعتمداري).

* بل مشكل، وعلى الصحّة لا وجه لحرمة الأُجرة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مع تحقق قصد القربة. (السبزواري).

* الظاهر البطلان في كلتا الصورتين. (زين الدين).

(٢) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، تقي القمّي).

* لم يثبت ذلك، وقد ذكروا في وجهه: أنّ المستفاد من أدلة التجهيز المجانيّة وكون ذلك حقّاً على المكلفين، ولكنّه لم يعلم فرقه مع سائر الواجبات الكفائيّة.
⇦

غير الواجبة[١] فإنّه لا بأس به[٢] حينئذٍ.

(مسألة ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط[٣] المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسألة ٨): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه

⇦ نظير الصناعات والتجارات وغيرها، واستفادة المجانية من أدلة المسألة غير ظاهرة،ربّما يدّعى الإجماع على حكم المسألة، وهو غير معلوم، ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* لشبهة أنّ ادلّة التجهيز دالة على أنّه حقّ مملوك للميّت على المكلفين، فالمجانية مأخوذة فيه، فلا مساغ لأخذ الأجرة عليه، أو غيره من الوجوه التي للنظر فيها مجال. (المرعشي).

(١) أو الكيفيّات غير الواجبة. (الحكيم).

(٢) بل هو الأحوط في المقام. (المرعشي).

(٣) إذا كان بحيث لا يصدق على الماء ماء السدر والكافور، وكان مستهلكاً لا يجب الخلط. (الكوه كَمَرَئي).

* بشرط صدق عنوانَي ماء السدر وماء الكافور، وإلّا ففي فرض الاستهلاك وعدم الصدق لا ملزم للخلط، نعم، هو أحوط. (المرعشي).

* ولا يُترك الاحتياط أيضاً بالتيمّم مرتين: مرة بدلاً عن الغسل الأول، ومرّة بدلاً عن الغسل الثاني، بل لايُترك الاحتياط بتيمّم آخر يقصد به ما في الذمّة. (تقي القمّي).

* الأولى. (الروحاني).

* نعم، لو لم يصدق ماء السدر والكافور من جهة استهلاكه فيه فلا يجب الخلط. (مفتي الشيعة).

* فيما إذا لم يكن مستهلكاً بحيث لايصدق عليه ماء السدر وماء الكافور أصلاً. (اللنكراني).

بول[١] أو منيّ، وإن كان الأحوط[٢] في صورة[٣] كونهما في الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح. نعم، يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر[٤] إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك.

(مسألة ٩): اللوح أو السرير[٥] الّذي يغسّل الميّت عليه لا يجب غسله[٦] بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة. نعم، الأحوط[٧] غسله لميّت آخر[٨]، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع[٩]. وكذا الحال

---

(١) لو كان الخارج هو المنيّ فلا يخلو الحكم من تأمّل. (العيلاني).

(٢) لا ينبغي تركه. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* تقدّم في غسل الجنابة. (حسين القمّي).

(٣) إذا كان الخارج منيّاً. (الكوه كمَرَئي).

* هذا الاحتياط لايُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لايُترك. (الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي).

* لايُترك، خصوصاً في المنيّ. (الرفيعي).

* لايُترك، خصوصاً لو كان الخارج منيّاً. (المرعشي).

* خصوصاً فيما إذا كان الخارج منيّاً. (اللنكراني).

(٤) على الأحوط في هذه الصورة. (الخميني، السيستاني).

* سواء كان قبل طَمّه بالتراب أو بعده. (مفتي الشيعة).

(٥) قد تقدّم في الطهارة التبعية ماله ربط بالمقام. (المرعشي).

(٦) لإتمام غسل هذا الميّت. (الفيروزآبادي).

(٧) لا يُترك، وكذا في الخرقة. (مهدي الشيرازي).

(٨) إن أُريد غسل ميّت آخر قبل إتمام أغسال الميّت الأوّل فالأقوى وجوب غسله، وإن أُريد بعد الإتمام فالأقوى عدم وجوبه، [و] الظاهر أنّ المقصود من المتن الوجه الأخير. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك هذا الاحتياط في اللوح والخرقة ونحوهما. (مفتي الشيعة).

(٩) الطهارة بالتبعية فيه وفيما بعده محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط حتى يغسله

في الخرقة[١] الموضوعة عليه[٢] فإنّها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها[٣].

فصل
في آداب غسل الميّت

وهي أُمور[٤]:

الأوّل: أن يجعل على مكانٍ عالٍ من سرير أو دَكّة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدَكّة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦ بعد كلّ غسل. (أحمد الخونساري).

* الطهارة بالتبعية فيه وفيما بعده محلّ نظر، فلايُترك الاحتياط حتّى يغسله بعد كلّ غسل. (حسين القمّي).

(١) وغيرها ممّا جرت السيرة على عدم غسله. (الميلاني).

(٢) والثوب الذي يكون على الميت في حال تغسيله، ويد الغاسل. (زين الدين).

(٣) لا يُترك فيها وفي السدّة أيضاً إذا لم تنغسل مع الميّت. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط لايُترك. (الإصطهباناتي).

(٤) وقد ذكر هنا ثلاثةً وعشرين أمراً، واستفادة استحبابها ممّا ورد في هذا الباب ممّا لا مجال لإنكاره، بل الأحوط عدم ترك بعضها ممّا لا قرينة داخلية ولا خارجية على خلاف ما هو الظاهر من أخبارها من الوجوب. (الشاهرودي).

* لمّا كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاءً. (الخميني).

* هي أكثر ممّا نقله. (المرعشي).

* يؤتى بهذه الأُمور برجاء المطلوبية. (زين الدين).

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة، كحالة الاحتضار، بل هو أحوط[١].

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن[٢] من الوارث[٣] البالغ الرشيد[٤]، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته[٥].

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأوّل[٦].

الخامس: أن يحفر حفيرة لغُسالته.

السادس: أن يكون عارياً[٧]، مستور العورة.

السابع: ستر عورته، وإن كان الغاسل والحاضرون ممّن يجوز لهم

---

(١) لايُترك. (حسين القمّي، الحكيم، عبدالله الشيرازي، الآملي، حسن القمّي).

* بل لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* استحباباً. (محمد الشيرازي، مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط. (الخميني).

(٣) بل ممّن له الحَبوَة، وهو الولد الأكبر إن كان، ومع عدمه فمن الورثة، ومع القصور فمن الوليّ. (السيستاني).

(٤) لاحاجة إلى الاستئذان منه ولا من الوليّ إذا كان الوارث قاصراً. (زين الدين).

(٥) وإن لم ينظر إليها، أو كان الناظر ممّن يجوز له النظر إليها. (مفتي الشيعة).

(٦) لا خصوصية للسقف. (زين الدين).

(٧) قد تقدّم. (حسين القمّي).

* إطلاق استحبابه محلّ نظر. (الكوه كَمَرَئي).

* تقدّم أنّ الأفضل أن يكون مستوراً. (الحكيم).

* مرّ ما فيه. (السبزواري).

* تقدّم في المسألة الأولى من الفصل المتقدم: أنّ الأفضل تغسيل الميّت من وراء الثياب. (زين الدين).

* فيه إشكال وقد تقدّم. (محمد الشيرازي).

* بل مستوراً، كما تقدّم. (حسن القمّي).

النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع[١] مفاصله[٢] إن لم يتعسّر، وإلّا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع[٣] في كلّ غسل ثلاث مرّات، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح[٤].

العاشر: غسل رأسه[٥] برغوة السدر أو الخطميّ، مع المحافظة على عدم دخوله في أُذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه[٦] بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل[٧]

---

(١) في غير الأصابع تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* تعميم الاستحباب بالنسبة إلى غير الأصابع مشكل. (المرعشي).

(٢) استحباب تليين غير الأصابع غير ثابت. (البروجردي).

* فما ذكره بعض أساتذتنا: بأنّ هذا غير معلوم وإنّما الثابت تليين الأصابع، ليس في محلّه؛ لوجوده في الرواية المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام. (مفتي الشيعة).

(٣) وأفضل منه غسلهما إلى المرافق. (زين الدين).

(٤) ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(٥) يؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٦) بلا مماسّة. (الحكيم).

* بلا مماسّة ولا نظر. (زين الدين).

* من غير مماسّة إذا كانت محرّمة. (السيستاني).

(٧) في خبر الكاهلي[أ]: غسل فرجه قبل كل واحد من الأغسال الثلاثة: في الأول

(أ) الوسائل: الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، ح ٥.

⇦

والأولى[١] أن يلفّ[٢] الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين[٣]، إلّا إذا كانت امرأة حاملاً[٤] مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كلٍّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن[٥].

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلٍّ من الأغسال الثلاثة.

⇦ بماء السدر والحرض، وفي الثاني بماء الكافور والحرض، وفي الثالث بماء القراح، والحرض هو الأشنان. (زين الدين).

(١) بل الأحوط. (البروجردي، اللنكراني).

* بل الأفضل والأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأحوط لو لم يكن الأقوى لزومه. (الخميني).

(٢) الأولويّة إنّما هي باعتبار اليد اليسرى، وأمّا اللفّ على اليد فالظاهر لزومه. (حسين القمّي).

* بل هو المتعين. (الرفيعي).

* لزوم أصل اللفّ لايخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط عدم تركه. (المرعشي).

* بل الأحوط، ولا يُترك. (السبزواري).

* بل الأحوط عدم مسّ الفرج باليد المجرّدة. (محمد الشيرازي).

* بل الأحوط في غير الزوج والزوجة. (الروحاني).

(٣) بل قبلهما. (السبزواري).

* أي قبلهما. (مفتي الشيعة).

(٤) فيكره مسح بطنها، كما يأتي في المكروهات. (مفتي الشيعة).

(٥) يؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده؛ لزيادة الاستظهار، إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه، فيكتفي بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قِرَب[١].

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضّأ[٢] قبل كلٍّ[٣] من الغسلين[٤] الأوّلين[٥] وضوء

---

(١) أو سبع قِرَب. (الفيروزآبادي، عبدالهادي الشيرازي).

* وفي جملة من الروايات: بسبع قِرَب، والأولى الإتيان بذلك رجاءً. (الخوئي كَمَرّني).

* لعلّ الأولى سبع قِرَب. (الميلاني).

* أو سبع، وقد مرّ أنّ الأولى رعاية هذا الأدب. (المرعشي).

* وفي بعض النصوص: سبع قِرَب، كما تقدّم. (زين الدين).

* أو سبع قرب. (الروحاني).

* في جملة من الروايات: سبع قِرَب، والأولى الإتيان بذلك رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٢) الظاهر أنّه قبل الغسل الأول. (الميلاني).

* الأرجح اختصاص هذا المستحبّ بما قبل الغسل الأول، وإن لم يخصّ به فالأرجح استحبابه قبل كلٍّ من الأغسال الثلاثة. (المرعشي).

* الأظهر قبل الغسل الأوّل فقط. (اللنكراني).

(٣) الاقتصار على وضوء واحد قبل الأغسال الثلاثة أوفق بظواهر النصوص. (الفاني).

(٤) في الاختصاص بالأُولَيين تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لا وجه للتخصيص بهما. بل الوجه: إمّا تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الأوّل، أو تعميمه للأغسال الثلاثة، والأظهر هو الأوّل. (البروجردي).

* المتيقّن قبل الغسل الأوّل. (مهدي الشيرازي).

* بل قبل الشروع في الأوّل منهما. (الحكيم).

⇦

الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسّل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرّراً: «ربِّ عفوكَ عفوكَ»(أ)، أو يقول: «اللهمَّ هذا بدنُ عبدِك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقتَ بينهما، فعفوك عفوكَ»(ب)، خصوصاً في وقت تقليبه.(١)

الثالث والعشرون: أن لا يُظهِر(٢) عَيباً في بدنه إذا رآه(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦ * بل قبل الغسل الأوّل وحده. (زين الدين).

* بل هو مستحب قبل كلّ غسل، أو قبل الشروع في الأغسال الثلاثة؛ لاختصاصه بالأوّلين. (مفتي الشيعة).

(١) بل الدعاء معلوم في جميع الأحوال. (مفتي الشيعة).

(٢) بل يحرم على بعض التقادير. (تقي القمّي).

* وينبغي مراعاة هذا الأدب، فلا يُخبِر بما رآه. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كان غيبةً أو إهانةً حُرِّم. (محمد الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ٧ من أبواب غسل الميّت، ح ٢.

(ب) الوسائل: باب ٧ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

فصل
في مكروهات الغسل

الأوّل[1]: إقعاده حال الغسل.
الثاني: جعل الغاسل إيّاه بين رجليه.
الثالث: حلق رأسه[2] أو عانته.
الرابع: نتف شعر إبطيه.
الخامس: قصّ شاربه.
السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط تركه[3] وترك الثلاثة قبله[4].
السابع: ترجيل شعره.

---

(١) هي أكثر ممّا سرده. (المرعشي).

(٢) الأحوط ترك هذا، وما يليه من الرابع والخامس والسادس. (المرعشي).

(٣) بل الأوجه. (حسين القمّي).

* ينبغي ملاحظة هذا الاحتياط، بل لا يُترك. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك. (البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، الرفيعي، عبدالله الشيرازي، الخميني، الآملي، تقي القمّي، السيستاني، اللنكراني).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني، حسن القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك فيه وفي الثلاثة قبله. (محمد الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لعلّ المنع أظهر. (الروحاني).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) بل والخمسة قبله والأربعة بعده، بل والستّة بعده. (الشاهرودي).

* لايُترك هذا الاحتياط فيها جميعاً، وفي السابع والثامن، نعم، إذا كثر الوَسَخ تحت الظفر حتى منع من جريان الماء الواجب وجب تخليله. (زين الدين).

الثامن: تخليل ظفره[١].

التاسع: غسله بالماء الحارّ[٢] بالنار، أو مطلقاً[٣]، إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطّي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحبّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة، كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

(مسألة ١): إذا سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه[٤] ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه، كالخبر[أ] الّذي ورد: أنّ سنّاً من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه، وقال: «الحمد لله»، ثمّ أعطاه للصادق عليه السلام، وقال: «ادفنه معي في قبري».

(مسألة ٢): إذا كان الميّت غير مختون لا يجوز[٥] أن يختن بعد موته.

(مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المُحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله، كما مرّ، إلّا أن يكون موته بعد الطواف[٦]

---

(١) إلّا اذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب إزالته حينئذٍ عمّا يعدّ من الظاهر، مع فرض مانعيته عن وصول الماء إلى البشرة. (السيستاني).

(٢) إلّا في البَرد فإنّه يوقيه ممّا يوقي نفسه. (محمد الشيرازي).

(٣) ينبغي ترك الغسل به. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (الخوئي، حسن القمّي، تقي القمّي).

* الأحوط ذلك. (المرعشي).

(٥) على الأحوط. (الخميني).

(٦) مرَّ أنّه بعد السعي في الحجّ والتقصير في العمرة. (الخميني).

(أ) الوسائل: باب ٧٧ من أبواب الحمّام، ح ٢.

⇦

للحج[١] أو العمرة[٢].

⇦ * تقدّم الكلام فيه آنفاً. (الخوئي).

* بل بعد السعي للحجّ، وأمّا في العمرة فبعد التقصير، وحينئذٍ يكون مُحِلّاً، لا مُحرِماً كما تقدّم. (الحكيم).

* تقدّم الكلام فيه، وأنّ هذا الاستثناء لايصح إلّا بعد السعيّ في الحجّ، وبعد التقصير في العمرة. (البجنوردي).

* وقد تقدم أنّه بعد السعي في الحجّ، وبعد التقصير في العمرة. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ أنّه بعد السعي في الحجّ وبعد التقصير في العمرة. (اللنكراني).

(١) بل بعد سعي الحجّ وتقصير العمرة. (حسين الفقي، مهدي الشيرازي، تقي الفقي).

* بل بعد الطواف والسعيّ في تمام أنواع الحجّ، كما تقدّم، وقد مرّ تضعيف ما ذهب إليه بعضُ مَن جوّز تطييبه بالذريرة. (المرعشي).

* تقدّم التفصيل. (السبزواري).

* بل بعد السّعي في الحجّ، وبعد التقصير في العمرة، كما تقدّم في المسألة التاسعة من فصل كيفية الغسل للميّت. (زين الدين).

* بل بعد السّعي في الحجّ فقط. (حسن الفقي).

(٢) بل بعد الطواف والسعي في الحجّ خاصة، كما تقدم. (الميلاني).

* بعد التقصير والخروج منها، فلا مورد للاستثناء فيها حينئذٍ. (المرعشي).

* بل بعد السّعي في الحجّ، والإتمام في العمرة على الأحوط، كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* تقدم الكلام فيه. (السيستاني).

فصل
في تكفين الميّت[1]

يجب تكفينه بالوجوب الكفائيّ[2]، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قِطعات[3]:

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون[4] من السُرّة إلى الركبة[5]، والأفضل من[6] الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق[7]،

---

(١) وهو واجب كفائيّ كالتغسيل. (مفتي الشيعة).

(٢) مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٣) في تعيّنها تأمّل، لكنّها أحوط. (تقي القمّي).

(٤) بل الأقوى فيه وفي القميص كفاية الصدق العرفي، وإن كان الأحوط ما في المتن إذا لم يكن صغير في الورثة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأظهر فيه وفي القميص كفاية الصدق العرفي. (الشريعتمداري).

* التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٥) القدر الواجب من المئزر ما صدق مسمّاه عليه عرفاً، وكذلك القميص، ومازاد فهو مستحب. (زين الدين).

* بل الواجب فيه وفي القميص الصدق العرفي، وإن كان الأحوط ما ذكره المصنّف. (محمد الشيرازي).

* القدر المتيقّن من الواجب ما يسمّى في العرف مئزراً، وكذلك في القميص. (حسن القمّي).

(٦) بل الأحوط. (تقي القمّي).

(٧) من الأمام و الخلف. (صدر الدين الصدر).

⇦

والأفضل[١] إلى القدم[٢].

الثالثة: الإزار[٣]، ويجب أن يغطّي[٤] تمام البدن، والأحوط[٥] أن يكون[٦] في الطول بحيث يمكن أن يشدَّ طرفاه، وفي

⇦ * على الأحوط. (الخميني، المرعشي، اللنكراني).

* من الطرفين، فما هو المتعارف في بعض البلاد من جعله من طرف الخلف إلى المنكبين لا وجه له. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) غير معلوم. (الخميني).

* بل الأحوط. (تقي القمّي).

(٢) بل لا يُترك الاحتياط فيه بملاحظة بعض النصوص، وإن كان المشهور خلافه. (آقاضياء).

* كما قيل. (الحكيم).

* على الأحوط. (المرعشي).

* هذا الحكم ليس موجوداً في الدليل، فضلاً [عن] أن يكون أفضل، وإنّما الموجود تغطية الصدر والرجلين بالقميص. (مفتي الشيعة).

(٣) الواجب في القطع الثلاث مسمّاها، واعتبار كون الثاني قميصاً لا ثوباً يقوم مقامه أحوط. (الجواهري).

* يعبّر عنه في كلمات الفقهاء والروايات باللفّافة. (مفتي الشيعة).

(٤) بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد. (الخميني).

* لازم تغطية تمام البدن في حال الاضطجاع أن يكون الطول أزيد من طول الجسد؛ للزوم تغطية باطن الرجلين أيضاً، بخلاف حال القيام أو الجلوس، وأمّا العرض فاللازم أن يكون بمقدار يوضع أحد جانبيه على الآخر. (اللنكراني).

(٥) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقوى حفظاً للساترية عادة. (آقاضياء).

(٦) بل لايخلو من القوة. (الإصطهباناتي).

* لايُترك. (المرعشي).

العرض[١] بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لا يحسب[٢] الزائد[٣] على القدر الواجب[٤] على الصغار[٥] من الورثة[٦]، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث.

وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور[٧]. وإن دار الأمر

---

(١) بل هو الأقوى فيه وفي الطول. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) وإن كان الأظهر كون المقدار المتعارف من أصل المال. (الكوه كَمَرَئي).

(٣) وإن كان جواز احتسابه من أصل التركة غير بعيد. (الإصفهاني).

* لا فرق في لزوم مراعاة هذا الاحتياط بين الصغار والكبار، إلّا في أنّ رضا الصغار بالزائد لا أثر له، بخلاف الكبار فبرضاهم يرتفع المحذور. (البجنوردي).

* بل الأقوى جواز احتسابه من أصل التركة. (أحمد الخونساري).

* لا بأس باحتسابه من أصل المال في المقدار المتعارف ولو كان زائداً على الواجب. (الشريعتمداري).

* الأظهر إخراج المقدار المتعارف من أصل التركة. (المرعشي).

* لكنّ الأقوى جواز الاحتساب من الأصل بمقدار يستحبّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) وإن كان الأقوى جواز احتساب الزائد بالمقدار المتعارف من أصل التركة. (السيستاني).

(٥) ولا على الكبار إلّا برضاهم. (الحكيم).

* ويسترضي عن الكبار. (الخميني).

* وكذا على الكبار الكارهين. (المرعشي).

(٦) ولا على من لا يرضى من كبارهم. (الميلاني).

* ورضا الكبار بالنسبة إلى سهامهم أيضاً. (السبزواري).

* ولا على الكبار إلّا برضاهم. (زين الدين).

* جواز العمل بما تعارف من المستحبّات ـ لا مطلقاً ـ غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(٧) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوئي، حسن القمّي، الروحاني). ⇦

بين واحدة من الثلاث تُجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً[١]، وإن لم يمكن إلّا مقدار ستر العورة تعيّن[٢]. وإن دار بين القُبُل والدُبُر يقدّم الأوّل[٣].

(مسألة ١): لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط[٤].

(مسألة ٢): الأحوط[٥] في كلٍّ[٦] من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له[٧] وإن حصل الستر بالمجموع[٨]. نعم، لا يبعد[٩] كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط[١٠] كونه كذلك بنفسه.

⇦ * على الأحوط فيه وفي الفروع الآتية في المقام. (تقي القمي).

(١) أي قميصاً. (البروجردي، الخميني).

* أي قميصاً مع الإمكان. (محمد رضا الگلپايگاني).

* أي قميصاً، لا مئزراً. (المرعشي).

* يعني قميصاً. (زين الدين).

* أى قميصاً، فإذا دار الأمر بين المئزر والقميص يقدّم القميص. (مفتي الشيعة).

* أي فقميصاً. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط. (آل ياسين).

(٣) على الأحوط، وإن كان التخيير غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لايُترك جدّاً. (الرفيعي).

(٥) لا يُترك. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٦) الأقوى كفاية الستر بالمجموع. (الشاهرودي).

* الأظهر كفاية حصول الستر بالمجموع. (الروحاني).

(٧) الأقوى الكفاية إذا حصل الستر بالمجموع. (زين الدين).

(٨) الأظهر كفايته. (السيستاني).

(٩) بل لا يخلو من قوة، ولا وجه يعتدّ به للاحتياط. (مفتي الشيعة).

(١٠) لا وجه لهذا الاحتياط، نعم، الأفضل اختيار القطن. (الشاهرودي). ⇦

(مسألة ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة[١]، ولا بالمغصوب ولو في حال[٢] الاضطرار[٣]، ولو كُفِّن بالمغصوب وجب نزعه[٤] بعد الدفن[٥] أيضاً.

⇦ * هذا الاحتياط غير واضح الدليل. (محمد الشيرازي).

(١) على الأحوط في الميتة إن لم تكن نجسة، أمّا مع الانحصار فالأحوط التكفين بها وإن كانت نجسة. (حسن القمّي).

* على الأحوط. (تقي القمّي).

* حتى مع الانحصار والاضطرار. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط في جلد الميتة في تلك الحالة، وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوّة. (الخميني).

(٣) الأحوط التكفين بجلد الميتة في حال الاضطرار. (الحكيم).

* راجع إلى المغصوب، لا إليه وإلى الميتة؛ لأنّه يجب التكفين بالميتة في حال الاضطرار. (البجنوردي).

* هذا في المغصوب، وأمّا في جلد الميتة فالأحوط وجوباً التكفين به. (الخوئي).

* على إشكال في جلد الميتة. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط في جلد الميتة. (حسن القمّي).

* بل يجب التكفين بجلد الميتة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الأحوط، والأحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وإن كان طاهراً. (السيستاني).

* في المغصوب، وأمّا في جلد الميتة فالأحوط التكفين به في تلك الحال مع صدق الثوب عليه. (اللنكراني).

(٤) على المباشر. (الحكيم).

* على المباشر، وأمّا وجوبه لغيره محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

(٥) قبل طمعه أو بعده إن لم يرضَ المالك ببقائه. (مفتي الشيعة).

* فيه تفصيل سيأتي في مسوّغات النبش. (السيستاني).

(مسألة ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس[١]، حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط[٢]، ولا بالحرير الخالص[٣] وإن كان الميّت طفلاً[٤] أو امرأة[٥]، ولا بالمذهّب[٦]، ولا بما لا يؤكل لحمه[٧]، جلداً كان أو شعراً أو وبراً

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقي القمّي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأقوى. (الحكيم).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

* بل الأقوى. (الخميني، السبزواري).

* لايترك. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* بل هو الأقوى. (زين الدين).

* بل الأظهر. (محمد الشيرازي).

* بل على الأقوى. (مفتي الشيعة، السيستاني).

(٣) بل وفي غير الخالص، إلّا مع كون الخليط أكثر منه على الأقرب. (حسين القمّي).

* بل مطلقاً، إلّا أن يكون خليطه أكثر. (مهدي الشيرازي).

* بل وغير الخالص، إلّا بالمخلوط قليلاً على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* وكذا غير الخالص إذا كان الحرير أكثر من الخليط، كما سيأتي. (المرعشي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده وبعد بعده. (حسن القمّي).

(٤) على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٥) على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٦) على الأحوط. (الخميني).

* على الأحوط فيه وفي أجزاء مالا يؤكل لحمه. (زين الدين).

* على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٧) على الأحوط. (الجواهري، الكوه كَمَرَئي، الروحاني).

⇦

والأحوط[١] أن لا يكون[٢] من جلد المأكول[٣]. وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما[٤] أيضاً المنع، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع[٥].

(مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار[٦] بين جلد

⇦ * على الأحوط فيه وفي المذهّب. (الخوئي).

* على الأحوط فيهما. (محمد الشيرازي).

* الحكم فيهما مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(١) إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لا بأس به على الأقوى. (الخميني).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأولى فيه، وفي الأحوط التالي إذا صدق عليه الثوب. (محمد الشيرازي).

(٣) لا بأس به إن صدق الثوب عليه. (الكوه كَمَرَئي).

* الأقوى كفايته مع صدق الثوب عليه. (الفاني).

* بشرط صدق الثوب عليه. (المرعشي).

* بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

* الأظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً. (السيستاني).

* الظاهر أنّه لا مانع منه مع صدق الثوب عليه. (اللنكراني).

(٤) لا بأس بتركه. (الكوه كَمَرَئي).

* الأفضل. (الفاني).

* استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٥) بل يجب وإن كان في الحرير تأمّل. (الحكيم).

* المراد بالجواز عدم المنع وحصول التكفين، وإلّا فيجب في تلك الحالة، لا أنّه يجوز فعله وتركه. (البجنوردي).

* لعلّ المراد (فيجب بالجميع) وهو أحوط في الحرير والجلد بل النجس، وأقوى في الباقي. (زين الدين).

(٦) الحكم في فروض هذه المسألة محلّ تأمّل، ويمكن القول بلزوم الجمع فيها

المأكول[١] أو أحد المذكورات يقدّم الجلد[٢] على الجميع، وإذا دار بين النجس[٣] والحرير، أو بينه وبين أجزاء

⇦ بين طرفي الترديد؛ نظراً إلى العلم الإجمالي بوجوب تكفينه، واحتمال تعيّن بعضها بالخصوص. (حسين القمّي).

* صور الدوران لا تخلو من إشكال، ومقتضى العلم الإجمالي وجوب الجمع بين المحتملات. (الحكيم).

* الحكم في شقوق هذه المسألة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع في صورة الدوران. (أحمد الخونساري).

* إذا دار الأمر بين المتنجّس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بين الحرير وغير المتنجّس قدّم الثاني، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير. (الخوئي).

* في جميع صور الدوران الأحوط الجمع بين المحتملات. (حسن القمّي).

(١) إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدّم على غيره لدى الدوران، وإلّا فيجوز حال الاختيار كما مرّ. (الخميني).

* إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً، كما تقدم، و إلّا فلا يجوز، بل يقدّم غيره عليه. (السيستاني).

* بناءً على المنع عنه في حال الاختيار. (اللنكراني).

(٢) في لزوم الترتيب المذكور نظر، سيّما في تقديم جلد المأكول، بل لا يبعد تأخيره عن الجميع ولو قلنا فيها بالتخيير. (صدرالدين الصدر).

* بالشرط المذكور. (المرعشي).

* فيما صدق عليه الثوب. (محمد الشيرازي).

* بناءً على تنجّز العلم الإجمالي يكون مقتضى الاحتياط لزوم الجمع في الفروض المذكورة بين طرفَي الترديد. (تقي القمّي).

* بل الحرير يقدّم عليه، وكذا يقدّم على النجس. (الروحاني).

(٣) بل لا يبعد تقديم غير المأكول، وكذا في الصورة الثانية. (الكوه كَمَرَئي).

⇦

غـــير المـــأكـــول لا يـبعد تـقديم النـجس[١]، وإن كـان لا يـخلو مـن

⇦ * جميع ما ذكروه في وجوه الترجيح في صور الدوران استحسانات لا اعتبار بها، ومقتضى العلم الإجمالي وإن كان هو الجمع ولكن بعد أن علمنا بأنّ الشارع لم يوجب الجمع، بل لم يجوّز لتضييع المال واكتفى بأحد المحتملات فلا محالة يكون الحكم هو التخيير في الجميع، إلّا أن يكون هناك ما يحتمل تعيّنه من دون تطرّق هذا الاحتمال في الآخر، وقلنا بعدم وجود إطلاق في الباب يرفع هـذا الاحتمال، فيتعيّن ذلك حينئذٍ. (البجنوردي).

* ما ذكر من وجوه الترجيح في فروض المسألة محلّ تأمّل، فإن أمكن الجمع وجب، وإن لم يمكن تخيّر، إلّا أن يعلم أهمية البعض، أو يحتمل فيتعيّن. (زين الدين).

* الأحوط في صورة الدوران الجمع؛ قضاءً لحقّ العلم الإجمالي. (الآملي).

(١) الأقوى تقديم النجس. (الجواهري).

* بل الحرير، خصوصاً إذا كان الميّت امرأة. (الفيروزآبادي).

* بل لا يبعد تقديم غير المأكول، وكذا في الصورة الثانية. (الكوه كمَرَئي).

* الأحوط مع إمكان الجمع بينهما الجمع. (الإصطهباناتي).

* هذا هو الأقوى. (البروجردي).

* في تقديم النجس على وبر ما لا يؤكل فضلاً عن وبر ما يؤكل تأمّل. (الشاهرودي).

*بل تقديم غير المأكول أقرب، كما أنّه في صورة الدوران بين الحرير وغير المأكول الأقرب تقديم غير المأكول أيضاً. (الشريعتمداري).

* بلا إشكال فيه. (الخميني).

* بشرط عدم سراية النجاسة منه إليه، والأحوط الجمع بينه وبين ما قابله. (المرعشي).

* وجه الترجيح فيه وفيما بعده غير معلوم. (محمد رضا الكلپايگاني).

* وهو الأقوى. (السبزواري).

⇦

إشكال[١]. وإذا دار بين الحرير وغير المأكول[٢] يقدّم الحرير[٣]، وإن كان لا يخلو من إشكال[٤] في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول[٥]. وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر

⇦ * التخيير بين الحرير والنجس، وتقديم غير المأكول على النجس والحرير غير بعيد. (محمد الشيرازي).

* بل يقدّم الحرير في الفرض الأول، وتقدّم أجزاء غير المأكول في الفرض الثاني، وكذا في الصورة الآتية، ولو دار الأمر بين النجس والمتنجّس قدّم الثاني. (السيستاني).

* وهذا هو الظاهر، وإن كان الأحوط الجمع مع إمكانه. (اللنكراني).

(١) لا إشكال في تقديمه عليهما مع عدم سراية النجاسة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* ضعيف. (الفاني).

* قد مرّ أنّ الأحوط الجمع. (المرعشي).

* على الأظهر يقدّم النجس مع عدم سرايته، ثمّ الحرير، ثمّ أجزاء غير مأكول اللحم، والإشكال ضعيف، وكذا ما يقال، والأحوط هوالجمع. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الوجه التخيير. (الرفيعي).

(٣) تقديمه غير واضح، ولا يبعد التخيير. (البروجردي).

* على الأحوط. (الخميني).

* على الأحوط، وسيأتي منه في لباس المصلّي تقديم غير المأكول على الحرير في الصلاة. (السبزواري).

* الأقوى التخيير بينهما. (الروحاني).

* سيأتي من المصنّف في لباس المصلّي تقديم غير المأكول على الحرير. (مفتي الشيعة).

* محلّ إشكال، ولا يبعد التخيير مع عدم الجمع. (اللنكراني).

(٤) لا وجه للتقديم، بل الظاهر التخيير بينهما. (جمال الدين الگلپايگاني).

* احتمال تقديم الحرير لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٥) والإشكال في غير الجلد أقوى. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). ⇦

الأجزاء[١].

(مسألة ٦): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص[٢]، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط[٣].

(مسألة ٧): إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها[٤]، ولو بعد الوضع في القبر[٥] بغسل[٦] أو بقرض[٧] إذا لم

⇦ * لا اشكال في تقديم الحرير. (اللاني).

* الظاهر تقديم الحرير حينئذٍ؛ لأنّ المنع في الجلد من وجهين وفي الحرير من وجه واحد، بناءً على عدم حرمة إلباس الميّت الحرير في غير الكفن. (السبزواري).

(١) لايبعد التخيير فيه، وكذا في دوران الأمر بين أجزاء مالايؤكل لحمه وبين المذهّب. (السيستاني).

* مع صدق الثوب على الجلد لا وجه للتقديم. (اللنكراني).

(٢) ولا يبعد القول بالإطلاق، سواء كان الخليط أزيد من الإبريسم أم لا؛ لانصراف الدليل إلى المنع بالحرير المحض. (مفتي الشيعة).

(٣) استحباباً. (السبزواري، مفتي الشيعة).

* بل على الأقوى. (السيستاني).

(٤) على وجه لايستلزم محذوراً من هتك الميّت أو غيره، وإلّا لم يجب. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط في جميع الخصوصيات المذكورة. (تقي القمي).

(٥) مع التحفّظ على عدم استلزام توهين الميّت. (حسين القمي).

* قبل طمّه بالتراب أو بعده. (مفتي الشيعة).

(٦) إن لم يستلزم محذوراً، وإلّا فالمتعيّن القرض. (المرعشي).

(٧) الأولى اختياره إذا وضع في القبر، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن. (الخميني).

* والأولى اختياره بعد الوضع، بل ربّما يلزم إذا استلزم الإخراج للوهن. (اللنكراني).

يفسد الكفن[١]، وإذا لم يمكن وجب تبديله[٢] مع الإمكان.

(مسألة ٨): كفن الزوجة[٣] على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها[٤] كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة[٥]، مطيعة أو

---

(١) نعم، لو كان القرض موجباً لزوال صدق الكفن يتعيّن التبديل. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوى عدم وجوب التبديل، وإن كان أولى وأحوط. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* ويحتمل جواز دفنه كما هو. (الفاني).

* على الأحوط. (تقي القمّي).

(٣) أصل الحكم والفروع المتفرعة عليه كلّها مبنيّة على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) الحكم في المنقطعة القصيرة مدّتها والناشزة محلّ تأمّل. (حسين القمّي).

(٥) عدم وجوب كفن المنقطعة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في إطلاقه حتى فيما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة جدّاً تأمّل، وكذلك في المطلّقة الرجعية. (الإصفهاني).

* على إشكال، لا سيّما إذا انتهت مدّتها قبل التكفين. (آل ياسين).

* في وجوب كفن المنقطعة والناشزة نظر، أقربه المنع. (كاشف الغطاء).

* فيها وفي الناشزة إشكال. (البروجردي).

* في المنقطعة القصيرة المدّة والناشزة والمطلّقة تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* فيها إذا كانت المدّة قصيرة، وفي الرجعيّة، بل وفي الناشزة تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* في المنقطعة إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة، والناشزة والمطلّقة الرجعية تأمّل إشكال. (الشريعتمداري).

* فيها إشكال إذا كانت مدّتها قصيرة جدّاً. (الخميني).

* في المنقطعة والناشزة إشكال. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وإشكال بعضهم فيها مطلقاً أو في صورة قصر مدّة الانقطاع ضعيف لايُعبأ به.

⇦

ناشزة[١]، بل وكذا المطلّقة الرجعيّة[٢] دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه.

(مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة[٣] على الزوج أُمور:

أحدها: يساره[٤]، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه، زائداً

⇦ (المرعشي).

* في المنقطعة خصوصاً إذا كانت مدّتها قصيرة، وكذا في الناشزة إشكال. (الآملي).

* على إشكال مع قصر مدّة الانقطاع جدّاً. (السبزواري).

* يشكل الحكم في المنقطعة التي تنقضي مدّتها قبل التكفين، وفي المطلّقة الرجعية التي تنقضي عدّتها قبل التكفين كذلك. (زين الدين).

* على الأحوط، وكذا في الناشزة والرجعية. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط فيها إذا قصرت المدّة، أو انتهت قبل التكفين، وكذلك المطلّقة إذا انقضت العدّة قبل التكفين. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل، خصوصاً إذا كانت المدّة قصيرة. (مفتي الشيعة).

* فيها إشكال، خصوصاً إذا كانت المدّة قصيرة، وكذا في الناشزة. (اللنكراني).

(١) وتخصيص بعضهم بغيرها لا وجه له. (المرعشي).

* على الأحوط في المنقطعة والناشزة. (الخوئي).

* على الأحوط فيها وفي المنقطعة. (مفتي الشيعة).

(٢) على إشكال فيما إذا انقضت عدّتها قبل التكفين. (آل ياسين).

(٣) بل مطلقاً على الأحوط، بشرط الإمكان وعدم الحرج. (تقي القمّي).

* لا يشترط ممّا ذكره إلّا الثاني، نعم، إذا كان بذل الكفن ـ ولو بالاستدانة أو فكّ الرهن أو نحوه ـ حرجياً على الزوج سقط عنه، وكذا إذا عمل بالوصية فيما إذا أوصت به فيكون كما إذا تبرّع الغير به. (السيستاني).

(٤) اشتراط اليسار المعتبر في وفاء الدين محلّ تأمّل، نعم، يشترط أن لا يكون حرجيّاً. (الجواهري).

* بل يكفي تمكّنه منه ولو بقرض ونحوه مع عدم الحرج على الأحوط إن لم ⇦

عـــن مســـتثنيات الديـــن[١]، وإلّا فـــهو، أو البـعض البـاقي

⇦ يكن أقوى، وعليه فلا يكون الحجر وتعلّق حقّ الغير بماله مانعاً من كونه عليه مطلقاً. (آل ياسين).

* بل مطلق تمكنّه بدون حرج على الأظهر، ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره من الشرائط. (صدرالدين الصدر).

* لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض إذا لم يكن حرجياً، وكذا عند فقد الشرط الثالث والرابع. (الحكيم).

* الأقوى اعتبار أن لا يكون عليه عسر وحرج في تحصيله ولو بالاستدانة ومنه يتبيّن الحال في الثالث والرابع. (الميلاني).

* اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو من شائبة إشكال. (الخوئي).

* يجب عليه بذل كفن زوجته وإن كان معسراً، بالاستقراض ونحوه، إلّا إذا تعذّر عليه البذل أو لزم الحرج، وكذا إذا كان محجوراً عليه أو كان ماله متعلّقاً لحقّ الغير من رهن أو غيره. (زين الدين).

* وجوب البذل ولو بالاستقراض غير الحرجي ليس بعيداً، وكذا الكلام في الشرطين الثالث والرابع. (محمد الشيرازي).

* فيه وفي الثالث والرابع إشكال ما لم يستلزم الحرج. (حسن القمّي).

* الأظهر لزوم الاستقراض مع عدم اليسار، إلّا إذا تعذّر أو كان حرجيّاً. (الروحاني).

(١) بل عن مقدار يلزم من صرفه العسر والحرج على الأحوط. (حسين القمّي).

* إذا تيسّر له الاستقراض وكان واثقاً بأدائه من دون مشقّة أمكن القول بوجوبه عليه. (الفاني).

* لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض مالم يكن حرجياً؛ ضرورة أنّ هذا التكليف متوجّه إلى الزوج ابتداءً، ولا يكون تحميلاً من الغير كي يسقط عند الإعسار، وكذلك الأمر عند فقد الشرط الثالث والرابع. (الآملي).

* مقتضى المرتكزات: أنّ كفن المرأة نحو حقٍّ على الزوج، فيكون من قبيل ⇦

في مالها[١].

الثاني: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوريّة الزوج[٢] قبل موتها بسبب الفَلَس.

⇦ الإنفاقات الواجبة، وعليه تُنزّل الأدلة الشرعيّة، وحينئذٍ يسقط الشرط الأول والثالث والرابع، فيجب عليه حينئذٍ الاستقراض مع عدم الحرج، وعلى الحاكم إجراؤه إن كان محجوراً عليه، مالم تقسّم أمواله على الغرماء. (السبزواري).

(١) في المسألة مجال التأمّل. (آقاضياء).

(٢) أقول: مجرّد محجوريّته عن التصرّف في ماله لا يوجب سقوط كفنها عن عهدته، فيصير حينئذٍ حاله حال إعساره، فيجيء فيه إشكال ثبوتها على الزوجة؛ نظراً إلى منع كون الزوجة في هذا التكليف متحمّلة من قبل الغير، بل هو تكليف متوجّه إلى الزوج بدواً، فبإعساره أو عدم لزومه عليه من جهة أُخرى لا يتوجّه التكليف إلى الزوجة، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* لا يُبعد كونه من نفقاته الواجبة التي يجريها له الحاكم من أمواله المحجورة، الممنوع من التصرّف فيها. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد القول بأنّه من إنفاقاته الواجبة التي يجب على الحاكم إجراؤها عليه من أمواله، ما لم تقسّم على غرمائه، وإن كان هو محجوراً عن التصرّف فيها. (البروجردي).

* محجوريّته لاتوجب سقوطه عنه، فينفقه الحاكم من أمواله كسائر إنفاقاته الواجبة. (مهدي الشيرازي).

* ويمكن القول بثبوت الكفن على الزوج، وكونه من إنفاقاته الواجبة، أو رضيَ الدَّيّان أو بعضهم في حصّته. (الرفيعي).

* لا يبعد القول بأنّه من إنفاقاته الواجبة، فما لم تقسّم أمواله على غرمائه يخرج الكفن منها، وإن كان هو محجوراً عن التصرّف فيها. (أحمد الخونساري).

* في سقوطه بالمحجوريّة إشكال، بل عدم السقوط والتكفين بإذن الحاكم لا يخلو من وجه. (الخميني).

⇦

الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير[١] من رهن[٢] أو غيره.
الخامس: عدم تعيينها[٣] الكفن[٤] .....

⇦ * فيه إشكال، بل لا يبعد كونه كسائر إنفاقاته الواجبة، فعلى الحاكم إجراؤها عليه من أمواله قبل قسمة الأموال بين الغرماء. (محمد رضا الگلپايگاني).
* كون مجرّد المحجوريّة سبباً لسقوط التكليف أو العهدة محلّ تأمّل وإشكال، نعم، هو لا يتصرف في المال، بل هو وظيفة الحاكم إن قدم. (عبدالله الشيرازي).
* احتمال إخراجه من ماله بإذن الحاكم قبل تقسيمه بين الغرماء لايخلو من قوّة. (المرعشي).
* والأحوط وجوباً، بل لايخلو من قوة في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة المتقدمة وجوب الاستقراض إذا أمكن بدون عسر ومشقّة؛ لأنّ حقّ الكفن من الحقوق الإنفاقية، وكذا في صورة عدم العمل بوصيتها في الكفن على الأحوط. (مفتي الشيعة).
* الظاهر عدم السقوط بالمحجوريّة، بل هو من الإنفاقات الواجبة على الحاكم من ماله قبل تقسيمه بين الغرماء، كأصل نفقة الزوجة في حال الحياة. (اللنكراني).

(١) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).
* إذا لم يمكن فكّه ببعضه، أو كان في فكّه حرج أو ضرر. (الجواهري).
* هذا لا يمنع عن وجوب البذل إذا تمكّن من الاستقراض. (الروحاني).

(٢) إذا لم يمكن فكّه ببعضه، أو كان في فكّه حرج أو ضرر. (الإصطهباناتي).
* إذا كان جميع أمواله مرهونة ولا يمكن فكّ بعضها بنحو من الأنحاء فيدخل حينئذٍ في شرط اليسار. (عبدالله الشيرازي).

(٣) يعني فيما يعمل بالوصيّة، وإلّا فلا يسقط عن الزوج. (حسين الفقي).
* سقوطه عن الزوج بمجرّد الوصيّة قبل العمل بها محلّ تأمّل، وإن كانت نافذة. (صدرالدين الصدر).
* فيمايكون التعيين يترتب عليه العمل. (الميلاني).

(٤) الوصيّة لاتوجب نفي الحق عن الزوج، نعم العمل بها يوجب انتقاء الموضوع. ⇦

بالوصيّة[١].

⇦ (الآملي).

* بمعنى سقوط الموضوع بالعمل بالوصيّة، لاسقوط الحقّ بمجردّها. (اللنكراني).

(١) إسقاط وصيّتها بنفسها لحقّها الذي يحدث لها على الزوج بعد موتها غير متّجه، نعم، عمل وصيّها بها مسقط له؛ لانعدام موضوعه. (البروجردي).

* لا يسقط بمجرد الوصيّة، إلّا أن يعمل بها كما لو تبرّع به غيره. (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد وجوب بذله على الزوج إذا لم يعمل بالوصيّة. (الحكيم).

* بشرط العمل بها، وإلّا فلا يسقط عن ذمّة الزوج بصرف التعيين بالوصيّة، والوجه واضح. (البجنوردي).

* مجرّد الوصيّة لا ينافي اشتغال ذمّة الزوج بالكفن، نعم، لو عمل بها سقط عنه؛ لانعدام موضوعه. (أحمد الخونساري).

* في سقوط حقّها الحادث بالموت بالوصيّة وتقديمها مع عدم رضا الوارث أو وجود الصغار تأمّل وإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* وجوب العمل بالوصيّة لاينافي اشتغال ذمّة الزوج بالكفن، فإن لم يعمل بالوصية يجب على الزوج، الكفن، وإن عمل بالوصيّة فيرتفع شرط الوجوب على الزوج، ويسقط عن ذمّته بانعدام موضوعه، لا بمجرد الوصيّة. (الشريعتمداري).

* مجرّد التعيين لا يوجب السقوط، نعم، لو عمل بالوصيّة يسقط بارتفاع الموضوع. (الخميني).

* سقوطه عنه بمجرّد الوصيّة مشكل، نعم، بعد العمل ينعدم الموضوع. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأقوى عدم السقوط عن ذمّة الزوج بصرف الوصيّة، نعم، في صورة فرض العمل بها يسقط التكليف؛ لعدم بقاء المتعلّق حينئذٍ، كما أنّ الحال في غير صورة الوصيّة فيما لو تبرّع متبرّع كذلك أيضاً. (المرعشي).

⇦

(مسألة ١٠): كفن المحلّلة على سيّدها[١]، لا المحلّل له.

(مسألة ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها[٢]، حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها[٣]، إلّا إذا كان

⇦ * المدار في السقوط تحقّق تكفينها خارجاً، سواء كان بالوصيّة أم بغيرها، ولا أثر لنفس الوصيّة من حيث هي. (السبزواري).

* يجب على الزوج بذل الكفن، إلّا إذا عمل بوصيّتها. (زين الدين).

* إن نفذت الوصية، لا بمجردها. (محمد الشيرازي).

* وعمل بوصيتها، وإلّا فالأحوط أن يعطي الزوج. (حسن القمّي).

* مجرّد الوصيّة لا يسقط الوجوب، نعم العمل بها يسقطه؛ لإنعدام الموضوع به. (الروحاني).

* إذا عمل بها، وإلّا فمجرد الوصيّة من الزوجة لا يوجب سقوط الكفن، فإذا كُفّنت بالوصيّة أو بالتبرّع فحينئذٍ لا يجب الكفن على الزوج، كما يأتي. (مفتي الشيعة).

(١) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٢) في التقديم إشكال واضح، خصوصاً بعد الوضع عليها. (الفيروزآبادي).

(٣) محلّ تأمّل وإشكال. (آل ياسين).

* فيه إشكال، بل الأقرب عدم النزع. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* مشكل جدّاً، فإنّ كفن المرأة على الزوج بمنزلة الدين، وتكفينها بمنزلة الوفاء وتعيين الدين، فلا يشمل قوله ﷺ: «أوّل شيء يُبدأ به من المال الكفن، ثم الدين»[أ]. لمثل ذلك، كما لا يخفى، وجواز تبديل الزوج الكفن بعد التكفين لو سلّم لا يدلّ على شيء؛ لجواز أن يكون ذلك من جهة ولاية الزوج. (الشريعتمداري).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١.

⇦

بعد الدفن[١].

(مسألة ١٢): إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج[٢].

(مسألة ١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه[٣]، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميّت، وإن لم يكن له مال[٤] يدفن

⇦ * فيه تأمّل واضح؛ لاحتمال كون تكفين الزوج زوجته بمنزلة أداء دينه بالنسبة إليها، فلا يشمله قوله ﷺ: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الميراث»[أ] وإن كانت دعوى الانصراف متوجّهة. (المرعشي).

* فيه تأمّل وإشكال. (حسن القمي).

(١) وكذا بعد الدفن لو أُخرج من القبر اتفاقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا فرق بين قبل الدفن وبعده إلّا من جهة حرمة النبش، وهو ليس بفارق في المقام؛ لإمكان انكشاف بدن الميّت بغيره. (البجنوردي).

* وكذا بعده لو فرض خروجها منه بأسباب اختيارية مجوّزة للإخراج أو قهريّة. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (تقي القمي).

* ولم تخرج منه اتفاقاً. (اللنكراني).

(٢) سقوطاً مراعىً بفعلية التكفين. (صدر الدين الصدر).

* وإنّما يسقط عنه إذا كُفّنت بالفعل، وهو مراد الماتن ﷺ. (زين الدين).

(٣) فما صار إليه بعض مشايخنا ﷺ: من اللزوم عليه؛ لمكان صدق النفقة ضعيف بعيد عن مثله، نعم، الأحوط عليه البذل. (المرعشي).

(٤) الأحوط ممن عليه نفقته في هذا الحال البذل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط في هذه الصورة البذل ممّن تجب نفقته عليه. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط في واجب النفقة في هذا الفرض. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١.

عارياً[١].

(مسألة ١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السَبُع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

(مسألة ١٥): إذا كان الزوج[٢] معسراً كان كفنها[٣] في تركتها[٤]، فلو

---

(١) لا يُترك البذل ممّن عليه نفقته في هذه الصورة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)

* فيه تأمّل. (الميلاني).

* لا يبعد وجوب بذل الكفن في هذه الصورة على الذي كان يجب الإنفاق عليه لو كان حيّاً، فإنّ العرف يفهم ذلك من أدلة وجوب الإنفاق. (البجنوردي).

* لايُترك الاحتياط في واجب النفقة. (الشريعتمداري).

* لا يُترك الاحتياط ببذل الكفن ممّن يجب عليه الإنفاق في هذا الفرض. (الخوئي).

* لا يبعد لزوم بذله على من يجب عليه نفقته. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط على المنفق في هذه الصورة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* ولكنّه خلاف الاحتياط والإنصاف بالنسبة إلى مَن وجبت نفقته عليه. (السبزواري).

* بل على المنفق في هذه الصورة، وإن كان الاحتياط في غيرها أيضاً حسناً. (محمد الشيرازي).

* بل يجب تكفينه من الزكاة إن كان ممكناً، فإنّه من مصاديق سبيل الله. (تقي القمّي).

* لكنّ الأحوط على من وجبت نفقته عليه. (مفتي الشيعة).

* بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط، ويجوز احتسابه من الزكاة. (السيستاني).

* والأحوط بذله ممّن تجب عليه نفقته في هذا الحال. (اللنكراني).

(٢) لا يمكنه تهيئة الكفن بدون حرج. (صدرالدين الصدر).

(٣) تقدّم الإشكال. (حسن القمّي).

(٤) تقدّمت الإشارة إلى إشكاله. (آقاضياء).

⇦

أيسر بعد ذلك[١] ليس للورثة[٢] مطالبة قيمته.

(مسألة ١٦): إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب[٣] عليه مرّة أُخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط[٤].

(مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مُؤَن تجهيز الزوجة ليس على الزوج[٥] على الأقوى[٦]، وإن كان أحوط[٧].

⇦ * تقدّم الكلام فيه. (الحكيم).

* إذا كان صرفه مستلزماً للعسر والحرج عليه. (أحمد الخونساري).

* تقدّم الإشكال فيه. (الآملي).

* يراجع الشرط الأول في المسألة التاسعة من هذا الفصل، وعلى أيّ حال فإذا تعذّر عليه البذل، أو لزم منه الحرج، أو ترك الاستقراض له عصياناً كان الحكم كما في المتن. (زين الدين).

(١) أي بعد الدفن، وأمّا قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم. (الخميني، حسن القمي).

* تقدّم عدم شرطيّة اليسار، وإذا تيسّر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها، فيجب على الزوج تكفينها. (السيستاني).

(٢) بعد دفنها، وأمّا قبله فلا إشكال في جواز الرجوع لهم. (المرعشي).

* إلّا إذا كان قبل الدفن. (اللنكراني).

(٣) على الأحوط. (تقي القمي).

(٤) لا يُترك. (الكوه كَمَرَئي، مفتي الشيعة).

(٥) بل عليه على الأقوى. (الكوه كَمَرَئي).

* فيه إشكال، في الزوج الكبير شبهة الإلحاق، نعم، في الصغير مقتضى الاحتياط أن لايخرج من ماله؛ لحرمة التصرف في ماله زائداً عن مقدار ثبوت حق الغير فيه. (الآملي).

* والأحوط بل لا يخلو من قوة على الزوج. (مفتي الشيعة).

(٦) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

(٧) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري، الرفيعي).

⇦

(مسألة ١٨): كفن المملوك على سيّده[١]، وكذا سائر مُؤَن تجهيزه، إلّا إذا كانت مملوكة مزوّجة[٢] فعلى زوجها[٣]، كما مرّ. ولا فرق بين أقسام المملوك. وفي المبعّض يبعّض، وفي المشترك يشترك.

⇦ * لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك هذا الاحتياط في الكبير؛ لشبهة الإلحاق بعدم الفصل، وإن كان مثل هذا المعنى لا يجري في الصغير، بل الاحتياط على خلافه؛ لحرمة التصرّف في ماله في الزائد عن مقدار ثبوت حق الغير فيه، كما لا يخفى هذا. (آقاضياء).

* بل لايخلو من وجه. (حسين القمّي، الحكيم، الميلاني).

* لايُترك. (محمد تقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، محمد رضا الگلپايگاني، السبزواري، الأراكي، حسن القمّي، السيستاني).

* لا يُترك، بل لايخلو من قوة. (الإصطهباناتي).

* لايُترك؛ لما تقدم من أنّ العرف يفهم ذلك من أدلة وجوب الإنفاق عليها، وأيضاً من دليل كون كفن المرأة على زوجها، وأنّه ليس للكفن خصوصية من بين سائر مؤن التجهيز. (البجنوردي).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

* لا يُترك إن لم يكن أقوى. (محمد الشيرازي).

(١) فيه تأمّل. (تقي القمّي).

(٢) وفي هذه الصورة يكون الكفن بالخصوص على الزوج. (اللنكراني).

(٣) الواجب عليه هو كفنها، وأمّا سائر المؤن فعلى مالكها. (البروجردي).

* في غير الكفن على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* ما على الزوج هو الكفن، وغيره على المولى. (الخميني).

* لا إشكال في صرف الكفن، وأمّا بقيّة المؤن فعلى مالكها. (المرعشي).

* ما على زوج الحرّة، وأمّا سائر المؤن فعلى مولاها. (محمد رضا الگپايگاني).

* على الأقوى في كفنها، وعلى الأحوط في سائر المؤن. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز. (السيستاني).

(مسألة ١٩): القدر الواجب[١] من الكفن يؤخذ[٢] من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب[٣] من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة[٤]، وأُجرة الحمّال والحفّار[٥] ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، وأمّا الزائد عن القدر الواجب[٦] في جميع ذلك[٧] فموقوف[٨] على إجازة[٩] الكبار[١٠] من الورثة في

---

(١) المعتبر أن يكون الكفن لائقاً بحاله، ومنه يظهر حكم ما يليه. (الفاني).

* الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، وإن لم يكن الأقلّ هتكاً له، نعم، مقتضى الاحتياط في هذه الصورة الترك. (اللنكراني).

(٢) مع عدم وجود الثلث، أو عدم إجازة الورثة، وإلّا يتعيّن أخذها منه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) ما أفاده تام في موارد جريان المتشرّعة، وإلّا فللتأمّل فيه مجال. (تقي القمّي).

(٤) على الأقرب إذا كان يعتاد ويتعارف، لكن لايُترك الاحتياط سيّما إذا لم يكن كذلك. (حسين القمّي).

* يشكل الحكم في خروج مثل هذه المؤن من الأصل، فالأحوط أن تخرج من حصة كبار الورثة برضاهم أو من الثلث. (زين الدين).

(٥) بإذن كبار الورثة إذا لم يكن له ثلث، وإلّا فالأحوط احتسابها منه. (الرفيعي).

(٦) تقدّم الكلام فيه في أول الفصل. (السيستاني).

(٧) الأقوى جواز إخراج المتعارف بالنسبة إلى ذلك الميّت من الأصل، ولا يحتاج إلى إجازة. (زين الدين).

(٨) قد مرّ عدم التوقّف في المقدار المستحبّ خصوصاً المتعارف. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٩) الأقوى عدم احتياج المقدار المتعارف بحسب حال الميّت على الإجازة. (الكوه كمَرَئي).

(١٠) لعلّ الأوجه عدم موقوفية ما كان متعارفاً منها، لكن لايُترك الاحتياط. (حسين ⇦

حصّتهم[١]، إلّا مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث[٢]، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كُلّاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

(مسألة ٢٠): الأحوط الاقتصار[٣] في القدر الواجب على ما هو أقلّ

⇦ القمّي).

* في صورة كونه زائداً على المقدار المتعارف في حقّ مثل ذلك الميّت حسب شأنه وخصوصيّاته، ولو لم يعدّ تركه هتكاً في حقّه. (المرعشي).

* الأقرب عدم موقوفيّة ما كان متعارفاً، وكذا في المسألة العشرين. (محمد الشيرازي).

* بل ربّما يجوز ولو بالتصرف في حق الصغار مع إجازة القيّم أو الحاكم وتشخيص الموارد موكول إلى نظر الخبير. (تقي القمّي).

(١) ولا يجب ذلك على القصّر، وليس للولي الإجازة إلّا مع المصلحة. (مفتي الشيعة).

(٢) أي فيما يكون الثلث وافياً به ويحسب منه. (الفيروزآبادي).

(٣) وإن كان الأقوى جواز المتعارف بالنسبة الى ذلك الميّت، ويخرج من الأصل وإن كان أغلى قيمة. (آل ياسين).

* بل يجوز المتعارف في حقّ الميّت، وإن لم يكن الأقل هتكاً له. (الكوه كمَرَئي).

* احتساب ما يؤخذ للدفن وأُجرة الحفّار، والحمّال من الأصل لايخلو من إشكال، نعم، ثمن الأرض المشتراة للدفن في صورة الانحصار يؤخذ من أصل التركة. وأمّا ما تأخذه الحكومة أو غيرها بغير حق فالأحوط احتسابه من الثلث، أو من الأصل مع إجازة الورثة الكبار مع التمكّن منه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والأقوى جواز المتعارف، وإن لم يكن تركه هتكاً. (الشريعتمداري).

* قد عرفت في المسألة السابقة أنّ المدار على كون الكفن وسائر المؤن لائقاً بحال الميّت، فلا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن وسائر التجهيزات من ⇦

قيمة[١]، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم[٢]، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لايحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض الّتي مصرفها أزيد إلّا بإمضائهم[٣]، إلّا أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت[٤]، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل[٥] التركة[٦]. وكذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن[٧]، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميّت تؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركة.

⇦ الأصل، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في الزائد على الواجب، مع التحفّظ على عدم الإهانة عليه. (الخميني).

(١) بل يلاحظ في جميع ذلك أقلّ ما هو المتعارف بالنسبة إلى مثل الميّت. (صدرالدين الصدر).

* ما لم يكن خلاف المتعارف، وإلّا فلا وجه لمراعاة الاحتياط. (السبزواري).

* وإن كان الأقوى جواز المتعارف بالنسبة إلى ذلك الميّت، ويخرج من الأصل إن كان أغلى قيمة. (زين الدين).

* من أفراد المتعارف اللائق بشأنه، وكذا الحال في المستحبات المتعارفة. (السيستاني).

(٢) إذا كان بحيث يعدّ خارجاً عن المتعارف، وإلّا فلا يحتاج إلى الإمضاء كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) فإذا اختار شخص ودفنه وبذل المال فلا يجوز له مطالبته بالمال المبذول من الورثة. (مفتي الشيعة).

(٤) تقدّم أنّ الأقوى جواز المتعارف بحسب شأنه، وإخراجه من الأصل وإن لم يكن تركه هتكاً لحرمته. (المرعشي).

(٥) فيه إشكال، وهكذا الأمر في المستحبات. (الآملي).

(٦) محلّ إشكال. (البروجردي).

(٧) فيه إشكال. (الحكيم).

* يؤخذ من أصل التركة إذا كان تركها موجباً لإهانة الميّت. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٢١): إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير[١] ـ مثل حقّ الغرماء في الفَلَس[٢]، وحقّ الرهانة، وحقّ الجناية ـ ففي تقديمه[٣] أو تقديم[٤] الكفن إشكال[٥]، فلا يترك

---

(١) الظاهر تقدّم الكفن على حقّ الغرماء، بل حقّ الرهانة وفي الجناية إشكال وإن كان تقدمها لايخلو من وجه. (الكوه كَمَرَئي).

(٢) الظاهر أنّ الكفن مقدّم فيه، وإن كان في الأخيرين إشكال. (الفيروزآبادي).

(٣) تقديمه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٤) لايبعد تقديم الكفن خصوصاً في الأوّلين. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٥) وربّما يظهر من تقديم حقّ الديّان في المستوعب، كما هو ظاهر إطلاق كلماتهم كون حقّ الكفن مقدّماً على حقّ الدُيّان، وعليه فلا بأس بالتعدّي منه إلى حقّ الغرماء وحقّ المرتهن، وكذا حقّ الجناية. (آقاضياء).

* لا يبعد تقديم الكفن في غير الأخير. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* لا يبعد تقدّم الكفن على حقّ الغرماء في الفَلَس، وتقدّم الرهن على الكفن. (كاشف الغطاء).

* أقواه تقدّم الكفن على حقوق الغرماء في الفَلَس، وتقدّم حَقَّي الرهانة والجناية على الكفن. (البروجردي).

* الظاهر تقديمه على حقّ الغرماء. (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد تقدّم الكفن في غير الأخير. (الحكيم).

* الأقوى تقديم الكفن إلّا في حق الجناية إذا كانت عن عمد؛ لعدم شمول الدليل لمثله، بخلاف الحقوق المتعلقة بنفس رقبة المال فيكون مقدماً عليها للدليل المفقود في الجناية العمدية، بل مطلقاً. (الشاهرودي).

* الأظهر تقديمه على حقّ الغرماء. (الميلاني).

* الظاهر تقديم الكفن من جهة تقديمه على الدَين الذي يكون وجوب أدائه منشأً لتلك الحقوق، نعم، في خصوص حق الجناية حيث إنّه ليس منشؤه وجوب أداء الدين، بل يتعلق ابتداءً بالعبد الجاني، فلا وجه لتقدّم الكفن عليه، بل ⇦

. . . . . .

⇦ الظاهر تقدّمه على الكفن؛ لاستصحاب بقاء الحق بعد سقوط دليل كون الكفن من أصل المال، ودليل الحقّ بالمعارضة. (البجنوردي).

* الأقوى تقديم الكفن على حقّ الغرماء، وتقديم حقّي الرهانة والجناية على الكفن. (أحمد الخونساري).

* الأظهر تقديم الكفن على كلّ دَين وحقّ ماليّ، حتّى حقّ الجناية في مورد العمد؛ إذ حقّ الاستملاك لا يكون إلّا مع بقاء العبد على ملك مالكه، والمالك مات عن مال، والمفروض مخرجية كلّ مال وإن كان محقوقاً للكفن. (الفاني).

* الظاهر تقديم الكفن في غير الأخير، وأمّا فيه فمحلّ إشكال. (الخميني).

* قد مرّ تقدم الكفن على حقّ الغرماء، وأمّا في حقّ الرهانة والجناية خصوصاً العمدي منها احتمال تقدّمهما على حقّه قوي. (المرعشي).

* أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانة، وأمّا في حقّ الجناية فإن أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال، وإلّا قدّم حقّ الجناية. (الخوئي).

* لا يبعد تقديم الكفن على حق الغرماء وحقّ الرهانة، وأمّا في حقّ الجناية فالأمر مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* الأقوى في غير الأخير تقديم الكفن. (محمد رضا الگلپايگاني).

* يقدّم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانة، ويقدّم حقّ الجناية على الكفن سواء كانت عن عمدٍ أم عن خطأ. (زين الدين).

* تقديم الكفن مطلقاً غير بعيد. (محمد الشيرازي).

* الأظهر تقديم الكفن على جميع الحقوق غير حقّ الجناية، وتقديم ذلك الحقّ عليه. (الروحاني).

* الظاهر تقديم الكفن على الحقوق المذكورة. (مفتي الشيعة).

* والأظهر تقدّم الكفن على الأول، وتقدم الثالث عليه مع المزاحمة، وأمّا في الثاني: فإن كان المال رهناً لدَين الميّت قُدّم الكفن عليه، وإن كان رهناً لدَين غيره قُدّم على الكفن مع المزاحمة بينهما، والعبرة باستيعاب ما يفي بالدَين ⇦

مراعاة[١] الاحتياط.

(مسألة ٢٢): إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين[٢]؛ لأنّ الواجب الكفائيّ هو التكفين، لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط[٣]، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط[٤] صرفه فيه[٥]، والأولى[٦] بل الأحوط[٧] أن يعطى

⇦ لجميع المال، ولا يكفي تعلّق الحق بجميعه. (السيستاني).

* والظاهر تقدّم الكفن على حقّ الغرماء، كما مرّ في الزوجة. بل الظاهر تقدّمه على حقّ الرهانة. وأمّا تقدّمه على حقّ الجناية فمحلّ إشكال، خصوصاً في الجناية العمديّة. (اللنكراني).

(١) مع التمكّن من تحصيل رضاهم، وإلّا فالكفن مقدّم على حقّ الرهانة، وأمّا بالنسبة إلى حقّ الجناية العمدية فالظاهر تقدّمه على الكفن، وأمّا الجناية الخَطَئية ففي تقديمه على الكفن وتقديم الكفن عليه إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل مستحبّ؛ لظهور الخبر في الاستحباب. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك. (أحمد الخونساري، محمد الشيرازي).

* لا يُترك مهما أمكن. (حسين القمّي).

* لا يُترك كما مرّ. (السيستاني).

(٤) الأقوى جواز تكفينه من الزكاة، بل مطلق تجهيزه. (الجواهري).

* بل الأظهر، كما تقدّم. هذا إذا كان من الزكاة ممكناً، وإلّا فالأحوط وجوباً أن يكفّن كفاية. (تقي القمّي).

* استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٥) في جواز تكفينه من سهم سبيل الله إشكال. (السيستاني).

(٦) الإعطاء المستحب إن كان بنحو التمليك فلابدّ من استحقاقهم لأخذ الزكاة، فإن كان بنحو توكيل الورثة فلا فرق بين أن يكون الورثة فقراء أولا. (مفتي الشيعة).

(٧) بل المتعيّن إذا كانوا من مصارف الزكاة وأُريد صرفها في كفنه، نعم، إذا لم يكن له من يقوم بأمره جاز احتساب كفنه منها. (السيستاني).

لورثته[١] حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم[٢].

(مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المُحرِم.

---

(١) إن كانوا مستحقّين لها. (البروجردي).

* إذا كانوا فقراء. (الحكيم، الخوئي).

* مع استحقاقهم للزكاة. (الخميني).

* بشرط استحقاقهم للزكاة لو كان المبذول من سهم الفقراء والمساكين، وأمّا لوكان بعنوان سبيل الله فلا. وظاهر الخبر[أ] الوارد الأوّل؛ ولعلّ حكمة هذا الإعطاء أن لا يتوجّه إليهم الذلّ والمهانة. (المرعشي).

* إذا كانوا مستحقّين. (الآملي).

* إذا كانوا ممّن يستحقّ الزكاة، ولا يعتبر حينئذٍ أن يكون من سهم سبيل الله. (زين الدين).

* مع فرض استحقاقهم للزكاة. (اللنكراني).

(٢) بحيث كانوا مستحقّين. (عبدالله الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب التكفين، حديث: ١.

فصل
في مستحبّات الكفن[1]

وهي أُمور[2]:

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفّافة لثديها يشدّان بها إلى ظهرها.

الرابع: خِرقة يُعصَّب بها[3] وسطه، رجلاً كان أو امرأة.

---

(١) لمّا كان بعض ما في هذا الفصل والفصل التالي غير ثابت فيأتي بها رجاء، ثم الأولى بل الأحوط أنَّ ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة والأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب في محالّ تكون مظانّ التنجّس والتلويث، وأن يكتب في محالّ من الكفن لا تكون إهانة عرفاً، بل معها لايجوز. (الخميني).

(٢) الأولى عدم قصد الورود فيما ذكر في هذه الفصول من المستحبات والمكروهات. (الميلاني).

* الأولى في المذكورات في الفصلين، بل الأحوط في عدّة منها أن يؤتى فيها بقصد الرجاء؛ لعدم الظفر بالدليل المطابق لجميعها. (عبدالله الشيرازي).

* هي أكثر ممّا أورده هنا، وظهور الأمر في عدّة منها في الإرشاد غير خفيّ على المتدرّب في كلماتهم عليهم السلام، ومن أُوتي فقه الحديث كما أشرنا إليه مراراً، فالأولى رعايتها رجاءً. (المرعشي).

* الأولى أن يأتي بالمستحبات ويُترك المكروهات المذكورات رجاءً؛ لعدم ثبوت بعضها وإن ثبت الأكثر. (حسن القمي).

(٣) بعنوان الرجاء. (حسين القمي).

* يقصد الرجاء بهذا العمل. (مفتي الشيعة).

الخامس: خرقة أُخرى للفخذين تلفُّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبراً أو أزيد[١]، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثمَّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفّافة أُخرى فوق اللفّافة الواجبة[٢]، والأولى كونها بُرداً يمانيّاً[٣]، بل يستحبّ لفّافة ثالثة[٤] أيضاً خصوصاً في الامرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه[٥] بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط[٦]، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قُبل الامرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) إلى نصف الشبر. (حسين القمّي، المرعشي).

(٢) أي فوق الإزار الواجب يلفّ بها تمام بدن الميّت. (مفتي الشيعة).

(٣) والأولى البرود الصَنعانيّة. (المرعشي).

(٤) فيه تأمّل. (زين الدين).

(٥) أي أليَيه. (البروجردي).

* يعني أليَيه. (السبزواري).

(٦) بل من الذريرة. (البروجردي).

فصل
في بقية المستحبّات

وهي أيضاً أمور[1]:

الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويحشرون بها، وقد كُفّن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار[2]، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه[أ].

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ[3] ما عدا الحَبْرة، ففي بعض الأخبار: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كُفّن في حَبرة حمراء»[ب].

الرابع: أن يكون من خالص المال[4] وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الّذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

---

(١) لعلّ المراد من المستحبّ: المعنى الأعمّ ممّا ينبغي، لا خصوص الاستحباب الشرعيّ. (مهدي الشيرازي).

(٢) بل ألفان وخمسمائة دينار، كما في العيون وغيره. (حسين القمّي).

* وفي رواية: ألفان وخمسمائة. (المرعشي).

(٣) الذي دلّت عليه النصوص كراهة الأسود[ج]. (زين الدين).

(٤) وقد ورد عنهم عليهم السلام، «نحن قومٌ أثمان أكفاننا ومهور نسائنا وصرورة حجّنا من طَهورِ أموالنا...»[د] الخبر. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب التكفين، ح ١. وفيه: «أنّ كفنه كان بقيمة ألفي دينار وخمسمائة».

(ب) الوسائل: باب ٢ من أبواب التكفين، ح ٣.

(ج) الوسائل باب ٢١ من أبواب التكفين، ح ١ و٢.

(د) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب التكفين، ح ١.

السادس: أن يلقى عليه[١] شيء من الكافور والذَّريرة[٢]، وهي على ما قيل: حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دُقَّ، وتسمّى الآن «قمحة»[٣]، ولعلّها كانت تسمّى بالذَّريرة سابقاً. ولا يبعد استحباب التبرّك[٤] بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات[٥]، أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل الطرف الأيمن[٦] من اللفّافة على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن[٧] بخيوطه[٨] إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث[٩]، وإن كان

---

(١) على كلّ ثوب منه. (حسين القمّي).

(٢) وهو نوع خاصّ من الطيب. (مفتي الشيعة).

(٣) هي غير القمحة المعروفة، كما يظهر من المراجعة إلى مظانّ البحث عن ذلك. (المرعشي).

(٤) التبرّك بما ذكر رجاءً في غاية الحسن. (حسين القمّي).

* وعليه كانت سيرة سلفنا الصالحين، ولكن بحيث تكون مأمونة من التلوث والانتهاك. (المرعشي).

* بقصد الرجاء والتوسّل إلى الله به رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٥) يؤتى بهما برجاء المطلوبية، أمّا المسح بالضرائح المقدّسة فلا بأس به من باب التبرّك على وجه العموم. (زين الدين).

(٦) بل الأولى عكس ذلك. (البروجردي).

* لعلّه سهو؛ فإنّ ما رأيناه من العبائر العكس. (حسين القمّي).

(٧) بعنوان الرجاء. (حسين القمّي).

* بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(٨) يؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٩) لم نظفر على دليله. (حسين القمّي). ⇦

هو الغاسل له فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين[١] ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى[٢] أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين[٣].

العاشر: أن يكتب[٤] على حاشية جميع قطع الكفن[٥] من الواجب والمستحبّ حتّى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: «فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ».

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير[٦]، ويستحبّ كتابة

⇦ * لا دليل على استحبابها للتكفين، سواء كانت من الحدث الأصغر أم الأكبر. نعم، يستحب تقديمها من باب المسارعة إلى الخير إذا لم يعارض ذلك استحباب تعجيل تجهيز الميت، ومنه غسل مسّ الميت قبل تكفينه. (زين الدين).

(١) بل العاتِقَين على ما في بعض الأخبار. (حسين القمّي).

(٢) رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٣) مقتضى ما رأيناه من الأخبار والمنقول من بعض الأصحاب العكس. (حسين القمّي).

(٤) والأولى أن تكون كتابة الكلمات والشهادات إلى آخرها رجاءً. (المرعشي).

* بقصد الرجاء والتوسّل إلى الله على طبق سيرة المؤمنين المتشرّعين المتمسّكين بما فيه نجاتهم، وبما يرجى فيه الخير لهم. (مفتي الشيعة).

(٥) كثير ممّا أورده ﷺ هنا إلى آخر الأمر الحادي عشر ممّا لم يقم على استحبابه دليل، فلابدّ لِمَن أراده أن يأتي به برجاء النفع، لابقصد الورود. (زين الدين).

(٦) بقصد الرجاء، والأحوط أن لا يكتب في المحالّ التي تنافي الاحترام. (مفتي الشيعة).

الأخير[١] في جام بكافور أو مسك ثمّ غَسله ورَشّه على الكفن، فعن أبي عبدالله الحسين عليه السلام: «إنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهل بيتي»[أ]. ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أميرالمؤمنين عليه السلام على كفن سلمان، وهما:

وفدتُ على الكريمِ بغيرِ زادٍ ... من الحسناتِ والقلبِ السليمِ
وحَملُ الزادِ أقبحُ كلِّ شيءٍ ... إذا كان الوفودُ على الكريمِ

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف[٢] المسمّى بسلسلة الذهب، وهو: حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبوالحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث، فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال عليه السلام:

«سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ عليه السلام يقول: سمعت أبي عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن عليّ عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله عزّوجلّ يقول: لا إله إلّا الله حصني، فمن دخل

---

(١) وهذا الطريق أولى من الكتابة. (مفتي الشيعة).

(٢) أقول: وقفت على عدّة أسانيد لسلسلة الذهب في كتب الفريقين، غير هذين السندين اللذين نقلهما الماتن عن حَفَظة الشيعة شيخِنا أبي جعفر الصدوق رحمه الله. (المرعشي).

* لعلّ المراد كتابة سند المعصومين عليهم السلام منه، لاجميع الحديث، وكذا الحديث الثاني. (زين الدين).

(أ) مستدرك الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الكفن، ح ١.

حصني أمن من عذابي، فلمّا مرّت الراحلة نادى: أمّا بشروطها، وأنا من شروطها».

وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، وهو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبدالكريم بن محمّد الحسينيّ، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازيّ، قال: حدّثنا عبدالله بن يحيى الأهوازي، قال: حدّثني أبوالحسن عليّ بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني عليّ بن بلال، عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن محمّد بن عليّ عليه السلام، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، عن الحسين بن عليّ عليه السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل عليه السلام، عن اللوح والقلم، قال: «يقول الله عزّوجلّ: ولاية عليّ بن أبي طالب حِصني، فمَن دخل حِصني أمِن من ناري»[1].

وإذا كتب على فصّ الخاتم[1] العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من

---

(١) أقول: المحكيّ عن مولانا جمال السالكين السيد رضيّ الدين علي بن طاووس الحسني، أنّه قال: أوصى جدّي العلامة الزاهد الشيخ وَرّام ابن أبي فراس ـ صاحب كتاب المجموعة ـ بأن يجعل في فمه وتحت لسانه فصّ من العقيق منقوش أو محكوك عليه، ومنقور فيه أسماء الأئمة عليهم السلام رجاءً لسرعة الجواب عن أسئلة المَلَكَين، قال: وحيث إنّ الموصي كان شديد المواظبة على العمل بالآداب والسنن الواردة عنهم عليهم السلام، وكثير التتبّع في كلماتهم وسِيَرهم، فلعلّه وقف على خبرٍ في الباب، فإنّي وصّيتُ بوضع عقيق كذلك تحت لساني. انتهى ما سمعته عن مشايخي (قدس سرهم). (المرعشي).

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٠٦، ح ٩، عنه بحارالأنوار: ٢٤٦/٣٩، ح ١.

غير أن يقصد[١] الورود. والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام[٢]، أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء، بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيّئ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور[٣]، ففي الحديث: «من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة»[أ].

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة[٤].

تتمّة: إذا لم تكتب الأدعيّة المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن[٥].

---

(١) كما هو كذلك في عدّة من الأمور المذكورة قبل هذا الفرع وما بعده، ممّا لم يقم دليل على استحبابه. (الشاهرودي).

* بل يقصد به الرجاء لأمن الخوف والتحفّظ من النار. (مفتي الشيعة).

(٢) مع كونها مأمونة كما تقدّم. (المرعشي).

(٣) لم نظفر على دليل يدلّ على استحباب تهيئتها. (حسين القمّي).

* وإن طالت مدّة ادّخارهما لكن بشرط بقاء اسمهما. (المرعشي).

* لم أقف على دليل استحباب تهيئة السدر والكافور. (زين الدين).

* بل الأولى تهيئة سائر الأمور المرغّب إليها للميّت. (مفتي الشيعة).

(٤) يحتمل وجوب ذلك بهذا النحو، فلا يُترك. (حسين القمّي).

* ظاهر بعض النصوص هو الثاني. (زين الدين).

* والأولى أن يكون حال الصلاة عليه. (مفتي الشيعة).

(٥) بل هو الأحوط. (السبزواري).

* والقول بعدم التنجّس والتلوّث؛ لكونه من الباطن تعليل عليل. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب التكفين، ح ٢، مع اختلاف باللفظ.

فصل
في مكروهات الكفن

وهي أُمور[1]:

أحدها: قَطعُهُ بالحديد[2].

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطّع أزراره ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلُّ الخيوط الّتي يخاط بها بريقه[3].

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم، يستحبّ[4] تطييبه بالكافور والذَريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود[5].

السادس: أن يكتب عليه بالسواد[6].

---

(١) هي أكثر ممّا نقله، وأكثرها ضعيف صدوراً، فالأولى الرعاية بالرجاء. (المرعشي).

* بعض الأُمور المذكورة في هذا الفصل لا دليل على كراهته، فيُترك برجاء مطلوبية الترك. (زين الدين).

(٢) لم يستند إلى دليل. (مفتي الشيعة).

(٣) نسب إلى فتوى المشهور. (مفتي الشيعة).

(٤) في غير الميّت المُحرِم على التفصيل المتقدّم. (المرعشي).

(٥) بل الأحوط تركه. (زين الدين).

* بل مطلق المصبوغ. (مفتي الشيعة).

(٦) والأولى الكتابة بالزعفران المخلوط بالتربة المشرّفة الحسينيّة عليه السلام، كما عليه ديدن سلفنا الأبرار. (المرعشي).

السابع: كونه من الكتّان[١] ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً[٢] بالإبريسم، بل الأحوط تركه[٣]، إلّا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حَنَك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بل الأحوط تركه، إلّا أن يكون ممزوجاً بما يخرجه عن اسم الكتّان عرفاً، كما أنّ الأحوط ترك التكفين بالأسود أيضاً. (آل ياسين).

(٢) نسب إلى المشهور. ليس له دليل معهود. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأقرب، كما تقدّم. (حسين الفقي).

فصل
في الحنوط[1]

وهو مسح[2] الكافور[3] على بدن الميّت: يجب مسحه[4] على المساجد السبعة[5]، وهي: الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرِجلَين، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط[6]

---

(١) تفسيره بأنّه (مسح الكافور) ليس في محلّه؛ لأنّه اسم للطيب المخصوص، أو كلّ طيب يستعمل في الميّت. نعم، التحنيط هو مسح الكافور. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا تفسير للتحنيط، لا للحنوط. (الحكيم).

(٣) هذا تعريف لما هو الواجب على المكلف، أي التحنيط، وإلّا فالحنوط اسم لما يحنّط به الميّت من طيب أو غيره. (البجنوردي).

(٤) بل وضعه عليها بحيث يجعل مقدار منه في كلّ من المواضع المذكورة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* في وجوب المسح بما هو مسح تأمّل، بل الأظهر كفاية مطلق الإمساس مع بقاء شيءٍ في موضعه. (السيستاني).

(٥) ويراعى بقاء شيء منه على الممسوح. (حسين الفقي).

* أي بحيث يبقى عليها منه شيء. (الميلاني).

* والأحوط بقاء شيء منه على المحالّ. (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط أن يكون المسح بحيث يبقى منه شيء ما على المواضع الممسوحة، و حُكي عن بعض الأصحاب إضافة المسامع على المساجد، وفيه إشكال. (المرعشي).

* في اعتبار المسح احتياط لايُترك، ولابدّ من بقاء شيء على الممسوح. (زين الدين).

(٦) لايُترك. (حسين الفقي).

⇦

والأحـــوط[١] أن يكـــون[٢] المســـح بـــاليد[٣]، بـــل بـــالراحـــة[٤]، ولا يـــــبعد[٥] اســـــتحباب[٦] مســـــح[٧] إبـــــطيه

⇦ * لا ملزم له بعد ضعف خبر الدعائم[أ]. (المرعشي).

* استحباباً، ففي كفاية مجرد الوضع تأمّل، ولا دليل على المسح بالراحة إلّا المتعارف العرفي. (مفتي الشيعة).

(١) مراعاته غير لازم. (البروجردي).

* يجوز تركه. (الحكيم).

* لا بأس بتركه. (الخميني).

* لكن لا يجب مراعاته. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأولى. (اللنكراني).

(٢) الأولى. (السيستاني).

(٣) احتياطاً غير لازم. (الفاني).

* لا تعتبر مراعاته، لا سيّما في الثاني. (زين الدين).

* لا تلزم مراعاته. (محمد الشيرازي، الروحاني).

(٤) أي باطن الكفّ. (حسين الفقي).

* لا دليل عليه إلّا دعوى انصراف المسح إلى المسح باليد، بل الراحة، وهو كما ترى، فيجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

* لا وجه للتخصيص بها. (تقي الفقي).

(٥) فيه إشكال، والرجاء نِعَم المهيع. (المرعشي).

* لم يثبت، فيأتي به رجاءً، والظاهر أنّ المراد من الكفّ غير ما يجب مسحه من الباطن. (اللنكراني).

(٦) يؤتى بها بقصد الرجاء. (عبدالله الشيرازي).

(٧) يأتي به رجاءً، والمراد من الكفّ ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد

(أ) راجع المستدرك: باب ١٣ من أبواب الكفن، ح ٢.

⇦

ولُبّته[١] ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه[٢]، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة[٣]. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله. نعم، يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله. ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً[٤]

⇦ ومسحه واجب. (الخميني).

* لم يثبت استحباب مسح غير الكفّين منها، نعم، لا بأس به رجاءً، وأمّا الكفّان فهما من المساجد ومسحهما واجب. (البروجردي).

(١) أي نحره. ومغابنه: أي انتهاء فَخِذَه. (مفتي الشيعة).

(٢) ذكر الكفّين هنا لا موقع له؛ لوجوب تحنيطهما. (مهدي الشيرازي).

* يعني ظاهرهما. (الحكيم).

* معطوف على إبطيه، لا على قدميه، والمراد به هنا ظاهرهما، وإلّا فمسح باطنهما واجب؛ لكونهما من المساجد السبعة. (البجنوردي).

* يعني ظهرهما بقرينة ما سبق. (الفاني).

* أي ظاهرهما، أو حواشي الراحتين منهما. (المرعشي).

* الظاهر أنّه يريد ظاهر الكفّين، فإنّ الباطن منهما يجب مسحه كما تقدّم. (الخوئي).

* يعني ظاهرها. (الآملي).

* قد مرّ وجوب مسح الباطن منهما أيضاً. (السبزواري).

* يعني ظاهرهما، أمّا باطنهما فهو من المساجد الواجبة التحنيط. (زين الدين).

* يعني ظاهرهما. (حسن القمّي).

* أي ظاهرهما. (الروحاني).

* أي ظاهرهما، وأمّا باطنهما فيجب المسح. (مفتي الشيعة).

* الصحيح: وظاهر كفّيه. (السيستاني).

(٣) فيه إشكال. (المرعشي).

(٤) على الأحوط فيه، وفي الثالث والرابع. (تقي القمّي).

* حتى إذا لم يوجب تنجّس بدن الميّت على الأحوط. (السيستاني).

مباحاً[١] جديداً، فلا يجزي[٢] العتيق[٣] الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً[٤].

(مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير، والأُنثى والخنثى والذكر، والحرّ والعبد. نعم، لا يجوز تحنيط المُحرِم قبل إتيانه بالطواف[٥]

---

(١) اشتراط الإباحة بمعنى أنّه لو عصى ومسحه يقع باطلاً غير معلوم. (الخميني).

* ولو لم يتمكّن من الشرائط المذكورة سقط وجوبه. (مفتي الشيعة).

* لا دليل على اشتراط الإباحة في الإجزاء. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (محمد رضا الكلپايگاني).

(٣) قد مرّ أنّ المعتبر فيه وفي السدر صدق الاسم، وعدم انسلاب الرائحة والأثر. (المرعشي).

(٤) على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

(٥) بل وبصلواته والسَعي. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدم الكلام فيه، وأنّه لا يجوز تطييب الميت المحرم قبل السَعي في الحجّ، وقبل التقصير في العمرة. (البجنوردي).

* بل بالسعي كما مرّ. (المرعشي).

* مرّ التفصيل. (السبزواري).

* والسعي في المحرم بالحجّ، وقبل التقصير في المحرم بالعمرة، كما تقدم. (زين الدين).

* بل بالسعي إذا كان حاجّاً، وقبل الإتمام إذا كان معتمراً، كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* بل قبل إتمام السَعي في الحجّ فقط. (حسن القمّي).

* قد مرّ حكمه في المسألة التاسعة من فصل كيفية غسل الميّت. (تقي القمّي).

* على ما تقدم من أنّ الجواز بعد السعي في الحجّ، وبعد التقصير في العمرة. (مفتي الشيعة).

* بل بالسعي في الحجّ، وبالتقصير في العمرة، كما مرّ. (اللنكراني).

كما مرّ[١]، ولا يلحق به الّتي في العدة[٢]، ولا المعتكِف، وإن كان يحرم عليهما[٣] استعمال الطيب حال الحياة.

(مسألة ٢): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز[٤] أن يباشره الصبيّ[٥] المميّز[٦] أيضاً.

(مسألة ٣): يكفي في مقدار كافور الحنوط[٧] المسمّى، والأفضل أن

---

(١) بل بالسعي إذا كان حاجّاً، كما مرّ. (الحكيم).

* مرّ حكم ذلك. (الخوئي).

* وقد مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٢) يعني عدّة الوفاة. (الحكيم، محمد الشيرازي).

* يعني بها المعتدّة للوفاة. (زين الدين).

(٣) على ما هو المذكور في محلّه. (تقي القمّي).

(٤) التفريع لايناسب شرعيّة عبادات الصبي، كما هو المشهور. (اللنكراني).

(٥) فيه إشكال؛ إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة والسقوط بفعل غير من وجب عليه، كما حُقّق في محلّه. (الخوئي).

* لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة وجواز مباشرة الصبي، ولذا استشكل على الجواز جماعة من الفقهاء، وإن كان الجواز لايخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٦) هذا إذا قلنا بشمول الإطلاقات للصبي المميز وشرعيّة عبادته، وإلّا فلا فرق بينه وبين غير المميّز في حصول الغرض وسقوط التكليف بفعل غير من وجب عليه بعد القطع بأنّه لا خصوصية لصدوره من خصوص المكلّفين. (البجنوردي).

* وغيره. (الخميني، السيستاني).

* بل وغيره. (المرعشي).

* بل غيره أيضاً. (محمد الشيرازي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي، تقي القمّي).

(٧) فيه تأمّل، فلا يكتفى بأقلّ من مثقال ونصف مادام الإمكان. (حسين القمّي).

* الأحوط أن لا يكون أقلّ من مثقال شرعيّ، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي. (زين الدين).

يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل وحمّصتين[١] إلّا خُمس[٢] الحُمّصة[٣]، والأقوى[٤] أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل، وأقلّ الفضل[٥] مثقال شرعيّ[٦].

---

(١) بل سبعة مثاقيل بلا زيادة، ولعلّ السهو من الناسخ. (حسين الفقي).

* بل السبعة من غير زيادة. (الميلاني).

* بل السّبعة من دون الزيادة عليها. (المرعشي).

* بل سبعة مثاقيل تماماً. (السبزواري).

* بل سبعة مثاقيل صيرفية تماماً، المعادل ثلاثة عشر درهماً وثلث الدرهم. (مفتي الشيعة).

* مقتضى كون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة، وكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي أن يكون المقدار الأفضل سبعة مثاقيل صيرفيّة بلا زيادة ولا نقصان. (اللنكراني).

(٢) بل سبعة مثاقيل لا أكثر، ولا يبعد أن تكون الزيادة سهواً من قلم الناسخ. (البجنوردي).

* هذه الزيادة غير لازمة. (الفاني).

* بل سبعة مثاقيل فقط. (محمد الشيرازي).

(٣) بل سبعة لا غير، وفي بعض النسخ (ضرب عليه). (الحكيم).

* بل تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبعة مثاقيل بلا زيادة ولا نقصان، كما نصّ عليه في الحدائق وطهارة الشيخ. (أحمد الخونساري).

* بل سبعة مثاقيل بلا زيادة. (الخميني، الخوئي).

* بل سبعة مثاقيل فقط. (السيستاني).

(٤) في القوة إشكال. (تقي الفقي).

(٥) الأحوط أن لا يكون أقلّ من ذلك، بل أقلّ من مثقال ونصف مع التمكّن. (عبدالله الشيرازي).

(٦) الأحوط أن لا يكون أقلّ من ذلك. (البروجردي).

⇦

والأفضل منه أربعة دراهم[١]، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

(مسألة ٤): إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر[٢]، نعم، يجوز تطييبه بالذَريرة[٣]، لكنّها ليست من الحنوط. وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعُود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه[٤].

(مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أُذنه[٥].

(مسألة ٦): إذا زاد[٦] الكافور يوضع.....

⇦ * وروي: أنّه أقلّ ما يجزي. (الميلاني).

* وأقلّ منه درهم. (الخميني).

* وأقلّ منه درهم، كما في المعتبر، مع دعوى عدم الخلاف فيه. (المرعشي).

* وقد تقدّم أنّه أقلّ ما يجزي على الأحوط. (زين الدين).

* بل الأحوط أن لا يكون أقلّ منه. (اللنكراني).

(١) بل مثقال ونصف. (الروحاني).

(٢) حتى عند الضرورة أيضاً، فيدفن بغير حنوط. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط تركه في المحرم قبل إتمام السعي. (المرعشي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين، الخوئي).

* لا يُترك. (البروجردي، الحكيم، حسن القمّي، اللنكراني).

* إن لم يكن الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* بل عدم جوازه لا يخلو من وجه. (الميلاني).

* بل هو الأظهر. (البجنوردي).

* وفعله مشهور بين العامة. (المرعشي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الآملي).

* هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتي الشيعة).

(٥) وعلى وجهه. (الحكيم، زين الدين).

* بل مطلق وجهه. (مفتي الشيعة).

(٦) لا يبعد استحباب تحنيط الصدر كغيره ممّا سبق، ولا يختصّ بالزائد. (الحكيم). ⇦

على صدره[١].

(مسألة ٧): يستحبّ سَحق[٢] الكافور باليد[٣]، لا بالهاون[٤].

(مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش.

(مسألة ٩): يستحبّ خلط الكافور[٥] بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام[٦]، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام[٧].

⇦ * أي زاد بعد مسح المساجد على المشهور، ويحتمل أن يكون الزائد بعد مسح المفاصل. (مفتي الشيعة).

(١) بل استحباب تحنيط الصدر مطلقاً غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(٢) في كونه مستحبّاً شرعاً تأمّل. (الإصطهباناتي).

* لم يعلم الاستحباب الشرعي فيه وفي الخلط بالتربة. (مهدي الشيرازي).

* استحبابه الشرعي غير معلوم، فيؤتى بقصد الرجاء. (عبدالله الشيرازي).

* لم نظفر عليه بدليل. (الفاني).

* الحكم باستحبابه محلّ نظر. (المرعشي).

* استحبابه الشرعيّ غير معلوم. (حسن القمي).

* لم أقف له على مستند. (الروحاني).

* في ثبوت الاستحباب تأمّل وإشكال. (اللنكراني).

(٣) ولم يعلم مستنده. (زين الدين).

(٤) استحبابه الشرعي غير معلوم. (الإصفهاني).

* على ما ذكروه. (الحكيم).

* استحبابه غير ثابت. (الخميني).

* لم يسند إلى خبر من الأخبار. (مفتي الشيعة).

(٥) أي بحيث لايخرج عن الاسم. (حسين القمي).

* لكن بمقدار لا يخرج عن صدق اسم الكافور عليه. (المرعشي).

(٦) على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور. (زين الدين).

(٧) كالايهامين. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١٠): يكره إتباع النعش بالمجمرة[١]، وكذا في حال الغسل.

(مسألة ١١): يبدأ[٢] في التحنيط[٣] بالجبهة، وفي سائر المساجد مخيّر[٤].

---

(١) كما عليه كثير من العامة فتوىً وعملاً. (المرعشي).

(٢) بل مخيّر بين الابتداء بها وبغيرها، نعم لا يبعد استحبابه. (الخميني).

(٣) في وجوبه تأمّل؛ للأصل بعد عدم الدليل، وإن كان بملاحظة الكلمات أحوط. (آقاضياء).

* احتياطاً واستحباباً. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط. (البروجردي، الشاهرودي، الآملي، محمد رضا الگلپايگاني، السبزواري، حسن القمّي، تقي القمّي).

* في الوجوب منع. (الحكيم).

* على الأحوط، وهكذا بالنسبة إلى تقديم وضع الكافور في ماء الغسل على التحنيط، وفي تقديم الجبهة على سائر المواضع. (البجنوردي).

* لا دليل عليه ظاهراً إلّا ما في الفقه الرضويّ[أ]، فالجزم بوجوبه مشكل. (الشريعتمداري).

* على الأفضل. (الفاني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في رعاية هذه البدأة، ولكن ليس بواجب؛ لضعف مستنده إن كان منحصراً في الرضويّ الثابت عدم اعتباره لدى المحقّقين. نعم، لا يبعد استفادته من بعض الروايات أيضاً. (المرعشي).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي، محمد الشيرازي، السيستاني).

* الظاهر عدم وجوب ذلك، نعم، هو الأحوط. (زين الدين).

* لا دليل على لزوم ذلك، والأظهر التخيير. (الروحاني).

* احتياطاً استحبابيّاً. (اللنكراني).

(٤) أي لا ترتيب فيها. (مفتي الشيعة).

(أ) راجع مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب التكفين، ح ١.

(مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدّم الأول[١]، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تُقدّم الجبهة[٢].

فصل
في الجريدتين

من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت، صغيراً[٣] أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، محسِناً أو مُسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر[٤]: «أنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر، والمحسن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) فيه تأمّل. (حسين الفقي).
* لم يظهر لي وجه للتقدّم، فلا يبعد التخيير، وكذا الكلام فيما بعده. (أحمد الخونساري).
* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخميني، زين الدين).
* الأظهر التخيير فيه وفيما بعده. (الروحاني).
(٢) على الأحوط كما عرفت. (آقاضياء).
* على الأحوط. (الشاهرودي، المرعشي، حسن القمي، تقي القمي، مفتي الشيعة).
* على الأحوط الأولى. (الخوئي، محمد الشيرازي، السيستاني).
(٣) رجاءً فيه. (حسين القمي).
* يوضع معه رجاءً. (الخميني).
* استحبابه فيه مشكل، فالأولى فيه قصد الرجاء. (المرعشي).
(٤) تستفاد جملة من المذكورات من مجموع أحاديث الباب[أ]. (تقي القمي).

(أ) الوسائل: باب ٧ من أبواب التكفين، أحاديث الباب.

والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر[١]».

وفي آخر: «أنّ النبيّ ﷺ مرّ على قبر يعذّب صاحبه، فطلب جريدة فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والآخر عند رجله، وقال: يخفّف عنه العذاب ماداما رطبين».

وفي بعض الأخبار: أنّ آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأُنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وتُرك في زمان الجاهلية فأحياه النبيّ ﷺ.

(مسألة ١): الأولى أن تكونا[٢] من النخل[٣]، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف[٤] أو الرمّان[٥]، وإلّا فكلّ عُود رَطب.

(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي[٦].

---

(١) وفي مضمون رواية: «إذا لم يعذّب الميّت أول وضعه في القبر فلا يعذّب بعده». (محمد الشيرازي).

(٢) لعلّ الترتيب مع التمكّن متعيّن. نعم، تقديم السدر والخلاف على الرمّان لا يخلو من تأمّل. (حسين القمّي).

* هذا الترتيب أحوط. (الحكيم).

(٣) يتعيّن ذلك مع الإمكان. (زين الدين).

(٤) شجرة معروفة تسمّى في اللغة الفارسية «بيد». (مفتي الشيعة).

(٥) الأولى تقديم الخلاف. (البروجردي).

* لا يبعد تقديم الرمّان على الخلاف. (الحكيم).

* الأولى تأخيره عن الخلاف. (الخميني).

* لا يبعد أن يكون الرمّان مع السدر في رتبته، فيتخيّر بينهما إذا لم تتيسّر الجريدتان. (زين الدين).

(٦) ذهب بعضهم إلى ترطيب اليابسة وبلّها لو لم توجد رطبة، ولا بأس به بعنوان الرجاء. (المرعشي).

(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول[١] بمقدار ذراع[٢]، وإن كان يجزي الأقلّ والأكثر[٣]. وفي الغلظ كلّما كان أغلظ[٤] أحسن[٥] من حيث بطؤ يبسه.

(مسألة ٤): الأولى في كيفيّة وضعهما: أن تُوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار[٦]: «أن توضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأُخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ»[أ].

---

(١) لعلّ المقدار الكافي: من الشبر إلى الذراع. (حسين القمّي).

(٢) بل بمقدار عظم الذراع. (البروجردي، اللنكراني).

* أي عظم الذراع. (مهدي الشيرازي).

* ودونه بمقدار عظم الذراع، ودونه بمقدار شبر. (الحكيم).

* أو عظم الذراع. (المرعشي).

* ويجزي الأقلّ والأكثر أيضاً. (السبزواري).

* ودونه في الفضل أن تكون بمقدار عظم ذراع، ودونه بمقدار شبر. (زين الدين).

* أو بمقدار عظم الذراع على ما هو المشهور، أو بمقدار شبر، لعلّ الاختلاف بحسب تفاوت الفضيلة، فعلى هذا يجزي الأقلّ والأكثر من الذراع أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) الأولى أن تكون في جانب القلّة إلى شبر، وفي الكثرة إلى ذراع. (الخميني).

(٤) أي بحيث لا يخرج عن الاسم. (حسين القمّي).

(٥) مع بقاء صدق الاسم. (المرعشي).

(٦) والأولى رعاية الكيفية الاولى. (المرعشي).

* الظاهر أنّ المراد به ما رواه يونس عنهم عليهم السلام. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: باب ١٠ من أبواب التكفين، ح ٥.

وفي بعض[١] آخر: «توضع كلتاهما في جنبه الأيمن»[أ].

والظاهر[٢] تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

(مسألة ٥): لو تُركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره[٣].

(مسألة ٦): لو لم تكن إلّا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب[٤] عليهما اسم الميّت، واسم أبيه، وأنّه يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وأنّ الأئمّة من بعده أوصياؤه عليهم السلام، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) يمكن أن يكون المراد منه ما رواه جميل. (تقي الفقي).

(٢) يؤتى بما ذكر رجاءً على جميع التقادير. (تقي الفقي).

(٣) إن كان المراد سطح القبر فبعنوان الرجاء. (حسين الفقي).

* بأن تُشقّ الجريدة نصفين ويجعل نصفها عند رأسه، والآخر عند رجليه. (الخميني).

(٤) ذكر جماعة كثيرة من أصحابنا: أنّه يستحب أيضاً أن يجعل عليهما شيء من القطن، ولا بأس به رجاءً. (البروجردي).

* هذا، وجملة من الأمور المتقدمة من مندوبات الجريدة مبنيّ على قاعدة التسامح، ولم يثبت عند أكثرهم، فالأولى أن يؤتى بها رجاءً، كما تقدم. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ١٠ من أبواب التكفين، ح ٣.

فصل
في التشييع[1]

يستحبّ[2] لأولياء[3] الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. وفي الخبر[4]: أنّه لو دُعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها؛ لأنّه مُذكِّر للآخرة، كما أنّ الوليمة مُذكِّرة للدنيا[أ].

---

(١) جملة ممّا ذكر في هذا الفصل من الآداب والمستحبات والمكروهات مبني على التسامح في أدلة السنن، فلابدّ وأن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا في تركها في المكروهات. (زين الدين).

(٢) بعض ما ذكر من المستحبات في هذه الأبواب غير ثابتة، إلّا أنّ الإتيان بها رجاءً حسن. (حسن القمّي).

(٣) إنّ جملة من المستحبّات المذكورة في هذه الأبواب غير ثابتة إلّا بناءً على قاعدة التسامح، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الكلام في المكروهات. (الحكيم).

* الأولى أن لا يقصد الورود في ما ذكر من المستحبات والمكروهات، كما تقدّم في نظائرها. (الميلاني).

* بل ولغيرهم أيضاً. (محمد الشيرازي).

* الأخبار الواردة في فضيلة التشييع كثيرة، وثوابها خطير، وليس لها حدّ، والتحديد في بعضها إلى الصلاة أو إلى الدفن لأجل بيان مراتب الفضل، فالأولى أن يؤتى مستحباتها ومكروهاتها بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(٤) يمكن أن يكون المراد منه ما رواه إسماعيل بن أبي زياد. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الاحتضار، باختلاف في اللفظ.

وليس للتشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها[١]: «أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيّعه»[أ].

وفي بعضها[٢]: «من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث»[ب].

وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل[٣] أُحد»[ج].

وفي بعض الأخبار: «يؤجَر بمقدار ما مشى معها»[د].

وأمّا آدابه فهي أُمور[٤]:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهمّ زِدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الّذي تعزّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت»[هـ]. وهذا لا يختصّ

---

(١) لاحظ ما رواه الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام. (تقي القمّي).

(٢) ما روي عن عقاب الأعمال أكثر من هذا العدد المذكور في المتن، ولا يبعد أنّ جملة من المذكورات فيه مأخوذة من الحديث المشار إليه. (تقي القمّي).

(٣) أي مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر. (مفتي الشيعة).

(٤) هي أكثر ممّا ذكره، والأولى رعايتها بالرجاء؛ لضعف أكثر مستنداتها. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٢ من أبواب الدفن، ح ٤، باختلاف في اللفظ.

(ب) الوسائل: باب ٢ من أبواب الدفن، ح ٦. إلّا أنّ فيه: «مئة ألف ألف»، واختلاف يسير في اللفظ.

(ج) الوسائل: باب ٣ من أبواب الدفن، ح ٣، مع تباين باللفظ.

(د) الوسائل: باب ٣ من أبواب الدفن، ح ٥ و ٧، مع اختلاف في اللفظ.

(هـ) الوسائل: باب ٩ من أبواب الدفن، ح ٢.

بالمشيّع، بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة، كما أنّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: الحمد لله الّذي لم يجعلني من السواد المُختَرَم»[١](أ).

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة «بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّدٍ وآل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»(ب).

الثالث: أن يمشي، بل يُكره الركوب إلّا لعذر، نعم، لايكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لاعلى الحيوان[٢]، إلّا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنّه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا، فأُجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدّامها[٣]، والأوّل أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث[٤] خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيمن على

---

(١) أي الهالك. (المرعشي).

(٢) ونحوه من النواقل كالسيارات. (المرعشي).

(٣) كما عليه ديدن أكثر العامّة. (المرعشي).

(٤) لا كراهة في المشي أمام جنازة المؤمن، بل يستحب، نعم، المشي معها أفضل منه، والمشي خلفها أفضل من الجميع. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ٩ من أبواب الدفن، ح ١ و٣.

(ب) الوسائل: باب ٩ من أبواب الدفن، ح ٤.

عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدَّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يُعلم أنّه صاحب المصيبة.

ويكره أُمور[١]:

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء[٢] من غير صاحب المصيبة[٣].

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتّى ورد[٤] المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع: تشييع النساء[٥] الجنازة وإن كانت للنساء[٦].

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيّما إذا

---

(١) هي أكثر ممّا نقله، والأحرى رعايتها بالرجاء؛ لضعف المدرك، كما تقدّم في أمثالها مراراً. (المرعشي).

(٢) لعلّه فيما يقصد به التشبّه بصاحب المصيبة، ولعلّه أيضاً في غير جنازة الأولياء و الصلحاء. (حسين الفقي).

(٣) إلّا في موت الأعاظم من أهل الدين فإنّ الكلّ أصحاب مصيبة. (محمد الشيرازي).

(٤) لم أعثر على ذلك، نعم، ورد كراهة أن يسلّم الماشي مع الجنازة على غيره. (زين الدين).

* يمكن أن يكون المراد من الوارد: مرفوعة محمد بن الحسين[أ]، لكنّ الظاهر من الحديث كراهة تسليم الماشي على غيره. (تقي الفقي).

(٥) في غير الشابّة، وفي جنازة النساء تأمّل. (حسين الفقي).

(٦) لكنّها للعجوزة، وفي جنازة المرأة أخفّ. (محمد الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة، ح ١.

كان بالعَدْوِ[١]، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأُخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا بـه، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة إلّا في الليل، فلا يكره المصباح[٢].

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّا إذا كان الميّت كافراً؛ لئلّا يعلو[٣] على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي[٤] أن يُمنع الكافر[٥] والمنافق والفاسق[٦] من التشييع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) كما رأيته من فعل العامّة. (المرعشي).

(٢) لعلّ المراد به مطلق الضياء. (حسين القمّي).

* بل مطلق ما يستضاء به. (المرعشي).

(٣) لينه علّل الحكم بتعليل آخر. (المرعشي).

(٤) لم أقف في حال التحرير على مستنده. (المرعشي).

(٥) فيه إشكال. (محمد الشيرازي).

(٦) استحباب منع الفاسق من التشييع موضع تأمّل أو منع. (زين الدين).

فصل
في الصلاة على الميّت

تجب الصلاة على كلّ مسلم[1]، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً، ولا يجوز على الكافر[2] بأقسامه[3]، حتّى المرتدّ فطريّاً[4] أو ملّيّاً مات بلا توبة[5]، ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين. نعم، تستحبّ[6] على من كان عمره

---

(١) دون من ينتحل الإسلام من الغلاة والخوارج والنواصب، على ما ادُّعي الإجماع عليه من عدم جواز الصلاة عليهم. (حسين القمّي).

* ممّن لم يحكم بكفره. (المرعشي).

* كلّية الحكم مبنية على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) قد تقدّم بعض الجهات الجارية في المقام في مسائل الغسل. (آقاضياء).

* قد مرّ في النجاسات تعيينه. (الخميني).

(٣) ويشمل مَن حُكم بكفره من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، كالخوارج والنواصب و الغُلاة. (زين الدين).

(٤) إذا مات بلا توبة، أو قلنا بعدم قبول توبته، ولكنّ المختار قبولها منه ظاهراً وواقعاً، فإن تاب تجب الصلاة عليه كما في الملّي. (المرعشي).

(٥) الأظهر عدم جواز الصلاة على المرتدّ الفطري وإن تاب. (الجواهري).

(٦) عندي فيه إشكال. (الكوه كَمَرَزئي).

* على المشهور، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (الحكيم).

* فيه إشكال، فيأتي بها بقصد الرجاء. (عبدالله الشيرازي).

* الاستحباب الشرعي غير معلوم، نعم، لا بأس به إجماعاً. (الشريعتمداري).

⇦

أقلّ[١] من ستّ سنين[٢]، وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يتولّد حيّاً، وإن تولّد ميّتاً فلا تستحبّ أيضاً. ويلحق[٣] بالمسلم[٤] في وجوب الصلاة عليه مَن وُجِد ميّتاً[٥] في بلاد المسلمين[٦]، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر[٧] إذا وجد[٨] فيها مسلم يحتمل كونه منه[٩].

⇦ * فيه تأمّل. (الخميني).

* فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاء. (الخوئي).

* لو أتي بها بعنوان الرجاء لكان أحوط وأولى. (السبزواري).

* فيه تأمّل، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* في الاستحباب تأمّل وإشكال. (اللنكراني).

(١) فيه إشكال، وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الستّ ولم يعقل الصلاة، فلو عقلها ولم يبلغ الستّ وجبت الصلاة عليه. (السيستاني).

(٢) استحبابه الشرعي محلّ تأمّل، والأولى أن يأتي بها رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأحوط في جميع الأقسام المذكورة. (تقي القمّي).

(٤) على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا سيما في لقيط دار الكفر لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

(٥) على الأحوط فيه وفيما بعده. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده الإتيان رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٦) قد مرّ الكلام فيه وفي تاليه في باب الغسل. (المرعشي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده وما يليهما. (زين الدين).

(٧) على الأحوط. (الإصفهاني، البروجردي، الحكيم، الخميني، السيستاني، اللنكراني).

(٨) فيه إشكال، والأحوط الإتيان رجاءً. (الكوه كَمَرَئي).

* على الأحوط. (الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، الشريعتمداري، المرعشي، حسن القمّي).

(٩) على الأحوط وإن كان الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط. (الشاهرودي، الروحاني).

* مجرّد الاحتمال لا يكفي في الحكم بالوجوب. (الفاني).

(مسألة ١): يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلّي[١] مؤمناً[٢]، وأن يكون مأذوناً[٣] من الوليّ على التفصيل الّذي مرّ[٤] سابقاً[٥]، فلا تصحّ من غير إذنه[٦]، جماعةً كانت أو فرادى.

(مسألة ٢): الأقوى صحّة صلاة الصبيّ[٧] المميّز، لكن في إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال[٨].

---

(١) على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) وإذا صلّى على المخالف أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك، كما تقدّم نظيره في الغسل. (زين الدين).

* على المشهور. (السيستاني).

(٣) لو كان غير الإمام عليه السلام، وإلّا فهو أحقّ بالصلاة كما هو المنصوص، ولا يعارضه ما هو الظاهر في خلافه؛ لوجوه لا تخفى، مع كونه قابلاً للحمل على ما لا ينافيه. (الشاهرودي).

(٤) وقد مرّ منّا الكلام في ذلك. (الإصفهاني).

* على الأحوط. (احمد الخونساري).

* الكلام في الصلاة كما تقدّم في الغسل. (الخوئي).

* وقد تقدم تفصيل ذلك في [فصل]: مراتب الأولياء. (محمد الشيرازي).

* وقد مرّ في فصل: مراتب الأولياء أنّ الحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

* قد مرّ ما هو الحقّ عندنا، فراجع. (الروحاني).

(٥) وقد مرّ ما يتعلّق به. (الإصطهباناتي).

* ومرّ الكلام فيه، ويستثنى من أولوية الوليّ في الصلاة على الميّت ما إذا حضر الإمام جنازته، فإنّه يكون حينئذٍ أولى بالصلاة عليه من الوليّ. (السيستاني).

(٦) قد مرّ أنّ الصحّة من دون استئذان لا تخلو من قوّة، وإن وجب الاستئذان. (الجواهري).

(٧) تقدّم الإشكال في صحّة عباداته (حسين القمي).

* قد مرّ الإشكال فيه مراراً. (المرعشي).

(٨) لا إشكال فيه بعد المقدّمتين السابقتين. (الفيروزآبادي). ⇦

. . . . . .

⇨ * أقواه عدم الإجزاء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* لا يبعد إجزاؤها عنهم. (الإصفهاني).
* لا يبعد الإجزاء عنهم. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
* أقربه عدم الإجزاء. (مهدي الشيرازي).
* والأظهر الإجزاء. (الحكيم).
* أقواه عدم الإجزاء؛ للشك في السقوط بعد القطع بعدم الملازمة بين الصحة في حقّه ندباً ـ كما هو الأظهر ـ وبين الإجزاء وسقوط التكليف عن البالغين؛ لأنّ المتيقّن من المسقط هو فعل أحدهم من الجميع. (الشاهرودي).
* ولكنّ الأحوط عدم الإجزاء، ولو قلنا بصحة صلاته كما هو الصحيح. (البجنوردي).
* لا يبعد إجزاؤها عنهم إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعة للشرائط. (أحمد الخونساري).
* إجزاؤها لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).
* أظهره الإجزاء مع فرض إتيانه لها صحيحة؛ لأنّ ما أتى به عين ما شرّع في حق غيره بلا تفاوت، إلّا من جهة العقوبة على تركه على البالغ دونه. (الفاني).
* والأقوى عدم الاجتزاء. (المرعشي).
* أظهره عدم الإجزاء. (الخوئي).
* أظهره عدم الإجزاء؛ لما تقرّر في محلّه من عدم الملازمة بين صحّة العمل من غير من وجب عليه، وسقوطه عمّن وجب عليه، فالاشتغال محكّم. (الآملي).
* الأقوى إجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، ومع الشكّ في الصحّة لا تجري أصالة الصحّة في عمله. (محمد رضا الگلپايگاني).
* لا يبعد الإجزاء. (السبزواري).
* لكنّه ضعيف، والأقوى هو الإجزاء. (تقي القمّي).
* لا يبعد دعوى أظهريّة عدم الإجزاء. (الروحاني).
⇦

(مسألة ٣): يشترط[١] أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً.

نعم، لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة[٢] فيصلّى عليه، وإلّا يوضع في القبر[٣] وتغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه[٤]، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه[٥] للصلاة، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن.

(مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل

⇦ * وإن كان الإجزاء عنهم لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

* وإن كان الإجزاء أقرب. (السيستاني).

(١) الجزم بالاشتراط مشكل، وإن كانت السيرة الجارية تقتضيه. (تقي القمّي).

(٢) بثوب ونحوه ممّا يلزم سترها به مع الإمكان. (حسين القمّي).

* بثوب ونحوه. (مهدي الشيرازي).

* بثوب أو نحوه. (السيستاني).

(٣) وإن أمكن تغطية عورته في الخارج بالتراب والحجر[أ] يجوز أن يصلّى عليه في خارج القبر أيضاً. (الكوه كَمَرَئي).

* إذا لم يمكن ستر عورته في الخارج أصلاً حتّى بمثل التراب ونحوه، وإلّا فيجب السَتر، ثم الصلاة عليه في الخارج على الأحوط. (المرعشي).

* إذا أمكن ستر عورته بالتراب ونحوه في خارج القبر يجوز الصلاة عليه في خارجه أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٤) وإن أمكن أن تغطّى عورته خارج القبر بالتراب والمدر ونحوهما جاز أن تُستر عورته كذلك، ويصلّىٰ عليه خارج القبر. (زين الدين).

(٥) على الأحوط. (محمد الشيرازي، السيستاني).

* بل على نحو وضع المدفون، والاحتياط يقتضي الجمع بين النحوين. (تقي القمّي).

(أ) في الأصل و(الحبر)، وهو من سهو النسّاخ والصحيح ما أثبتناه، كما في الرواية.

والتكفين والصلاة. والحاصل: كلّ ما يتعذّر يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى، وإن أمكن دفنه يدفن.

(مسألة ٥): يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز[١] تعدّد الجماعة، وينوي كلّ منهم الوجوب[٢] ما لم يفرغ منها أحد[٣]، وإلّا نوى بالبقيّة الاستحباب[٤]، ولكن لا يلزم[٥]

---

(١) على ما سيأتي من التفصيل. (تقي القمّي).

(٢) لا تجوز نيّة الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غيره قبله، كما مرّ. (الخوئي).

* إذا لم يعلم أو لم يطمئنّ بفراغ غيره قبله، وإلّا فلا مساغ لنيّة كلٍّ منهما الوجوب. (المرعشي).

* ما لم يطمئنّ بفراغ غيره قبله. (حسن القمّي).

* يشكل قصد الوجوب فيما يكون المصلّي محرزاً لفراغ غيره قبله، وطريق التخلّص عن الإشكال في جميع الصور أن يقصد القربة المطلقة. (تقي القمّي).

* نيّة الوجوب لمن يعلم بفراغ غيره قبله محلّ إشكال. (الروحاني).

(٣) بل ما لم يعلم بأنّه يفرغ قبله أحد. (الميلاني).

* تشكل نيّة الوجوب لمن علم أو اطمأنّ أنّه لا يفرغ من الصلاة قبل الآخرين، و الأحوط في هذه الصورة أن ينوي القربة، بل الأحوط ذلك مع الشكّ أيضاً. (زين الدين).

* في إطلاقه كلام قد تقدّم في المسألة (٢) من فصل: الأعمال الواجبة. (السيستاني).

(٤) هذا كلّه قبل الدفن، وأمّا بعده فالتفصيل بين مَن صُلّي عليه قبل الدفن ومَن دُفن بلا صلاة أوجه، نعم، لا بأس به بعنوان الرجاء. (الشاهرودي).

* الأولى أن ينوي الرجاء. (مفتي الشيعة).

(٥) هذا هو الحق، وعليه فلو قصد الوجوب في مورد الاستحباب، أو العكس قصد ما لا يكون دخيلاً في المأمور به، ولا في امتثال الأمر فلا يضرّ. (الفاني).

قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة[١] مطلقاً.

(مسألة ٦): قد مرّ سابقاً[٢] أنّه إذا وجد بعض الميّت[٣] فإن كان مشتملاً على الصدر، أو كان الصدر[٤] وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه[٥].

---

(١) بل لا يُترك ذلك تخلّصاً عن الإشكال في بعض الصور. (حسين القمّي).

* يتعيّن ذلك مع احتمال التقدّم والتأخّر، ومع العلم بالتأخّر في الفراغ يجوز أن ينوي الاستحباب من الأوّل، كما أنّه مع العلم بالتقدّم يجوز أن ينوي الوجوب. (الحكيم).

* بل يلزم ذلك عند احتمال التقدم والتأخّر. نعم، مع العلم بالتقدّم يجوز أن ينوي الوجوب. (الآملي).

(٢) مرّ الكلام فيه. (الخميني، اللنكراني).

* وقد مرّ الكلام فيه. (الخوئي).

* قد مرّ منّا أيضاً. (حسن القمّي).

* وقد مرّ في المسألة الثانية عشرة من فصل (تغسيل الميت) تفصيل الحكم. (تقي القمّي).

* ومرّ الكلام فيه في المسألة (١٢) من فصل: موارد سقوط غُسل الميّت. (السيستاني).

(٣) يجب الصلاة على بعض الميّت في موارد: أحدها: الصدر مع اليدين، الثاني: الصدر مع القلب، الثالث: مجموع عظام الميّت أو عظام النصف الأعلى من جثتّه، الرابع: ما يصدق معه الإنسان ولو بقيد أنّه مقطوع الأطراف، وفي غير هذه الموارد الأظهر عدم الوجوب، وإن كان ما ذكره أحوط. (الروحاني).

(٤) على الأحوط كما عرفت. (الكوه كمَرَئي).

(٥) على الأحوط. (آل ياسين).

* على الأقوى في بعض هذه الصور، وعلى الأحوط لزوماً في الباقي. (زين الدين).

وإلّا فلا، نعم، الأحوط الصلاة[١] على العضو التامّ من الميّت، وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط[٢] بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، وإلّا وجبت[٣].

(مسألة ٧): يجب[٤] أن تكون الصلاة قبل الدفن.

(مسألة ٨): إذا تعدّد الأولياء[٥] في مرتبة واحدة وجب[٦] الاستئذان[٧] من الجميع[٨] على

---

(١) لا يُترك مع الإمكان، خصوصاً إذا كان مع اللحم. (حسين القمّي).

(٢) استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٣) وكذا إذا فرض كون القلب في عضوٍ غير الصدر، وإذا كان القلب في جانب والصدر في جانب آخر ولا يمكن الجمع بينهما فالأحوط تكرار الصلاة. (حسين القمّي).

(٤) على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) مرّ الكلام فيه في الغسل. (اللنكراني).

(٦) وإن كان الاكتفاء بإذن واحد منهم مع عدم المزاحمة للآخرين لا يخلو من قوّة، فالمأذون كنفس الآذن في عدم توقّف التصرّف في حقّه على الإذن من سائر الأولياء، كما في صورة اجتماعهم على الصلاة دفعة، ويجوز لغيرهم أيضاً الاقتداء بكلّ واحد منهم ولو بأن يقتدي بعض ببعض منهم مع فرض الأهلية، وعدم معهودية تعدّد الجماعة دفعةً وفي عرض واحد لا يصلح للدغدغة في مشروعيته أيضاً. (الشاهرودي).

(٧) عند فقدان القرائن والشواهد الدالّة على الرضا. (المرعشي).

(٨) لا يبعد كفاية إذن كلٍّ منهم كتصدّيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* وجوب الاستئذان من الجميع ينافي جواز صلاة كلٍّ منهم من غير استئذان من الآخرين، وأوضح منافاةً وأشكل منه جواز الاقتداء بكلٍّ منهم مع عدم الإستئذان من الآخرين، فإنّ مبنى الآخرين على كون كلّ واحد منهم ذا ولاية مستقلة، ⇦

الأحـــوط[١]، ويـــجوز لكـــلٍّ مـــنهم الصـــلاة[٢] مـــن غـــير

⇦ ومبنى الأوّل ـ أعني الاستئذان من الجميع ـ وحدة الولاية القائمة بصرف طبيعة الوليّ فعليه يشكل صلاة كلٍّ منهم بغير إذن الباقين. (الشريعتمداري).

* يكفي الإذن من واحد إذا لم يمنع الآخرون، كما تقدم في فصل: مراتب الأولياء. (زين الدين).

* الأظهر كفاية إذن أحدهم، لا سيّما مع عدم منع الآخرين على فرض اعتبار إذن الوليّ. (الروحاني).

* وجوب الاستئذان من الجميع لا ينافي جواز صلاة كلٍّ منهم من غير استئذان؛ لأنّ وحدة الولاية القائمة بالجميع تلاحظ بالنسبة إلى الغير، وأمّا وجود الولاية المستقلة لكلٍّ واحد منهم راجع إلى الولي؛ ولذا لا تحتاج صلاة كلٍّ منهم إلى أخذ الإذن من الباقي. (مفتي الشيعة).

* تقدّم الكلام فيه. (السيستاني).

(١) وإن كان الأقوى ـ بناءً على اشتراط الإذن ـ كفاية الاستئذان من البعض إذا لم يزاحمه الآخرون. (الإصفهاني).

* بل الأقوى. (الحكيم، السبزواري).

* وإن كان الأقوى كفاية الاستئذان من بعضهم، إلّا مع المزاحمة. (الميلاني).

* وإن كان كفاية الإذن من البعض لا يخلو من قوة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى، كما مرّ في الغسل. (الخميني).

* لا يبعد كون المأذون من أحدهم كالآذن، فلا يحتاج إلى إذن غيره. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) الظاهر أنّ هذا الفرع كسابقه، حيث لم يظهر الفرق بينهما. (حسين القمّي).

* إذا لم يمنع الآخر. (الكوه كمرئي).

* لا يجوز، بناءً على وجوب الاستئذان من الجميع. (عبدالله الشيرازي).

* فيه وفيما بعده إشكال. (حسن القمّي).

* لو قلنا بعدم كفاية الاستئذان من واحد يشكل الجواز لكلٍّ منهم، كما أنّه ⇦

الاستئذان[١] من الآخرين[٢]، بل يجوز[٣] أن يقتدى بكلّ واحد منهم[٤] مع فرض أهليّتهم جماعة.

⇦ يشكل جواز الاقتداء بواحد منهم بدون الاستئذان من الآخرين. (تقي القمي).

* مع عدم مزاحمة الآخرين. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط الاستئذان. (الإصطهباناتي).

* لا مساغ لصلاة بعضهم بدون الاستئذان عن غيره مع وجوب الاستئذان عن الكلّ، وكون كلّ ذي ولاية على ما أفاده. نعم، لو كانت الولاية قائمة بصرف الوجود من الوليّ لكان ما في المتن موجّهاً، فالأحوط إذن الاستئذان من البقية، إلّا أن تكون هناك أمارات كما ذكرنا. (المرعشي).

* مقتضى الاحتياط على الاستئذان الإشكال في جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استئذان من الآخرين، خصوصاً في اقتداء الغير بهم. (الآملي).

* مع عدم مزاحمتهم، وكذا في الجماعة. (السبزواري).

* الأحوط فيه وفي الاقتداء الاستئذان أيضاً. (محمد الشيرازي).

(٢) الاحتياط في الفرع السابق مستلزم له في هذا الفرع، خصوصاً في اقتداء الغير بهم. (آقاضياء).

* الأقوى لزوم الاستئذان من الآخرين وكذا المأموم لواحد منهم. (الحكيم).

* لم يتّضح لي الفرق بين هذا وسابقه، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من الآخرين. (أحمد الخونساري).

* الظاهر عدم الجواز من غير استئذان عن الجميع، بل الظاهر كذلك في الائتمام أيضاً. (الخميني).

* بناءً على وجوب الاستئذان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استئذان من الآخرين. (الخوئي).

(٣) فيه نظر. (المرعشي).

(٤) إن أراد جواز الاقتداء بأكثر من واحد ففيه نظر؛ إذ شرعية عقد جماعتين على ميت واحد غير ثابتة. نعم، بطلان الجماعة لا يقتضي بطلان صلاة الإمامين. (الروحاني).

(مسألة ٩): إذا كان الوليّ امرأة يجوز لها[١] المباشرة[٢]، من غير فرق[٣] بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة[٤]، ويجوز لها[٥] الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن[٦] فالظاهر[٧] وجوب[٨] إذن الوليّ له،

---

(١) الأولى تقديم الرجال، والأحوط في صورة المباشرة قيامها في وسط النساء لو صلّت جماعة. (المرعشي).

(٢) مع عدم الرجل، وإلّا ففيه إشكال؛ لشبهة اعتبار الذكورية في الأولياء، والأحوط إذنها للرجل في صلاته عليه. (آقاضياء).

(٣) كما يجوز للولي أن يأذن للمرأة بلا فرق بين كون الميت ذكراً أو أُنثى. (مفتي الشيعة).

(٤) هذا هو الفارق بين الصلاة والغُسل. (الشاهرودي).

* كما تجوز لها المباشرة أيضاً إذا أذن لها الوليّ بالصلاة. (زين الدين).

(٥) لكن ينبغي تقديم الرجال، بل هو أحوط. (الخميني).

(٦) على فرض اعتبار إذن الوليّ هذه الوصيّة غير نافذة، إلّا إذا كان الوليّ الحاكم الشرعي بناءً على ثبوت الولاية له. (الروحاني).

(٧) قد تقدّم وجه الإشكال في نفوذ الوصيّة في أمثال المقام. (آقاضياء).

* الأحوط أن يأذن الولي ويستأذن الوصيّ. (الخميني).

* بل الأحوط كما في الاستئذان. (اللنكراني).

(٨) لأنّ الظاهر نفوذ الوصيّة بلا توقّف على الإجازة من الأولياء، فحينئذٍ يجب عليهم الإذن لوجوب العمل بالوصيّة، ويجب على الوصيّ أيضاً الاستئذان؛ لتوقف صحة العمل عليه بعد القطع بعدم سقوط شرطية الإذن بسبب الوصيّة؛ لعدم التنافي بينهما. نعم، لو كان مرجع الوصيّة إلى إسقاط الحقّ وسقوط شرطية إذن الوصيّ فالوصيّة ساقطة من رأسها، فلا مجال للإجازة أصلاً. (الشاهرودي).

* لا دليل عليه، بل نفوذ الوصيّة محلّ إشكال، وعلى تقدير النفوذ لا معنى لعدم ⇦

والأحـــوط[١] له الاســتئذان[٢] مــن الوليّ، ولا يســقط[٣] اعــتبار

⇦ سقوط اعتبار الإذن. (عبدالله الشيرازي).

* بمعنى عدم منعه عن ذلك. (الفاني).

* ولو امتنع عن الإذن يصلّى عليه بإذن الحاكم. (المرعشي).

* بل الأحوط. (السبزواري).

* لايترك الاحتياط في المسألة. وقد تقدّم نظيرها في المسألة السابعة من فصل: مراتب الأولياء. (زين الدين).

* بل الظاهر أنّ ولاية الأولياء بالنسبة للتجهيزات متأخرة مرتبةً عن وصية الميّت نفسه، لكنّ مراعاة الاحتياط حسنة من الطرفين. (محمد الشيرازي).

* بل الأحوط، وكذلك في عدم سقوط اعتبار إذنه. (حسن القمّي).

* المفروض ثبوت الولاية للوليّ. فالوصيّة بأن يصلّي عليه فلان إذا كانت مع الاستئذان فلا وجه لوجوب الإذن، واذا كانت بلا إستئذان منه تكون باطلة؛ لتعلّقها بأمر غير مشروع. نعم، لو أوصى بالإذن وقبل الوليّ يجب عليه، ثم إنّه لا وجه للاحتياط في الاستئذان، بل يجب، فلا يخلو المتن من التدافع. (تقي القمّي).

(١) بل الأقوى. (الحكيم).

(٢) لا يحتاج إلى الاستئذان. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يحتاج إلى الاستئذان، فإنّ أولوية الوليّ بالإضافة إلى الغير، لا بالنسبة إلى الميت نفسه، ثم إنّ الاحتياط في الاستئذان من الوليّ يناقض مع جزمه بعدم سقوط اعتبار إذن الوليّ في الصورة. (الشريعتمداري).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط، وإن كان الأولى الاستئذان تشريفاً لمقام الولاية. (الفاني).

* بل الأقوى بناءً على ما أفاده قُبيل هذا، ولكنّ الأظهر عدم الاحتياج في هذه الصورة إليه؛ لأنّ الوليّ له الأولوية بالنسبة إلى غير الوصيّ، وأمّا بالنسبة إليه فلا. (المرعشي).

* بل الأقوى. (الآملي).

(٣) فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

إذنه[١] بسبب الوصيّة، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسألة ١١): يستحبّ إتيان الصلاة جماعة، والأحوط[٢] بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه[٣]، من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة[٤]، وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون ولد زنا، بل

⇦ * قد جزم الماتن بعدم سقوط إذن الولي، ولعلّ هذا ينافي ما تقدّم في مراتب الأولياء، ولا يبعد سقوطه، فلا يحتاج إلى الاستئذان، ولكنّ عدم السقوط موافق للاحتياط. (مفتي الشيعة).

(١) بل يسقط بناءً على نفوذها، إذ لا معنى لنفوذها، إلّا أنّه يتعيّن عليه، سواء أذن الوليّ أم لا. (الإصفهاني).

* السقوط لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني، السبزواري).

* اعتبار إذن الولي الناشئ من كونه حقّاً مع الالتزام بنفوذ الوصيّة لا يخلو من تدافع. (آل ياسين).

* على الأحوط، ولا يبعد سقوطه. (الخوئي).

* بل الظاهر سقوطه. نعم، إذا أوصى إلى الوليّ أن يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار إذنه. (السيستاني).

(٢) عدم اعتبارها، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً، كعدم البعد المفرط، والحائل الغليظ غير بعيد. (الخميني).

* الأظهر هنا عدم اعتبار اجتماع الشرائط المقرّرة في الإمام، ولا في الجماعة، نعم، لا بدّ من صدق الجماعة بأن لا يكون هناك حائل، أو بُعد مفرط، ونحوهما من مقومات الجماعة. (المرعشي).

(٣) اعتبار بعضها مبنيّ على الاحتياط، والأظهر اعتبار العدالة. (السيستاني).

(٤) اعتبارها محلّ إشكال، لكنّه أحوط. (آل ياسين، حسن القمّي).

* اعتبار العدالة مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد عدمه. (الخوئي).

* عدم اعتبارها أظهر. (الروحاني).

*على الأحوط. (مفتي الشيعة).

الأحوط[١] اجتماع[٢] شرائط الجماعة[٣] أيضاً من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام[٤]، وبعضهم مع بعض.

(مسألة ١٢): لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين.

(مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد[٥] الإمام وكلّ واحد من المأمومين[٦] الوجوب[٧]؛ لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد[٨] منهم.

---

(١) بل الأقوى. (الحكيم).

* بل الأظهر. (البجنوردي).

(٢) قد مرّ أنّ كلّ ما له مدخل في صدق الجماعة فهو معتبر. (المرعشي).

* بل اعتبار شرائط الجماعة فيها هو الأقوى كذلك. (زين الدين).

* إن لم يكن أقوى. (تقي القمي).

(٣) الأظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الائتمام والجماعة عرفاً دون غيره. (السيستاني).

(٤) وعدم تساويهما على الأحوط. (حسين القمي).

(٥) تقدّم أنّه يقصد القربة المطلقة تخلّصاً من الإشكال. (حسين القمي).

(٦) لمّا كان المأموم يتأخّر في الاتمام قد تشكل نيّة الوجوب. (الحكيم).

* نيّة الوجوب من المأمومين مع فرض العلم بتأخر فراغهم مشكل. (المرعشي).

* تشكل نيّة الوجوب منهم إذْ يتأخرون في الإتمام طبعاً، فالأحوط أن يقصدوا القربة المطلقة. (الآملي).

(٧) الأحوط نيّة القربة من المأموم من حيث إنّه يعلم أو يطمئنّ بأنّه لا يفرغ من الصلاة قبل الإمام، وقد تقدّم نظيره في المسألة الخامسة. (زين الدين).

* بل يقصد القربة المطلقة تخلّصاً من الإشكال في بعض الفروض. (تقي القمي).

* قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في فصل: الأعمال الواجبة. (السيستاني).

(٨) نعم، إذا علم المأموم بأنّ الإمام يتمّ قبله لا يجوز قصد الوجوب. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١٤): يجوز أن تـؤمَّ المـرأة[١] جـماعة النسـاء، والأولى بـل الأحوط[٢] أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

(مسألة ١٥): يجوز صلاة المراة على الميّت فـرادى وجـماعة، ومـع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ، كما في جماعة النساء، فلا يتقدّم[٣] ولا يتبرّز[٤]، ويجب عليهم[٥] ستر عـورتهم ولو بـأيديهم، وإذا لم يـمكن[٦] يصلّون جلوساً[٧].

---

(١) أي في خصوص الصلاة على الميّت، كما لا يخفى. (حسين القمّي).

* إذا لم يكن أحد أولى منها. (السيستاني).

(٢) بل الأقرب ذلك. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (الخميني، حسن القمّي، السيستاني).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتي الشيعة).

(٣) بل يتقدّم. (تقي القمّي).

(٤) إلّا بمقدار يسير يخرج به عن التساوي. (حسين القمّي).

* إذا لزم من ذلك عدم تستّره. (زين الدين).

(٥) نعم، إذا أمن من الناظر المحترم فلا يجب الستر، ولو كـان فـي ظـلام تـصحّ الصلاة جماعة وفرادى. (مفتي الشيعة).

(٦) ولم يمكن أيضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً. (السيستاني).

(٧) بل فرادى قياماً مع التحفّظ على الستر حتّى يسلم من الإشكال. (حسين القمّي).

* بل فرادى قياماً مع التحفّظ على الستر. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّ ذلك إذا توقف ما هو الواجب من التستّر على الجلوس، وإلّا فلو أمكن التستّر والصلاة قياماً وفرادى تعيّن ذلك، بل وكذا لو أمكـن الأمـن مـن المطّلع، وإن كان الأحوط حينئذٍ أن يصلّي تارةً قياماً وأُخرى جلوساً. (الميلاني).

* بل يصلّي عليه فرادى مع الفوريّة. (عبدالله الشيرازي).

* هذا إذا لم يتمكّن من الصلاة فرادى قائماً متستّراً، وإلّا لم تجز الصلاة جماعة ⇦

(مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدّم[١] الإمام، ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان[٢] المأموم واحداً.

(مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه[٣]، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً[٤] بين النساء وقفت في صفّ وحدها.

(مسألة ١٨): يجوز في صلاة الميّت العدول[٥] من إمام إلى

⇦ جلوساً. (الخوئي).

* الأحوط إتيانها قائماً فرادى متستّراً إذا استلزمت الجماعة للجلوس. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وتتعيّن عليهم الصلاة فرادى على الأحوط إذا أمكن ولو لبعضهم أن يأتي بها قائماً متستّراً، واستلزمت الجماعة الجلوس. (زين الدين).

* الأحوط عدم الاكتفاء بها إن أمكن التستّر مع القيام فرادى، أو الأمن من المطّلع، وفي صورة الأمن الأحوط إتيانها قائماً وتارةً جلوساً. (حسن القمّي).

* فيه إشكال، ومقتضى القاعدة الصلاة قائماً منفرداً. (تقي القمّي).

(١) ينبغي رعايته. (المرعشي).

* بل الأحوط إن لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

(٢) في الصورة المفروضة يقف المأموم إلى جنب الإمام كما في الجماعة. (تقي القمّي).

(٣) بل هو الأحوط. (حسين القمّي).

* الأولى رعايته. (المرعشي).

* بل يلزم. (تقي القمّي).

(٤) وكذا النفساء. (محمد الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل. (حسين القمّي، الإصطهباناتي، اللنكراني).

* فيه تأمّل وإشكال؛ إذ لا دليل على هذا الجواز. (الشريعتمداري).

⇦

إمام[١] في الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول[٢] من الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها.

(مسألة ١٩): إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل له أن ينفرد[٣]

⇦ * فيه إشكال، فالأحوط ترك العدول. (المرعشي).

* فيه منع؛ لعدم الدليل على جواز العدول في المقام. (الآملي).

* في جواز العدول من إمام إلى إمام إشكال، بل منع. (زين الدين).

* فيه إشكال. (محمد الشيرازي).

* لا دليل عليه. (تقي القمّي).

* الأولى أن لا يعدل من إمام إلى إمام آخر، إلّا إذا عرض للأول ما لا يتمكّن معه من الائتمام به. (مفتي الشيعة).

(١) فيه منع. (الحكيم).

* جوازه لا يخلو من تأمّل، نعم، لو أدرك مع إمام بعض صلاته فأتمّها مع غيره لم يكن فيه بأس. (الميلاني).

* في جوازه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* فيما يجوز فيه العدول في اليومية، وأمّا فيما لا يجوز فيها ففيه تأمّل. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأولى بل الأحوط أن لا يعدل من إمام إلى آخر، إلّا إذا عرض للأول ما لا يقدر معه على الإتمام. (السبزواري).

* فيه منع. (حسن القمّي).

* فيه نظر. (الروحاني).

* فيه إشكال. (السيستاني).

(٢) لا دليل على جواز العدول في المقام. (أحمد الخونساري).

(٣) مع رعاية ما اعتبر سابقاً من عدم البعد المفرط عن الجنازة، وعدم الحائل، ونحوهما. (المرعشي).

⇦

وله أن يـــقطع[١] ويـــجدّده مـــع الإمـــام، وإذا كـــبّر قـــبله فـــيما عـــدا الأوّل له أن يـــنوي الانـــفراد[٢]، وأن يـــصبر[٣] حـــتّى يكـــبّر الإمـــــام فـــــيقرأ مـــــعه الدعـــــاء، لكـــــنّ الأحـــــوط[٤]

⇦ * يعني أنّ له أن يتمّ صلاته منفرداً، إلّا أنّه يحتاج إلى نيّة الانفراد، فإنّ صلاته انعقدت فرادى، ولعلّه مراد الماتن*. (زين الدين).

(١) وله أن يصبر حتى يكبّر الإمام،كما في الصورة الثانية على الأظهر. (الجواهري).

* حصول القطع بمجرّد نيّة القطع غير ظاهر. (الحكيم).

(٢) الأحوط نيّة الانفراد والصّبر رجاءً. (حسين الفقي).

* مع مراعاة الشرط المذكور، أعني عدم الفصل وعدم الحائل. (الشريعتمداري).

* الانفراد في هذه الصورة وفي سابقتها إنّما يصحّ إذا تمّت شروطه، من عدم البعد، وعدم الحائل، ومن المحاذاة للجنازة. (زين الدين).

(٣) لكن يأتي بما في المتن رجاءً. (تقي الفقي).

(٤) وأولى من ذلك قصد الانفراد. (الكوه كمري).

* إذا كان تكبيره عن سهو، وإلّا صبر حتّى يكبّر الإمام. (صدر الدين الصدر).

* بل الأحوط خلافه. (مهدي الشيرازي).

* في غير صورة العمد، ومعه لا يعيد على الأحوط، ولا يضرّ ببقاء القدوة. (الخميني).

* الأولى قصد الانفراد أو القطع، ثمّ الدخول مع الإمام خصوصاً إن كان التقديم عن عمد. (السبزواري).

* هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط ، والاتّكال على رواية[أ] عليّ بن جعفر لإعادة التكبير في تلك الصلاة مشكل. فالأحوط قصد الانفراد. نعم، مع السهو لا يبعد بقاء الجماعة، ولا يعاد التكبير. (محمد رضا الگلپايگاني).

(أ) الوسائل: باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

⇦

إعادة[١] التكبير[٢] بعد ما كبّر الإمام؛ لأنّه لا يبعد[٣] اشتراط[٤] تأخّر المأموم عن الإمام[٥] في كلّ تكبيرة، أو مقارنته معه وبطلان الجماعة[٦] مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة، فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين، وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير

⇦ * فيه تأمّل. (الروحاني).

* في صورة التقديم سهواً، وأمّا في صورة العمد فالأحوط العدم. (اللنكراني).

(١) لا يبعد بقاء القدوة، وإن تقدّم فإذا أراد أن يكبّر ثانياً احتاط بقصد القربة لا بقصد الجزئية. (محمد الشيرازي).

(٢) إن كان كبّر قبل الإمام سهواً، أمّا مع العمد فمشكل؛ لاستلزامه الزيادة العمديّة. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا كان قدّمه على تكبير الإمام سهواً، وأمّا مع العمد فالأحوط عدم إعادته معه، ولا يضرّ التقديم ببقاء القدوة على الأقوى. (البروجردي).

* بل عدم إعادته. (الميلاني).

* لا حاجة إلى إعادة التكبير، والتعليل المذكور ضعيف، بل إعادة التكبير خلاف الاحتياط. (زين الدين).

* في صورة السهو، وأمّا في العمد فالاحتياط في ترك الإعادة وفي بقاء قدوته حينئذٍ إشكال. (السيستاني).

(٣) بل بعيد. (الحكيم).

* هذا من مجرّد الاحتمال. (السبزواري).

(٤) الاشتراط محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٥) على الأحوط الاستحبابي؛ لأنّ التقديم لا يضرّ؛ لبقاء الاقتداء، ولكنّ الأحوط الأولى قصد الانفراد أو القطع ثم الدخول مع الإمام، خصوصاً إذا كان التقديم عمدياً. (مفتي الشيعة).

(٦) بالنسبة إلى الجزء الذي لم يتابع الإمام فيه عمداً أو سهواً. (الفاني).

من الإمام يكبّر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي البقيّة فرادى وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه[١] أتى ببقيّة[٢] التكبيرات ولاءً[٣] من غير دعاء[٤]، ويجوز إتمامها[٥] خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال[٦] وسائر الشرائط[٧].

---

(١) هذا الترتيب غير ظاهر، فلا يبعد جواز كلٍّ منهما بلا ترتيب، وإن كان الأول أفضل. (الحكيم).

* الترتيب بينهما غير واضح، والتخيير غير بعيد. (السيستاني).

(٢) يأتي بما ذكر في المتن إلى آخر المسألة بقصد الرجاء. (تقي القمي).

(٣) الظاهر من الأدلة جواز أن يأتي بالتكبير ولاءً، وإن كان الأفضل أن يأتي بالدعاء ولو مخفّفاً. (زين الدين).

(٤) بل يأتي بالدعاء ولو مخفّفاً، ولا بأس بإتمامه على القبر وإن لم يجب؛ لسقوط التكليف بفعل السابقين. (محمد رضا الگلپايگاني).

* ينوي فيه رجاءً، وكذا ما بعده. (مفتي الشيعة).

(٥) رجاءً. (حسين القمي).

* الأحوط إتمامها بالرجاء. (المرعشي).

* والأحوط أن يأتي بالباقي برجاء المطلوبية. (الآملي).

* يستفاد من بعض الروايات جواز إتمامها خلف الجنازة، سواء تمكّن من الاستقبال وسائر الشرائط أم لم يتمكّن. (مفتي الشيعة).

* برجاء المطلوبية، حتّى مع التمكّن من مراعاة الشرائط. (السيستاني).

(٦) إذا بني على مشروعيّة الإتمام خلف الجنازة فلا يبعد ذلك، حتّى مع انتفاء الشرائط، لكنّ الإشكال في المشروعيّة، فالأحوط الإتيان بالباقي برجاء المطلوبية. (الحكيم).

(٧) ظاهر خبر القلانسي[أ] جواز ذلك وإن لم تحصل الشرائط، وعلى أيّ حال فإذا

(أ) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٥.

⇦

فصل
في كيفية صلاة الميّت

وهي أن يأتي[1] بخمس تكبيرات[2]، يأتي[3] بالشهادتين[4] بعد الأولى[5]، والصلاة على

⇦ أتى به فلا بدّ أن يكون برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(١) وإن كان القول بأنّ صلاة الميّت عبارة عن التكبيرات الخمس ودعاء للميّت واقع في البين غير خالٍ من القوة، لكنّ الأحوط ما هو المشهور نصّاً وفتوى، بل لا ينبغي تركه. (الفاني).

(٢) والدعاء للميّت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأول، وأمّا في البقية فالظاهر أنّه يتخيّر بين الصلاة على النبي ﷺ، والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى، وإن كان الأحوط ما في المتن. (السيستاني).

(٣) الترتيب المذكور مبنيّ على الاحتياط، وممّا ذكر يظهر الحال في المسألة الثانية. (تقي القمّي).

(٤) وجوب الأدعية بين التكبيرات مبنيّ على الاحتياط اللازم. (محمد الشيرازي).

(٥) إتيان جميع هذه الفقرات بعد كلّ تكبير أفضل. (الكوه كَمَرَئي).

* هذا الترتيب أحوط، وأحوط منه أن يأتي بجميع ذلك بعد كلّ تكبيرة. (الحكيم).

* على الأحوط الأولى أن يؤتى بهما وبالصلاة على النبيّ وآله وعلى سائر الأنبياء عليهم السلام، وبالدعاء للمؤمنين وللميّت بعد كلّ تكبيرة من التكبيرات الأربع. (الخوئي).

* وله أن يأتي بجميع ما ذكر بعد كلّ تكبيرة، بل هو الأولى والأحوط. (السبزواري).

* هذا الترتيب لا بأس به، والأولى أن يأتي بجميع ذلك بعد كلّ تكبيرة. (حسن ⇦

النبيّ ﷺ[١] بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميّت[٢] بعد الرابعة، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف. فيجزي[٣] أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله. الله أكبر. الله أكبر. اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد. الله أكبر. اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات. الله أكبر. اللهمّ اغفر لهذا الميّت. الله أكبر».

والأولى أن يقول[٤] بعد التكبيرة الأُولى[٥]: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، إلهاً واحداً أحداً، صمداً فرداً حيّاً، قيّوماً دائماً أبداً، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودِينِ الحقّ؛ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون».

وبعد الثانية: «اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وبارك على محمّدٍ وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت

⇦ القفي).

* الأفضل الإتيان بالأدعية الأربعة بين كلّ تكبيرتين. (الروحاني).

* الترتيب المذكور مجزٍ، والأفضل أن يأتي بجميع هذه الفقرات بعد كلّ تكبيرة. (مفتي الشيعة).

(١) ويُضيف إلى ذلك الصلاة على جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام على الأحوط. (حسين القفي).

* وعلى جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام. (مهدي الشيرازي).

* وآله عليهم السلام. (المرعشي).

(٢) والأحوط قصد المعنى فيه وفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. (أحمد الخونساري).

(٣) الأولى أن يُراعى بعد التكبيرات ما نقله الماتن من المأثورات. (المرعشي).

(٤) بل الأولى والأفضل، وهذا أقلّ ما يجزي من الصلاة، وهو المشهور والموافق لبعض الروايات الصحيحة. (مفتي الشيعة).

(٥) الأولوية إنّما هي بالإضافة إلى سابقته. (حسين القفي).

على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين».

وبعد الثالثة: «اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياءِ منهم والأموات، تابعِ اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير».

وبعد الرابعة: «اللهمَّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدُك وابنُ عبدك، وابنُ أمتِك، نزل بك وأنت خير منزول به. اللهمّ إنّك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه. اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا. اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، واغفر لنا وله. اللهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعِده ممّن يتبرّأ منه ويُبغضه. اللهمّ ألحِقه بنبيّك وعرِّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا، يا إله العالمين. اللّهمَّ اكتبه عندك في أعلى عِلّيّين، واخلُف على عَقِبه في الغابرين، واجعله من رُفقاء محمّدٍ وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين».

والأولى: أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «ربّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النار».

وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله: «هذا المسجّى...» إلى آخره: «هذه المسجّاة قدّامنا أمتُك، وابنةُ عبدِك وابنةُ أمتِك» وأتى بسائرالضمائر مؤنّثاً.

وإن كان الميّت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقِهِم عذابَ الجحيم، ربّنا وأدخِلهم جنّاتِ عدنٍ الّتي وعدتَهم، ومَن صَلُحَ من آبائهم وأزواجهم وذريّاتهم، إنّك أنت العزيز الحكيم».

وإن كان مجهول الحال يقول: «اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه».

وإن كان طفلاً يقول[١]: «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سَلَفاً وفَرَطاً وأجراً».

(مسألة ١): لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات، إلّا للتقيّة[٢]، أو كون الميّت منافقاً[٣]. وإن نقص سهواً بطلت، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلّا أتمّها.

(مسألة ٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء[٤] بشرط اشتمال[٥] الأوّل على الشهادتين، والثاني

---

(١) يأتي به رجاءً. (تقي القمّي).

(٢) مع عدم المندوحة ولو بإتيانها إخفاتاً. (حسين القمّي).

* إذا لم تكن مندوحة وقلنا بكونها مجزية، أو تمّت قاعدة الميسور. (تقي القمّي).

(٣) بأن كان مظهراً للإسلام مبطناً للكفر إن اضطرّ المسلم إلى الصلاة عليه. (البروجردي).

* بأن كان مظهراً للإسلام ولا يعتقد في الباطن ويجحده. (عبدالله الشيرازي).

* يظهر الإسلام ولا يعتقده سرّاً. (المرعشي).

* يكفي فيه أربع تكبيرات، ثم إنّ المنافق يطلق على من أظهر الإسلام وأخفى الكفر، فلا يجوز الصلاة عليه إلّا في حال الاضطرار. (مفتي الشيعة).

* أي مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر، ومثله لا يكبّر المصلّي عليه إلّا أربعاً، ولا يدعو له، بل يدعو عليه. (السيستاني).

(٤) استحباب الدعاء بين التكبيرات لا يخلو من قوّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في فعله بالمأثور، وإن كان الأقوى الجواز بغيره مطلقاً. (الجواهري).

(٥) لا يشترط في الدعاء العناوين الخاصّة، وعلى فرض رعايتها لا يعتبر الترتيب الخاصّ، والأحوط [عدم] ترك الدعاء للميّت. (الفيروزآبادي).

* لا يجب الاشتمال على هذه الفقرات الأربع، ولا الترتيب بينها. نعم، لا يُترك الدعاء للميّت، والأفضل الدعاء له بعد كلّ تكبير. (الخوئي كَمَرْئي).

* على الأحوط فيه وفي اشتراط العربية في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

على الصلاة على محمّدٍ وآله، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميّت[١]، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأُخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(مسألة ٣): يجب العربيّة[٢] في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها[٣].

(مسألة ٤): ليس في صلاة الميّت[٤] أذان ولا إقامة، ولا قراءة الفاتحة، ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهّد والسلام، ولا التكبيرات الافتتاحيّة وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بِدعة وحراماً[٥].

⇦ * على الأحوط كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* الأظهر عدم اعتبار دعاء مؤقّت سوى الدعاء للميّت، والأفضل ما تقدم. (الروحاني).

* على الأحوط الأولى، كما مرّ. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) على الأحوط في كلّ الصلاة. (محمد الشيرازي).

(٣) الأحوط الترك. (حسين القمّي).

* الأولى بل الأحوط الترك. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* محلّ الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، والأقرب المنع. (زين الدين).

* الأولى ترك الدعاء بغير العربية. (مفتي الشيعة).

(٤) خلافاً لأكثر العامة. (المرعشي).

(٥) وتبطل الصلاة به إذا قصد به الجزئية، أو كان ماحياً لصورة الصلاة. (زين الدين).

* لكن لا يوجب ذلك بطلان الصلاة ما لم يوجب فوات الموالاة، أو خللاً فيها من جهة أُخرى. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٥): إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر[١] مذكّرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن[٢]، وأن يأتي بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة والجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك[٣]، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة[٤].

(مسألة ٦): إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على

---

(١) الأحوط فيما أراد تذكير الضمير أن يقتصر على لحاظ الشخص، وفيما أراد تأنيثها أن يضيف النفس إلى الجثّة والجنازة. (الميلاني).

(٢) يعني النفس المضاف إليهما. (الحكيم).

* وحيث إنّ الصلاة تحية إلى نفس الميّت وتشريف لبدنه فالأحوط قصد كلاهما، ويجوز تأنيث الضمير باعتبار النفس مطلقاً. (الآملي).

(٣) ذكر النفس وتأنيث الضمير باعتبارها مطلقاً خالٍ من الشبهة. (حسين القمّي).

* بذكر النفس أوّلاً، ثمّ تأنيث الضمائر، لا العكس. (مهدي الشيرازي).

(٤) في صورة جهله إشكال ما لم ينتهِ إلى نسيان في مقدّمة من مقدّماته، وإلّا فيمكن تصحيحه بعموم «لاتعاد»؛ بناءً على عدم انصرافه عن هذه الصلاة أيضاً، وأنّ اشتمال الاستثناء على الركوع والسجود والطهارة غير مضرّ بالعموم المزبور، وإلّا فيشكل أمر الجهل مطلقاً، بل النسيان أيضاً؛ لصدق فوت الجزء في مقدار يكون واجباً فتبطل الصلاة. (آقاضياء).

* لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، خصوصاً مع الجهل. (مهدي الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة إذا كان في المقدار الواجب. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (زين الدين).

* إذا كان الاشتباه موجباً لصيرورة اللفظ غلطاً كيف يمكن الالتزام بالصحّة؟ (تقي القمّي).

الأقل[١]. نعم، لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الأولى في الأوّل أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان[٢]، وإن كان الاحتياط أولى[٣].

---

(١) وفي الاقتصار بذكره إشكال، بل يجب الاحتياط بالجمع بينه وبين ذكر الأكثر المحتمل للعلم الإجمالي بوجوب أحد الذكرين، مع عدم اقتضاء البراءة في التكبيرات تعيّن ذكرها. (آقاضياء).

* الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ والأكثر في الأدعية، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقلّ، وأتى بالصلاة على النبيّ وآله، ودعا للمؤمنين والمؤمنات وكبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميّت، وكبّر ودعا للميّت، وكبّر رجاءً. (الخميني).

* يشكل البناء عليه؛ لعدم إحراز وقوع الشهادتين مثلاً عقيب تكبيرة يخصّها، فلا يُترك الاحتياط بقطع الصلاة وإعادتها. (الأملي).

(٢) كما هو الأقرب، لكنّ الاحتياط بإتمام الصلاة ثم إعادتها لا يُترك البتّة. (حسين القمّي).

* بناءً على ثبوت الترتيب بين الأدعية. (الكوه كَمَرَئي).

* إذا كان قد اعتاد ذلك الدعاء بخصوصه، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة. (الميلاني).

* بناءً على المختار من عدم التوقيت في الدعاء لا وجه للبناء على الإتيان، بل يبني على الأقلّ في هذا الفرض أيضاً. (الروحاني).

* بناءً على وجود الترتيب بين الفقرات كما هو المشهور، وأمّا بناءً على عدم لزوم الترتيب بينها فيبني على عدم الإتيان. (مفتي الشيعة).

* فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٣) لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، المرعشي، حسن القمّي).

* بالإتمام والإعادة لا يُترك. (مهدي الشيرازي).

* بل لا يُترك. (الحكيم).

⇦

(مسألة ٧): يجوز بأن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل
في شرائط صلاة الميّت

وهي أُمور[١]:

الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً[٢].

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلّي خلفه متحاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيه، إلّا إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً[٣]، فلا تصحّ على الغائب[٤] وإن كان

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* لا ينبغي تركه. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* لا يُترك، لعدم تمامية قاعدة التجاوز عندنا. (تقي القمّي).

* البناء على عدم الإتيان موافق للاحتياط الذي لا ينبغي تركه. (مفتي الشيعة).

(١) اشتراط بعض هذه الأُمور محلّ إشكال، لكنّه موافق للاحتياط. (حسن القمّي).

* اشتراط بعض ما ذكر مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

* اعتبار بعضها مبنيّ على الاحتياط. (الروحاني).

* شرطية جملة من هذه الأُمور مبنية على الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط فيه وفي كثير من الشرائط الآتي ذكرها. (زين الدين).

(٣) يغني عنه السادس. (الحكيم).

(٤) كما يجوّزه أكثر العامة، حتّى ولو كان الميّت بعيداً عن المصلّي بفراسخ، ولو ⇦

حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل[١] كستر أو جدار، ولا يضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مُفرط على وجهٍ لا يصدق الوقوف عنده، إلّا في المأموم مع اتّصال الصفوف[٢].

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً[٣].

الثامن: استقبال المصلّي[٤] القبلة.

التاسع: أن يكون قائماً[٥].

العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادي عشر: قصد القربة[٦].

الثاني عشر: إباحة المكان[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦ راجعتَ كتب تراجمهم لرأيت هذا التعبير كثيراً فيها «فلان قد صُلّي عليه غائباً». (المرعشي).

(١) على نحوٍ لا يصدق الوقوف عليه. (السيستاني).

(٢) وإلّا في المصلّي مع تعدّد الجنائز على ما يأتي بيانه. (زين الدين).

(٣) على وجه لا يصدق الوقوف عليه. (مفتي الشيعة).

(٤) حال الاختيار. (مفتي الشيعة).

(٥) فلا تصح صلاة غير القائم إلّا مع عدم التمكّن من صلاة القائم. (مفتي الشيعة).

(٦) أي النية على ما تقدّم في الوضوء من قصد الفعل، وأن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى. (مفتي الشيعة).

(٧) على الأحوط. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، الخوئي).

* على الأحوط اللازم. (الفاني).

* اشتراطها غير معلوم. (الخميني).

⇦

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجهٍ لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجهٍ لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه[١] بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين[٢] والحنوط، كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر: إذن الوليّ[٣].

⇦ * أي مكان المصلّي، أمّا مكان الجنازة فلا يشترط إباحته في صحّة الصلاة، كما سيصرّح به المصنّف. (محمد الشيرازي).

* فلو صلّى جهلاً أو نسياناً في مكان مغصوب فلا إشكال في صلاته. (مفتي الشيعة).

* لا يبعد عدم اعتبارها. (السيستاني).

* لم تثبت شرطيتها. (اللنكراني).

(١) هذا هو الأوجه. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* اعتبار الاستقرار بمعنى الانتصاب والاستقلال المعتبر في الصلوات لا يساعده الدليل، نعم، هو موافق للاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) وقبل الدفن، فلو صلّى قبل ذلك أو في أثنائها لا تجزئ، وإن كان ذلك سهواً أو جهلاً. (مفتي الشيعة).

(٣) بمعنى عدم مزاحمته، كما مرّ. (الإصفهاني).

* إلّا إذا أوصى إلى شخص أن يصلّي عليه وامتنع الوليّ من الإذن. (الحكيم).

* بالتفصيل المذكور سابقاً. (المرعشي).

⇦

(مسألة ١): لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس[١] وستر العورة[٢]، وإن كان الأحوط اعتبار[٣] جميع شرائط الصلاة، حتّى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط[٤] مراعاة ترك الموانع للصلاة، كالتكلّم[٥] والضحك والالتفات عن القبلة[٦].

⇦ * والأحوط للوليّ أن يأذن للحاكم الشرعي بالصلاة على الميّت إذا كان الحاكم حاضراً عند الجنازة. (مفتي الشيعة).

* تقدّم الكلام فيه. (السيستاني).

(١) فيه تأمّل جدّاً، بل الأقوى اعتبارها. (آقاضياء).

* الأحوط اعتبارها. (الحكيم).

* على الأحوط. (احمد الخونساري).

* الأوجه اعتبارها. (الأملي).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي ستر العورة. (زين الدين).

(٢) وكذا لا يعتبر سائر الشرائط وترك الموانع وإن كان الأحوط ذلك، بل لايُترك في التكلّم والقهقهة والاستدبار. (الخميني).

(٣) بل الأوجه اعتبار جميع الشرائط والموانع، ما عدا الطهارة من الحدث والخبث. (حسين القمي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، الخوئي).

* أي وجوباً. (مفتي الشيعة).

* بل يلزم اجتناب ما تنمحي به صورة الصلاة، ولا يُترك الاحتياط بترك التكلّم و القهقهة والاستدبار مطلقاً. (السيستاني).

(٥) لا يُترك الاحتياط في ترك التكلّم والسكوت الطويل، ونحوهما ممّا يعدّ ماحياً لصورة الصلاة في نظر المتشرّعة، بل الأقرب البطلان في ما يُعدّ ماحياً لها. (زين الدين).

(٦) والسكوت الطويل ونحوه ممّا يكون ماحياً لصورتها. (مفتي الشيعة).

(**مسألة ٢**): إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً[١]، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدَّم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدَّم الجلوس[٢] إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، وإلّا فالأحوط الجمع[٣].

(**مسألة ٣**): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات[٤]، إلّا إذا خيف عليه

---

(١) لو لم يوجد من يصلّي قائماً. (عبدالهادي الشيرازي).

* ويكتفى بصلاته إذا لم يكن مَن يصلّي عليه قائماً. (اللاني).

* يعني إذا لم يوجد المصلّي القادر على القيام، وتراجع المسألة الحادية عشرة والمسألة الثانية عشرة. (زين الدين).

(٢) على الأحوط. (الخوئي، تقي القمّي، زين الدين، مفتي الشيعة).

(٣) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط، وإن كان التخيير غير بعيد. (محمد الشيرازي).

* الأولى. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، والتخيير مطلقاً لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* تجزئ الصلاة إلى ثلاث جهات على أن يكون الفصل بينها على حدّ سواء، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (الخوئي).

* على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة مخيّراً بينها. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط. (حسن القمّي، زين الدين).

* الحكم مبنيّ على الاحتياط، ويحتمل جواز الصلاة إلى جهة واحدة؛ للنّص الخاص[أ]. (تقي القمّي).

* لا يبعد القول بكفاية الصلاة إلى جهة واحدة مطلقاً. (الروحاني).

* إذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظنّ بوجودها في جهة معينة

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب القبلة، ح ٢.

⇦

الفساد[١] فيتخيّر[٢]، وإن كان بعض الجهات مظنوناً[٣] صلّى إليه[٤]، وإن كان الأحوط[٥] الأربع[٦].

(مسألة ٤): إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحّت الصلاة[٧].

⇦ أجزأه على الأظهر الإتيان بصلاة واحدة؛ متوجّهاً إلى الجهة التي يحتمل وجود القبلة فيها. (السيستاني).

(١) سقوط الصلاة بمجرّد خوف الفساد مشكل. (أحمد الخونساري).

(٢) أي يصلّي بقدر الإمكان، مع مراعاة جهة القبلة بأن لا تخرج الصلاة عمّا بين اليمين واليسار. (حسين القمّي).

* مع مراعاة جهة القبلة مهما أمكن. (مهدي الشيرازي).

* والأولى أن يصلّي بعد الدفن إلى الجهات الأُخر. (الميلاني).

* ويحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنكشف القبلة، وإلّا فإليها. (محمد رضا الكلپايگاني).

(٣) أي في صورة خوف الفساد، وعليه لا يبقى مجال للاحتياط بالأربع. (اللنكراني).

(٤) ولا يبعد الإجزاء. (صدر الدين الصدر).

(٥) بل الأقوى في غير صورة خوف الفساد، وفي صورة خوف الفساد لا وجه للاحتياط. (الكوه كمَرَئي).

* لا يُترك. نعم، لو خِيف عليه الفساد فالجهة المظنونة مقدّمة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى في صورة عدم الخوف على فساده. (المرعشي).

(٦) إلّا مع خوف الفساد؛ فإنّه لا معنى لهذا الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* ما لم يَخَف الفساد، وإلّا فيعمل بالمظنون. (السبزواري).

* لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(٧) فيما إذا كان مأموراً بإخراجه إشكال. (الإصطهباناتي).

⇦

(مسألة ٥): إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ[١] بالنسبة إلى المأذون فيه[٢] دون الآخر[٣].

(مسألة ٦): إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً وجبت الإعادة[٤] بعد جعله مستلقياً على قفاه.

(مسألة ٧): إذا لم يُصلَّ على الميّت حتّى دفن يصلّى على قبره[٥]، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

(مسألة ٨): إذا صُلّيَ على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من

⇦ * إذا لم يكن مأموراً بإخراج الميّت من مكان مغصوب، وإلّا فالصحّة محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

* ولو كان مأموراً بإخراجه منه. (النكراني).

(١) على الأحوط. (حسن القمّي).

(٢) إذا لم تكن الصلاة منهيّاً عنها ولو للتشريع. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

(٣) الأقرب الإجزاء بالنسبة إليه أيضاً، كما مرّ. (الجواهري).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* لا منافاة بين عصيان الأمر بالاستئذان وصحّة الصلاة، فالإجزاء بالنسبة إليهما معاً قوي، والاحتياط بالإعادة لهما معاً حسن. (الفاني).

* على الأحوط، كما تقدّم. (الخوئي).

* على الأحوط. (الروحاني، تقي القمّي).

(٤) على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) فيه تأمّل. (حسين القمّي).

* احتياطاً فيه وفيما بعده. (تقي القمّي).

* في مشروعية الصلاة على القبر إشكال، فلا بدّ من الإتيان بها رجاءً. (السيستاني).

الوجوه فالأحوط[١] إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ٩): يجوز التيمّم[٢] لصلاة الجنازة وإن تمكّن من الماء[٣]، وإن كان الأحوط[٤] الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

(مسألة ١٠): الأحوط ترك[٥] التكلّم في أثناء الصلاة على

---

(١) لا بأس بتركه. (الكوه كمَرَني).

* مراعاته غير لازمة. (عبدالهادي الشيرازي).

* رعاية هذا الاحتياط حسن. (الفاني).

* وإن كان عدم لزومها لا يخلو من وجه. (الخميني).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

* يجوز تركه. (اللنكراني).

(٢) جوازه للمتمكّن من الماء فيما لا يخاف فوات الصلاة محلّ تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً. (الميلاني).

(٣) الأحوط في هذا الفرض الإتيان به رجاءً. (الخوئي).

* يؤتى بالتيمّم برجاء المطلوبية في صورة وجود الماء و إمكان إدراك الصلاة. (زين الدين).

* الأحوط حينئذٍ أن يتيمّم رجاءً، كما يأتي منه في باب التيمّم. (حسن القمّي).

(٤) لا يُترك. (تقي القمّي).

* لا يُترك، نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً. (السيستاني).

(٥) بل الأوجه، كما تقدّم. (حسين القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين گلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، البجنوردي، عبدالله الشيرازي، الفاني، المرعشي، الخوئي، الأملي، السبزواري، حسن القمّي، اللنكراني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (محمد الشيرازي، مفتي الشيعة).

* لا يُترك، كما مرّ. (السيستاني).

الميّت[١]، وإن كان لا يبعد[٢] عدم البطلان به.

(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز[٣] عن القيام جالساً إشكال[٤]، بل صحّتها أيضاً[٥] محلّ إشكال[٦].

---

(١) لا يُترك. (النائيني، الإصفهاني، محمد رضا الگلپايگاني، البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم).

* لا يُترك، بل البطلان بالكلام الكثير الماحي هو الأقوى، وهكذا الضحك ونحوه ممّا هو ماحٍ لصورة العمل في نظر المتشرّعة. (آل ياسين).

* لا يُترك، وإن لا يبعد ما ذكر. (الخميني).

* لا يُترك هذا الاحتياط في مطلق التكلّم، أمّا إذا كان ماحياً لصورة الصلاة فالأقوى البطلان. (زين الدين).

(٢) فيه بعد. (المرعشي).

(٣) الأظهر الصحة وعدم الإجزاء. (الفاني).

(٤) الأقرب فيه عدم الإجزاء. (الجواهري).

* أقواه عدم الإجزاء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، عبدالهادي الشيرازي).

* بل أقواه عدم الإجزاء. (الإصطهباناتي).

* عدم الإجزاء لا يخلو من قوة. (الشاهرودي).

* اظهره عدم الاجزاء، بل عدم صحة صلاته. (البجنوردي).

* وعدم الإجزاء قويّ. (المرعشي).

* لا يبعد إجزاؤها عن العاجزين. (محمد رضا الگلپايگاني).

* والأقوى عدم الإجزاء. (زين الدين).

* والظاهر عدم الإجزاء، وإن كانت صحّتها بالإضافة إلى نفسه قويّة. (اللنكراني).

(٥) الأقوى صحّتها بالنسبة إلى المصلّي، وإن كان سقوطها عن الغير بصلاته محلّ إشكال. (الكوه كَمَرَئي).

(٦) لا إشكال في صحّتها، بل في الاجتزاء بها أيضاً، فسقط ما فُرّع على عدم الصحّة. (الفيروزآبادي).

⇦

(مسألة ١٢): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب[١] الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ[٢] من الصلاة[٣]، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً فإنّها لا تجزي عن القادر[٤]، فيجب عليه الإتيان بها قائماً[٥].

(مسألة ١٣): إذا شكّ في أنّ غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها،

⇦ * مع قيام مَن يقدر على القيام بها. (الإصفهاني).

* لا يبعد الصحّة وإن لم يجزِ عن الواجب. (حسين القمّي).

* قوّي. (الحكيم).

* مع قيام القادر بها. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى صحتها في حق العاجز، لكن في الاجتزاء به كلام قد مرّ، ولا استبعاد في التفكيك. (المرعشي).

* بل منع، إلّا عند قيام مَن يقدر على القيام. (الآملي).

* والأقوى عدم الصحّة. (زين الدين).

* الإشكال في صحّتها ضعيف. (محمد الشيرازي).

* لا إشكال في صحّتها بالنسبة إلى المصلّي، وأمّا سقوطها عن الغير بصلاته إشكال. (مفتي الشيعة).

* ضعيف. (السيستاني).

(١) الجزم بوجوب الإعادة ينافي التشكيك والترديد في الإجزاء. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط. (المرعشي).

(٣) الأحوط الإعادة، والإجزاء لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* الحكم مبنيّ على الاحتياط في هذا الفرع. (الخميني).

(٤) على الأحوط، وللإجزاء وجه، لا سيّما في بعض فروض المسألة. (آل ياسين).

(٥) ومثله إذا صلّى عليها العاجز عن القيام، ثم تجدّدت له القدرة قبل الدفن فتجب عليه الإعادة. (زين الدين).

وإن علم بها وشكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصحّة وإن كان من صلّى عليه فاسقاً. نعم، لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحّة وقاطعاً بها.

(مسألة ١٤): إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها ـ بحسب تقليده أو اجتهاده ـ لا يجب[١] على مَن يعتقد. . . . . .

---

(١) الأوجه وجوبه. (حسين القفي).

* بل يجب إتيان الصلاة على ما يوافق اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرَزَني).

* فيه إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* فيه إشكال، والوجوب هو الأحوط. (الإصطهباناتي).

* بل الأقرب وجوبه. (مهدي الشيرازي).

* بل يجب عليه، لا سيّما إذا كان هو الوليّ. (الميلاني).

* فيه نظر وإشكال، بل الظاهر وجوب إتيانها عليه؛ لقيام الحجّة عنده على عدم الإتيان بالصلاة الصحيحة. (البجنوردي).

* فيه إشكال، والأحوط الإتيان بها. (عبدالله الشيرازي).

* بل يجب على المعتقد فسادها إتيانها على وفق مذهبه. (الشريعتمداري).

* هذا وإن كان وجيهاً لكنّه لا يُترك الاحتياط. (الفاني).

* فيه نظر، فالأحوط وجوبه؛ إذْ لا فرق بين طرق الإحراز. (المرعشي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

* بل يجب. (الآملي، تقي القمّي، الروحاني).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* بل يجب على الأحوط. (مفتي الشيعة)

* فيه إشكال، بل منع، نعم، إذ صلّى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على الإمامي مطلقاً، إلّا إذا كان هو الوليّ. (السيستاني).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (اللنكراني).

فسادها[١] بحسب تقليده أو اجتهاده[٢]، نعم، لو علم علماً قطعيّاً[٣] ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها.

(مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يُصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد[٤] ثلاثة أيّام بعد ما يُنزَل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب[٥] إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوب[٦]، مع مراعاة الشرائط[٧]

---

(١) في المسألة تأمّل. (الجواهري).

* فيه إشكال. (النائيني، الإصفهاني).

* فيه نظر جدّاً؛ لعدم اقتضاء الأمر الظاهري الإجزاء في حقّ غيره. (آقاضياء).

* الأحوط الوجوب، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* إلّا إن كان الوليّ هو المعتقِد، فالأحوط الإعادة. (عبدالهادي الشيرازي)

* فيه نظر. (الحكيم).

* بل الأقوى وجوبه. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الخميني).

* بل يجب عليه؛ إذ لا فرق بين القطع الوجداني والتعبّدي. (الخوئي).

* بل يجب كما في صورة العلم. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) فيه إشكال، بل الأقرب وجوبها عليه. (زين الدين).

(٣) لا فرق بين العلم القطعي بالبطلان والاعتقاد الحاصل من الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإتيان. (الحائري).

(٤) الظاهر أنّه لا وجه معتبر للتأخير إلى ثلاثة أيام. (تقي القمّي).

(٥) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٦) ويقوم على منكبه الأيمن إن كان وجهه أو منكبه الأيسر إلى القبلة، وعلى منكبه الأيسر إن كان قفاه أو منكبه الأيمن إليها، ولا يستقبله ولا يستدبره، ويراعي جهة القبلة. (الميلاني).

(٧) ملازماً أحد منكبَي المصلوب، كما في الرواية. (كاشف الغطاء).

⇦

بقدر الإمكان[١].

(مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة[٢] على الميّت، سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد، لكنّه مكروه[٣]، إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف

⇦ * وملازمة أحد منكبَي المصلوب على نحو ما في رواية أبي هاشم[أ] الجعفري. (البروجردي).

* ووقوف المصلّي على نحو ما في رواية أبي هاشم. (مهدي الشيرازي).

* وفي بعض الأخبار[ب] تفصيل في كيفية الاستقبال حينئذٍ، ولا بأس بالعمل به. (الحكيم).

* مع ملازمة أحد منكبَي المصلوب، على نحو ما في الخبر. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد لزوم مراعاة ما في رواية أبي هاشم الجعفري. (الآملي).

* والأحوط رعاية القبلة ومنكب الميّت، فلو كان الميّت مستقبلاً أو مستدبراً يأتي بصلاتين: إحداهما مستقبلاً، والأخرى محاذياً لمنكبه، وينحرف إلى يسار القبلة، لا إلى نقطة المشرق. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وفي بعض الأخبار ملازمة أحد منكبَيه، على تفصيل فيه. (السبزواري).

* في بعض الروايات يكون ملازماً في حال الصلاة لأحد منكبَي المصلوب، ويراعي القبلة مع الإمكان، وإلّا فيراعي القبلة الاضطرارية وهي ما بين المشرق والمغرب. (مفتي الشيعة).

(١) ومع ملازمة أحد منكبَي المصلوب، على ما فُصِّل في رواية أبي هاشم الجعفري. (زين الدين).

* فيه تفصيل يستفاد من حديث أبي هاشم الجعفري. (تقي القمّي).

(٢) يصلّي رجاءً خصوصاً بعد الدفن. (حسين القمّي).

* في إطلاق الحكم إشكال. (تقي القمّي).

(٣) لم تثبت كراهته إذا لم يكن منافياً للتعجيل. (الكوه كمَرَئي).

(أ) و (ب) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

⇦

والتقوى[١].

(مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى مابعده، نعم، لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبيّن كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً[٢] لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يُصلّى على قبره[٣]، مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً، إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذٍ يسقط الوجوب. وإذا برز بعدالصلاة عليه بسنبش أو غيره فالأحوط إعادة[٤]

⇦ * فيه تأمّل. (محمد الشيرازي).

* لم يثبت ذلك. (السيستاني).

(١) أو كان حصول التأخير بسبب آخر. (الروحاني).

(٢) الظاهر أنّه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض. (الخوئي).

* في هذا الفرض لا تجب الصلاة على قبره. (حسن القمّي).

(٣) مرّ التأمّل فيه آنفاً. (حسين القمّي).

* لكن يأتي بها رجاءً في خصوص ما كان مقلوباً رجلاه إلى موضع رأسه. (الميلاني).

* وجوب الصلاة على القبر مبنيّ، على الاحتياط، والقاعدة تقتضي نبش القبر والصلاة على الميّت على النحو المقرّر الشرعيّ، أو إعادتها، إلّا فيما صُلّي عليه مقلوباً. نعم، لو كان النبش موجباً لهتك الميّت، أو لمحرّم آخر يدخل المقام في باب التزاحم، فلابدّ من إعمال قانونه. (تقي القمّي).

* تقدم الإشكال فيه، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية أيضاً. (السيستاني).

(٤) يجوز تركه. (الكوه كَمَرَئي).

* وإن كان الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر).

* لا بأس بتركه. (المرعشي).

* الأولى. (اللنكراني).

الصلاة عليه[١].

(مسألة ١٨): الميّت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة[٢] على قبره أيضاً[٣]، ما لم يمضِ أزيد من يوم وليلة[٤]، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك[٥].

(مسألة ١٩): يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتّى في الأوقات الّتي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين

---

(١) وهو الأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* كما تقدّم في المسألة الثامنة. (زين الدين).

(٢) لمن فاتته الصلاة عليه. (الميلاني).

* لمن لم يدرك الصلاة عليه. (المرعشي).

* فيه إشكال. [و] لا بأس [به] رجاءً لمن لم يدرك الصلاة قبل الدفن. (الآملي).

* لو قصد الرجاء حتّى مَن لم يُصلّ عليه لكان أولى. (السبزواري).

* رجاءً على الأحوط، خصوصاً إن صلّي عليه قبل دفنه، وخصوصاً بعد اليوم والليلة. (حسن القمّي).

* يؤتى بها رجاءً. (تقي القمّي).

* لخصوص من لم يُصلَّ عليه قبل الدفن. (اللنكراني).

(٣) لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن. (البروجردي، الخميني).

* إذا لم يدرك الصلاة عليه. (الحكيم).

* فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الخوئي).

(٤) لا دليل على هذا التحديد سوى فتوى جمع من الفقهاء. (الروحاني).

(٥) إلّا أن يؤتي بها بعنوان الرجاء. (حسين القمّي).

* والأولى. (الكوه كمَرَئي).

* لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية. (الحكيم).

* إلّا مع قصد الرجاء. (السبزواري).

* لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية، خصوصاً قبل مضيّ ثلاثة أيام. (محمد الشيرازي).

أن تكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبّة.

(مسألة ٢٠): يستحبّ المبادرة إلى الصلاة على الميّت[١] وإن كان في وقت فضيلة الفريضة[٢]، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه[٣]، كما أنّ الأولى تقديمها[٤] على النافلة وعلى قضاء الفريضة[٥]. ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد. ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت. وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تُقدَّم الفريضة[٦] ويصلّى عليه بعد[٧] الدفن[٨]. وإذا خيف عليه من تأخير الدفن[٩] مع ضيق وقت الفريضة يُقدَّم الدفن[١٠] وتقضى

---

(١) بل الأفضل تقديم الفريضة الحاضرة على صلاة الميّت وإن لم تكن في وقت الفضيلة. (زين الدين).

(٢) فيه تأمّل. (حسين القمّي).

* استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

* بل الأولى تقديم الفريضة في هذه الصورة. (حسن القمّي).

(٣) فيه تأمّل. (الخميني).

(٤) الأولوية غير بعيدة. (حسين القمّي).

(٥) يشكل استحباب تقديمها على القضاء. (زين الدين).

(٦) إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقلّ الواجب فيهما، وحينئذٍ يُصلّى عليه بعد الدفن رجاءً، كما مرّ. (السيستاني).

(٧) على الأحوط، كما مرّ. (تقي القمّي).

(٨) تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن بمجرّد خوف الفساد محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

(٩) الفساد الكلّي، لا بمثل تغيّر الرائحة قليلاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١٠) فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئي، حسن القمّي، الروحاني).

الفريضة[١]. وإن أمكن أن يصلّي[٢] الفريضة مُومِئاً[٣] صلّى[٤]، ولكن لا يترك القضاء[٥] أيضاً[٦].

(مسألة ٢١): لا يجوز[٧] على الأحوط[٨] إتيان صلاة الميّت في أثناء

⇦ * تختلف مراتب الخوف فيختلف المقدّم. (مهدي الشيرازي).

* فيه تفصيل. (تقي القمّي).

* إذا فرض أنّ تأخيره ولو بمقدار الإتيان بصلاة الفريضة مع الاقتصار على أقلّ الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن، وإلّا فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة. (السيستاني).

* محلّ تأمّل، بل الظاهر تقديم الفريضة مع الاقتصار على أقلّ الواجب. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل. (الإصفهاني).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصراً على أقلّ الواجب. (الخميني).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٢) لا وجه لعدم إمكانه، فيومئ للفريضة عند الاشتغال بالدفن لو خيف على تلف الميّت، وأمّا إذا خيف على مجرد فساده ففي تقديم الدفن على الفريضة تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٣) في الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن. (السيستاني).

(٤) فيه تأمّل. (تقي القمّي).

(٥) في صورة تعيّن الإيماء لا يجب القضاء، وإن كان أحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (محمد الشيرازي).

(٦) القضاء أولى، ولكن في وجوبه تأمّل. (الجواهري).

(٧) لا يبعد الجواز؛ لأنّ المانع المتصور: إمّا وقوع فعل كثير، أو السلام؛ لكونه كلاماً آدميّاً، وكلاهما مرتفعان؛ لعدم السلام، وعدم كونه فعلاً كثيراً. (الآملي).

(٨) وإن كان الجواز غير بعيد. (الخميني، الخوئي).

⇦

الفريضة[١] وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

(مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلّي صلاةً واحدةً عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد،وإلّا وجب التشريك، أو تقديم من يخاف فساده.

(مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه:

الأوّل: أن يتمّ الصلاة[٢] على الأوّل[٣] ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة[٤] واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل، مثلاً إذا حضر

⇦ * هذا الاحتياط ينبغي مراعاته. (محمد الشيرازي).

* لا يبعد الجواز. (الروحاني).

* الجواز لا يخلو من وجه. (السيستاني).

(١) لا بأس به على الأقوى، لعدم وجود مانع فيه، حتى على فرض شمول عمومات المانعيّة، أو فعل الكثير لمثل هذه الصلاة، لمنع صدقه بمثله، ولو لا السلام في سائر الصلوات الذي هو كلام آدمي مبطل لَما كان في الصلاة في كلّية المقامات إشكال، والمفروض أنّ هذا المحذور في المقام غير موجود، كما لايخفى هذا. (آقاضياء).

(٢) الاقتصار على هذا الوجه لا إشكال فيه. (حسين الفقي).

(٣) الأولى الاقتصار على هذا النحو، إلّا أن يكون في البين خوف على الثاني. (المرعشي).

(٤) لكنّ حصوله بنيّة القطع غير ظاهر. (الحكيم).

قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل، وبالصلاة على النبيّ ﷺ للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيّة صلاته. ويتخيّر[1] في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما.

وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان[2] في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلّا فالأحوط عدم القطع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الأولى تقديم وظيفة الميّت الأول. (المرعشي).

(٢) وهي تحصل بالتشريك؛ لِمَا تقدّم من عدم اختصاص كلّ تكبيرة بذكر خاصّ. (السيستاني).

فصل
في آداب الصلاة على الميّت[1]

وهي أُمور[2]:

الأوّل: أن يكون[3] المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم. وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً[4].

---

(١) لعلّ المراد بها الأعمّ من الوظيفة المأثورة. (مهدي الشيرازي).

* لمّا كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاءً. (الخميني).

(٢) ومنها أن يقف الإمام بعد الفراغ من الصلاة حتّى ترفع الجنازة. (صدر الدين الصدر).

* بعضها لم يقم عليه دليل إلّا قاعدة التسامح، فاللازم الإتيان بها برجاء المشروعيّة. (الحكيم).

* هي أكثر ممّا نقله، ولكنّ الشأن في الاستناد إليها؛ لضعف أكثرها صدوراً أو دلالةً. (المرعشي).

* حيث إنّ دليل إمضائها ليس إلّا قاعدة التسامح، وتقرّر في محلّه الإشكال فيها، فاللازم الإتيان بها برجاء المشروعية. (الآملي).

* بعض هذه الأمور إنّما يثبت بقاعدة التسامح، فلا بدّ من أن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* في استحباب بعض المذكورات تأمّل، فالإتيان بها رجاءً أحوط. (حسن القمّي).

(٣) الأولى رعاية هذا الأدب. (المرعشي).

(٤) قد مرّ أنّه مع عدم الخوف يتيمّم بقصد الرجاء. (الميلاني).

⇦

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرَجُل[١]، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأُنثى، ويتخيّر في الخنثى[٢]. ولو شرَك بين الذكر والأُنثى في الصلاة جعل وسط الرَجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب[٣] بالنسبة إلى كلٍّ منهما.

الثالث: أن يكون المصلّي حافياً[٤]، بل يكره الصلاة بالحذاء[٥] دون مثل الخُفّ والجورب[٦].

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى[٧].

الخامس: أن يقف قريباً[٨] من الجنازة بحيث لو هبّت الريح[٩] وَصَلَ ثوبه إليها.

⇦ * مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاء. (الخوئي).

* إذا أراد التيمّم مع وجود الماء وإمكان إدراك الصلاة أتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* قد مرّ الإشكال فيه. (تقي القمّي).

* تقدم الكلام فيه. (السيستاني).

(١) يمكن القول بتحقّق وظيفة الاستحباب في الرَجُل بالقيام عند كلٍّ من الوسط والصدر، بل وبينهما، وفي المرأة بالقيام عند كلٍّ من الصدر والرأس، بل بينهما. (حسين القمّي).

(٢) لعلّ المراد: الخنثى المشكل. (زين الدين).

(٣) رجاءً. (حسين القمّي).

(٤) الأوجه رعاية هذا المسنون الجاري عليه عمل سلفنا الأخيار. (المرعشي).

(٥) الأحوط الترك مهما أمكن. (حسين القمّي).

(٦) وإن كان الخفّ لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام عليه السلام. (مفتي الشيعة).

(٧) بل الأوجه. (حسين القمّي).

(٨) والمعيار فيه نظر العرف. (المرعشي).

(٩) لم نظفر على دليل الاستحباب بهذه الخصوصيّة. (حسين القمّي).

السادس: أن يرفع الإمام صوته[١] بالتكبيرات، بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم[٢].

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنّه مكروه عدا المسجد الحرام[٣].

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام[٤] وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّة حيث يستحبّ وقوفه[٥] إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء[٦] للميّت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة[٧]: «الصلاة» ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض[٨] إذا كانت مع الجماعة في صفٍّ

---

(١) رجاءً. (حسين القمّي).

* لكن لا إلى حدٍّ خارج عن المتعارف. (المرعشي).

(٢) ولو كان المصلّي منفرداً يتخيّر بين الجهر والسرّ. (مفتي الشيعة).

(٣) على المشهور. (الكوه كَمَرَئي).

* على ما هو المعروف المعمول بين المتشرّعة. (المرعشي).

(٤) هذا هو الأحوط هنا. (حسن القمّي).

(٥) بل هو الأحوط على ما سيجيء. (الخوئي).

* بل يجب احتياطاً. (تقي القمّي).

(٦) لم يحضرني الآن فيه نصّ خاصّ، نعم، يساعده العمومات والاعتبار. (حسين القمّي).

(٧) لم أقف فيه أيضاً على دليل في الأخبار. (حسين القمّي).

* الأولى أن يقولها رجاءً. (المرعشي).

* بقصد الرجاء. (مفتي الشيعة).

(٨) وكذا النُفَساء كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين[١] عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّة والورود.

(مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً[٢]، وإن أراد التشريك فهو على وجهين[٣]:

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة، والأولى مع[٤] اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي، حرّاً كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيّة، ومع التساوي فالقرعة[٥]، وكلّ هذا على الأولويّة، لا الوجوب، فيجوز بأيّ وجه اتّفق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) لم يثبت استحبابه، والأقوى الإتيان به رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا لم يخشَ على بعضها الفساد. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط الاقتصار على الأوّل. (مهدي الشيرازي).

(٤) إثبات هذه الأولويّات المذكورة لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

(٥) لعلّ الحكم بالتخيير أولىٰ. (حسين القمّي).

* في كون المورد محلّاً للقرعة إشكال. (الكوه كمَرَئي).

* بل التخيير. (مهدي الشيرازي).

* عند التشاحّ والتنازع. (عبدالهادي الشيرازي).

* ليس مثل المقام مصبّ القرعة. (الخميني).

* فيه إشكال، والأقوى التخيير. (المرعشي).

* شمول إطلاق دليل القرعة لمثل هذا المورد محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

* في كون المقام مورداً للقرعة إشكال، بل الظاهر العدم. (اللنكراني).

الثاني[١]: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً[٢]، ويقوم المصلّي وسط الصفّ بأن يجعل رأس كلٍّ عند ألية الآخر شبه الدرج[٣]، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنّه يجوز التأنيث[٤] بلحاظ الجنازة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) فيه إشكال، فالأحوط تركه والعمل بالنحو الأول. (المرعشي).

(٢) هذه الكيفيّة محلّ إشكال. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* الأحوط ترك هذا الوجه. (الميلاني).

* في هذا الوجه إشكال. (الشريعتمداري).

* الأحوط ترك هذه الكيفيّة والاقتصار على الأُولى. (الخميني).

* في مشروعية هذه الكيفية تأمّل. (الروحاني).

* هذه الكيفية محلّ إشكال، والأحوط تركها. (اللنكراني).

(٣) قد تؤدّي هذه الكيفية إذا تكثّرت الجنائز إلى أن يكون بعض الجنائز خلف المصلّي، فالأحوط في هذه الصورة ترك هذه الكيفية. (زين الدين).

(٤) قد مرّ أن تأنيث الضمير بعد ذكر النفس خالٍ من الشبهة. (حسين الفقي).

فصل
في الدفن

يجب كفايةً[1] دفن الميّت[2] ـ بمعنى مواراته في الأرض ـ بحيث[3] يؤمن على جسده من السباع، ومن إيذاء ريحه للناس. ولا يجوز وضعه[4] في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض. نعم، مع عدم الإمكان لابأس بهما[5]. والأقوى كفاية[6] مجرّد المواراة في الأرض[7] إذا كان الأمن من الأمرين

---

(١) تقدّم الكلام فيه. (السيستاني).

(٢) أي الميّت المسلم، كما يجب غسل الميّت المسلم وتكفينه فلا يجوز تغسيل وتكفين الكافر. نعم، يجب دفن الميّت غير المسلم لأجل أمر خارجي وعنوان ثانوي. (مفتي الشيعة).

(٣) في إطلاق الحيثية شائبة من الإشكال. (تقي القمي).

(٤) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٥) بل يجب. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري).

* بل يجب أحدهما. (الحكيم، الآملي، زين الدين).

* بل يجب أحدهما مع عدم إمكان الدفن تحت الأرض، وإمكانهما أو إمكان أحدهما. (البجنوردي).

* بل يجب حينئذٍ. (المرعشي).

* أي يجب ما أمكن منهما، ومع إمكانهما يتخير بينهما. (السبزواري).

* بل قد يجب ما أمكن منهما، ومع إمكانهما فهو مخيّر بينهما. (مفتي الشيعة).

(٦) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم كفاية ذلك. (الكوه كمَرَئي).

(٧) الأظهر عدم الكفاية. (الروحاني).

من جهة عدم وجود السباع، أو عدم وجود الإنسان هناك، لكنّ الأحوط كون الحفيرة[١] على الوجه المذكور[٢]، وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

(مسألة ١): يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكون[٣] رأسه إلى المغرب[٤] ورِجله إلى المشرق[٥]، وكذا في الجسد بلا

---

(١) لايُترك. (حسين القمّي، الشريعتمداري، المرعشي، محمد الشيرازي، النكراني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا يخلو من وجه. (الميلاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

(٣) كما في البلاد التي قبلتها طرف الجنوب، والمناط أن يكون رأس الميّت إلى جانب يمين المصلّي عليه، ورجله إلى يساره. (صدرالدين لصدر).

(٤) في بلادنا ونحوها، والمدار أن يكون رأسه إلى يمين القبلة، ورجله إلى يسارها. (آل ياسين).

* يعني إلى يمين المصلّي ويساره. (الحكيم).

* الضابط الكلّي لزوم كون الدفن مستقبل القبلة بحيث يكون رأس الميّت على طرف يمين مستقبل القبلة ورجله على يساره حتى يعمّ الحكم جميع الأماكن. (أحمد الخونساري).

* أي يمين مستقبل القبلة. (الخميني).

* أي إلى يمين المصلّي. (المرعشي).

* هذا فيما إذا كانت في طرف الجنوب. (الخوئي).

* يعني إلى يمين المصلّي. (محمد الشيرازي).

* فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن. (السيستاني).

(٥) أي يمين مستقبل القبلة ويساره. (حسين القمّي). ⇦

رأس، بل في الرأس[١] بلا جسد[٢]، بل في الصدر وحده[٣]، بل في كلّ جزءٍ[٤] يمكن فيه[٥] ذلك.

(مسألة ٢): إذا مات ميّت في السفينة: فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب[٦] ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يُغسّل ويُكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، ويوضع في خابية[٧] ويُوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط[٨]، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى

⇦ * أي إلى يمين مستقبل القبلة ويساره. (مهدي الشيرازي).

* يعني بالمغرب والمشرق: جانبَي القبلة في أي جهة كانت. (الميلاني).

* هذا ليس ظابطاً كلّياً في جميع الأماكن، فالأحسن أن يقال: رأسه يكون إلى يمين مستقبل القبلة في ذلك المكان، ورجله إلى يساره. (البجنوردي).

* أي إلى يساره. (المرعشي).

* إذا كانت القبلة إلى الجنوب، والمدار أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي، و رجله إلى يساره. (زين الدين).

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقي القمي).

(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم، الفاني، الخميني، المرعشي، الآملي، اللنكراني).

* إطلاق الحكم مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

(٥) على الأحوط. (الكوه كمري، الإصطهباناتي، البجنوردي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، السبزواري، زين الدين، محمد الشيرازي، حسن القمي، الروحاني).

(٦) على الأحوط. (تقي القمي).

(٧) أو ما يقوم مقام الخابية المانعة عن نيل الحيوان البحري من جسد الميّت. (مفتي الشيعة)

(٨) لايُترك مع الإمكان. (حسين القمي).

* لايُترك فيه وفيما بعده. (المرعشي).

في البحر كذلك، والأحوط[١] مع الإمكان[٢] اختيار الوجه الأوّل[٣] وكذا[٤] إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله[٥].

(مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابيّة ومات في بطنها ولد من مسلم، بنكاح أو شبهة أو ملك يمين[٦] تدفن[٧] مستدبرة للقبلة[٨] على جانبها الأيسر، على وجهٍ يكون الولد في بطنها مستقبلاً. والأحوط[٩] العمل بذلك في مطلق الجنين، ولو لم تلج الروح فيه[١٠]، بل لا يخلو من قوّة[١١].

---

(١) لا يُترك. (المرعشي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

(٢) الأولى. (الفيروزآبادي).

* والأولى. (الكوه كمَرَئي).

* لايُترك. (الشريعتمداري، حسن القمّي، تقي القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الآملي).

* وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٣) وإن كان الأظهر التخيير بينهما (الروحاني).

(٤) الجزم بالحكم على نحو الإطلاق مشكل (تقي القمّي).

(٥) أو إحراقه. (مفتي الشيعة).

(٦) بل ولو بزنا على الأظهر. (السيستاني).

(٧) الصناعة تقتضي شقَّ بطن الأمّ وإخراج الولد، والعمل على طبق الوظيفة المقرّرة، ولكن هل يمكن الحكم به مع عدم القول به ظاهراً؟ (تقي القمّي).

(٨) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٩) استحباباً فيما لم تلجه الروح. (السيستاني).

(١٠) بعد تمام خلقته. (الفيروزآبادي).

* إذا كان تماماً أو كالتمام. (عبدالله الشيرازي).

(١١) لم تثبت قوّته. (الكوه كمَرَئي).

⇦

(مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبيّ إذا علم أنّه أتى به بشرائطه، ولو علم أنّه ما قصد القربة.

(مسألة ٥): إذا خيف على الميّت من إخراج السَبُع إيّاه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجرّ ونحو ذلك، كما أنّ في السفينة إذا أُريد إلقاؤه في البحر لابدّ[١] من اختيار مكان مأمون[٢] من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء[٣].

(مسألة ٦): مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به، أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة[٤]، وكذا في الآجرّ والقير والساروج[أ] في موضع الحاجة إليها.

(مسألة ٧): يشترط[٥] في الدفن أيضاً إذن

⇦ * القوّة ممنوعة. (الخميني، اللنكراني).

* فيه تأمّل، بل على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(١) على الأحوط. (الفيروزآبادي، آل ياسين).

* احتياطاً. (محمد الشيرازي).

* الجزم باللا بدّية مشكل، نعم، الاحتياط يقتضيها. (تقي القمّي).

(٢) هذا متّجه في غير صورة وضعه في الخابية. (المرعشي).

* مع إمكان ذلك على الأحوط. (زين الدين).

(٣) الأحوط اختيار التثقيل في هذه الصورة. (حسين القمّي).

(٤) الأقوى خروجها من الثلث، أو من الأصل بإمضاء الورثة مع التمكّن منه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* مع الاستئذان من الورثة على الأحوط. (الميلاني).

(٥) قد مرّ الكلام حوله. (تقي القمّي).

(أ) لم يُعثر عليه في باب السين. قال ابن منظور في اللسان: ٧/٣١٤ ضمن مادة (صرج): الصاروج: النورة وأخلاطها التي تُصرَّج بها النُزُل والحياض والحمّامات وغيرها. فارسي معرّب.

الوليّ[١]، كالصلاة وغيرها.

(مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ[٢]، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير، على وجهٍ لا يضرّ بالميّت ولا بالمباشرين.

(مسألة ٩): الأحوط[٣] إجراء أحكام المسلم[٤] على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلِمَين، أو كان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

(مسألة ١٠): لا يجوز[٥] دفن المسلم في مقبرة

---

(١) تكليفاً لا وضعاً. كما مرّ. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (الإصفهاني).

* مع عدم إمكان تحصيل العلم ولو بالتأخير المذكور في المتن. (الخميني).

* على الأحوط إن لم يمكن تحصيل العلم الوجداني أو الاطمئناني. (مفتي الشيعة).

* العبرة بتحصيل الاحتمال الأقوى بعد التحرّي بقدر الإمكان. هذا فيما إذا لم يمكن التأخير إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه، وإلّا تعيّن التأخير. (السيستاني).

(٣) بل الأقوى. (الفاني).

* بل الأظهر. (الخوئي، السيستاني).

* لو لم يكن أظهر. (الروحاني).

* قدم تقدّم من الماتن: أنّ ولد الزنا من المسلم بحكم المسلم على الجزم والفتوى. (مفتي الشيعة).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) الصناعة تقتضي جواز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، وكذلك العكس، إلّا فيما يوجب هتك المسلم المؤمن، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمي).

الكفّار[١]، كما لايجوز العكس أيضاً[٢]، نعم، إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما[٣] في مقبرة المسلمين[٤]، وإذا دفن أحدهما[٥] في مقبرة الآخرين يجوز النبش[٦]، أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم[٧] فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار[٨].

---

(١) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط فيه وفيما قبله. (أحمد الخونساري).

* إلّا في موارد الحرج والضرورة. (مفتي الشيعة).

(٣) بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكفّار، غير مجتمعين في مكان. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) الأحوط دفنهما مع الإمكان منفردَين عن مقبرة المسلمين ومقبرة الكفّار، ومنفردين أحدهما عن الآخر. (زين الدين).

* قبل بوجوب دفنهما في مكان آخر مستقلّ عن المسلمين والكفّار. (مفتي الشيعة).

* إن لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفّار، وإلّا تعيّن. (السيستاني).

(٥) عمداً أو نسياناً. (مفتي الشيعة).

(٦) نبش قبر المسلم مشكل، والتعليل عليل. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين، أو بقاء المسلم هتكاً عليه. (الخميني).

* بل يجب على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل قد يجب لو كان بقاء الكافر فيها موجباً للهتك على المسلمين، أو بقاء المسلم فيها مستلزماً للهتك عليه. (مفتي الشيعة).

* بل قد يجب مع استلزام العدم للهتك. (اللنكراني).

(٧) إطلاق الحكم بجواز النبش فيما إذا دفن المسلم في مقبرة الكفّار محلّ تأمّل. (السيستاني).

(٨) فيه إشكال. (الإصفهاني).

(مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم[١] في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته.

(مسألة ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة[٢] لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد[٣] والمدارس[٤] ونحوهما[٥]، كما لا يجوز[٦]

⇦ * في إطلاقه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* إلّا أن يميّز قبره بمميّزات توجب تجليله وحفظ شؤونه وجلب التوجّه إليه. (المرعشي).

* في إطلاقه إشكال. (الآملي).

* إذا لم يكن في نبشه هتك له يزيد على ذلك. (زين الدين).

(١) إذا كان مؤمناً، وإلّا ففي الجزم بعدم الجواز إشكال. (تقي القمّي).

(٢) ليس الحكم على إطلاقه، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

(٣) فيه تأمّل. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

* على الأحوط، إلّا أن يضرّ بالمسلمين، أو يزاحم المصلّين فلا يجوز. (الخميني).

* فيه تأمّل لو لم يزاحم حقّ المصلّين. (الآملي).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي)

(٤) مع المزاحمة لحق الموقوف عليهم، و إلّا ففيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط في غير صورة المزاحمة للمصلّين، وعلى الأقوى في تلك الصورة. (المرعشي).

* فيه تأمّل مع عدم المزاحمة لجهة الوقف، ولحقّ الموقوف عليهم. (حسن القمّي).

(٥) من الحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي. (مفتي الشيعة).

* مع الإضرار بالعَين الموقوفة، أو المزاحمة مع جهة الوقف، وإلّا فعلى الأحوط. (السيستاني).

(٦) يشكل القول بعدم الجواز بعد النبش. (أحمد الخونساري). ⇦

الدفن[١] في قبر الغير[٢] قبل اندراسه[٣] وميّته[٤].

(مسألة ١٣): يجب[٥] دفن الأجزاء المبانة من الميّت[٦]، حتّى الشعر

⇦ * فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً. (الخوئي).

* إذا لم يترتب عليه عنوان الهتك لاوجه لعدم الجواز، فإنّه لا دليل معتبر على عدم جواز النبش مطلقاً. (تقي القمي).

* جوازه من حيث هو قريب، نعم، ربّما يتوقف على مقدمة محرّمة كالنبش ونحوه. (السيستاني).

(١) بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة، نعم، لا يجوز نبشه لذلك. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) فيه تأمّل، مع عدم استلزام النبش، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* فيه تأمّل، مع عدم استلزامه النبش، وعدم استلزام التصرف في ملك الغير بغير إذنه. (حسن القمي).

(٣) هذا إذا لم يكن القبر منبوشاً، و إلّا فعدم جواز الدفن محلّ إشكال، ولا يحتاج إلى استئذان أولياء الميّت السابق. (الآملي).

(٤) بصيرورته تراباً، هذا إذا لم يكن القبر منبوشاً، أمّا إذا نبش ففي حرمة الدفن نظر إذا أذن وليّ المدفون السابق. (الحكيم).

* ولا حدّ لإحراز اندراسه وتبدّله تراباً، وتحديد البعض بثلاثين سنة ضعيف؛ إذ الأبدان متفاوتة في سرعة البِلى إليها وبطئها، كما أنّ الأراضي مختلفة من حيث الجفاف والرطوبة، وكذا الأهوية. (المرعشي).

* وإنّما يحرم الدفن فيه لحرمة نبشه، فإذا كان منبوشاً وكانت الأرض مباحة أو موقوفة للدفن جاز دفنه فيه على الأقوى. (زين الدين).

* وصيرورته تراباً. نعم، إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه إذا كانت الأرض غير مملوكة أو مباحة. (مفتي الشيعة).

(٥) الظاهر أنّه لا دليل معتبر على ما أفاده، فالحكم المذكور مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

(٦) والأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه بالميّت والدفن معه إن لم يستلزم النبش.

والسنّ والظفر[١]. وأمّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم، يستحبّ دفنهما[٢]، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّة مولانا الباقر للصادق[أ] صلوات الله عليهما[٣]. وعن أمير المؤمنين ﷺ: «أنّ النبيّ ـ صلوات الله عليه وآله ـ أمر بدفن أربعة: الشعر والسِنّ والظِفر والدم»[ب]. وعن عائشة، عن النبيّ ﷺ: أنّه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة، والحيض والمشيمة والعلقة.[ج]

(مسألة ١٤): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب[٤] أن

⇦ (الخميني).

(١) على الأحوط فيها. (الخوئي، الروحاني).

* على الأحوط في هذه الثلاثة. (حسن القمّي).

* على الأحوط فيها، نعم، لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه على الأقوى. (السيستاني).

(٢) رجاءً، وكذا فيما بعده. (مفتي الشيعة).

(٣) المذكور فيها هو الأمر بدفن الضِرس فقط. (حسين القمّي).

* المذكور في تلك الوصية الشريفة هو دفن الضِرس فقط، ولم يذكر فيه الظفر فاستشهاد الماتن بها على استحبابهما لا يخلو من نظر، فلعلّه وقف على نسخة أُخرى من الوصيّة قد ذكر فيها الظفر، والله أعلم. (المرعشي).

(٤) مع عدم محذور، ككون البئر للغير. (الخميني).

* مالم يستلزم محذوراً شرعياً. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: باب ٧٧ من أبواب آداب الحمّام، ح ٢.

(ب) الخصال: ٢٨٠ باب الأربعة، ح ١٢٠.

(ج) الخصال: ٣٧٣ باب السبعة، ح ١.

يسدّ[١] ويجعل قبراً له[٢].

(مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها[٣]، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر[٤]

---

(١) إن كان البئر للغير يجب استرضاء المالك، وإن كان للميّت وكان للبئر ماليّة معتدّ بها وانتقل إلى الورثة فهل يجب بذله، أولا؟ الظاهر أنّ الإرث بعد [إخراج] مؤونة التجهيز فهي تخرج من التركة فلا يحتاج إلى بذلهم. (مفتي الشيعة).

(٢) مع استرضاء المالك إن كان لغيره، وإن كان للبئر مالية كثيرة فهل يجب على الورثة بذل المال من التركة؟ وإن انتقل البئر إليهم بالإرث فهل يجب عليهم بذله؟ فيه تفصيل. (السبزواري).

(٣) لا يبعد تقديمه على النساء مع الإمكان. (صدر الدين الصدر).

* ولا يبعد تقدّم الزوج. (الإصطهباناتي).

* بل زوجها، وإلّا فالنساء. (الميلاني).

* الأولى تقديم الزوج، بل الزوج، أولى من الجميع. (مفتي الشيعة).

* لا يبعد تقدّم الزوج على النساء مع الإمكان. نعم، يجوز لها اختيار الأرفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الأجنبي. (السيستاني).

(٤) تعيّنُ ذلك يختصّ بصورة احتمال دخله في حياته. (الحكيم).

* إذا كان الشَقّ من هذا الجانب أرفق، وإلّا فلا دليل على تعيّنه. (الفاني).

* على الأحوط، مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر وغيرها، وإلّا فيشقّ الموضع الّذي يكون الخروج أسلم. (الخميني).

* المعيار شقّ محلّ يكون إخراجه أيسر و أسهل، أيّ طرفٍ كان. (المرعشي).

* هذا إذا احتمل دخله في حياته، وإلّا فلا خصوصيّة له. (الخوئي).

⇦

ويخرج الطفل، ثمَّ يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج، وعدمه[١]. ولو خيف مع حياتهما[٢] على كلٍّ منهما انتظر حتّى يقضى[٣].

⇦ * إن كان لخصوص الأيسر دخل في حياة الطفل، أو في جهة راجحة أُخرى، وإلّا فلا وجه لتعيّنه، بل يتبع نظر أهل الخبرة بذلك. (السبزواري).
* مع احتمال بقائه حيّاً بسبب ذلك، لا مطلقاً. (زين الدين).
* تعيينه لولم يحتمل دخله في حياته مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).
* لا دليل على خصوص الأيسر، بل يتبع نظر أهل الخبرة. نعم، إذا كان أصلح في حفظ حياة الطفل يتعيّن. (مفتي الشيعة).
* إذا كان شقّها أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحاله،وإلّا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوي فيتخيّر. (السيستاني).

(١) جواز الشقّ مع عدم رجاء حياته بعده ولو قليلاً فضلاً عن الوجوب محلّ تأمّل وإشكال. (آل ياسين).
* مع احتمال بقاء الطفل حيّاً بعد الإخراج ولو قليلاً. وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز. (السيستاني).

(٢) أي فيما لا يمكن حفظهما معاً بالشقّ والإخراج. (الميلاني).

(٣) لو كان الإخراج ولو بشقّ بطنها موجباً لتلفهما أو لتلف أحدهما، وإلّا فيجب الإخراج وحفظ كليهما. (الشاهرودي).
* لو أمكن المراجعة إلى من يطمئنّ من عمله بسلامتها وجب ذلك.(السبزواري).
* بل حياة الأُم مُقدّمة على الأحوط. (محمد الشيرازي).
* فلا يجوز قتل أحدهما استنقاذاً لحياة الآخر، بلا فرق في ذلك بين الأُمّ وغيرها على الأقوى. (السيستاني).

فصل[1]
في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أُمور[2]:

الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة[3]، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد[4] ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه في العمق، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقّف عليه[5].

---

(١) الأولى أن لا يقصد الورود في جميعها، وتذكر شيئاً ممّا ينبغي ذكره في بعضها. (الميلاني).

(٢) الأولى قصد الرجاء فيها؛ لعدم ثبوت الاستحباب في بعضها. (مهدي الشيرازي).

* بعضها لم يثبت إلّا بناءً على قاعدة التسامح، فاللازم الإتيان بها برجاء المشروعيّة، وكذا الكلام في المكروهات. (الحكيم).

* هي أكثر ممّا ذكره، والأولى رعايتها رجاءً. (المرعشي).

* لا بأس بالعمل بتلك الأُمور رجاءً. (الآملي).

* يؤتى بها برجاء المطلوبية؛ فإنّ بعضها مبنيّ على قاعدة التسامح في أدلة السنن. (زين الدين).

* استحباب بعض ما ذكر محلّ تأمّل، ولا بأس بإتيانها رجاءً، وكذلك في المكروهات يتركها رجاءً. (حسن القمّي).

(٣) لعلّه إلى الترقوة أولى. (حسين القمّي).

(٤) في التفصيل المذكور تأمّل. (حسين القمّي).

(٥) أو ما بحكمه، بأن تجعل اللبن أو الآجرّ أو الحجر باتّكاء كلّ واحد على الآخر ⇦

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء، إلّا أن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد[1] من ذلك، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمّ ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أُهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميّت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر، ثمّ يُدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أوّلاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة، ثمّ تُدخَل عرضاً.

السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يُسلَّ من نعشه سلّاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: «بِسمِ الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، اللهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهمّ افسح له في قبره، ولقّنه في حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وقِنا وإيّاهُ عذاب القبر».

وعند معاينة القبر: «اللهمّ اجعله روضةً من رياض الجنّة، ولا تجعله حفرة من حفر النار».

وعند الوضع في القبر يقول: «اللهمّ عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمتك، نزل بك وأنت خيرُ منزول به».

⇦ من رأس الميّت إلى قدمه، وقد شاهدت في قبور بعض المقابر الإسلامية القديمة كذلك. (المرعشي).

(١) الأولى الاكتفاء بذراعين أو ثلاثة. (حسين القمي).

وبعد الوضع فيه يقول: «اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنبَيه، وصاعِد عمله، ولقِّه منك رضواناً».

وعند وضعه في اللحد يقول: «بِسمِ الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ».

ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ والمعوّذتين وقل هو الله أحد.

ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وما دام مشتغلاً بالتشريج[أ] يقول: «اللهمّ صِلْ وَحدَتَه، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين».

وعند الخروج من القبر يقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ ارفع درجته في عِلِّيِّين، واخلُف على عَقِبِه في الغابِرين، وعندك نحتسبه يا ربَّ العالمين».

وعند إهالة التراب عليه يقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَيه، وأصعِد إليك بروحه، ولقِّهِ منكَ رِضواناً، وأسكِن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك».

وأيضاً يقول: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وَعَدَنا اللهُ ورسولُه، اللهمّ زِدنا إيماناً وتسليماً».

التاسع: أن تُحلّ عُقَدالكفن بعدالوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يُحسَر عن وجهه، ويُجعَل خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلّا يستلقي على قفاه.

(أ) شَرَّجَ اللبنَ: نضّد بعضه إلى بعض، وكلّ ما ضُمّ بعضُه الى بعض فقد شُرِّجَ. لسان العرب: ٧/ ٧٠، ومجمع البحرين: ٢/ ٣١٢ (مادة شَرَجَ).

الثاني عشر: جعل مقدار لِبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللَحد قبل السَتر باللِبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة، ويُدني فمه إلى أُذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ يقول: «يا فلان، بن فلان اسمَع افهَم ـ ثلاث مرّات ـ اللهُ ربُّك، ومحمّدٌ نبيُّك، والإسلامُ دينُك، والقرآن كتابك، وعليٌّ إمامك، والحسن إمامك... إلى آخر الأئمّة، أفَهِمتَ يافلان؟»، ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثمّ يقول: «ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرٍّ من رحمته، اللهمّ جافِ الأرض عن جنَبيه، وأصعِد بروحه إليك، ولقِّه منك برهاناً، اللهمّ عَفوكَ عَفوكَ».

وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمَع افهَم يا فلان بن فلان» ثلاث مرّات، ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثمّ يقول: «هل أنتَ على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وسيّد النبيّين وخاتم المرسلين، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين، وسيّد الوصيّين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعلي بن محمّد، والحسن بن عليّ، والقائم الحجّة المهديّ ـ صلوات الله عليهم ـ أئمّة المؤمنين، وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمّتك أئمّة هدى بك[1] أبرار، يا فلان بن فلان، إذا أتاك المَلَكان المقرّبان رسولَين من عندالله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمّتك؟ فلا تخف ولا

---

(١) لعلّ كلمة «بِكَ» غلط زائد. (حسن القمّي).

تحزن، وقل في جوابهما: الله ربّي، ومحمّدﷺ نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي، والحسن بن عليّ المجتبى إمامي، والحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي، ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعليّ الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكريّ إمامي، والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أئمّتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّأ في الدنيا والآخرة.

ثمّ اعلم يا فلان بن فلان، إنّ الله تبارك وتعالى نِعَم الربّ، وإنّ محمّداًﷺ نِعَم الرسول، وإنّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّة الاثني عشر نِعَم الأئمّة، وإنّ ماجاء به محمّدﷺ حقّ، وإنّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث والنشور حقّ، والصراط حقّ، والميزان حقّ، وتطاير الكتب حقّ، وإنّ الجنّة حقّ، والنار حقّ، وإنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وإنّ الله يبعث من في القبور». ثمّ يقول: «أفهمت يا فلان؟». وفي الحديث: أنّه يقول: «فهمت».

ثمّ يقول: «ثبّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته». ثمّ يقول: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَيه، وأصعِد بروحه إليك، ولقِّهِ منك برهاناً، اللهمّ عفوكَ عفوكَ».

والأولى أن يلقّن[1] بما ذكر من العربيّ، وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللِبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أُحكمت اللِبن بالطين كان أحسن.

---

(١) ولعلّ الأولى منه أن يكون التلقين بلسان الملقِّن نفسه. (محمد الشيرازي).

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون مَن يضعه في القبر على طهارة، مكشوف الرأس[١]، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخُفّيه، إلّا لضرورة.

السابع عشر: أن يُهيلَ غير ذي رحم ـ ممّن حضر ـ التراب عليه بظهر الكفّ، قائلاً: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، على ما مرّ.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها[٢]، ومع عدمهم فأرحامها، وإلّا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى[٣] بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

العشرون: تربيع القبر[٤]، بمعنى كونها ذات أربع زوايا[٥] قائمة، وتسطيحه. ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط[٦].

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة

---

(١) محلول الأزرار. (المرعشي).

(٢) لعلّ الزوج أولى، وبعده[أ] فالترتيب المذكور يساعده الاعتبار. (حسين القمّي).

* في روايةٍ: «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»[ب]. (مفتي الشيعة).

(٣) لكن بعنوان الرجاء. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (محمد الشيرازي).

(٤) لامثلّثاً ولا مخمّساً ولا غير ذلك. (مفتي الشيعة).

(٥) سواء كان بشكل المربع أو المستطيل، والمتعارف هو الثاني. (مفتي الشيعة).

(٦) لايُترك. (المرعشي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (وبعده الأرحام فالأجانب).

(ب) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٣.

ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرِجل، ثمّ يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد[١] استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً[٢].

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلِّ على الميّت، وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحبّ أن يقول حين الوضع: «بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك».

وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات ﴿إنّا أنزلناه﴾، وأن يستغفر له ويقول: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنَبيه وأصعِد إليك روحه، ولقِّه منك رضوانا وأسكِن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة مَن سواك»، أو يقول: «اللهمّ ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأفِض عليه من رحمتك، وأسكِن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة مَن سواك، واحشره مَع من كان يتولّاه». ولا تختصُّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بل يستحبُّ عند زيارة كلّ مؤمن قراءة ﴿إنّا أنزلناه﴾ سبع مرّات، وطلب المغفرة، وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن، ورجوع الحاضرين بصوتٍ عالٍ بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم

---

(١) الأولى رعايته برجاء المطلوبية. (المرعشي).

(٢) بل دائماً. (محمد الشيرازي).

ذكر استحبابه بعد التكفين[١] أيضاً.

ويستحبّ الاستقبال[٢] حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفّين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح أو حجر ويُنَصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل[٣] في فمه فصّ[٤] عقيق[٥] مكتوب عليه[٦]:«لا إله إلّا الله ربّي، محمّد نبيّي، عليّ والحسن والحسين ـ إلى آخر الأئمّة عليهم السلام ـ أئمّتي».

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حُمراً.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب[٧] إيّاه، ولا

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) لم نظفر بدليله. (محمد الشيرازي).

* لم يذكر له دليل خاصّ. (مفتي الشيعة).

(٢) عن بعض الأعاظم: أنّه لم يقف على سنده. (مفتي الشيعة).

(٣) لم نجد مدرك الحكم، فتتوجّه إليه شبهة الإسراف، إلّا أن يقال: إنّه نحو تقرّب بالأذكار المحترمة، والله العالم. (تقي القمي).

(٤) قد مرّ منّا كلام مولانا العلّامة الزاهد السيّد ابن طاووس الحسني الحلّي، فراجع. (المرعشي).

(٥) إن لم يكن في البين محذور شرعي من عدم رضا الورثة، أو كونه إسرافاً. (مفتي الشيعة).

(٦) لم أجد به دليلاً مأثوراً. (محمد الشيرازي).

(٧) أي تتحقّق التعزية بأن يحضر عند المصاب بحيث يراه وينظر إليه، ويثاب المؤمن بهذا المقدار وإن لم يقل: عظّم الله تعالى أجرك. (الفيروزآبادي).

حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى[١]. ويجوز الجلوس للتعزية، ولا حدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث[٢]، وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء[٣] لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيّام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر: أنّه «عملُ أهلِ الجاهليّة»[أ].

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين[٤] من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا.

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبيّ ﷺ؛ فإنّه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسّي بالأنبياء والأوصياء عليهم السلام والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» كلّما تذكّر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار...»، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والغفران لهم، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره وصبيحة السبت

---

(١) بل قد تكون التسلية حراماً، وقد تكون واجبة بجهات خارجية. (مفتي الشيعة).

(٢) في بعض الروايات ثلاثة أيام، وبه تدفع الكراهة التي لم أعثر على دليل خاصٍّ بها. (محمد الشيرازي).

(٣) بل مطلقاً. (محمد الشيرازي).

(٤) احتمال الأربعين أقوى. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٦٧ من أبواب الدفن، ح ٦.

للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر.

ويستحبّ أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون[١]». ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ ﴿إنّا أنزلناه﴾ سبع مرّات. ويستحبّ أيضاً قراءة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسيّ[٢] كلّ منها ثلاث مرّات. والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، ويجوز قائماً. ويستحبّ أيضاً قراءة يس. ويستحبّ أيضاً أن يقول[٣]: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلّا الله، من أهل لا إله إلّا الله[٤] كيف وجدتم قول: لا إله إلّا الله من لا إله إلّا الله؟ يا لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلّا الله، واحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله».

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت

---

(١) على اختلاف يسير عمّا في الوسائل وغيرها. (زين الدين).

(٢) وكذلك ﴿قل هو الله أحد﴾. (حسين القمّي).

* وقل هو الله أحد. (مهدي الشيرازي، الميلاني).

* وسورة التوحيد ثلاثاً. (المرعشي).

* والتوحيد. (السبزواري).

(٣) الأولى أن يقصد الرجاء في الأدعية والقراءة وسائر ما ذكر من الخصوصيات في باب الدفن؛ لعدم ثبوت الاستحباب في بعضها. (حسين القمّي).

(٤) يا أهل لا إله إلّا الله، بحق لا إله إلّا الله. (حسين القمّي، زين الدين).

* ويزيد بين هذه الجملة وبين جملة «يا لا إله إلّا الله» جملة «يا أهل لا إله إلّا الله». (المرعشي).

الولد.

الأربعون: صلاة الهديّة ليلة الدفن[١]، وهي ـ على روايةٍ ـ ركعتان: يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسيّ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وأبعث ثوابها إلى قبر فلان.

وفي رواية أُخرى: في الركعة الأُولى الحمد و﴿قل هو الله أحد[٢]﴾، مرّتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرّات. وإن أتى بالكيفيّتين

---

(١) اختصاصها بليلته إنّما هو بحسب الرواية الأُولى، وأمّا الرواية الأُخرى فيجوز العمل بها في النهار، وفي «فلاح السائل»[أ]: أنّها قبل ليلة الدفن. (الميلاني).

* ويعبّر عنها في ألسنة المتشرّعة بصلاة ليلة الدفن، وصلاة الوحشة.(المرعشي).

(٢) بل الحمد و آية الكرسي مرة، و﴿قل هو الله أحد﴾ مرتين، على ماروواه الكفعمي[ب] عن بعض كتب أصحابنا، وكذا رواه السيّد في فلاح السائل[ج] عن حذيفة بن اليمان، و حيث إن روايته تشتمل على عظيم الأجر نذكرها بتمامها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأياتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة و آية الكرسي مرة، ﴿وقل هو الله أحد﴾ مرّتين، و في الثانية فاتحة الكتاب مرّة و﴿ألهاكم التكاثر﴾ عشر مرات، ويسلّم و يقول: اللهم صلِّ على محمدٍ و آل محمد، و ابعث ثوابهما إلى قبر ذلك الميّت فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كُلّ ملك ثوب وحلّة ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، و يُعطى المصلّي بعدد ماطلعت عليه الشمس حسنات، و يرفع له أربعون درجة». (الميلاني).

(أ) فلاح السائل: ١٧٣، فيما يُعمَل قبل أوّل ليلة الدفن.

(ب) المصباح: ٥١٩، صلاة هدية الميّت ليلة الدفن.

(ج) فلاح السائل: ص ١٧٣.

كان أولى. وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى، لكن لا بقصد الورود والخصوصيّة، كما أنّه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسيّ إلى ﴿هم فيها خالدون[١]﴾. والظاهر أنّ وقتها تمام الليل[٢]، وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء. ولو أتى بغير الكيفيّة المذكورة سهواً أعاد[٣]، ولو كان بترك آية من ﴿إنّا أنزلناه﴾ أو آية من آية الكرسي. ولو نَسي مَن أخذ الأُجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب[٤] عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها[٥]، وإن علم برضاه[٦] أتى

---

(١) وإن كان الأقوى أنّ آخرها قوله تعالى: ﴿وهو العلّي العظيم﴾. (زين الدين)

(٢) مقتضى التعليل الوارد في الرواية إتيانه في أول الليل. (مهدي الشيرازي).

(٣) لم يظهر لي وجه لزوم الإعادة مع إطلاق دليل قاعدة «لاتعاد»[أ]، ولا وجه ظاهراً للقول بعدم شمولها للصلوات المستحبة، ولكنّ الاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).

(٤) الظاهر أنّه لا وجه لوجوب الردّ؛ فإنّ المفروض أنّ الإجارة صحيحة، غاية الأمر ثبوت الخيار للمستأجر في صورة عدم الإتيان بمورد الإجارة بين الفسخ وبين أخذ أجرة المِثل للعمل، هذا مع قطع النظر عمّا ذكرنا من صحة العمل ببركة قاعدة «لاتعاد»، وإلّا فلاوجه للفسخ أيضاً إذا كان متعلّق الإجارة الصلاة الصحيحة. (تقي القمّي).

(٥) مع اليأس من الوصول إليه، ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط. (السيستاني).

(٦) أي في التصرّف فيه بشرط الإتيان بالصلاة وإهداء ثوابها إلى الميّت . ولكنّ العلم بالرضا يكفي في جواز التصرف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، وأمّا

(أ) الفقيه: ١/ ٢٤٠، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩١

⇦

بالصلاة[١] في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود.

(مسألة ١): إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أُخِّر الدفن إلى مدّةٍ فصلاة ليلة الدفن[٢] تؤخَّر إلى ليلة الدفن[٣].

(مسألة ٢): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء، حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة. ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّا مع مصلحة تقتضي ذلك.

(مسألة ٣): يستحبّ الوصيّة بمالٍ لطعامِ مأتمه بعد موته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحلّ كلام، وإن كان الأظهر الكفاية لما هو المختار؛ وفاقاً للماتن من أنّ حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالَين في قبال التمليك المجّاني، ولا يعتبر فيه دخول كلٍّ منهما في ملك مالك الآخر. وإن كان هذا هو مقتضى إطلاقه. (السيستاني).

(١) فيه نظر. (الحكيم).

(٢) بالكيفية الأُولى. وأمّا الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أول ليلةٍ بعد الموت. (السيستاني).

(٣) بل تقدم أول ليلة الموت. والأولى الجمع. (محمد الشيرازي).

فصل
في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أُمور[1]:

الأوّل: دفن ميّتين في قبر واحد[2]، بل قيل: بحرمته مطلقاً، وقيل: بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم، الأحوط الترك[3] إلّا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما. وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً[4].

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجرّ والحجر، إلّا إذا كانت الأرض نديّة، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجرّ ونحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل[5] بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره،بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة

---

(١) الأولى عدم قصد الورود بالخصوص فيها. (مهدي الشيرازي).
* لم يرد في بعضها نصّ خاص، فالأولى أن لا يقصد الورود. (الميلاني).
* هي أكثر ممّا ذكره، وحالها حال سوالفها. (المرعشي).
* بعض هذه المكروهات مبنيّ على قاعدة التسامح، فاللازم أن يكون تركها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٢) ابتداءً، وأمّا دفن الميّت في قبر ميّت آخر قبل اندارسه المستلزم للنبش فهو حرام. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك مهما أمكن. (حسين القمّي).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي، تقي القمّي).

(٥) كما هو ظاهر الرواية. (الشاهرودي).

نزول الأرحام[١] مطلقاً، إلّا الزوج في قبر زوجته، والمَحرَم في قبر محارمه.

الرابع: أن يَهيلَ ذوالرحم على رحمه التراب، فإنّه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل[٢] على الميّت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر، لا ظاهره، وإن قيل[٣] بالإطلاق[٤].

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياء[٥] والأوصياء عليهم السلام والصلحاء والعلماء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) فيه إشكال، كما تقدم. (محمد الشيرازي).

* بل الأصدقاء والأحبّاء أيضاً؛ للتعليل الموجود في الخبر[أ] من خوف حدوث الجزع: «ما يحبط أجره». (مفتي الشيعة).

(٢) كما في مرسلة الصدوق[ب]. (تقي القمّي).

(٣) وهو الأقوى. (الشاهرودي).

(٤) وهو مقتضى الإطلاق أيضاً. (السبزواري).

* لا يبعد أن يكون المكروه ما كان زينةً داخلاً أو خارجاً، لا إحكاماً داخلاً وخارجاً. (محمد الشيرازي).

(٥) وبالجملة: يراد قبر مَن في تجديده تعظيم للشعائر وتكريم لمقامات العلم والعمل والدين. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الدفن، ح ٤.

(ب) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٥، ح ٥٧٦.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط[١] تركه[٢].

التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم[٣] كراهة[٤] الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلّا مقبرة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور، إلّا الأنبياء والأئمة عليهم السلام[٥].

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط[٦] في المقابر[٧].

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور[٨] وتكثيفها[أ] بما يوجب هتك[٩]

---

(١) ينبغي تركه مهما أمكن، إلّا أن يكون هناك محذور التقية من العامة. (المرعشي).

(٢) كما جرت السيرة عليه. (حسين الفقي).

(٣) فيه تأمّل. (الشاهرودي).

(٤) فيه تردّد. (السبزواري).

(٥) وكذا الزوجة على قبر الزوج. (المرعشي)

(٦) مع عدم الهتك، وإلّا فمشكل، بل لا يجوز بعض مراتبه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٧) إذا لم يكن هتكاً للمؤمنين، وإلّا حرم، وكذا السادس عشر. (محمد الشيرازي).

(٨) إذا لم يوجب الهتك، وإلّا فحرام. (الشاهرودي).

* بما لا يوجب الهتك، وإلّا فيحرم. (مفتي الشيعة).

(٩) بل الأحوط تركهما. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* مع الهتك، الأقوى الحرمة. (الكوه كمرئي).

(أ) كذا في الأصل، وهي كلمة عربية إلّا أنّ المؤلف استخدمها في دلالتها الفارسية والتي تعني الوسخ والقذارة.

⇦

حرمة الميّت[١].

السابع عشر: المشي على القبر[٢] من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتّكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميّت[٣] في القبر بغتةً من غير أن توضع الجنازة

⇦ * و قد يكون حراماً. (المرعشي).

* إن أوجب الهتك فالظاهر الحرمة حينئذٍ. (السبزواري).

* يحتمل الحرمة في هذه الصورة. (حسن القمي).

(١) في جوازه مع استلزامه لهتك حرمة الميّت إشكال. (آقاضياء).

* والأحوط تركه، بل لا إشكال في حرمة بعض مراتبه. (حسين القمي).

* بل بعض مراتبه حرام. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* وربّما حرم ذلك. (الميلاني).

* بل ربّما يكون بعض مراتبه حراماً. (عبدالله الشيرازي).

* مع إيجاب الهتك مشكل، بل غير جائز. (الخميني).

* مشكل، بل يحرم بعض مراتبه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل يحرم هتك حرمة الميّت المؤمن مطلقاً. (السيستاني).

* الظاهر الحرمة مع الإيجاب، وكذا فيما بعده. (اللنكراني).

(٢) لم تثبت كراهته مالم يكن هتكاً وتوهيناً فيحرم. (الگوه كمري).

* في كراهته تأمّل. (الشاهرودي).

* في كراهته إشكال. (المرعشي).

* في كراهته فيما لم تكن صورة ظاهرة للقبر ـ كما في صحن الأئمّة عليهم السلام ـ أولم تكن إهانة أبداً إشكال، بل منع. (محمد الشيرازي).

* كراهته مطلقاً غير ثابتة. (الروحاني).

* لم تثبت كراهته مطلقاً. نعم، لو استلزم التوهين والهتك يكون حراماً. (مفتي الشيعة).

(٣) الحكم بكراهته منظور فيه، نعم، يستحب الوضع والرفع قريباً من القبر، كما مرّ. ⇦

قريباً منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ.

العشرون: رفع القبر[١] عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

الحادي والعشرون: نقل الميّت[٢] من بلد موته إلى بلد آخر[٣]، إلّا إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكّة، والنقل إلى النجف، فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال المَلَكين، وإلى كربلاء والكاظمين وسائر قبور الأئمّة عليهم السلام، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة.

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل[٤] بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش[٥]، وإلّا فلو فرض

⇦ ولا تلازم في البين، كما أشرنا إليه مراراً، فلو أنزله دفعة فات منه العمل المندوب، لا أنّه أتى بمكروه. (المرعشي).

(١) إلّا أن يكون في الزيادة تعظيم للشعائر وتجليل وتكريم للدين. (المرعشي).

(٢) فيه تأمّل، والأحوط الترك. (الشاهرودي).

* ينبغي أن يذكر هذا والفروع الآتية بعنوان الخاتمة المشتملة على المسائل. (مفتي الشيعة).

(٣) إن كان قريباً بحيث لا يلزم التأخير كثيراً، وإلّا يُترك النقل على الأحوط حتى إلى المشاهد المشرّفة. (الفيروزآبادي).

* وقد نقل نعش جماعة من العلويين في زمن الأئمة عليهم السلام، بل بمشهد منهم، فليراجع إلى مظانّ البحث من كتب التاريخ والتراجم والسير، وكذا نقلت أجساد جماعة من أعاظم الدين، كبدن الشريفين المرتضى والرضيّ من الكاظمية إلى جوار جدّهما الحسين عليه السلام، ولم ينكره أحد من أعلام الشرع، كشيخ الطائفة وأمثاله. (المرعشي).

(٤) إذا لم يوجب هتكاً لحرمة الميّت أو أذيّة المسلمين. (زين الدين).

(٥) بل الأقوى جواز النبش للنقل. (الجواهري).

خروج الميّت من قبره بعد دفنه بسببٍ من سَبُع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله[١] إلى المشاهد مثلاً، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة وإن استلزم[٢] فساد الميّت[٣] إذا لم يوجب أذيّة

⇦ * بل وإن استلزم النبش، يجوز في بعض الموارد. (حسن القمّي).

(١) بل لا يبعد جواز النبش للنقل إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميّت وأوصى الميّت بذلك، والأحوط تركه مع عدم الوصيّة. (مفتي الشيعة).

(٢) في صورة ترتّب الهتك لا يُترك الاحتياط بعدم النقل. (تقي القمّي).

* هذه الصورة محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٣) فيه إشكال. (الفيروزآبادي، الحائري).

* بل يبعد في هذه الصورة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، بل منع. (الكوه كَمَرَئي).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* بسبب طول المدّة، لا مطلقاً. (الشاهرودي).

* مالم يوجب الهتك. (الميلاني).

* فيه تأمّل وإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل جدّاً، بل ممنوع. (الشريعتمداري).

* محلّ إشكال، بل الأحوط تركه. (الخميني).

* الحكم بالجواز في هذه الصورة محلّ تأمّل. (المرعشي).

* مشكل مع الفرض. (محمد رضا الكلپايگاني).

* يشكل ذلك، بل يمنع. (زين الدين).

* فيه تأمّل. (الروحاني).

* محلّ إشكال، بل منع. نعم، لو أوصى بنقل جنازته إلى العتبات المقدّسة يجب العمل بالوصية، ويُخرج مؤونة النقل من ثلث ماله. (مفتي الشيعة).

* جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميّت محلّ إشكال، والأحوط تركه. (السيستاني).

المسلمين[١]؛ فإنّ من تمسّك بهم[٢] فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسّل بهم غيرخائب، صلوات الله عليهم أجمعين.

(مسألة ١): يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً[٣]، كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب[٤]، بشرط[٥] أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يُستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. والخبر[أ] الّذي ينقل من أنّ الميّت يعذّب ببكاء

---

(١) أو يستلزم هتك الميّت. (آل ياسين).

* ولا هتك الميّت. (مهدي الشيرازي).

* ولم يستلزم هتكه ، وإلّا ففيه تأمّل وإشكال. (الفاني).

* ولا كان هتكاً للمؤمن الميّت. (محمد الشيرازي).

(٢) على وجه مشروع لإصلاح حال نفسه، لا على وجهٍ لا يرضون به وهو للغير بحيث لا يصدق تمسّك الغير بهم، وهكذا العناوين اللاحقة. فتأمّل جدّاً. (الفيروزآبادي).

(٣) بل قد يجب في موقع يخاف على عقله ونفسه وكان علاجه متوقفاً على فيض الدموع. (مفتي الشيعة).

(٤) فقد قال الشيخ الرئيس ابن سينا: (البكاء محلول الغمّ). (المرعشي).

(٥) إن كان شرطاً للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال، بل منع. نعم، الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله، وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل. وأمّا الحرمة فغير ثابتة. نعم، يحرم القول المسخط للربّ. (الخميني).

* تعليق الجواز هنا وفي آخر كلامه على هذا الأمر لا يخلو من نظر. (المرعشي).

(أ) انظر صحيح البخاري: ٢/١٠٠، وصحيح مسلم: ٢/٦٣٨ وسنن البيهقي: ٤/١١٩.

أهله ضعيف[١] مناف لقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[أ].

وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً[٢] بعدم الرضا[٣] بقضاء الله، نعم، يوجب حبط[٤] الأجر، ولا يبعد كراهته.

(مسألة ٢): يجوز النوح[٥] على الميّت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن[٦] الكذب[٧]،

---

(١) فإنّه عامّيّ محرّف. (الكوه كَمَرَني).

* رواه البيهقي[ب] صاحب السنن من أعيان الشافعيّة، وعنه نقل بعض الأصحاب ذلك في كتب الآداب. (المرعشي).

* موافق للعامة. (مفتي الشيعة).

(٢) * لا يكون عدم الرضا بمجرّده محرّماً، وإن كان لا يجتمع مع كمال الإيمان وعلى تقديره لا تسري حرمته إلى غيره. (اللنكراني).

(٣) في التقييد نظر. (السيستاني).

(٤) الذي وجدنا دليلاً على الحبط حديث جابر، وسنده مخدوش. (تقي القمي).

(٥) وقد أوصى الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام بالنياحة عليه. (المرعشي).

(٦) ولم يستلزم محرّماً آخر. (مفتي الشيعة).

(٧) ولا شيئاً من المحرّمات الأُخر. (البروجردي).

* ولا محرّماً آخر. (مهدي الشيرازي).

* أو محرّماً آخر. (الحكيم، الأملي، السبزواري، السيستاني).

* ولم يتضمّن شيئاً من المحرّمات الأُخر. (الشريعتمداري).

* أو غيره من المحرّمات. (الخميني).

* أو غيره من المحرّمات. كالغناء والبهت والافتراء على ظالِمِي الميّت ونحوها.

(أ) الأنعام: ١٦٤.

(ب) سنن البيهقي: ٤/١١٩، رقم ٧١٦٦.

⇦

ولم يكن[١] مشتملاً على الوَبَر والشَّعر[٢]، لكن يكره في الليل[٣]، ويجوز أخذ الأُجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلاً.

(مسألة ٣): لا يجوز اللطم[٤] والخَدش[٥] وجَزّ

⇦ (المرعشي).

* ولا سائر المحرّمات. (محمد رضا الگلپايگاني).

* أو شيئاً من المحرّمات الأُخرى. (زين الدين).

* ولا شيئاً غيره من المحرّمات. (اللنكراني).

(١) المدرك للقيد المذكور ضعيف. (تقي القمّي).

(٢) ولا حراماً آخر كالغناء أو غيره. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (الخميني، السيستاني).

* وهو بالكراهة أشبه. (محمد الشيرازي).

(٣) الكراهة مشكلة، واحتمال الإرشاد قويّ. (المرعشي).

* في إطلاقه تأمّل، بل إشكال. (محمد الشيرازي).

(٤) جواز اللطم على النحو المتعارف ما لم يصل إلى حدّ الجزع المقوت غير بعيد. (آل ياسين).

* لا يبعد كراهته إن تجرّد عن الخَدش ونحوه. (الميلاني).

* الأقوى الجواز، وقد صدر ذلك من بعض أهل البيت عليهم السلام بمشهدٍ من الإمام عليه السلام. (المرعشي).

* فيه وفيما بعده في المسألة الآتية وفي لزوم الكفّارة وفي مقدارها تأمّل. (حسن القمّي).

* لا يبعد جوازه، والحكم في الخَدش وجزّ الشعر وشَقّ الثوب مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٥) الظاهر جوازهما إذا لم يؤدِّ إلى الضرر المعتدّ به، بل ربّما يكون راجحاً في بعض الموارد. (الحكيم).

* إذا استلزم ضرراً محرّماً حيث لم يكن كلّ مرتبة منه محرّماً. (الآملي).

⇦

الشعر[١]، بل والصُراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط[٢]. وكذا لا يجوز[٣] شقّ الثوب[٤] على غير الأب والأخ[٥]، والأحوط تركه فيهما أيضاً[٦].

⇦ * قد يُتأمّل في تحريمهما إذا لم يَصِلا الى حدّ الجزع الممقوت، ولم يودّيا إلى الضرر المعتدّ به، ولكن لا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(١) ونتفه. (الخميني).

(٢) وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهري).

* ينبغي مراعاته. (محمد الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (تقي القمي).

(٤) عدم الجواز في شَقّ الزوجة ثوبها على الزوج غير معلوم . نعم، هو أحوط. (حسين القمي).

* الأقوى الجواز. (المرعشي).

* لا مانع منه ما لم يكن كاشفاً عن عدم الرضا بالقضاء. (الآملي).

* فيه تأمّل. (زين الدين).

(٥) حرمة شَقّ الزوجة [ثوبها] على الزوج غير معلومة. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* وغير الزوج والأمّ وقريب[أ] له، سوى الزوجة والولد. (الميلاني).

* والأمّ والزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجة، لكنّ ما ذكره* أحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الشَقّ على الوالد والزوجة حرام، وغيره مكروه، لكن مع ذلك الأحوط الّذي لا ينبغي تركه عدم الشَقّ مطلقاً. (محمد الشيرازي).

(٦) وإن كان الأظهر الجواز. (الروحاني).

(أ) كذا في الأصل.

(مسألة ٤): في جَزِّ المرأة[١] شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان[٢]، وفي نتفِهِ كفّارة اليمين، وكذا في خدشها[٣] وجهها[٤].

(مسألة ٥): في شَقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين[٥]، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة[٦].

---

(١) أي قطعها شعرها، فلا فرق بين جزّ تمام شعر الرأس أو بعضه بحيث يصدق عند العرف أنّها جزّت شعر رأسها. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده، وكذا الحال في المسألة الخامسة. (الخوئي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده: فإنّ السند ضعيف. (تقي القمّي).

(٣) الكفّارة في المحالّ الثلاثة أفضل وأحوط. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* إذا أدمته على الأظهر. (الميلاني).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* إذا أدمت، وإلّا تجب على الأحوط. (الخميني).

* بشرط الإدماء. (المرعشي).

* إذا أدمته. (السبزواري).

* مع الإدماء على الأقوى، وبدونه على الأحوط. (اللنكراني).

(٤) الحكم في الخدش مبنيّ على الاحتياط، خصوصاً في صورة عدم الإدماء. (حسين القمّي).

* إذا أدمته. (الحكيم).

* الظاهر جوازه، ولو أدمى ما لم يوجب ضرراً محرّماً. (الآملي).

* مع الإدماء. وثبوت الكفّارة في المذكورات وكذا في المسألة التالية مبنيّ على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه. (السيستاني).

(٥) على الأولى والأحوط. (الجواهري).

* على الأحوط أيضاً. (تقي القمّي).

(٦) وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام. (الخميني).

(مسألة ٦): يحرم[١] نبش قبر المؤمن[٢] وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً[٣]. ولا يكفي الظنّ[٤] به، وإن بقي عظماً[٥]؛ فإن كان صَلباً ففي جواز نبشه إشكال[٦]، وأمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه[٧]. نعم،

⇦ * فإن لم يتمكّن منه فصوم ثلاثة أيام، وإن لم يتمكّن فالاستغفار. (المرعشي).

(١) في الجزم بإطلاق الحكم شائبة من الإشكال. (تقي القمي).

(٢) بل قبر كلّ مسلم تجب مواراته على الأحوط. (زين الدين).

* بل المسلم. (السيستاني).

(٣) وعدم محذورٍ آخر من التصرف في ملك الغير، أو نحو ذلك. (السبزواري).

(٤) إلّا إذا حصل الاطمئنان، وقد مرّ أن لا تحديد لاندراسه وصيرورته تراباً بعد ما نرى من اختلاف الأبدان والأراضي والأهوية. (المرعشي).

(٥) فيه تأمّل؛ لمنع صدق الميّت عليه على وجه يكون موضوع وجوب احترامه بعدم نبشه، اللهمّ إلّا أن يُتشبّث بالاستصحاب لو لا دعوى تغيير الموضوع عرفاً. (آقا ضياء).

(٦) أقربه عدم الجواز. (الجواهري، الإصطهباناتي، اللنكراني).

* قويّ. (الحكيم).

* أقواه عدم الجواز. (الشاهرودي).

* والظاهر عدم الجواز، بل في صورة كونه مجرد صورة أيضاً لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* والأقوى العدم. (المرعشي).

* بل منع في بعض الموارد. (السبزواري).

* والظاهر المنع. (زين الدين).

* بل منع. (محمد الشيرازي).

* عدم الجواز لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٧) فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي، الحكيم، محمد الشيرازي).

⇦

لا يجوز[١] نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة عليهم السلام، ولو بعد الاندراس[٢]، وإن طالت المدّة، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مُستَجاراً. والظاهر[٣] توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت[٤] فلو أخرج بعض تراب القبر وحُفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش[٥] المحرّم[٦]. والأولى الإناطة بالعُرف[٧] وهتك الحرمة[٨]. وكذا لا يصدق

⇦ * لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر كون هذه الصورة مثل السابقة في الإشكال. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال إذا كان صورة محفوظة. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (الآملي، زين الدين).

* فيما لا يستلزم الهتك. (تقي القمّي).

(١) على الأحوط في غير المتّخذ مزاراً ومستجاراً. (الخميني، حسن القمّي).

(٢) لا نبش مع اندراس جسد الميّت وصيرورته تراباً، فحرمة تخريب القبر وإزالة آثاره في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرّمٍ آخر، كالهتك والتصرف في ملك الغير بلا مسوّغ، ونحو ذلك. (السيستاني).

(٣) بل الظاهر أنّ الميزان في الجواز وعدمه عدم صدق الهتك وصدقه. (تقي القمّي).

(٤) الظاهر صدقه بدونه في بعض الصور، فيكون من المحرّم. (الفيروزآبادي).

(٥) فيه إشكال، وكذا ما بعده. (محمد الشيرازي).

(٦) في إطلاقه تأمّل. (مفتي الشيعة).

(٧) بل لا يخلو من قوة. (حسين القمّي).

* هذا هو الجدير بالقبول. (المرعشي).

(٨) هتك الحرمة عنوان مستقلّ غير النبش، والنبش حرام، هَتَكَ به الحرمة أو لا، والهتك حرام، حصل بالنبش أو بغيره. (الخميني).

* المناط ذلك، فإذا استوجب الهتك كان محرّماً. (زين الدين).

* الظاهر مغايرة عنوان الهتك المحرّم لعنوان النبش المحرّم، وقد يتحقّق اجتماعهما. (اللنكراني).

النبش[١] إذا كان الميّت في سِرداب وفُتح بابه[٢] لوضع ميّت آخر[٣]، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت. وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبُني عليه بناء ـ لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه أو عصياناً ـ فإنَّ إخراجه[٤] لا يكون[٥] من النبش[٦]، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

---

(١) كما لا يصدق الدفن أيضاً بمجرّد وضع الميّت في سرداب وإغلاق بابه، وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم، إذا كان بابه مبنيّاً باللِبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك، ولكن يشكل حينئذٍ فتح بابه لإنزال ميّت آخر فيه، سواء ظهر جسد الأول أم لا. (السيستاني).

(٢) ولكن في جواز وضع الميّت في السرداب الكذائي بقصد الدفن إشكال، كما أنّ فتح بابه لوضع ميّت آخر أو لغير ذلك أيضاً محلّ إشكال، خصوصاً إذا ظهر جسد الميّت، بل لا إشكال في عدم الجواز في هذه الصورة. (الشريعتمداري).

* مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل. (حسن القمّي).

(٣) والأقرب المنع فيما لو ظهر جسد الميّت. (الجواهري).

* في بعض صوره إشكال، وهكذا فيما بعده في الجملة، فلا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) لولم يكن دفناً، وإلّا فالأقوى عدم الجواز ولولم يصدق النبش، من غير فرق بين هذه الصورة وسابقتها ولاحقتها. (الشاهرودي).

* إذا صدق عليه أنّه دفن عرفاً فالظاهر المنع من إخراجه. (زين الدين).

* بل قد يجب الإخراج لأجل وجوب دفنه. (مفتي الشيعة).

* أي لأن يدفن، ومنه يظهر وجوبه. (اللنكراني).

(٥) بل يجب إخراجه ودفنه. (الكوه كَمَرَئي).

(٦) بل يجب لأن يدفن بالنحو المشروع. (الميلاني).

* بل إبقاؤه كذلك محذور شرعاً، ويترجّح إخراجه ودفنه، وهو خارج عن مسألة النبش؛ لعدم مواراته في الأرض. (المرعشي).

(مسألة ٧): يُستثنى من حرمة النبش موارد[١]:

الأوّل[٢]: إذا دُفِن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً فإنّه يجب نبشه[٣] مع عدم رضا المالك[٤] ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه[٥] لإخراجه. نعم، لو أوصى بدفن

---

(١) ذكر منها اثني عشر مورداً. (مفتي الشيعة).

(٢) الأفضل بل الأحوط للمالك قبول القيمة في غير مورد العدوان، بل قد يجب ذلك. (السبزواري).

(٣) في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* ليس الوجوب على إطلاقه. (الميلاني، حسن القمي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (أحمد الخونساري).

* قد يناقش في إطلاق هذا الحكم إذا استوجب النبش هتك الميّت والمثلة فيه، ولكنّ الظاهر جواز النبش إذا أوجب تركه ضرراً على المالك، وكذا في الكفن المغصوب والمال المدفون معه، سواء كان لورثته أم لغيرهم. (زين الدين).

* إذا لم يكن هتكاً للمؤمن، لا [ما] لو كان قد تفسّخ مثلاً، وإلّا أُعطي المالك الأُجرة، وكذا في الفروع التالية. (محمد الشيرازي).

* نعم، إذا كان في نبشه مفسدة أهمّ من مفسدة التصرف في مال الغير فحينئذٍ لا يجوز نبشه. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأذّي المباشر برائحته، وإلّا لم يجب على غير الغاصب، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لمحذور أشدّ، كبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحو ذلك، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمته ولم يكن هو الغاصب محلّ إشكال. والأحوط للغاصب في مثل ذلك إرضاء المالك بإبقائه في أرضه ولو ببذل عوض زائد، وممّا ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات. (السيستاني).

(٤) ولا يجب عليه الصبر وأخذ القيمة، كما ذهب إليه بعض. (المرعشي).

(٥) بل يجب في مثل هذه الموارد، وكذا للغسل والاستقبال. (كاشف الغطاء).

دعاءٍ[١] أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه[٢]، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز[٣] عدم

---

(١) فيما كانت وصيّته نافذة. (حسين القمّي).

* مع نفوذ الوصية بعدم الزيادة على الثلث أو قبول الورثة، وبعدم كونها تضييعاً للمال الكثير. (مهدي الشيرازي).

* وكانت وصيّته نافذة. (المرعشي).

* مع كون الوصيّة جامعة للشرائط منها عدم انطباق الإسراف على ما أوصى بدفنه معه. (السبزواري).

* إذا كانت الوصيّة نافذة. (تقي القمّي).

* وكانت الوصيّة نافذه شرعاً. (السيستاني).

(٢) يعني مع عدم كونه زائداً على الثلث، وكذا فيما بعده. (الإصطهباناتي).

* إلا إذا كان زائداً على الثلث ولم يرضَ الورثة ببقائه، أو كانوا صغاراً. (عبدالهادي الشيرازي)

* إذا كانت الوصيّة جامعة لشرط النفوذ. (الحكيم).

* إلّا إذا لم تكن الوصيّة شرعاً نافذة. (الميلاني).

* إذا لم يكن زائداً على الثلث، ولذا لزوم العمل بالوصيّة مشروط به. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا إذا كان زائداً على الثلث ولم يُجِز الورثة. (الشريعتمداري، مفتي الشيعة).

* إذا كانت وصيّته جامعة للشرائط. (زين الدين).

* إلّا اذا كان زائداً على الثلث ولم يرضَ الورثة ببقائه. (الروحاني).

* مع عدم كونه زائداً على الثلث، وكذا فيما بعده. (اللنكراني).

(٣) إذا لم يكن زائداً على الثلث، وكذا في عدم جواز النبش. (الخميني).

* في صورة نفوذها. (المرعشي).

* بمقدار الثلث. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم يكن زائداً على الثلث مع عدم قبول الورثة، وما لم يكن تضييعاً للمال الكثير بلا غرض عقلائي. (حسن القمّي).

العمل[١] بوصيّته من الأوّل[٢].

الثاني: إذا كان مدفوناً[٣] بلا غسل[٤] أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان

---

(١) إلّا إذا كان زائداً على الثلث ولم يُجِز الوارث، ففي الزائد لا يجوز العمل بها. (البجنوردي).

* يشكل نفوذ الوصيّة في دفن مالٍ معه ما لم يرجع إلى غرض ديني، كدفن القرآن أو الدعاء أو الخاتم المنقوش بأسماء الله، ولو لم يزد على الثلث. (الآملي).

* العمل على الوصيّة واجب إذا كانت جامعةً شرائط الصحة، منها أن يكون في الدفن غرض شرعي. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا لم يكن زائداً على الثلث. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

(٣) حيث إنّ حرمة النبش مترتبة على صحة الدفن ،و تدور وجوداً وعدماً مدارها، فالضابط فيما يحرم فيه النبش لإدراك ما فات من واجبات الدفن، وما يجب فيه ذلك هو: أنّه لو تعذّر الفائت قبل الدفن وسقط بذلك كان الدفن فاقداً له صحيحاً حينئذٍ، ومستتبعاً لحرمة النبش، ولا أثر للتمكّن منه بعد الدفن في عَود التكليف به بعد أن سقط وفات محلّه، ولو لم يكن متعذّراً وقد أُهمل لغفلةٍ ونحوها لم يكن الدفن حينئذٍ صحيحاً، ولا مستتبعاً لحرمة النبش، ويكون وجوده كعدمه، ويستمرّ التكليف بالفائت حال الدفن وبعده إلى أن يتّعذر إدراكه، ولو كان للمتعذّر بدل كالتيمّم مثلاً عند تعذّر الغُسل ونحوه يدور كون الدفن صحيحاً ومستتبعاً لحرمة النبش وعدمه مدار كونه بعد الإتيان بالبدل وعدمه، ويُستثنى الصلاة عليه من هذه الكلّية [حيث] شرعت على القبر مطلقاً، ولا يبعد أن يكون توجيه الميت إلى القبلة بعكس ذلك، ويجب على المتمكّن منه مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) الظاهر بقرينة قوله: «أو تبيّن» أنّ المراد هو الدفن كذلك، نسياناً أو جهلاً، أو مع عدم التمكّن في الغسل، لا من الماء، ولا ممّا يتيمّم به، وفي الكفن منه، فإنّه في صورة العلم والالتفات والتمكّن لا يتحقّق الدفن الصحيح، فلا مجال لتوهّم حرمة النبش. (اللنكراني).

غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعيّ، كما[١] إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول[٢] أو حريراً فيجوز نبشه[٣] لتدارك[٤] ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه[٥]. وأمّا إذا دفن بالتيمّم[٦] لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كُفِّن بالحرير لتعذّر غيره ففي جواز نبشه إشكال[٧]. وأمّا إذا دفن

---

(١) قد مرّ أنّ الحكم في المذكورات مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) جواز النبش لذلك محلّ إشكال. (الكوه كَمَرَئي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* في جلد غير المأكول إشكال. (زين الدين).

* جواز النبش في موردهما محلّ إشكال؛ لما تقدّم من أنّ عدم مشروعية التكفين بهما اختياراً مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٣) المراد بالجواز في المقام هو بالمعنى الأعم المقابل لحرمة النبش، لا بالمعنى الأخص المقابل لكلٍّ من الوجوب والحرمة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لو لم يتلاشَ الجسد. (المرعشي).

(٤) بل يجب؛ تحصيلاً للغسل الواجب والكفن الواجب، وكذا إذا تبيّن عدم الاستقبال. (الحائري).

* هذا كلّه قبل فساد البدن وتلاشيه، لا بعده. (الخميني).

* بل يجب. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) بل لا يجوز وإن لم يوجب على القول بحرمه النبش بنفسه، وإن رجّحنا خلافه. (الشاهرودي).

* يشكل رفع اليد عن أدلّة لزوم التغسيل والدفن، وعدم كون التكفين على الوجه غير الشرعي بمجرّد صدق الهتك. (أحمد الخونساري).

(٦) عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى، وكذا في صورة التغسيل بالقراح لأجل تعذّر الخليطين. (الخميني).

(٧) أقربه العدم. (الجواهري، عبدالهادي الشيرازي).

* تبيّن ممّا تقدّم أنّه لا مجال للإشكال في صحة الدفن، ولا في استتباعها لحرمة ⇦

بلا صلاة، أو تبيّن بطلانها فلا يجوز[١] النبش لأجلها، بل يُصلّى على قبره[٢]، ومثل ترك الغُسل في جواز النبش[٣]: ما لو وضع في القبر على غير القبلة[٤] ولو جهلاً أو نسياناً.

⇦ النبش في شيء من ذلك، خصوصاً في التيمّم، فهل بدليّته عن هذا الغسل كبدليّته عن سائر الأغسال؟ وهل التمكّن من الماء بعد الدفن إلّا كالتمكّن منه بعد خروج الوقت؟ (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى جوازه ولو لم يكن موجباً لهتكه، إلّا إذا تيمّم لفقد الماء، فعدم الجواز أقوى. (الشاهرودي).

* والظاهر عدم الجواز. (الشريعتمداري).

* الأقوى عدم الجواز، لاسيّما في صورة تيمّمه. (الفاني).

* عدم الجواز في صورة التيمّم هو الأقوى. (المرعشي).

* الأظهر عدم الجواز. (الروحاني).

* الظاهر جواز نبشه في هذه الموارد للتدارك، بل قد يجب في بعضها قبل فساد البدن وتلاشيه، لا بعده، ولم يستلزم هتك الحرمة، وإلّا ففيه إشكال. (مفتي الشيعة).

* والأظهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن، مع الإخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار. (السيستاني).

* أقربه عدم الجواز. (اللنكراني).

(١) قد مرّ الكلام مفصّلاً في المسألة السابعة عشرة من فصل: شرائط صلاة الميّت. (تقي الفقي).

(٢) تقدم التأمّل فيه. (حسين الفقي).

* رجاءً كما تقدّم. (السيستاني).

(٣) بالشرط المتقدّم. (الحكيم).

* بشرط عدم التلاشي. (المرعشي).

(٤) تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودي).

الثالث: إذا توقّف إثبات حقٍّ[١] من الحقوق[٢] على رؤية جسده[٣].
الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة[٤] منه معه[٥]، لكنّ الأولى دفنه معه[٦] على وجه

---

(١) في إطلاقه تأمّل. (الميلاني).
* كالشهادة على عينه إذا كان النبش محصّلاً للعين، ولو علم أنّها تغيّرت ولا يمكن استعلام حالها فلا إشكال في عدم الجواز حينئذٍ. (المرعشي).
* أو توقّف دفع مفسدة على مشاهدة جسده. (مفتي الشيعة).
(٢) مع أهمّية رعايته من حرمة النبش. (مهدي الشيرازي).
* وكان ذلك الحقّ معتدّاً به عند الشرع، لا مطلقاً. (محمد الشيرازي).
* في إطلاقه إشكال. (السيستاني).
(٣) في إطلاقه نظر. (آل ياسين).
* في إطلاق الجواز حينئذٍ نظر. (الحكيم).
* يشكل جواز ذلك، إلّا إذا أحرز أنّ ذلك الحقّ أهمّ من حرمة النبش، أو لزم منها الضرّر على ذي الحقّ. (زين الدين)
(٤) فيه إشكال، والأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجهٍ لا يظهر جسده. (الخوئي).
* فيه إشكال، بل منع والمتعيّن دفنه من غير نبش قبره. (السيستاني).
(٥) جواز النبش لذلك محلّ إشكال، فالأحوط دفنه معه على وجهٍ لا يظهر جسده. (الروحاني).
(٦) فيه تفصيل. (حسين القمّي).
* بل الأقوى. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
* بل لا يُترك مع إمكانه. (الكوه كمري).
* بل الأحوط. (الإصطهباناتي، السبزواري، محمدالشيرازي، اللنكراني).
* بل لا يبعد تعيّنه. (الشاهرودي).
* تعيّنه لا يخلو من وجه. (الميلاني).

⇦

لا يظهر جسده[١].

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا تناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفّار[٢]، أو دفن معه كافر[٣]، أو دفن في مزبلة أو بالوعة، أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

السادس: لنقله[٤] إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على

⇦ * بل الأحوط إن أمكن. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

* الأحوط ذلك، وإن لم يمكن فالأقوى وجوب دفنها بحيالها منفردة عنه. (المرعشي).

* بل المتعيّن. (الأملي).

* بل الأحوط، ولايُترك. (حسن القمي).

* لايُترك الاحتياط فيه. (مفتي الشيعة).

(١) بل الأحوط؛ لأنّه الأقرب من حفظ احترامه مهما أمكن. (آقاضياء).

* بل الأحوط. (الإصفهاني، عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري، الخميني).

* لا تترك رعاية هذه الأولويّة مع الإمكان. (آل ياسين).

* بل هو الأحوط. (البروجردي).

* بل المتعيّن على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل لا يُترك ذلك. (زين الدين).

(٢) قد مرّ الكلام والتأمّل في إطلاقه، ويشكل الأمر لو كانت المرأة المتوفّاة كافرة حاملاً لجنين من مسلم، ففيه وجوه: من شقّ بطنها ودفن الجنين في مقابر المسلمين وأمّه في مقابر الكفّار، أو دفنها والجنين في بطنها في مقابر المسلمين رعايةً لحال ما في البطن، أو اختيار محلّ آخر لدفنها وهو في بطنها غير المقبرتين، والثالث أقرب وأوفق بالاحتياط. (المرعشي).

(٣) فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

* ولم يمكن نقله منه. (اللنكراني).

(٤) فيه نظر، وكذا في السابع. (مهدي الشيرازي). ⇦

الأقوى[١] وإن لم يوصِ بذلك[٢]، وإن كان الأحوط الترك[٣] مع عدم

⇦ * لو لم يستلزم الهتك وإن أوصى به. (الشاهرودي).
* مراعياً في ذلك عدم استلزامه لأمر محرّم. (الميلاني).
* فيه وفيما بعده ـ غير العاشر والحادي عشر ـ إشكال. (عبدالله الشيرازي).
* مع عدم الوصيّة أو الوصيّة بالنبش محلّ إشكال، وأمّا لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغير عمدٍ فالأقوى جوازه، مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الإيذاء، بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة. (الخميني).
* جواز النبش لنقله في صورة عدم الوصية محلّ إشكال. (المرعشي).
* بل يمكن أن يقال: يجوز نقله إلى كلّ مكان يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات إذا لم يستلزم الهتك ولا إيذاء الناس، وما يقال موجّه جدّاً، كما يأتي من الماتن. (مفتي الشيعة).

(١) قد مرّ الحكم، فيُترك مطلقاً. (الفيروزآبادي).
* لا يخلو من إشكال. (الحائري).
* محلّ إشكال، وكذا السابع والثامن والتاسع والثاني عشر. (البروجردي).
* إذا لم يستوجب هتكاً لحرمة الميّت، فإذا استوجب الهتك فالظاهر المنع، سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ. (زين الدين).
* في الأقوائية منع، نعم، لو أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر ـ كما لو كان مريضاً بمرضٍ معدٍ يُخشى معه الانتشار ـ فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النبش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محذور غيره، بل الظاهر وجوبه حينئذٍ. (السيستاني).

(٢) لا يُترك الاحتياط، خصوصاً إذا استلزم الهتك. (الشريعتمداري).

(٣) بل لا يُترك. (حسين القمّي).
* لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، الآملي، السبزواري، الأراكي، محمد الشيرازي).

⇦

الوصيّة[١].

السابع[٢]: إذا كان موضوعاً في تابوت[٣] ودفن كذلك، فإنّه لا يصدق عليه النبش[٤]؛ حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة

⇦ * لا يُترك الاحتياط مع عدم الوصية. (الكوه كمرئي).

* لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك، حتى مع الوصية، إلّا إذا كانت الوصية بالنقل قبل الدفن فخولف، سواء كان عمداً أو غيره فإنّه يجوز، بل يجب النبش، إلّا إذا صار البدن فاسداً، أو كان النقل موجباً له. (اللنكراني).

(١) لا يُترك هذا الاحتياط؛ لعدم تماميّة السيرة المزبورة في هذه الصورة، خصوصاً مع الأمر بتعجيل دفنه. (آقاضياء).

* هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً إذا استلزم الهتك. (الإصفهاني).

* لا يُترك. (آل ياسين، أحمد الخونساري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل ومعها أيضاً إذا استلزم الهتك وإيذاء الناس. (السبزواري، مفتي الشيعة).

(٢) فيه وفي الثامن والتاسع والثاني عشر إشكال، مع أنّ الأخير لا يكون مغايراً للسادس، بل صورة منه. (اللنكراني).

(٣) لا يخلو من تأمّل. (الكوه كَمَرَئي).

* محلّ نظر، بل اللازم دفنه دفناً شرعيّاً ثمّ إخراجه بعد يبسه؛ لنقله إلى أحد المشاهد حيث لا يستلزم فساد الميّت، ولا أذيّة أحد برائحته، أمّا مع شيء من ذلك فلا يجوز. (كاشف الغطاء).

* فيه وفي الثامن والتاسع إشكال، بل الظاهر في الأخيرين عدم الجواز. (الشريعتمداري).

* عدم الصدق لا يخلو من إشكال لو كان المعيار في صدق النبش إخراجه بعد مواراته في الأرض. (المرعشي).

(٤) الظاهر صدقه مع كونه مدفوناً. (الفيروزآبادي).

⇦

النقل[١] إلى المشاهد[٢] اختيار هذه الكيفية[٣]، فإنّه خالٍ من الإشكال، أو أقلّ إشكالاً[٤].

⇦ * لا يخلو من إشكال. (حسين القمي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* محلّ منع، فلا يجوز. (الخميني).

* مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

* عدم صدق النبش عليه موضع تأمّل، واختيار هذه الكيفية مشكل.(زين الدين).

* في عدم الصدق إشكال. (تقي القمي).

* فيه منع، والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة. (السيستاني).

(١) إن أُريد الخلوّ من الإشكال فليجعل أمانةً، كما هو المتعارف.(حسين القمي).

* مع الوصية بالنقل. (الكوه كمري).

* بل الأحوط لو أُريد نقله أن يجعل على الأرض في بناء وتُسدّ الخلل والفرج لكتم الرائحة والتوقّي، كما عليه سيرة المتشرعة في أكثر البلاد، ويعبّر عنه بالأمانة. (المرعشي).

* بل المتعيّن. (محمد الشيرازي).

* لا يجوز التوديع المتعارف بوضع الميّت في الموضع والبناء عليه ثمّ نقله إلى المشاهد لأجل التخلّص من محذور النبش، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبل القبلة على الوجه الشرعي. (مفتي الشيعة).

(٢) اللازم حينئذٍ دفنه على الوجه المشروع ثمّ نقله. (الحكيم).

(٣) بل المتعيّن هذه الكيفية وأمثالها التي لم تستلزم الهتك. (الشاهرودي).

* مع مراعاة الواجب من أحكام الدفن. (الميلاني).

* لا حاجة إلى هذه الكيفية؛ إذ لا إشكال أصلاً. (الفاني).

* أعني الدفن الشرعي، لا الأمانة المعروفة؛ إذ هي تأخير في الدفن، فيشكل وإن كان مورداً للوصاية. (الآملي).

(٤) مع مراعاة سائر الجهات، من عدم لزوم الهتك وإيذاء الناس. (السبزواري).

الثامن: إذا دفن بغير إذن الوليّ[١].

التاسع: إذا أوصى[٢] .....

---

(١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* فيه وفيما بعده إشكال، أقواه عدم جواز النبش فيهما. (الإصفهاني).

* وكان الوليّ يريد دفنه في غير ذلك الموضع لمزية شرعية أو عقلائية، وإلّا ففيه تأمّل، والأحوط له حينئذٍ أن يجيز ذلك الدفن.(حسين القمّي).

* فيه إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي، الآملي، حسن القمّي).

* الأحوط للوليّ الرضا بهذا الدفن. (الكوه كمري).

* فيما يفوت به مزية مهمة شرعية أو عقلائية، لا مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر، إلّا أن يكون نبشه مصلحة بنظر الوليّ. (الحكيم).

* فيه وفي التاسع إشكال. (الشاهرودي).

* لكن على الوليّ أن يحتاط بعدم النبش وبإجازة ذلك. (الميلاني).

* الأحوط للوليّ إسقاط حقّه والرضا بذلك. (الفاني).

* وكان للوليّ غرض عقلائي لدفنه في غير هذا المكان. (الخميني).

* فيه إشكال، إلّا إذا كانت في دفنه في محّل آخر مصلحة ملزمة في نظر الوليّ، والأحوط على الوليّ أن يجيز بقاءه في مدفنه الأوّل. (المرعشي).

* جواز النبش فيه محلّ إشكال. (الخوئي).

* مشكل، بل الأحوط إذن الوليّ في بقائه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط للوليّ حينئذٍ الإذن فيه، إلّا مع وجود ما هو أهمّ من البين. (السبزواري).

* جواز النبش في هذا المورد مشكل، وكذا في ما بعده. (زين الدين).

* فيه وفي التاسع والثاني عشر إشكال. (محمد الشيرازي).

* قد مرّ الإشكال في اشتراط إذن الوليّ. (تقي القمّي).

* في جواز النبش في هذا المورد تأمّل وإشكال، وكذا في لاحقه.(الروحاني).

* فيه منع، كما تقدّم. (السيستاني).

(٢) يشكل جواز النبش فيه وفيما قبله. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). ⇦

بدفنه[١] في مكان معيّن وخولف[٢] عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهمّ.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه[٣] ونقله بعد مدّة

⇦ * مرّ الإشكال فيه. (الخميني).

* مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) فيه وفي سابقه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* وكانت وصيته تشمل هذا التقدير. (مهدي الشيرازي).

* بشرط عدم التلاشي. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الآملي).

* قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في المسوّغ السادس. (السيستاني).

(٢) فيه إشكال، ما لم يكن فيه رجحان ديني أو عزّة دنيا. (حسن القمّي).

(٣) على الأقرب، لكن لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* مع عدم الهتك. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* لو كان ما أوصى به هو النبش بعد دفنه لا تخلو صحة الوصية من الإشكال، نعم، لو أوصى بنقله إلى المشاهد المشرّفة بعد مدّة من توديعه فخولفت وصيّته ودفن لم يبعد جواز النبش. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أصل صحة الوصيّة بالنبش بعد الدفن مشكلة جدّاً، نعم، لو أصى بعدم دفنه بل وضعه في تابوت أو نحوه ممّا لا يصدق عليه الدفن ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة فخولف ودفن فحينئذٍ يجوز النبش، كما مرّت الإشاره إليه. (الإصطهباناتي).

* إن لم يكن موجباً لهتك حرمته. (الشاهرودي).

* لا يخلو من الإشكال. (الشريعتمداري).

* يعني مقدّمةً للنقل، لا بما هو نبش. (اللطائي).

* في صحة الوصيّة بالنبش بعد الدفن تأمّل، نعم، لو أوصى بالنقل فاتفق دفنه ⇦

إلى الأماكن المشرّفة[١]، بل يمكن أن يقال[٢] بجوازه[٣] في كلّ مورد[٤] يكون هناك رجحان شرعيّ[٥] من جهة من الجهات، ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيّة الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش، إلّا الإجماع[٦] وهو أمرٌ

⇦ غفلةً أو نسياناً أو عمداً، ثم أُريد نقله لجاز النبش عملاً بالوصيّة. (المرعشي).

* تشكل بل تمنع صحة الوصيّة بنبشه، أمّا النقل إلى المشاهد المشرّفة فقد تقدّم في الأمر السادس جوازه إذا لم يستوجب هتكاً لحرمة الميّت، فإذا استوجب الهتك كان محرّماً، وإن أوصى به الميّت. (زين الدين).

* يشكل صحّة الوصيّة في هذه الصورة. (السيستاني).

(١) قد مرّ حكمه. (الفيروزآبادي).

* لا تجوز الوصيّة بالنبش، وتجوز الوصيّة بالنقل، وحينئذٍ لو دفن عصياناً أو نسياناً يجوز النبش للنقل، بل يجب. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) ولكنّه ضعيف. (السيستاني).

(٣) وهوممنوع، والتعليل الذي أفاده﵀ ضعيف. (زين الدين).

(٤) هذه الكلّية محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الموارد المزبورة. (الإصفهاني).

* هذه الكلّية محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاقتصار على ماتقدّم. (الخميني).

* دليل وجوب الدفن كما يدلّ على الفورية من الأوّل يدلّ أيضاً على عدم جواز النبش الملازم لترك الدفن في زمان ما، فيشكل، إلّا فيما قامت السيرة عليه، كما في خصوص النقل إلى المشاهد المشرّفة. (الآملي).

(٥) فيه منع إذا لم يكن واجباً. (الكوه كَمَرَئي).

* فيه إشكال في غير صورة وصول الرجحان إلى مرتبة الوجوب. (المرعشي).

* فيه منع ما لم يكن واجباً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٦) الظاهر أنّ دليل حرمة النبش هو دليل وجوب الدفن، لكن لمّا كان بلحاظ ⇦

لُبّيّ[١]، والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك[٢] لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٨): يجوز[٣] تخريب آثار. . . . . .

⇦ مصلحة الميّت ومن حقوقه جاز النبش في بعض الموارد إذا توقّفت مصلحة الميّت عليه. (الحكيم).

* ليس الدليل منحصراً به، بل يمكن استفادة الحرمة من أدّلة وجوب الدفن، فإذن يمكن المناقشة في الكلّية التي أفادها، فالأحوط قصد الجواز على الموارد المسلّمة التي تقدّم ذكرها. (المرعشي).

* لا يبعد التمسّك بالسيرة العقلائية في الجملة، فإنّهم إذا دفنوا موتاهم يُقبّحون نبش القبر ما دام الميّت موجوداً، إلّا لغرض أهمّ. (السبزواري).

* هناك أخبار تدّل على حرمة النبش أيضاً، ذكرناها في الفقه. (محمد الشيرازي).

* الإجماع ليس إجماعاً تعبدياً، بل اتفاق العلماء وسيرة العقلاء عليه. (مفتي الشيعة).

(١) لكنّ الإجماع على حرمة عنوان النبش محقّق، فكلّ ما كان اللفظ المعقد للإجماع شاملاً له يحكم بحرمته. (الفيروزآبادي).

(٢) فلايُترك الاحتياط؛ لعدم التعدّي عن الموارد المتقدّمة. (الاصطهباناتي).

(٣) في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* مع عدم محذور، ككون الآثار ملكاً للباني، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره. وبالجملة: الحكم حيثيّ، نعم، مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لوليّ المسلمين الأمر بإزالته، ومع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة. (الخميني).

* الميزان في الجواز عدم صدق عنوان المحرّم من هتك أو غيره. (تقي القمي).

* إطلاقه محلّ إشكال، بل منع، فإنّه لو كانت الآثار ملكاً للباني أو حاز وليّ الميّت الأرض المباحة لا يجوز، نعم، في الأرض الموقوفة يجوز التخريب مع الحاجة وإن كانت الآثار كما ذكر. (اللنكراني).

القبور[١] الّتي علم اندراس ميّتها[٢]، ماعدا ما ذكر من قبور العلماء[٣] والصلحاء[٤] وأولاد الأئمّة عليهم السلام، سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة[٥]، ولكنّ الأحوط عدم

---

(١) إطلاق الحكم لما إذا كانت الآثار وقفاً أو ملكاً لبانيها أو في حيازته ممنوع. (حسين القمّي).

* إذا لم تكن وقفاً أو ملكاً لا يرضى مالكها بذلك، أو في حيازه كذلك. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم تكن مملوكة ولا موقوفة. (الميلاني).

* إطلاق الحكم وشموله لِما إذا كانت الآثار وقفاً أو ملكاً لبانيها أو في حيازته إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل لا يجوز إذا كانت ملكاً أو وقفاً، بل إذا كانت في حيازة بانيها. (عبدالله الشيرازي).

* الحكم بالجواز فيما لو كانت أجزاء القبر وآثاره ملكاً لمحدثها، وغيره من الصور مشكل، فالإطلاق في كلامه محلّ تأمّل. (المرعشي).

* إن لم يكن ملكاً لأحد، وإلّا فلابدّ من استرضاء المالك. (السبزواري).

* في إطلاق الحكم نظر في كلتا الصورتين. (زين الدين).

* إذا لم يكن ملكاً، ولاوقفاً، ولا في حيازة أحد. (محمد الشيرازي).

* إذا لم تكن ملكاً للغير، وإلّا فلابدّ من تحصيل الرضا من مالكهم. نعم، إذا كانت الآثار بنيت في أرض مباحة فتخريبها محلّ تأمّل، وإن كانت مستحدثة في أرضٍ موقوفة فحكمها تابع لخصوصيات الوقف. (مفتي الشيعة).

(٢) إلّا مع انطباق عنوان محرّم عليه، كالتصرف في ملك الغير، أو ما بحكمه بلا مسوّغ، وقد مرّ أنّ هذا أيضاً هو المناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وأمثالهم. (السيستاني).

(٣) بل وغيرهم ممّن يعتنى بشأنهم وبقبورهم. (مفتي الشيعة).

(٤) والشهداء. (اللنكراني).

(٥) إطلاق الحكم بالجواز في الصورتين لا يخلو من تأمّل. (آل ياسين).

التخريب مع عدم الحاجة، خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

(مسألة ٩): إذا لم يعلم أنّه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط[١] عدم نبشه[٢]، مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفّار.

(مسألة ١٠): إذا دفن الميّت[٣] في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه[٤] ولو كان بالعوض. وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله[٥] أن يطالب بالنبش أو يباشره[٦]، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميّت، لكنّ الأولى بل الأحوط[٧] قبول العوض أو

---

(١) الراجح. (الفاني).

* وإن كان الأقوى مع عدم الأمارة على كونه مسلماً الجواز. (الخميني).

* وإن كان الأقوى الجواز. (زين الدين).

* لا وجه للزوم الاحتياط؛ فإنّ مقتضى الأصل عدم كونه قبراً للمؤمن الإمامي. (تقي القمّي).

* لا بأس بتركه مع عدم أمارة على كونه مسلماً، ولو كانت هي الدفن في مقبرة المسلمين. (اللنكراني).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى الجواز. (آل ياسين).

* سواء كان في البلد الإسلامي أم في غيره. (مفتي الشيعة).

(٣) قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ في التعليق على المسوّغ الأوّل. (السيستاني).

(٤) مع عدم هتك المؤمن، ومع عدم العدوان بطريق أولى. (محمد الشيرازي).

(٥) يشكل الجواز فيما يكون مستلزماً للهتك. (تقي القمّي).

(٦) في إطلاقه نظر، وكذا ما بعده كما تقدّم. (الحكيم).

(٧) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* هذا الاحتياط لايُترك مع استلزام النبش للهتك. (الشاهرودي).

* لا يُترك فيما يستلزم النبش الهتك. (الميلاني).

* لا يُترك، إلّا أن يكون المال بمقدار يُعدّ بقاؤه تحت الأرض إتلافاً وتبذيراً له. ⇦

الإعراض[١].

(مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميّت في ملكه لا يجوز[٢] له أن يرجع[٣] في إذنه بعد الدفن[٤]، سواء كان مع العوض أو بدونه؛ لأنّه المُقْدِم على ذلك، فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنّه يجوز له الرجوع[٥] في أثناء الصلاة[٦]. ويجب على المصلّي

⇦ وقد مرّ سابقاً ماله ربط بالمقام. (المرعشي).

* بل قد يجب ذلك. (السبزواري).

(١) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* إذا كان المال معتدّاً به فالأحوط النبش وإخراجه. (الخميني).

(٢) في إطلاق الحكم نظر. (تقي القمي).

(٣) في إطلاقه تأمّل. (الميلاني).

* هذا الإطلاق مشكل. (السبزواري).

(٤) اقتضاء حرمة النبش مع بقاء السلطنة ممنوع؛ لعدم النظر في إطلاقه إلى مثل تلك الجهة، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع، فيدخل في موضوع جواز النبش. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (الحكيم).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٥) فيه إشكال، والأحوط عدم الرجوع في أثناء الصلاة أيضاً. (الإصطهباناتي).

* فيه تأمّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* مشكل، ولا يبعد أن يقال بلزوم الإذن إلى الصلاة. (الشريعتمداري).

* المسألة غير صافية من شوب الإشكال. (المرعشي).

* فيه نظر، والمسألة محتاجة إلى مزيد من التأمّل. (زين الدين).

* فيه إشكال، بل منع. (محمد الشيرازي).

(٦) يقوى عدم جوازه. (النائيني).

* فيه تأمّل، والتعليل غير واضح. (محمد رضا الگلپايگاني).

⇦

قطعها في سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنّما هي[١] بالنسبة إلى المصلّي فقط، بخلاف حرمة النبش فإنّه لا فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم، له الرجوع[٢] عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يُسدّ بالتراب[٣]، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم[٤]، وإلّا ليس له الرجوع[٥] مطلقاً.

(مسألة ١٢): إذا خرج الميّت ـ المدفون في ملك الغير بإذنه ـ بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لايجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

(مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط[٦] الاستئذان من الوليّ[٧] في الدفن

⇦ * هذا الحكم محلّ نظر، وما ذكر من الفرق غير مؤثّر مع وجود الجامع بينهما. (مفتي الشيعة).

(١) هذا التعليل غير واضح. (حسين القمي).

(٢) لولم يكن هتكاً. (الشاهرودي).

* لأنّه لم يتحقّق الدفن بعدُ حتّى يترتّب عليه النبش المحرّم. (المرعشي).

(٣) إذا لم يستلزم هتكاً محرّماً. (زين الدين).

(٤) إذ لم يشترط على نفسه دفنه في ملكه. (الفاني).

(٥) يقوى عدم جوازه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) لايترك. (الشريعتمداري).

* بل هو قوي، لاسيّما فيما لو أُريد دفنه في مكان آخر. (الفاني).

* بل الأقوى. (الخميني).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٧) ولا يخلو من قوّة. (السبزواري).

* الأظهر أنّ حكم الدفن الثاني مطلقاً كحكم الدفن الأوّل من هذه الجهة. (السيستاني).

الثاني[١] أيضاً. نعم، إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان أحوط[٢] مع إمكانه[٣].

(مسألة ١٤): يكره إخفاء موت إنسان[٤] من أولاده وأقربائه[٥]، إلّا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(مسألة ١٥): من الأمكنة التي يستحبّ الدفن[٦] فيها ويجوز النقل إليها: الحرم، ومكّة أرجح من سائر مواضعه. وفي بعض الأخبار[أ]: أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر. وفي بعضها: استحباب نقل[٧] الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة[ب].

---

(١) بل لا يخلو من قوّة مطلقاً. (البروجردي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم، زين الدين).

(٢) لا يُترك. (الخميني، محمد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

* لا يُترك في بعض الموارد مثل بقاء الصورة، بل أو الرأس فقط. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٣) لا يُترك في بعض الصور مع الإمكان. (حسين القمّي).

* لا يُترك (عبدالهادي الشيرازي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (محمد الشيرازي).

(٤) قد يكون الإخفاء مستحباً، وقد يكون محرّماً. (مفتي الشيعة).

(٥) بل وزوجته. لكنّ إطلاق الحكم بالكراهة في الكلّ محلّ نظر. (حسين القمّي).

(٦) استحبابه وما بعده غير ثابت، ويؤتى بها رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٧) وقد روي نقل جُثث عدّة من الصحابة والتابعين والعلويّين في زمن الأئمة عليهم السلام

(أ) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف، ح ١.

(ب) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٢. وفيه: «أنّ النقل إلى الحرم...» ولم يذكر خصوص مكة المعظّمة.

⇦

(مسألة ١٦): ينبغي للمؤمن[١] إعداد قبرٍ لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحّة، ويرجّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

(مسألة ١٧): يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له، وإن كان غنيّاً، ففي الخبر: «مَنْ كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»(أ).

(مسألة ١٨): يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «مَن حفرلمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة»(ب).

(مسألة ١٩): يستحبّ مباشرة غسل الميّت، ففي الخبر: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربّه قال: يا ربِّ ما لمن غسّل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه»(ج).

(مسألة ٢٠): يستحبّ للإنسان إعداد الكفن[٢]، وجعله في بيته، وتكرار النظر إليه، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه»(د).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦ بمشهدٍ منهم ومحضر، فمن تلك الموارد: نقل جسد عبدالرحمن ابن الإمام الحسن السبط عليه السلام. (المرعشي).

(١) كما نقل ذلك عن عدّة من أصحاب الأئمة من غير نكير منهم عليهم السلام. وبالي أنّ ممّن أعدّ القبر هي الستّ الجليلة الشريفة سيّدتنا نفيسة حفيدة الإمام أبي محمد الحسن السبط عليه السلام، زوجة إسحاق المؤتمن ابن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام. (المرعشي).

(٢) وكفى على رجحانه دليلاً فعل أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومنهم: الإمام أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، فليراجع سِيَرهم السنيّة الشريفة. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب التكفين، ح ١.

(ب) الوسائل: باب ١١ من أبواب الدفن، ح ١.

(ج) الوسائل: باب ٧ من أبواب غسل الميّت، ح ٣.

(د) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب التكفين، ح ٣.

وفي خبرٍ آخر: «لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[أ].

فصل
في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة[١]، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبعٍ وثمانين، وبعضهم إلى مائة[٢].

وهي أقسام: زمانيّة، ومكانيّة، وفعليّة: إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله.

والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة؛ لأنّها: إمّا للدخول في مكان،أو للكون فيه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أمّا الزمانيّة فأغسال[٣]:

أحدها: غُسل الجمعة[٤]: ورجحانه من الضروريّات، وكذا تأكّد

---

(١) الكلام فيها هو الكلام في السوالف. (المرعشي).

(٢) والأخبار في تأكّد استحبابها والحثّ عليها كثيرة، بل يستفاد من بعض الأحاديث كراهة تركها والأمر باستغفار تاركها. وعن المحقّق الحلّي: أنّ الغُسل المندوب مستحب نفسي فلا ينحصر في عدد مخصوص. وقد ذُكِر له وجه وجيه، ولكنّه لم يثبت جملة منها إلّا بأدلة التسامح في السنن. (مفتي الشيعة).

(٣) ولها أفراد كثيرة. (مفتي الشيعة).

(٤) الظاهر استحبابه للفعل أيضاً، بمعنى استحباب إيقاع الصلاة فيه. (الجواهري).
* لا يبعد استحبابها للفعل أيضاً، وهو إيقاع الصلاة معه. (الإصطهباناتي).

(أ) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب التكفين، ح ٢.

استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها: «أنّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»(أ). وفي آخر: «غُسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لِما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»(ب).

وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «أنّه واجب على كلّ ذكر أو أُنثى من حرّ أو عبد»(ج). وفي آخر عن غُسل يوم الجمعة؟ فقال ﷺ: «واجب على كلّ ذكر وأُنثى من حرّ أو عبد»(د). وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»(هـ). وفي رابع قال الراوي: كيف صار غُسل الجمعة واجباً؟ فقال ﷺ: «إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ـ إلى أن قال: ـ وأتمّ وضوء النافلة[1] بغُسل يوم الجمعة»(و). وفي خامس: «لا يتركه إلّا

---

(١) في الفقيه والتهذيب: «وأتمّ الوضوء». وعن المحاسن: «وأتمّ وضوء الفريضة». (البروجردي).

* كذا في بعض الروايات، وفي بعضٍ آخر: «وأتمّ الوضوء» وفي بعضٍ آخر: «وأتمّ وضوء الفريضة». (الحكيم).

* ما وجدته من النسخ: «أتمّ وضوء الفريضة»، وفي بعض النسخ: «أتمّ الوضوء»، ولعلّه ﷺ وجد نسخة غير ما عثرت عليها. (محمد رضا الگلپايگاني).

* كذا في نسخة، وفي أُخرى: وضوء الفريضة، وفي رواية «وأتمّ الوضوء». (الميلاني).

(أ) الوسائل: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح١٨.

(ب) الوسائل: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح١٤.

(ج) الوسائل: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح٢٠.

(د) الوسائل: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح٦.

(هـ) الوسائل: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح١.

(و) الوسائل: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح٧.

⇦

فاسق»[أ]. وفي سادس عمّن نسيه حتّى صلّى؟ قال ﷺ: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[ب]. إلى غير ذلك.

ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم: الكليني[ج] والصدوق[د] وشيخنا البهائي[هـ] على ما نُقل عنهم، لكنّ الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب[١]، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

(مسألة ١): وقت غُسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاءً[٢]، لكنّ الأولى

⇦ * وفي الأخبار تعابير أُخر كلّها دالّة على رجحانه. (المرعشي).

* في بعض الأخبار: «أتمّ الوضوء»، وفي بعضها: «وضوء الفريضة»، ولعلّه ﷺ ظفر بما لم نظفر عليه. (السبزواري).

(١) بل الوجوب لغةً بمعنى الثبوت، فهو أعمّ من الوجوب والاستحباب الاصطلاحيّين. (الفاني).

(٢) الأولى أن يأتي به بعنوان القربة المطلقة في نهار السبت، بل وليلته. (الجواهري).

* ظاهره المشروعية في الليل أيضاً، ولم نظفر بدليل صالح عليها، كما أنّ كونه قضاءً من زوال يوم الجمعة إلى غروبها غير معلوم، فلا يُترك ما يقتضيه الاحتياط. (حسين القمي).

(أ) المستدرك: باب ٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢.

(ب) الوسائل: باب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(ج) الكافي: ٣/ ٤١، باب وجوب غسل الجمعة.

(د) الفقيه: ١/ ٦١، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام.

(هـ) الحبل المتين: ٢٦٦.

⇦

والأحوط[١] فيما بعدالزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّ الأولى[٢] مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت[٣]، لا في ليله، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع[٤]، لكنّه مشكل[٥]، نعم، لابأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبيّة؛ لعدم الدليل عليه، إلّا الرضويّ[أ][٦] الغير معلوم

⇦ * مشروعيته في ليلة السبت ككونه قضاءً بعد زوال الجمعة إلى غروبها محلّ الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد كونه أداءً إلى الغروب من يوم الجمعة. (محمدالشيرازي).

* الأظهر كونه أداءً الى غروب يوم الجمعة، والأفضل الإتيان به قبل الزوال. (السيستاني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لايُترك. (عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، الخوئي).

(٢) بل هو الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* بل الأظهر. (الميلاني، حسن القمّي).

* بل الأحوط الذي لا يُترك. (الخميني).

* بل الأحوط لو لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

* بل الأحوط. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٤) لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٥) بناءً على وحدة المطلوب يمكن دفع الإشكال بجواز تقديمه يوم الخميس، فلا يكون المانع من جواز التأخير، وأمّا بناءً على تعدّد المطلوب فلا يضرّ التوقيت؛ لأنّ الفرض كون ذات الغسل مطلوباً في كلّ وقت. (مفتي الشيعة).

(٦) لم نجده. (تقي القمّي).

(أ) المستدرك: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١

كونه[١] منه﵀.

(مسألة ٢): يجوز[٢] تقديم غُسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة[٣] إذا خاف إعواز

---

(١) بل في أواخره شواهد على عدم كونه منه، كما حقّقناه في محلّه. (المرعشي).

(٢) الظاهر أنّ مدرك الحكم ضعيف سنداً، فلابدّ من قصد الرجاء، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في الفروع المتفرّعة عليه. (تقي القمي).

(٣) يأتي به فيها رجاءً. (حسين القمي).

* فيه إشكال، فالأولى إتيانه برجاء المحبوبيّة. (الكوه كمَرَني).

* لم تثبت مشروعيته فيها. (مهدي الشيرازي).

* لكن لا بقصد الورود. (الميلاني).

* الأحوط أن يأتي به رجاءً، لعدم دليل على استحباب إتيانه ليلة الجمعة. (البجنوردي).

* وإن كان الأحوط الإتيان بها فيها رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط الإتيان به فيها رجاءً. (الشريعتمداري).

* الأحوط الإتيان فيها رجاءً. (الخميني).

* الأحوط في هاتين الصورتين الإتيان به رجاءً. (المرعشي).

فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئي).

* لا بأس بالإتيان به فيها رجاءً. (الأملي).

* مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

* رجاءً. (السبزواري).

* يشكل تقديمه لليلة الجمعة، نعم، لابأس به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* في غير صورة العلم بفقدان الماء أو قلّته، وفي غير يوم الخميس إشكال، ولا بأس به رجاءً. (حسن القمي).

* يأتي به فيهما رجاءً. (السيستاني).

* وفي إلحاقها بيوم الخميس وجه وجيه، لكنّ الأولى إتيانه برجاء المحبوبية. ⇦

الماء[١] يومها[٢]. أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل[٣] بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه[٤]. وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه[٥] يوم الجمعة[٦] يستحبّ[٧] إعادته[٨]، وإن تركه

⇦ (مفتي الشيعة).

* مشكل، والأولى الإتيان به رجاءً. (اللنكراني).

(١) أو خاف فوت الغُسل عليه يوم الجمعة لسببٍ آخر من مرضٍ ونحوه، كما سيأتي منه في المسألة السادسة. (زين الدين).

(٢) لا يخلو من تأمّل، فالأولى الإتيان به فيها رجاءً. (الإصفهاني).

* رجاءً. (آل ياسين).

(٣) هذا الاحتمال حسن. (الجواهري).

(٤) أي بالخصوص. نعم، يمكن الاستفادة من مجموع الروايات أنّه مطلوب في كل أسبوع مرةً واحدة. (مفتي الشيعة).

(٥) أي قبل الزوال؛ لعدم الاستحباب بعده. (اللنكراني).

(٦) قبل الزوال، وإذا تمكّن منه بعد الزوال لم تستحبَّ إعادته، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(٧) قبل الزوال، لا بعده، وإن تركه يستحبّ القضاء بعده ويوم السبت. (الخميني).

* قبل الظهر، وإن أتى به بعده فليأتِ به برجاء المطلوبية. (المرعشي).

(٨) قبل الظهر، وأمّا بعده فيأتي به رجاءً. (حسين القمّي).

* يأتي به بقصد الرجاء. (الكوه كَمَرَئي).

* قبل الزوال، وأمّا بعده فلا تُستحبّ الإعادة. (البروجردي).

* قبل الزوال. (مهدي الشيرازي، الشريعتمداري).

* قبل الزوال، ولو تركها أتى بها رجاءً. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكن لا بقصد الورود. (الميلاني).

* قبل الزوال، أمّا بعده فيأتي به رجاءً. (محمد رضا الگلپايگاني).

⇦

يستحبّ[١] قضاؤه يوم السبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه[٢]. وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل.

(مسألة ٣): يستحبّ أن يقول حين الاغتسال[٣]: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين».

(مسألة ٤): لا فرق في استحباب غُسل الجمعة بين الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والحرّ والعبد، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز[٤]. نعم، يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً[٥]، وبالنسبة إلى الرجال

⇦ * فيه شائبة إشكال، لا بأس بإتيانه رجاءً، وإذا تركه لا بأس بقضائه رجاءً. (حسن القمّي).

* الأحوط أن يأتي به برجاء المطلوبية، سيّما إذا تمكّن منه بعد الزوال. (الروحاني).

* قبل الزوال، وأمّا بعده فرجاءً. (السبزواري).

(١) إذا كان لعذر، وإلّا أتى به رجاءً. (حسين القمّي).

* لعذرٍ. (مهدي الشيرازي).

(٢) بل يستحبّ في وجه غير بعيد. (آل ياسين).

* فيه إشكال، وكذا فيما بعده (الخوئي).

* فيه تأمّل، فلا يأتي به بقصد الورود. (محمد الشيرازي).

* بعد الزوال يأتي به رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، وفيما بعده منع. (السيستاني).

(٣) يوم الجمعة. (مفتي الشيعة).

(٤) بناء على مشروعيّة عباداته. (حسين القمّي).

(٥) لايترك. (زين الدين).

⇦

آكد[١]، بلى في بعض الأخبار[أ] رخصة[٢] تركه للنساء[٣].

(مسألة ٥): يُستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه[ب]، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك[ج]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من تارك الغُسل يوم الجمعة؛ فإنّه لا يزال في طُهرٍ إلى الجمعة الأُخرى»[د].

(مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمرٍ آخر كعدم التمكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماءمع وجوده فلا يبعد[٤] جواز تقديمه أيضاً[٥] يوم الخميس، وإن كان الأولى[٦] عدم

⇦ * والأقرب عدمه. (محمد الشيرازي).

(١) آكدية غسل الجمعة للرجال بالنسبة إلى النساء إنّما هي في السفر، وكذلك الرخصة في تركه لهنّ. (زين الدين)

* لم يظهر وجهه. (تقي القمي).

(٢) كما أنّ تركه رخصة للرجال أيضاً؛ لكونه مندوباً. (مفتي الشيعة).

(٣) في السفر. (محمد الشيرازي).

(٤) فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) رجاءً. (آل ياسين، حسن القمي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٦) بل الأحوط، ولايُترك. (حسين القمي).

* بل الأحوط. (الكوه كَمَرَئي، محمد رضا الگلپايگاني، الروحاني، اللنكراني).

(أ) المستدرك: باب ٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(ب) الوسائل: باب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(ج) المصدر السابق، ح ٣.

(د) المصدر السابق، ح ٢.

⇦

قصد الخصوصيّة والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

(مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غُسله،ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان، والعدول منه إلى غسلٍ آخر[١] مستحبّ،إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين[٢].

(مسألة ٨): الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه، كما مرّ.

(مسألة ٩): ذكر بعض العلماء: أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو من وجه[٣]، وإن لم يكن واضحاً[٤]. وأمّا أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه[٥]، وإن قلنا بكونه قضاءً[٦] كما

⇦ * بل لا يُترك الاحتياط بهذا النحو. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط عدم قصد الورود. (المرعشي).

* بل هوالمتعيّن. (تقي القمي).

* بل المتعيّن. (السيستاني).

(١) فيه تأمّل. (حسين القمي).

(٢) قد مرّ في باب الجنابة ما له ربط بالمقام. (المرعشي).

(٣) يشكل الاعتماد على مثل هذه الوجوه. (زين الدين).

(٤) الأولى التعبير بأنّه إن لم يكن لهذا القول دليل واضح، ولكنّه لايخلو من وجه. (مفتي الشيعة).

(٥) كما أنّه قد مرّ أنّ الأولى في التقديم ليلة الجمعة الإتيان به رجاءً، بخلاف التقديم يوم الخميس. (اللنكراني).

(٦) كونه قضاءً غير معلوم. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). ⇦

هو الأقوى[١].

(مسألة ١٠): إذا نذر غُسل الجمعة وجب عليه[٢]، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة[٣]، والأحوط[٤] قضاؤه[٥] يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً.

⇦ * غير معلوم، والأحوط أن ينوي به القربة المطلقة. (الشريعتمداري).

* وقد مرّ أن الأحوط الإتيان به بقصد الرجاء، لا القضاء. (المرعشي).

* محلّ تأمّل. (اللنكراني).

(١) في قوّته تأمّل، بل منع. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، والأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة من دون تعرّض للأداء أوالقضاء. (الإصطهباناتي).

* في القوة إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* لاقوّة فيه. (الآملي).

* لكنّ الأقرب كونه أداءً إلى الغروب من يوم الجمعة، كما تقدّم.(محمد الشيرازي).

* قد مرّ منعه. (السيستاني).

(٢) أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة، كما مرّ نظيره. (الخميني).

* الواجب هو الوفاء بالنذر، لا عنوان غسل الجمعة. (اللنكراني).

(٣) لايُترك الاحتياط بإتيانه إلى يوم السبت. (الكوه كَمَرَئي).

(٤) لايُترك. (المرعشي).

* الأولى، وكذا فيما بعده (السيستاني).

(٥) لا وجه لهذا الاحتياط مطلقاً، سواء تعلّق النذر بغسل الجمعة بعنوانه المعيّن الشامل على المقدّم منه يوم الخميس والمؤخّر منه يوم السبت قضاءً، أم تعلّق بغسلها في خصوص يومها، فإنّه على الأوّل يوم السبت داخل في العنوان، وفي الثاني يوم السبت أجنبيّ عن متعلّق النذر، ومن هنا يعلم أنّ وجوب الكفّارة إنّما هو على الفرض الثاني على تقدير الحنث، دون الفرض الأوّل. (أحمد الخونساري).

* لا بأس بتركه، ولا سيّما في فرض السهو، أو عدم التمكّن منه. (الخوئي).

أو لعدم التمكّن منه فإنّ الأحوط قضاؤه[١]، وأمّا الكفّارة فلا تجب إلّا مع التعمّد.

(مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحّة[٢]، خصوصاً[٣] إذا قصد الأمر الواقعيّ[٤] وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز[٥] أو يوم السبت. وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة، أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحّة إشكال[٦]، إلّا إذا قصد

---

(١) بل الأولى. (محمد الشيرازي).

* وإن كان الأظهر عدم الوجوب؛ لعدم الدليل. (تقي القمّي).

(٢) بل هو الأقوى. (الثاني).

* في الصحّة إشكال، وكذا في اشتباه الجمعة بغير الجمعة. (محمد الشيرازي).

* إلّا إذا كان نظره أنّه لو كان في الواقع يوم الجمعة لم يقصد الامتثال، فحينئذٍ يبطل من جهة عدم وجود القصد. (مفتي الشيعة).

(٣) بل تختصّ الصحّة بهذه الصورة. (تقي القمّي).

(٤) لا إشكال في الصحّة في هذا الفرض، وكذا في العكس. (حسين القمّي).

* هذا هو معيار الصحّة في جميع فروض المسألة. (مهدي الشيرازي).

* لا إشكال حينئذٍ في الصحّة. (الحكيم).

* لا إشكال في الصحّة في هذا الفرض، وكذا لا إشكال في الصحّة إذا قصد الأمر الواقعي في الصورة الآتية، وللصحّة وجه فيما عدا هذين الفرضين. (زين الدين).

* لا إشكال في الصحّة حينئذٍ. (حسن القمّي).

(٥) مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٦) بل الأقوى عدم الصحّة مطلقاً. (البروجردي).

⇦

الأمر[١] الفعلي الواقعيّ[٢] وكان الاشتباه في التطبيق.[٣]

(مسألة ١٢): غُسل الجمعة لا يُنقَض[٤] بشيءٍ[٥] من الحدث[٦] الأصغر والأكبر[٧]؛ إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

⇦ * بل منع، إلّا في الصورة المذكورة. (الخميني).

* الأقوى عدم الصحّة. (المرعشي).

* بل منع. (زين الدين).

* إذا كان الغسل مستحباً نفسياً فلا إشكال في الصحّة. (مفتي الشيعة).

* بل منع في غير مورد الاستثناء. (اللنكراني).

(١) الأقوى البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل حتّى في هذا الفرض في الصورة الأولى؛ لما مرّ من احتمال أن يكون قصد غُسل الجمعة دخيلاً في تحقّقه، وكذا في الصورة الثانية إذا كان الغسل المأمور به متقوّماً بقصد الغاية الخاصّة، كما لم نستبعد ذلك في الأغسال الفعليّة. (السيستاني).

(٣) بل الصحّة مطلقاً لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

(٤) محلّ تأمّل، ولكن لا يستحبّ إعادته. (الخميني).

* نعم، بالنسبة إلى استحباب إيقاع صلاة الجمعة ينقض هذا، ولا ينقض أصل استحباب الغسل. (مفتي الشيعة).

(٥) بل ينقض على ما مرّ من استحبابه للفعل أيضاً من هذه الجهة إذا كان حدوث أحدهما قبله. (الإصطهباناتي).

* لكن بالنسبة إلى الأعمال المشروطة بالطهارة ينقض أثره. (الفاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٦) ولكن تنتقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها. (السيستاني).

(٧) مرّ أنّه يستحبّ للفعل أيضاً، فمن هذه الجهة ينقضه الحدث الأصغر والأكبر. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

(مسألة ١٣): الأقوى صحّة غسل الجمعة[١] من الجنب والحائض[٢] بل لا يبعد[٣] إجزاؤه[٤] عن غُسل

---

(١) فيها وفي الإجزاء نظر. (حسين القمي).

(٢) فيه تأمّل، بل منع، كما مرّ. (آل ياسين).

* بمعنى أنّه يرفع حدث الجنابة، كما يرفع حدث الحيض بعد انقطاع الدم، أمّا مع وجود الدم فلا معنى له، إلّا جواز أو استحباب هذه الأعمال، كاستحباب وضوء الحائض وجلوسها في مصلّاها. والحقّ عندنا أن طبيعة الغسل من حيث هي رافعة مطلقاً، فإن أصابت حدثاً أصغر أو أكبر رفعته قهراً، مستحبّاً كان الغسل أو واجباً. وإن لم تصب في المحلّ حدثاً زادته طهارة؛ فإنّ الطهارة المعنوية كالنور قابلة للشدّة والضعف، فاغتنم هذه الفائدة فإنّها من مبتكراتنا، ولله المنّة. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* بعد النقاء، وأمّا قبله فصحّته منها محلّ إشكال. (السيستاني).

(٣) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* فيه تأمل، ولا يُترك الاحتياط. (اللنكراني).

(٤) بل يبعد. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، وإن وردت به رواية. (الكوه كَمَرَئي).

* تقدّم أنّ الأقوى عدم الإجزاء. (جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل، كما مرّ سابقاً. (الإصطهباناتي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* بعيد، سيّما إذا كان غافلاً عنهما، أو ناسياً لهما. (الشاهرودي).

* بل بعيد، بل الظاهر عدم الإجزاء، خصوصاً إذا كان ناسياً لهما. (البجنوردي).

* فيه تأمّل وإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري، اللنكراني).

* بل هو الأقوى وإن لم يقصدهما. (الفاني).

⇦

الجنابة[١]، بل عن غُسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم[٢].

(مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغُسل لفقد الماء أو غيره يصحّ[٣] التيمّم[٤].....

⇦ * الأقوى عدم الإجزاء عنهما. (المرعشي).

* بل بعيد، إلّا إذا قصد عنوانين، وهو خارج عن الفرض. (الآملي).

* مشكل، كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط عدم الإجزاء. (السبزواري).

* كما تقدّم في المسألة الخامسة عشرة والمسألة السادسة عشرة من فصل: مستحبات غسل الجنابة. (زين الدين)

* إذا نوى الجميع. (تقي القمّي).

* الأحوط عدم إجزائه عنهما. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط عدم الاجتزاء إلّا مع قصده. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٢) تقدّم أنّ الأقوى عدم الإجزاء. (النائيني).

* فيه إشكال. (الحائري، الإصفهاني).

* بل لا يجزئ غُسل عن غيره مطلقاً إلّا الجنابة، كما مرّ. (آل ياسين).

* الأقوى عدم إجزائه عنهما، كما مرّ. (البروجردي).

(٣) محلّ إشكال، فالأحوط إتيانه رجاءً. (الخميني)

* ويؤتى به رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٤) بدليّة التيمّم عن الأغسال والوضوءات المستحبة غير ثابتة، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبية. (الشاهرودي).

* فيه نظر، ولا بأس به رجاءً. (الميلاني).

* لا يخلو عن نظر وتأمّل، والأحوط أن يأتي به برجاء المطلوبية. (البجنوردي).

* فيه تأمّل. (الشريعتمداري).

* يؤتى به رجاءً. (السبزواري).

⇦

ويجزئ[١]، نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط[٢] الاغتسال لإدراك المستحبّ[٣].

الثاني من الأغسال الزمانيّة: أغسال ليالي شهر رمضان[٤]:

⇦ * فيه تأمّل، ولا بأس بإتيانه رجاءً. (حسن القمّي).

* محلّ إشكال، والأولى الإتيان به رجاءً. (اللنكراني).

(١) يأتي به رجاءً. (حسين القمّي).

* لم يثبت بدليّة التيمّم عن الوضوءات والأغسال غير الرافعة للحدث. نعم، لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية. (البروجردي).

* فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه تأمّل، ويأتي به رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* نعم، إذا كان واجداً للماء بقدر الوضوء فالأقوى عدم إجزائه عن الوضوء فيما يشترط فيه الطهارة. (الفاني).

* فيه إشكال، بل منع. (المرعشي، السيستاني).

* لا بأس بالإتيان به رجاءً، وإن لم تثبت البدليّة عنه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) الأفضل. (الفاني).

* لا مجال لهذا الاحتياط بعد البناء على صحة التيمّم عند فقد الماء وغيره، كما هو الأقوى. (الآملي).

* لولم يكن أظهر. (تقي القمّي).

(٣) فيه إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاءً. (الإصفهاني).

* لعلّ المراد رجاءً لدرك المستحبّ. (عبدالله الشيرازي).

(٤) في استحبابها إشكال، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً، نعم، قد ثبت استحباب غُسل الليلة الأُولى من شهر رمضان وليلة السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين. (الخوئي).

* الثابت استحبابه منها: غسل الليلة الأولى، وليلة السابع عشر، والتاسع عشر والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، فيؤتى بغيرها رجاءً. (السيستاني).

يستحبّ[١] الغُسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان[٢]، وتمام ليالي العشر الأخيرة، ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غُسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحبّ الغُسل في اليوم الأوّل منه[٣]. فعلى هذا، الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون. وقيل باستحباب الغُسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه[٤]. لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العشرين الأُوليين لا بأس به. والآكد منها: ليالي القدر[٥]، وليلة النصف، وليلة السابع عشر، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين منه.

(مسألة ١٥): يستحبّ أن يكون الغُسل في الليلة الأولى واليوم الأوّل[٦] من شهر رمضان في الماء

---

(١) لم يثبت الاستحباب المذكور فلابدّ من الإتيان بها رجاءً إلّا غسل أول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، وليلة أربعة وعشرين منه. (تقي القمّي).

(٢) في غير الليلة الأُولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين، وغسل الأول من ليلة الثالث والعشرين وفي ليلة الرابع والعشرين يأتي به رجاءً، ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (حسن القمّي).

(٣) فيه تأمّل، والأولى فعله برجاء الندب. (البروجردي).

* لا دليل عليه. نعم، لا بأس به برجاء المطلوبية. (الشاهرودي).

* لم أعثر على دليله. (الميلاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٤) وإن أُرسلت رواية بذلك، ولكنّه اشتباه في فهم الحديث. (الكوه كَمَرَئي).

* إذ المرسلة المحكيّة ظاهرة في معنى آخر، فليراجع. (المرعشي).

(٥) وكذا غسل أوّل ليلة من الشهر. (البروجردي).

* والليلة الأُولى. (الميلاني).

(٦) يظهر للمتتبّع أنّ الوارد في الأخبار: الليلة الأُولى، أو أوّل ليلة فيه، ولم يرد

الجاري[١]، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغُسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن[٢]، ولكن لادخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ[٣].

(مسألة ١٦): وقت غُسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى[٤] إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها[٥]

⇦ اليوم الأول منه. (مفتي الشيعة).

(١) الموجود في النصّ[أ]: أن يكون غُسل الليلة الأُولى في نهرٍ جارٍ، وغسل اليوم الأول في ماءٍ جارٍ، وفيه أيضاً: أنّ من اغتسل أول ليلة منه لا تصيبه حكّة إلى شهر رمضان القابل. ويصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء في الغسل الأول، وثلاثين غرفة في الغسل الثاني. (زين الدين).

(٢) هذا أثر نفس الأغسال في الليلة الأولى، وأمّا صبّ الأكفّ مع الاغتسال في تلك الليلة في نهرٍ جارٍ فأثره الطهر إلى شهر رمضان من قابل، وأن يكون دواء السنة. (الميلاني).

(٣) بالنسبة إلى غُسل الليل، أمّا بالنسبة إلى غُسل اليوم فالظاهر أنّ الجميع عمل واحد. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر خلافه. (الميلاني).

(٤) لم تثبت الأولوية فيه وفيما بعده، بل جواز الغُسل قبل الغروب غير ثابت. (تقي القمي).

(٥) الأحوط الإتيان بها بعد الغروب. (عبدالهادي الشيرازي).

* عند غروب الشمس قبيله، كما مرّ في الخبر الصحيح[ب]. (الحكيم).

* لا وجه للأولوية، بل للمشروعية قبل الغروب، بل مع المقارنة الحقيقية بعد عدم النصّ، وعدم صدق عنوان الليل. (عبدالله الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤ و ٥.

(ب) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢.

قبل الغروب[١] أومقارناً[٢] له؛ ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم، لا يبعد في الليالي العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء؛ لما نُقل من فعل النبيّ ﷺ، وقد مرّ أنّ الغُسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين في آخره.

(مسألة ١٧): إذا ترك الغُسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغُسل الثاني[٣] عنه[٤]. وإن كان الأولى إتيانهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة، خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غُسل واحد بعنوان التداخل[٥] وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨): لا تُنقض[٦] هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأصغر والأكبر، كما في غُسل الجمعة[٧].

---

(١) فيه إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل قبيل الغروب. (الروحاني).

(٢) وفي الصحيح[أ]: عند وجوب الشمس قبيله. (الميلاني).

(٣) بقصد ما هو المطلوب منه فعلاً. (حسين القمّي).

* بل يبعد. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

(٥) فيه إشكال. (الفاني).

(٦) بل تنقض بالنسبة إلى الأعمال المشروطة بالطهارة، كما في غُسل الجمعة. (الفاني).

* محلّ تأمّل، وإن لا تشرع إعادتها بعد الحدث. (الخميني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٧) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* وقد مرّ حكم غُسل الجمعة. (الإصطهباناتي).

(أ) المصدر السابق.

الثالث: غُسل يومَي العيدَين: الفِطر والأضحى:

وهو من السنن المؤكّدة، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار: «أنّه لو نَسي غُسل يوم العيد حتّى صلّى إن كان في وقتٍ فعليه أن يغتسل ويُعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[أ]. وفي خبر آخر عن غسل الأضحى؟، فقال عليه السلام: «واجب، إلّا بمِنى»[ب]. وهو منزَّل على تأكّد الاستحباب؛ لصراحة جملة من الأخبار[ج] في عدم وجوبه.

ووقته: بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب[١]، والأولى عدم نيّة الورود[٢] إذا أتى به بعد الزوال[٣]، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد؛ لتكون مع الغُسل. ويستحبّ في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ في التستّر، وأن يقول عند إرادته: «اللهمّ إيماناً بك،

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) بل هو الأقوى. (البروجردي).

* وهوالأقوى. (الشريعتمداري).

* ولايخلو من قوّة. (المرعشي).

* ولعلّه الأقوى. (زين الدين).

* وهو غير بعيد. (محمد الشيرازي).

* وهوالأظهر. (تقي القمي، السيستاني).

(٢) بل الأحوط، ولا يُترك. (حسين القمي).

(٣) بل يأتي به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(ب) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

(ج) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

وتصديقاً بكتابك، واتّباعَ سنّة نبيّك[١]»، ثمّ يقول: «بِسمِ الله» ويغتسل، ويقول بعد الغُسل: «اللهمّ اجعله كفّارةً لذنوبي، وطهوراً لِديني، اللهمّ أذهِب عنّي الدَنَس». والأولى إعمال هذه الآداب في غُسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لابقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بالفطر.

وكذا يستحبّ[٢] الغُسل في ليلة الفطر[٣]، ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى[٤] إتيانه أوّل الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل»[أ]. والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بليلة الفطر.

الرابع: غُسل يوم التروية: وهو الثامن من ذي الحجّة، ووقته تمام اليوم.

الخامس: غُسل يوم عرفة: وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين مَن كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غُسل[٥] أيّام من رجب[٦]: وهي أوّله ووسطه وآخره، ويوم

---

(١) محمّدٍ ﷺ على مافي الإقبال. (حسين القمّي).

* محمد ﷺ. (مهدي الشيرازي).

* والأولى أن يزيد بعد «نبيّك» لفظة «محمدﷺ»؛ لذكره في بعض كتب الآداب والسُنَن. (المرعشي).

(٢) لم يثبت استحبابه. (تقي القمّي).

(٣) لم يثبت استحبابه، وكذا الأغسال الآتية في «السادس» وما بعده إلى آخر هذا الفصل. (السيستاني).

(٤) بل الأحوط بعد أول الليل يأتي [به] رجاءً. (حسن القمّي).

(٥) لم نجد له مدركاً معتبراً. (تقي القمّي).

(٦) الأظهر عدم ثبوت استحباب الغُسل في هذه الأيّام، نعم، لا بأس بالإتيان بها

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

⇦

السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث[١]. ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود[٢].

السابع: غسل يوم الغدير[٣]: والأولى إتيانه قبل الزوال منه[٤].

⇦ رجاءً، وكذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأوّل إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل. (الخوئي).

* يأتي بهذه الأغسال وما بعدها إلى الرابع عشر رجاءً. (حسن القمّي).

(١) كما عن المشهور، بل وعن العلّامة[أ] والصيمري[ب] نسبته إلى الرواية. (حسين القمّي).

* يؤتى بالغسل في يوم المبعث وفي ليلته برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* لم يرد فيه نصّ بالخصوص، ويمكن الاستفادة من الأخبار الواردة في الأعياد استحبابه لكلّ عيدٍ ومن طريق الفحوى. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

(٣) لا يبعد أن يقال باستحباب غسلٍ ليوم الغدير، والأولى إتيانه صدر النهار، وغسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة، فالثاني من الأغسال الفعلية. (الخميني).

* استحبابه غير ثابت. (تقي القمّي).

(٤) بنصف ساعة كما في رواية[ج]، أو في صدر نهاره كما في أُخرى[د]، وفي غيرهما يأتي به رجاءً. (حسين القمّي).

* بنصف ساعة، أو في صدر النهار، وإلّا فبقصد الرجاء. (مهدي الشيرازي).

(أ) نهاية الإحكام: ١/١٧٧.

(ب) كشف الالتباس: ١/٣٤١.

(ج) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(د) المستدرك: باب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

الثامن: يوم المباهلة[١]: وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى[٢]، وإن قيل: إنّه يوم الحادي والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنّه السابع والعشرون منه، ولا بأس بالغُسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع[٣]: يوم[٤] النصف من شعبان[٥].

العاشر: يوم المولود[٦]: وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

---

(١) الذي ورد في بعض النصوص[أ]: غسل المباهلة، لاغُسل يومها.(تقي القمّي).

* وما قيل: (من أنّ هذا الغسل غسل فعلي للمباهلة، مثل غُسل الاستخارة، لا غسل زماني) وجيه. (مفتي الشيعة).

(٢) على أصحّ الروايات، كما في الإقبال[ب]. (حسين القمّي).

* في الاقوائية نظر. (تقي القمّي).

(٣) يأتي به رجاءً، نعم، يستحبّ ليلة النصف من شعبان. (الخميني).

(٤) لم يثبت استحبابه. (تقي القمّي).

(٥) لم نظفر بدليله، نعم، ورد استحبابه في ليلة النصف[ج]. (حسين القمّي).

* استحبابه مشكل، فليقصد الآتي به الرجاء. (المرعشي).

* الظاهر ليلة النصف بدل اليوم. (السبزواري).

* لعلّ المراد ليلة النصف من شعبان. (زين الدين).

* يأتي به وبالعاشر والثاني عشر والثالث عشر رجاءً. (اللنكراني).

(٦) على ما حُكي عن السيّد والشهيد قدّس سرّهما. (حسين القمّي).

* يأتي رجاءً كيوم التاسع من ربيع الأوّل ويوم دحو الأرض. (الخميني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(ب) إقبال الأعمال: ص ٨٤٤، فيما يتعلق بشهر ذي الحجّة.

(ج) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١

⇦

الحادي عشر:[١] يوم النيروز.

الثاني عشر: يوم[٢] التاسع من ربيع الأوّل[٣].

الثالث عشر:[٤] يوم دَحوِ الأرض[٥]: وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

الرابع عشر: كلّ ليلة من ليالي الجمعة[٦] على ما قيل، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود[٧].

(مسألة ١٩): لا قضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها، كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها، إلّا غُسل الجمعة، كما

⇦ * يؤتى بالغسل فيه وفيما بعده من الأيام المذكورة وليالي الجمعة برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* لم نجد مدركاً معتبراً له. (تقي القمّي).

* يغتسل فيه رجاءً. (مفتي الشيعة).

(١) لا اعتبار بمدرك الحكم. (تقي القمّي).

(٢) ليس عليه دليل معتبر. (تقي القمّي).

(٣) على ما نقله المجلسي﵀ من إخبار أحمد بن إسحاق بفعله[أ]. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الرجاء. (المرعشي).

* باعتبار أنّه يوم عيد، وأنّ الغسل مستحبّ في كلّ يوم عيد. (مفتي الشيعة).

(٤) هذا مثل سابقه. (تقي القمّي).

(٥) على ما نُسب إلى الأصحاب. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* مشهور لم يرد فيه نصّ خاصّ. (مفتي الشيعة).

(٦) لم يذكر له دليل، إلّا أنّه يستفاد من فحوى بعض الروايات. (مفتي الشيعة).

(٧) على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

(أ) راجع المستدرك: باب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

مرّ، لكن عن المفيد: استحباب قضاء غُسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد: استحباب[١] قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح[٢]، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ٢٠): ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه[٣] غير واضح[٤]، ولا بأس به لا بقصد الورود[٥].

فصل
في الأغسال المكانيّة

أي الّذي يستحبّ[٦] عند إرادة الدخول في مكان، وهي: الغُسل لدخول حرم مكّة، وللدخول فيها ولدخول مسجدها[٧] وكعبتها. ولدخول

---

(١) والعمل به فضيل، وإن كان المشهور أحوط. (محمد الشيرازي).

(٢) لا يخلو الأوّل من وجه لو ثبت استحباب الأصل. (الحكيم).

* الوجه واضح ولكنّه غير مقبول عندهم من جهة التوقيت من باب تعدّد المطلوب وتنقيح المناط في بعض الموارد، كغسل الجمعة. (مفتي الشيعة).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٤) وقد أشرنا إلى وجهه في أوّل الفصل، لكنّه غير مقبول عند الأكثر. (مفتي الشيعة).

(٥) على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

(٦) الأولى أن يقصد الرجاء في أكثرها. (المرعشي).

(٧) لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، وكذا الحال في مسجد النبيﷺ وسائر المشاهد المشرّفة، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئي).

* يعني للزيارة. (حسن القمّي).

⇦

حرم المدينة، وللدخول فيها ولدخول مسجد النبيّ ﷺ[١]، وكذا للدخول في سائر المشاهد[٢] المشرّفة للأئمّة عليهم السلام.

ووقتها قبل الدخول[٣] عند إرادته، ولا يبعد استحبابها[٤] بعد الدخول[٥].....

⇦ * لم نجد له مدركاً. (تقي القمّي).

* لم يثبت استحباب الغُسل له، وكذا للدخول في المشاهد المشرّفة للائمة عليهم السلام. (السيستاني).

(١) لدخول المسجد وللدخول في سائر المشاهد يغتسل رجاءً. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّ مدركه بهذا العنوان ضعيف. (تقي القمّي).

(٢) لم يُعلم استحبابه لنفس الدخول غير غسل الزيارة. (مهدي الشيرازي).

* يأتي [به] رجاء. (الخميني).

* يؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* لم نعثر على دليل يدلّ على استحبابه لنفس الدخول فيها غير غسل الزيارة. (حسين القمّي).

* مدرك هذا الحكم بهذا العنوان غير ظاهر. (تقي القمّي).

(٣) مع الاتصال العرفيّ احتياطاً. (حسين القمّي).

(٤) فيه نظر. (الحكيم).

* بل هو قريب جدّاً. (الفاني).

* قد ورد في بعض النصوص قوله عليه السلام: «وإذا دخلت الحرمين...»[أ]، فيمكن الالتزام باستحباب الغُسل له، وأمّا كفاية الغُسل بعد الدخول عن الغسل السابق فلا وجه للالتزام بها. (تقي القمّي).

(٥) فيه نظر، لابأس بإتيانها رجاءً. (حسين القمّي).

* قد ورد ذلك في البعض، وتسريتها إلى الجميع فيها نظر. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١١.

للكون[١] فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية[٢] غُسل[٣] واحد[٤] في أوّل اليوم، أو أوّل الليل للدخول إلى آخره[٥]، بل لا يبعد[٦] عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنّه لا يبعد جواز التداخل[٧] أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع[٨]. وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

(مسألة ١): حكي عن بعض العلماء استحباب الغُسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لابقصد الورود.

---

(١) مشكل، ولا بأس به رجاءً، إلّا في غسل دخول الحرم فالظاهر جواز إتيانه بعد الدخول، بل بعد دخول مكة. (حسن القمّي).

(٢) إن كان يقصد عند الغسل في أوّل اليوم أو الليل التشرّف في آخره فهو مشكل. (حسين القمّي).

* بل هو قويّ. (الفاني).

(٣) فيه إشكال، بل منع إذا تخلّل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

(٤) يعيده كلّما انتقض. (الفيروزآبادي).

* كما هو المشهور، وقد يستفاد من النصوص، لكنّه لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٥) بل يكفيه غسل يومه لليلته، وغسل ليلته ليومه ما لم يُحدِث، وإن استحبّت له الإعادة. (زين الدين).

* إلّا أن يتخلّل الحدث بينهما، وكذا فيما بعده، كما سيجيء منه. (السيستاني).

(٦) هو أيضاً قريب. (الفاني).

(٧) لا منافاة بين كفاية غُسل واحد أتى به على وجه القربة للدخول في أماكن متعدّدة، لاستحباب الكون فيها مع الطهارة الكبرى وبين استحباب تكرار الغُسل للدخول فيها. (الفاني).

(٨) مع رعاية اتصال الجميع به عرفاً. (حسين القمّي).

* بل يغتسل لكلّ سببٍ غسلاً برأسه إذا أراد الحصول على ثواب الجميع، نعم، له الاكتفاء بواحدٍ لو أتى به بقصد القربة لحصول الغرض، وهو استحباب الكون على الطهارة في تلك البقعة مثلاً. (الفاني).

فصل
في الأغسال الفعليّة[1]

وقد مرّ أنّها قسمان[2]:

القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال[3]:

أحدها: للإحرام[4]، وعن بعض العلماء: وجوبه.

الثاني: للطواف[5]، سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المستحبّ أيضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات[6].

---

(١) في بعضها تأمّل، والأمر سهل بعد جواز الإتيان [بها][أ] رجاءً. (الخميني).

(٢) الثابت استحبابه من القسمين: الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت، والاستخارة، والمباهلة، والاستسقاء، ولوداع قبر النبيّ ﷺ، ومسّ الميت بعد تغسيله، فيؤتى بغير ما ذكر رجاءً. (السيستاني).

(٣) الأولى قصد الرجاء في أكثرها. (المرعشي).

(٤) لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، وإنّما الثابت استحباب الغُسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والحلق وزيارة الكعبة، وزيارة الحسين عليه السلام ولو من بعيد، والاستخارة، والاستسقاء، والمباهلة، والمولود، وترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلّياً، ومسّ الميّت بعد تغسيله. (الخوئي).

(٥) يؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* رجاءً. (حسن القمّي).

* لم نعثر على مدركٍ صالحٍ له. (تقي القمّي).

(٦) فيه وللوقوف بالمشعر يأتي [به][ب] رجاءً. (حسن القمّي).

* لم نجد دليلاً معتبراً له وللرابع. (تقي القمّي).

(أ) و (ب) أضفناهما ليستقيم السياق.

الرابع: للوقوف بالمَشعَر[١].
الخامس: للذبح والنحر.
السادس: للحلق، وعن بعضهم: استحبابه لرمي الجمار أيضاً[٢].
السابع: لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام[٣] من قريب أو بعيد.
الثامن: لرؤية[٤] أحد الأئمّة عليهم السلام في المنام، كما نقل عن موسى بن

---

(١) لم نظفر بدليل صالح عليه. (حسين القمّي).
* رجاءً، وكذا لإرادة السفر، ولدفع النازلة، ولتغسيل الميّت وتكفينه. (مهدي الشيرازي).
* يؤتى به برجاء المطلوبية. (زين الدين).
* رجاءً. (حسن القمّي).
(٢) لم يرد دليل خاصّ. نعم، إذا قلنا باستحباب الغسل استحباباً نفسياً فلا بأس به. (مفتي الشيعة).
(٣) في إطلاقه تأمّل، يأتي [به][أ] رجاءً. وكذلك في الثامن والتاسع. (حسن القمّي).
* قد وردت في عداد الأغسال المسنونة في عدّة من الروايات المعتبرة جملة «وغسل الزيارة»[ب]، فإذا كان المراد منها مطلق الزيارات المستحبة فيكون الغسل مستحباً لما يكون كذلك، وحيث إنّ بعض الفقهاء ذهب إلى كون المراد من الزيارة زيارة البيت، وزيارته طوافه يكون المراد غسل الطواف، فلا يُترك الاحتياط، والله العالم. (تقي القمّي).
* فيكفي غسل واحد في زيارة الإمامين في الكاظمية، وهكذا في سامراء والأئمة الأربعة في البقيع عليهم السلام. (مفتي الشيعة).
(٤) مدرك الحكم غير معتبر، وكذا التاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والحادي والعشرون والرابع والعشرون. (تقي القمّي).

(أ) أضفناه لأجل إتمام السياق.
(ب) الوسائل: باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

جعفر عليه السلام: أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليالٍ ويناجيهم فيراهم في المنام[أ].

التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً[١].

العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل[٢] الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لإرادة السفر[٣]، خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر[٤] الأصليّ أو الارتداديّ، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

السادس عشر: للتظلّم[٥] والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تُدع عليه، فإنّ

---

(١) في كثير من هذه الموارد ضعف في الدليل أو في الدلالة، فالأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (زين الدين)

(٢) فيه وفيما بعده يأتي [به][ب] رجاءً. (حسن القمّي).

(٣) لم نظفر بالنصّ عليه، نعم ذكره السيّد والمجلسي، ولابأس بإتيانه رجاءً. (حسين القمّي).

* فيه وفيما يذكر إلى القسم الثاني يأتي [به][ج] رجاءً، إلّا للاستسقاء وللمباهلة، وكذا مَن غسّل ميّتاً وكفّنه. (حسن القمّي).

(٤) على الإجماع المحكيّ عن المنتهى. (حسين القمّي).

* لم يقم دليل معتبر على استحباب الغسل للتوبة لمطلق الذنب. نعم، ورد الأمر بالغُسل في حديث مسعدة بن زياد للتوبة من الأمر العظيم. (تقي القمّي).

(٥) يأتي به رجاءً. (حسين القمّي).

(أ) مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(ب) و (ج) أضفناهما لإكمال السياق.

المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على مَن ظلمه، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: «اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوفِ لي ظُلامتي الساعةَ الساعةَ، بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّيَ على محمّدٍ وآل محمّد، وأن تستوفي ظُلامتي، الساعةَ الساعةَ» فسترى ما تحبّ[1].

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين، ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلّاه، ويقول مائة مرّة: «ياحيّ، يا قيّوم، ياحيّ لا إله إلّا أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّدٍ وآل محمّد، وأغثني الساعةَ الساعةَ»، ثمّ يقول: «أسألك أن تُصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تلطف بي، وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة»، وهذا دعاء النبيّ ﷺ يوم أُحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة[1]، يصوم الثالث عشر[2] والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط[3] للعبادة، أو لخصوص صلاة الليل، فعن

---

(١) يأتي به رجاءً. (حسين القمي).

(٢) لعلّه يريد به عمل أمّ داود، وهو عمل الاستفتاح، وهو في شهر رجب، وقد تقدم في المورد الحادي عشر. (زين الدين).

(٣) الأولى الإتيان [به] بقصد الرجاء، أو لغايات أُخر. (الكوه كمَرَئي).

* الأحوط أن يقصد غاية ولو الكون على الطهارة، ويكون النشاط فائدةً.

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١.

⇦

فلاح السائل: أنّ أمير المؤمنين ﷺ كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل[أ].

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر[١].

الثاني والعشرون: لتغسيل الميّت[٢] ولتكفينه[٣].

الثالث والعشرون: للحِجامة على ما قيل، ولكن قيل: إنّه لا دليل عليه، ولعلّه مصحّف[٤] الجمعة[٥].

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة: أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغُسل يوجب جنون الولد[ب]، لكن يحتمل[٦] أن

⇨

لاغرضاً. (المرعشي).

(١) على الإجماع المحكيّ عن الغنية. (حسين القمّي).

* فيه وفي ما يليه وما بعدهما إشكال. (زين الدين).

(٢) يأتي به رجاءً. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل. (الكوه كمَرَني).

* الذي وجدناه: الأمر بالغسل بالنسبة إلى مَن غسّل الميّت أو كفّنه، وأمّا بالنسبة إلى مَن يريد التغسيل أو التكفين فلا. (تقي القمّي).

(٣) الاستحباب فيهما مشكل. (المرعشي).

(٤) بل هو كذلك بلا ريب. (المرعشي).

(٥) وهو كذلك. (الكوه كمَرَني).

(٦) بل هو الظاهر (مهدي الشيرازي).

* بل احتمال غير غسل الجنابة بعيد جدّاً. (الشاهرودي).

(أ) مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢.

(ب) مستدرك الوسائل: باب ١١٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٩.

يكون[١] المراد غُسل الجنابة[٢]، بل هو الظاهر[٣].

الخامس والعشرون: الغُسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله، كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لابأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذي فعله، وهي أيضاً أغسال[٤]:

أحدها: غسل التوبة[٥]، على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي الّتي ارتكبها، أو بناءً على أنّه بعد الندم الّذي هو حقيقة التوبة، لكنّ الظاهر أنّه من القسم الأوّل، كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال: إنّه ذوجهتين، فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأوّل، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك»[أ] يمكن توجيهه بكلٍّ من الوجهين، والأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة[٦]، أو لكمالها.

---

(١) بل هو المراد من الرواية بلا إشكال. (المرعشي).

(٢) هذا هو الظاهر من الدليل بلا إشكال. (البروجردي).

(٣) واحتمال غيره بعيد. (السبزواري).

* بل احتمال غيره بعيد جدّاً. (زين الدين)

(٤) الأولى قصد الرجاء في أكثرها. (المرعشي).

(٥) تقدم الكلام حوله. (تقي القمّي).

(٦) فيه تأمّل. (حسين القمّي)

* التي ستصدر منه. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الأغسال المندوبة، ح ١.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ[١]، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنّه حيوان خبيث، والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبويّ ﷺ: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة[أ]»، وفي آخر: «من قتله فكأنّما قتل شيطاناً[ب]». ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً، فالتأخير إلى يومين بل ثلاثة لا يضرّ، وقد يقال ببقائه إلى سبعة أيّام، وربّما قيل: ببقائه إلى آخر العمر. والأولى الإتيان به على تقدير التأخير عن الحين العرفي بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب[٢]، وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقٍّ، لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين. لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم[٣]، إلّا دعوى

---

(١) يأتي [به] رجاءً. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّه ليس له مدرك معتبر، وكذلك الرابع والسادس والسابع. (تقي القمّي).

(٢) رجاءً. (حسن القمّي).

(٣) تمامية الشرط الثاني أيضاً غير بعيدة. (محمد الشيرازي).

(أ) البحار: ٦١/٢٦٢، ح١٧؛ كنز العمال: ١٥/١٨، ح٤٠٠١١.

(ب) البحار: ٦١/٢٦٣، ح١٧؛ ميزان الاعتدال: ٤/٣٥٥، ح٩٤٣٦.

الانصراف وهي محلّ منع، نعم، الشرط الأوّل ظاهر الخبر، وهو: «مَن قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»[أ]، والظاهر من الخبر: إن مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغُسل.

الخامس: غُسل من فرّط[١] في صلاة الكسوفين[٢] مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنّه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها[٣]، وبعضهم حكم بوجوبه[٤]، والأقوى عدم الوجوب[٥]، وإن كان الأحوط عدم تركه[٦]، والظاهر أنّه مستحبّ

---

(١) لايُترك مهما أمكن. (حسين القمي).

* المتيقّن في ثبوت هذا الغسل إذا احترق قرص الشمس كلّه فاستيقظ المكلّف ولم يصلِّ فعليه أن يغتسل ويقضي الصلاة، وفي هذا الفرض الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبه، وفي غير هذه الصورة يأتي به رجاءً، ولايُترك الاحتياط بإتيانه في خسوف القمر أيضاً. (حسن القمي).

(٢) الرواية المعتبرة[ب] واردة في الكسوف. (تقي القمي).

(٣) بل الأحوط عدم ترك هذا الغسل. (مفتي الشيعة).

(٤) الأحوط وجوباً عدم تركه. (مفتي الشيعة).

(٥) وجوبه لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* فيه نظر. (الحكيم، الميلاني).

* القول بوجوبه أحوط، بل لايخلو من قوّة. (زين الدين).

* فيه تأمّل. (السيستاني).

(٦) لايُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

(أ) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الأغسال المندوبة، ح ٣.

(ب) الوسائل: باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٥ و ١١.

⇦

نفسيّ[١] بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل[٢] أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة[٣]، بلا ملاحظة سبب أو غاية، وإذا لم يكن الترك عن تفريط، أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً، وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غُسل المرأة[٤] إذا تطيّبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيّما امرأةٍ تطيّبت لغير زوجها لم تُقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»[أ]. واحتمال كون المراد: غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد، ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً[٥] فنام، ففي الحديث عن النبيّ ﷺ ما مضمونه: «ما من أحد نام على سُكرٍ إلّا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة»[ب].

الثامن: غسل من مسّ ميّتاً[٦] بعد غسله.

⇦ * لايترك. (عبدالله الشيرازي، السبزواري، الروحاني).

* لايترك الاحتياط،بل لا يخلو من قوّة. (الشريعتمداري).

(١) قد مرّ أن لا مطلوبية نفسيّة لنفس الأفعال في بابٍ من الأبواب. (المرعشي).

(٢) ولايخلو من وجه. (السيستاني).

(٣) لايعتبر قصد السبب ولا الغاية في أيّ غسل. (الفاني).

(٤) فيه وفي السابع يأتي [به] رجاءً. (حسن القمّي).

(٥) يأتي به رجاءً. (حسين القمّي).

(٦) في الجزم بالاستحباب شائبة من الإشكال. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الأغسال المندوبة، ح ١.

(ب) مستدرك الوسائل: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة، ح ١٢، وفيه: «وجب عليه كما يغتسل من الجنابة».

(مسألة ١): حُكي عن المفيد استحباب الغُسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له[١].

وربّما يعدّ من الأغسال المسنونة: غُسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربّما يقال: إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غُسل الجنابة الاحتياطيّة، فلا وجه لعدّها منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

(مسألة ٢): وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ[٢] سابقاً: قبل الدخول فيها، أو بعده لإرادة البقاء[٣] على وجه، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه، وفي أوّل الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية[٤] غُسل الليل للنهار[٥] وبالعكس من قوّة[٦]. وإن كان دون الأوّل في الفضل، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل[٧] إلى آخر

---

(١) لعلّ مراده الغسل بالفتح، فيكون وجهه الاحتياط لدفع النجاسه المظنونة. (زين الدين).

(٢) مرّ الكلام حوله في فصلها. (تقي القمي).

(٣) تقدّم في فصل الأغسال المكانيّة أنّ ذلك قد ورد في البعض، وتسريته إلى الجميع فيها نظر. (زين الدين).

(٤) لا يخلو من نوع تأمّل. (حسين القمي).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

(٥) إطلاقه لما إذا اغتسل أوائل الليل لأواخر النهار مثلاً ممنوع. (مهدي الشيرازي).

(٦) في القوّة إشكال. (السيستاني).

(٧) لايبعد أن تكون العبرة بصدق أنّه اغتسل له عرفاً، إلّا أن يدلّ الدليل على خلافه. (حسين القمي).

العمر،[١] وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها[٢] فوراً ففوراً.

(مسألة ٣): تُنتَقَض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل والمكانيّة بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى[٣]، ويحتمل عدم[٤] انتقاضها بها[٥]، مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

(مسألة ٤): الأغسال المستحبّة[٦] لا تكفي عن الوضوء[٧]، فلو

---

(١) المتيقّن أن يتعقّبه بحيث يصدق عرفاً أنّه اغتسل له. (مهدي الشيرازي).

* التعميم محلّ تأمّل. (السيستاني).

(٢) أفضلية إتيانها. (الفاني).

* القاعدة الأولية لاتقتضي الاعتبار المذكور، إلّا أن تدلّ عليه قرينة حالية أو مقالية أو غيرهما. (تقي القمّي).

(٣) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٤) وقد اختاره* في فصل مقدّمات الإحرام. (السبزواري).

(٥) وهو أقرب. (محمد الشيرازي).

(٦) بل الأغسال المذكورة بجميع أقسامها وأنواعها مطلقاً، أي التي ثبت استحبابها بالدليل الخاصّ، أو بقاعدة التسامح لا تغني عن الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٧) كفايتها عنه لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يبعد الكفاية. (الفيروزآبادي).

* بل تكفي في وجهٍ قويٍّ مع ثبوت استحبابها الشرعي من غير ناحية التسامح. (آل ياسين).

* على الأحوط، كما مرّ، وإن كان الأقوى الكفاية، لكن فيما ثبت استحبابه الشرعيّ، لا فيما يؤتى به تسامحاً أو رجاءً، فلا يُترك الوضوء فيما لم يحرز استحبابه الشرعيّ. (الكوه كمَرَئي).

* على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازي).

* الأظهر في مثل غُسل الجمعة والعيدين وليالي القدر وغُسل الإحرام ونحوها، ⇦

كان محدِثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها[١]، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبيّاً.

(مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها[٢] جميعاً[٣]، بل

⇦ ممّا ثبت استحبابه بدليل معتبر أنّه لا يلزم بعده الوضوء، فيقدّمه عليه، ولو أخّره عنه نوى الاحتياط. (الميلاني).

* الأقوى كفاية كلّ غسل مشروع عن الوضوء، إلّا غسل المستحاضة المتوسّطة فالأحوط فيه مصاحبته الوضوء. (الفاني).

* الأظهر كفاية كلّ غُسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء، من دون فرق بين غسل الجمعة وغيره. نعم، التيمّم البدل من الأغسال المستحبّة لا يكفي عن الوضوء على الأظهر. (الخوئي).

* على الأحوط الذي لا ينبغي تركه، وإن كان الأقرب الكفاية في الأغسال المستحبة التي ثبت استحبابها بالدليل، لا بقاعدة التسامح، فلا يجب الوضوء معها. (زين الدين).

* بل الظاهر أنّها تكفي مع ثبوت استحبابها الشرعيّ من غير ناحية التسامح. (حسن القمّي).

* الأقوى كفايتها. (تقي القمّي).

* على الأحوط، والأظهر الكفاية في الغسل الثابت استحبابه كغسل الجمعة. (الروحاني).

* الأظهر كفايتها عنه، كما تقدّم. (السيستاني).

* الظاهر الكفاية إذا كان استحبابه ثابتاً. (اللنكراني).

(١) ينبغي رعاية تقديمه على الغسل. (المرعشي).

(٢) وإن لم ينوِها، بمعنى كفاية الغسل المأتيّ به قريباً عمّا أمر لأجله، في غير الأغسال التي شرّعت عقوبةً، كغسل قتل الوزغ، والنظر إلى مصلوب، فيجب إتيانها متعدّدة. (الفاني).

(٣) أمّا لو نوى واحداً منها فكفاية غسل واحد للتداخل القهري بعيد. (مفتي

لا يبعد[١] كون التداخل[٢] قهريّاً[٣]، لكن يشترط[٤] في الكفاية القهريّة أن يكون ماقصده معلوم المطلوبيّة، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال

⇦ الشيعة).

(١) مشكل. (حسين القمّي).

* بل يبعد. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، والأحوط اعتبار قصد الجميع في حصول الكفاية.(الإصطهباناتي).

* تقدّم أنّ الأقوى عدمه. (البروجردي).

* تقدّم التأمّل فيه. (مهدي الشيرازي).

* التداخل القهريّ في المقام بعيد. (الشاهرودي).

* بل الأحوط عدمه. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ التأمّل فيه. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخلو من شوب إشكال، فالأولى نيّة الجميع، ومع عدمها يأتي [به][أ] لغير المنوي رجاء. (الخميني).

* فيه إشكال، وقد أُشير إليه في فصل الأغسال المندوبة. (تقي القمّي).

(٢) التداخل القهريّ غير معلوم. (الشريعتمداري).

(٣) قد مرّ الكلام والإشكال فيه. (العرعشي).

* مشكل. (السبزواري).

* هذا هو الأظهر. (الروحاني).

* إطلاق الحكم فيه وفيما قبله محلّ إشكال ، كما تقدّم في المسألة الخامسة عشرة من فصل: مستحبات غسل الجنابة. (السيستاني).

* محلّ إشكال، كما مرّ. (اللنكراني).

(٤) الكفاية مطلقاً وعدم الاشتراط لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(أ) أضفناه لكي يتمّ الكلام.

المطلوبيّة؛ لعدم معلوميّة كونه غُسلاً صحيحاً حتّى يكون مجزياً[١] عمّا هو معلوم المطلوبيّة.

(مسألة ٦): نقل عن جماعة: كالمفيد والمحقّق والعلّامة والشهيد والمجلسي: استحباب الغُسل نفساً[٢]، ولو لم يكن هناك غاية مستحبّةأو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾[أ] وقوله ﷺ: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل»[ب]، وقوله ﷺ: «أيّ وضوءٍ أطهر من الغُسل؟»[ج]، «وأيّ وضوءٍ أنقى من الغسل؟»[د]، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات[هـ] من دون ذكر سبب أو غاية، إلى غير ذلك، لكنّ إثبات المطلب بمثلها مشكل[٣].

---

(١) يكفي في امتثال الأمر الواقعيّ بالغسل الإتيان بالغسل قربةً الى الله تعالى، ولا يعتبر في صحة الغسل قصد أيّ عنوان، فإذا قصد مالم يؤمر به بعنوانه لم يضرّ بصحّة ما أتى به بعد فرض إتيانه على وجه قربيّ. (الفاني).

(٢) قد تقدّم الكلام فيه في بابَي الوضوء وغُسل الجنابة. (المرعشي).

(٣) ثبوته لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل إثبات الاستحباب في كثير ممّا مرّ من الأغسال المندوبة مشكل، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (آل ياسين).

* وإن كان الاستحباب غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(أ) البقرة: ٢٢٢.

(ب) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوضوء، ح ٣.

(ج) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الجنابة، ح ١ و ٤ و ٨.

(د) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الجنابة، ح ٤.

(هـ) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢٢.

⇦

(مسألة ٧): يقوم التيمّم[١] مقام الغسل[٢] في جميع[٣] ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

⇦ * لا يخلو الاستدلال المزبور من وجه قويّ، ولكنّ الاحتياط لايُترك. (تقي القمّي).

(١) تقدّم الإشكال فيه، ولا بأس بإتيانه رجاءً. (الخميني).

* تقدّم أنّه أيضاً محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) فيه تأمّل، نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً. (الإصفهاني).

* لا بأس به رجاءً. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، و الأحوط الإتيان به رجاءً. (الإصطهباناتي).

* تقدّم عدم ثبوت بدليّته عن مثلها. (البروجردي).

* فيه إشكال، والإتيان به رجاءً أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* ثبوت بدليّة التيمّم بنحو الكلّية ـ كما مرّ ـ ممنوع. (الشاهرودي).

* فيه نظر، وإن كان لا يخلو من وجه. (الميلاني).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري، الآملي).

* في إطلاقه التأمّل[أ]، فيأتي به رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل، فالأحوط الإتيان به رجاءً. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، و بدليّته غير معلومة. (المرعشي).

* لكنّه لا يغني عن الوضوء في غير التيمّم عن غُسل الجنابة. (الخوئي).

* فيه تأمّل، نعم، لابأس بإتيانه رجاءً. (حسن القمّي).

* عند التعذر في ما ثبت استحبابه بدليل معتبر، وأمّا ثبوته بنحو الكلّية محلّ تأمّل، فلا بأس بإتيانه بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية. (مفتي الشيعة).

* تقدّم منعه. (السيستاني).

(٣) ثبوته بنحو الكلّية محلّ تأمّل، لكن لا بأس بإتيانه رجاءً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(أ) كذا في الأصل.

فصل
في التيمّم

ويُسوِّغُه العجز[1] عن استعمال الماء[2]، وهو يتحقّق بأُمور:
أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء، في سفر كان أو حضر، ووجدان المقدار غير الكافي[3]

---

(١) بل العذر الموجب لسقوط الطهارة المائية. (الحكيم).
* بل يسوِّغه كلّ مسقط للطهارة المائية، وموجب لعدم تنجّز مطلوبيتها، سواء كان هو العجز أم غيره ممّا سيأتي في خلال الكلمات.(المرعشي).
* لا يختصّ بذلك، بل يعمّ كلّ عذر مسقط للطهارة المائية. (الآملي).
* بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل. (السيستاني).

(٢) لا ينحصر مسوِّغ التيمّم بالعجز عن استعمال الماء على الأقوى؛ فإنّ موارد لزوم الحرج من استعمال الماء ومن طلبه تكون مجرى لقاعدة الحرج، ويسقط وجوب الطهارة المائية، ووجوب طلب الماء، ويسوغ له التيمّم حين ذاك، مع أنّها لا توجب العجز ، وكذلك موارد لزوم الضرر إذا كان بدرجة لا توجب تحريم تحمّله وتحريم الفعل الذي يكون سبباً له، وإنّما تكون مجرى لقاعدة نفي الضرر، و هي إنّما تنفي اللزوم، لا الجواز. (زين الدين).
* الظاهر أنّ الجامع أوسع من ذلك؛ لأنّ من المسوّغات الحرج والضرر غير المحرّم ارتكابه، فالأولى أن يقال: ويسوّغه سقوط وجوب الطهارة المائية. (الروحاني).
* ثمة تعبير جامع من الفقهاء يشمل جميع الموارد المشروع فيها التيمّم، يراد منه عدم التمكّن من استعمال الماء، سواء كان العجز عقلياً أم شرعياً أم عادياً. (مفتي الشيعة).

(٣) والأحوط إن لم يكن الأقوى في هذه الصورة مزج غير الكافي بالمضاف، وتحصيل الكافي بشرط بقاء صدق الإطلاق بعد الامتزاج، وكون المورد من ⇦

كعدمه[١]، ويجب الفحص عنه[٢] إلى اليأس[٣] إذا كان في الحضر، وفي البرّيّة[٤] يكفي الطلب[٥] غَلْوَة[أ] سهم في

⇦ مصاديق الفقدان محلّ تأمّل، كما سيأتي. (المرعشي).

* حتّى مع المزج بالمضاف بنحوٍ لا يخرجه عن الإطلاق. (اللنكراني).

(١) إلّا مع إمكان مزجه بالمضاف بحيث يكون المجموع بعد المزج ماءً مطلقاً كافياً، فإنّ الأحوط حينئذٍ ذلك، كما يأتي. (الإصطهباناتي).

* إذا أمكن مزجه بالمضاف بحيث يكون المجموع ماءً مطلقاً كافياً له والأحوط عدم الانتقال إلى التيمّم، وإن كان الانتقال لايخلو من قوّة. (الروحاني).

(٢) حتّى مع الظنّ بالعدم. (المرعشي).

* وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء. (السيستاني).

(٣) أو تحقّق أحد روافع التكليف، كالحرج. (الروحاني).

* العادي، وهو العجز العرفي عن الظفر به في مقام امتثال التكليف. (مفتي الشيعة).

(٤) للمسافر العرفيّ على الأقرب، وإن كان سفره دون السفر الشرعيّ، أمّا المقيم في البرّيّة فلا يكفيه ذلك، بل لابدّ له من الفحص عن الماء الى حدّ اليأس. (زين الدين)

* إذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق،بل الأحوط أن يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة، وأمّا الساكن فيها فحكمه ما تقدّم. (السيستاني).

(٥) بحيث لايحتمل معه وجود الماء عقلائياً. (مهدي الشيرازي).

* مقتضى القاعدة عدم التفصيل بين الحضر والسفر، وأنّ الحدّ: اليأس من الوجدان. نعم، ادُّعي الاتفاق على ما في المتن، وبما ذكرنا يظهر أنّه يجب

(أ) الغَلْوَة: قَدْرُ رَميةٍ بسهم، والفَرسَخ: خمس و عشرون غَلوة. لسان العرب: ١٠/١١٢ (مادة غَلا).

⇦

الحَزْنة[أ] ولو لأجل الأشجار[١]، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع[٢]، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار[٣] وجب طلبه[٤] مع بقاء[٥]

⇦ الفحص على الإطلاق، إلّا أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدم الوجدان. (تقي القمّي).

(١) كفاية السهم لاتخلو من تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّ الأرض ذات الأشجار لو كانت سهلة في نفسها يجب الفحص فيها غلوة سهمين؛ لعدم كون الاشتمال عليها موجباً لصدق الحَزْنة التي هي عبارة عمّا غلظ من الأرض. (الروحاني).

(٢) والأحوط كون الضرب بحيث يستوعب الطلب نقاط الدائرة التي مركزها مبدأ الطلب، ومحيطها نهاية الغلوة أو الغلوتين. (أحمد الخونساري).

* أي الأصلية، والأولى رعاية الجهات الفرعية أيضاً. (المرعشي).

(٣) في إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين).

(٤) إلّا أن يكون البعد بمقدار يصدق عليه عدم الوجدان عرفاً. (المرعشي).

* لولم يكن بعيداً بحيث يصدق عنده فقدان الماء عرفاً، وإلّا فيشكل وجوب طلبه، وإن كان أحوط. (الآملي).

* في إطلاقه نظر. (حسن القمّي).

* فيه تفصيل، كما علم ممّا سبق. (السيستاني).

* مع عدم المشقّة والعُسر. (اللنكراني).

(٥) إذا كان الماء بعيداً بنحوٍ يصدق معه عدم الوجدان عرفاً ففي وجوب طلبه إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم).

(أ) الحَزْنُ: ما غَلُظَ من الأرض في ارتفاع، ومن الشيء ما خَشُن، وجمعها: حُزُون، ويقال: حَزْنة وحَزْن، وهي بعكس السَهْلة والسَهْل. لسان العرب: ٣/١٥٩ (مادة حَزَن).

الوقت[١]. وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد، وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان[٢]، بل لا يترك في هذه الصورة[٣]، فيطلب إلى أن يزول ظنّه، ولا عبرة بالاحتمال[٤] في الأزيد.

(مسألة ١): إذا شهد عدلان[٥] بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط[٦] عدم

---

(١) وعدم العُسر والمشقّة أو غيرهما من الأعذار. (الخميني).

* ومع عدم الحرج الشديد، وإلّا فيسقط. (الرفيعي).

* وعدم طروء أحد العناوين المسقطة، كالعسر والحرج ونحوهما. (المرعشي).

* مع عدم الضرر أو الحرج، وعدم كونه بعيداً جدّاً بحيث يصدق عليه عدم الوجدان عُرفاً. (محمد الشيرازي).

* إلّا أن يلزم منه مشقّة لا يتحمّلها المتعارف، وكذا الحال لو كان الماء بعيداً بدرجةٍ لا يصدق معها الوجدان، أي كون الماء عنده. (مفتي الشيعة).

(٢) الظاهر أنّه كالعلم. (السيستاني).

* وقد تقدّم في موارد عديدة: أنّه إذا حصل له الاطمئنان فهو عالم في نظر الشارع، على ما يستفاد من الكتاب والسنّة. (مفتي الشيعة).

(٣) بل مطلقاً. (حسين القمي).

* بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يبعد وجوبه. (الميلاني).

* الأقوى وجوب الفحص في هذه الصورة. (الفاني).

* بل الأظهر فيها وجوب الطلب. (الخوئي).

* بل يجب مع الاطمئنان على الأقوى، كما في صورة العلم. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) بعد تعيين الشارع حدّ الفحص. (مفتي الشيعة).

(٥) حجّية قولهما في مثل المورد وإن لم تخلُ من قوّة إلّا أنّه لايُترك الاحتياط مع عدم حصول الاطمئنان. (حسين القمي).

(٦) لايُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

الاكـــتفاء[١]، وفـــي الاكـــتفاء بـــالعدل الواحـــد إشكـــال[٢]، فـــلا

⇦ * لايُترك. (الآملي).

* هذا الاحتياط لايُترك. (حسن القمّي).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصفهاني).

* لا يُترك. (البروجردي).

* إذا لم يحصل الاطمئنان العادي. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقرب السقوط مع حصول اليأس، والعدم مع العدم. (الجواهري).

* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

* لايبعد عدم وجوب الطلب إن أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كمَرَئي).

* الأقوى عدم الاكتفاء به، بل بشهادة العدلين أيضاً لولم يحصل الاطمئنان بعدم الماء من شهادتهما. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأظهر العدم. (الحكيم).

* إذا لم يُفد الاطمئنان. (الشاهرودي).

* مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساري).

* بل عدم الاكتفاء لا يخلو من القوة. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الشريعتمداري).

* يقوى الاكتفاء بقول من يوثق بقوله، فلا تعتبر العدالة والتعدّد، ومنه يعلم جواز ترك الاحتياط في صورة إخبار البيّنة بالعدم. (الفاني).

* قد مرّ في باب النجاسات: عدم حجّية قوله في الموضوعات، إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (المرعشي).

* لا يبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة، وكذا الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* إن لم يُفِد الاطمئنان العقلائي. (السبزواري).

* والأقرب الاكتفاء. (محمد الشيرازي).

* لا وجه له؛ فإنّه يكفي شهادة العدل الواحد،بل لا يبعد الكفاية بشهادة الثقة. ⇦

يُترك الاحتياط[١] بالطلب.

(مسألة ٢): الظاهر وجوب[٢] الطلب في الأزيد[٣] من المقدارين[٤] إذا شهد عدلان[٥] بوجوده في الأزيد[٦]، ولا يُترك الاحتياط[٧] في

⇦ (تقي القمّي).

* الأظهر الاكتفاء به. (الروحاني).

* لايُترك الاحتياط بالطلب، بل لا إشكال فيه بعد اعتباره في الموضوعات، خصوصاً إذا حصل منه الاطمئنان. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يحصل الاطمئنان بقوله، وكذا الحال في غيره. (السيستاني).

* بل منع، كما مرّ. (النكراني).

(١) إلّا إذا أفاد قوله الاطمئنان. (صدر الدين الصدر).

(٢) هذا الإطلاق ممنوع، بل يدور ذلك مقدار[أ] الزيادة قلّةً وكثرةً، واختلاف الموارد والأشخاص. (السبزواري).

(٣) مرّ التأمّل في إطلاقه. (حسن القمّي).

(٤) بل الأحوط. (الإصفهاني).

(٥) حكم البيّنة كحكم العلم؛ وقد تقدّم، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد، أو من سائر المناشئ العقلائية. (السيستاني).

(٦) تقدّم التأمّل في إطلاقه مع العلم فضلاً عن البيّنة. (آل ياسين).

* إذا لم يكن بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفاً، وإلّا ففيه إشكال، كما تقدّم. (الحكيم).

* لكن حيث لم يكن البعد مفرطاً بحيث صدق عدم الوجدان عُرفاً. (المرعشي).

* مرّ اشتراط أن لايصدق عُرفاً فقدان الماء، وإلّا فيشكل وجوب الطلب. (الأملي).

(٧) لا يبعد وجوبه إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كمَرَئي).

(أ) كذا في الأصل، والمناسب (مدار) بدل (مقدار) أو قبلها.

⇦

شهادةعدل واحد به[١].

(مسألة ٣): الظاهر كفاية[٢] الاستنابة[٣] في الطلب[٤]، وعدم وجوب المباشرة[٥]، بل لا يبعد كفاية[٦] نائب واحد[٧] عن جماعة، ولا

⇦ * في صورة إفادة الاطمئنان. (المرعشي).

* لايلزم هذا الاحتياط، إلّا إذا أفاد قوله الاطمئنان. (زين الدين).

* بل الأظهر وجوبه. (الروحاني).

* إذا إفاد قوله الاطمئنان. (اللنكراني).

* بل لا يخلو من قوّة، ولا يعتنى باحتمال عدم حجّيته. (مفتي الشيعة).

(١) إذا حصل منه الاطمئنان. (الجواهري).

* الأظهر وجوب الطلب فيه أيضاً. (الفيروزآبادي).

* الظاهر جواز تركه. (الحكيم).

* مع حصول الاطمئنان بقوله. (أحمد الخونساري).

(٢) الظاهر اعتبار حصول الاطمئنان، أو قيام أمارة شرعية. (صدر الدين الصدر)

* كفايتها مع عدم حصول الاطمئنان من قوله مشكل. (الخميني).

* المناط تحقّق اطمئنان المتعارف بعدم الوجدان، سواء حصل ذلك بالمباشرة أم الاستنابة، أم من جهة أُخرى. (السبزواري).

(٣) بل كفاية طلب الغير إذا كان موثوقاً، وإن لم يكن بنحو النيابة. (الحكيم).

(٤) إن كان إخباره مفيداً للاطمئنان. (البروجردي).

* بل الظاهر العدم. نعم، لو كان قول النائب واجداً لشرائط الحجّية وأخبر عن عدم الماء يكتفي به لذلك، لا لكونه نائباً. (الروحاني).

(٥) يكتفى بطلب الغير إذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء، وإن لم يكن ذلك الغير نائباً. (زين الدين).

(٦) بل هو الأقرب. (المرعشي).

* بل الظاهر الكفاية؛ لتحقّق الاطمئنان العرفي بعدم الوجدان، سواء تحقق هذا بالمباشرة أم بالاستنابة. (مفتي الشيعة).

(٧) لو حصل الاطمئنان من قوله. (الأملي).

يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً[١].

(مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص[٢] حتّى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس[٣] منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة[٤].

(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت[٥] الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور[٦] عليه[٧] لو أعاده

---

(١) إذا حصل الاطمئنان من قوله. (حسين القمي).

* إذا حصل من قوله اليأس عن الماء، أو كان بيّنة شرعيّة، وحينئذٍ فلا يلزم كونه نائباً. (مهدي الشيرازي).

* يطمئنّ بإخباره. (الميلاني).

* وحصل من قوله الاطمئنان بعدم الماء. (حسن القمي).

* العبرة بحصول الاطمئنان بقوله، سواء كان نائباً أم لا. (السيستاني).

* ومفيداً قوله للاطمئنان، وإلّا فالكفاية ممنوعة. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه فيما تيقّن بعدمه سابقاً. (الخوئي).

* إلّا إذا كان متيقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه. (السيستاني).

(٣) أي الاطمئنان بعدمه. (حسين القمي).

(٤) تقدم الكلام فيه. (السيستاني).

* أي بالمساحة المكانية في البَرّ، فالرحل والمنزل ونحوهما خارجان عنها. (مفتي الشيعة).

(٥) لو احتمل تجدّد الماء احتمالاً عقلائياً يجب إعادة الفحص، وإلّا فلا، ولافرق في ذلك بين كون الفحص الأوّل قبل الوقت أو بعده. (الآملي).

(٦) لاحتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به، فلا يُترك الاحتياط لو كان الاحتمال عقلائياً، وإلّا فلا بأس بترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).

* لاحتمال تجدّد الماء لا مطلقاً، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً لايخلو من وجه. (اللنكراني).

(٧) لأجل احتمال تجدّد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين

إشكـــــال[١]، فـــلا يُـــترك الاحـــتيـــاط.....

⇦ الطلب ولم يعثر عليه لغفلة واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقاً لا يخلو من وجه. (الخميني).

(١) أقربه الكفاية. (الجواهري).

* لا يبعد عدم وجوب الإعادة إذا كان احتمال العثور من جهة احتمال وجوده حين الطلب، وكذا مع احتمال تجدّده من دون أمارة عليه. نعم، لو احتمل التجدّد مع وجود أمارة ظنّية عليه فالظاهر وجوب الإعادة، وهكذا الحكم في المسألة التالية. (الإصفهاني).

* أقربه عدم الوجوب، إلّا مع مظنّة تجدّد الماء، أو قصور الطلب الأول عن حدّه المعتبر فعلاً، ولو كان معتبراً حينه لعجز أو عبرة أو غيرهما، وعليه فيعيد ولو كان الطلب الأوّل في الوقت. (مهدي الشيرازي).

* وفي كفاية الطلب السابق قوّة، وكذا في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر عدم وجوب الإعادة، إلّا مع احتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به. (الحكيم).

* لا إشكال ظاهراً في كفاية الفحص قبل الوقت للصلاة بعده؛ لإطلاق الرواية؛ فإنّ قوله ﷺ: «يطلب الماء في السفر غلوة سهم إن كانت الحزونة وإن كانت سهولة فغلوتين»[أ] مطلق بالنسبة إلى ما قبل الوقت وما بعده. (البجنوردي).

* أظهره الكفاية، وعدم وجوب الإعادة. (الخوئي).

* غير موجّه وإن كان الاحتياط حسناً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* للإشكال في تمامية الإطلاق لخبر السكوني[ب] في تناول ما قبل الوقت، فلعلّه غير ناظر إلى هذه الجهة. (زين الدين).

* أظهره الكفاية وعدم وجوب الإعادة. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(ب) المصدر السابق نفسه.

⇦

بالإعادة[١]، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه[٢] مع الاحتمال المذكور[٣].

(مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات[٤]، فلا تجب الإعادة عند كلّ صلاة إن لم يحتمل[٥]

⇦ * لا إشكال في الاكتفاء به، وإن احتمل حدوث الماء. (الروحاني).

* والأظهر الكفاية، نعم، إذا ترك الفحص في بعض الأمكنة للقطع بعدم الماء فيه ثمّ شكّ فلابدّ من تكميل الطلب. (السيستاني).

(١) مع احتمال ماء جديد بعد الفحص. (الحائري).

* إذا احتمل حدوث الماء بعد الطلب. (الكوه كَمَرَئي).

* الأقوى عدم وجوب الإعادة، إلّا إذا كان احتمال العثور على الماء ممّا يعتني به العقلاء. (صدر الدين الصدر).

* الاحتياط بإعادة الفحص في صورة احتمال العثور على الماء حسن. نعم، إذا اطمأنّ بالعثور يجب عليه الفحص ثانياً. (الفاني).

* إذا احتمل احتمالاً عقلائياً حدوث الماء بعد الطلب والنِشدان[أ]. (المرعشي).

* لو كان الاحتمال عقلائياً. (السبزواري).

* فيما إذا احتمل حدوث الماء بعد الطلب. (الشريعتمداري).

* هذا الاحتياط غير لازم، إلّا مع تبدّل الموضوع عرفاً، كنزول مطر مثلاً، وكذا في المسألة السادسة. (محمد الشيرازي).

(٢) بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستئنافه مع عدمه. (السيستاني).

(٣) أي مع احتمال وجوده. (مفتي الشيعة).

(٤) إن لم يحتمل حدوث ماء جديد. (الشريعتمداري).

(٥) احتمالاً عقلائياً معتدّاً به. (المرعشي).

(أ) النِشدان والمُناشدة: السؤال والبحث، وأنشد الشيء ونَشَدَه: عرّفه وطلبه ونادى به. لسان العرب: ١٤/١٣٨ (مادة نَشَدَ).

العثور[١] مع الإعادة[٢]، وإلّا[٣] فالأحوط[٤] الإعادة[٥].

(مسألة ٧): المناط[٦] في السهم والرمي[٧] والقوس والهواء والرامي هو المتعارف[٨] المعتدل الوسط في القوّة والضُعف.

---

(١) احتمالاً معتدّاً به على ما سبق. (الحكيم).

* بل وإن احتمله؛ لكفاية الطلب السابق كما ذكرنا في المسألة السابقة، وإلغاء هذا الاحتمال شرعاً. (البجنوردي).

(٢) بحيث زالت عنه حالة اليأس من وجود الماء التي حصلت له بطلبه الأول. (زين الدين).

(٣) أي مع احتمال وجوده احتمالاً معتدّاً به يحكم بالإعادة على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا احتمل التجدّد لا مطلقاً، كما تقدّم، وتقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً. (الخميني).

* الأولى، نعم، يجب التكميل في الصورة المتقدمة. (السيستاني).

(٥) عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* إن احتمل العثور على ماء جديد. (الحائري).

* مع احتمال الحدوث. (الكوه كَمَرَئي).

* ما ذكرناه في الحاشية السابقة يأتي في المقام. (صدر الدين صدر).

* استحباباً. (الفاني).

* والأظهر عدم وجوبها. (الخوئي، حسن القمّي).

* والأقوى العدم. (محمد رضا الگلپايگاني).

* في الاحتمال العرفي. (السبزواري).

* وإن كان الأظهر العدم. (الروحاني).

(٦) بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة. (السيستاني).

(٧) المناط في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي. (الخميني).

* المناط في الرمي غاية ما يقدر الرامي عليه. (اللنكراني).

(٨) وتحديده بثلاثمائة ذراع وغيره من التحديدات لا وجه له يعتدّ به. (المرعشي).

(مسألة ٨): يسقط[١] وجوب[٢] الطلب[٣] في ضيق الوقت[٤].

(مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى[٥]، لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ، وإن علم أنّه لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط[٦] القضاء[٧]، خصوصاً في الفرض المذكور.

---

(١) ويتقدّر بقدره، فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً، وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره. (الخميني).

(٢) عن تمام الجوانب إن لم يفِ الوقت بشيء منها، وإلّا فالسقوط بالنسبة إلى مالا يسعه. (المرعشي).

(٣) لأهمّية رعاية الوقت من الطهارة المائية، وكذا فيما كان في طلبه حرج ومشقّة لا تحتمل. (مفتي الشيعة).

(٤) بمقدار لا يتمكّن من إتيان تمام صلاته في وقته، ولا يجدي في المقام عموم «من أدرك»؛ لعدم إطلاقه على وجه يوجب توسعة الوقت اختياراً، فمهما لم يتمكّن من إتيان تمام الصلاة بالطهارة المائية يجب التنزّل إلى الترابية، وليس له تفويت الوقت ولو في ركعة مقدّمة لتحصيل الماء لأهمّية الوقت من الطهور جزماً. (آقاضياء).

* أو خوفه. (آل ياسين).

* بقدر ما يتضيّق عنه. (السيستاني).

(٥) وجوب الطلب ليس نفسياً ليتحقق العصيان بتركه مطلقاً، نعم، على ما هو المختار، يكون عاصياً بتفويت الواجب المطلق، وهو الطهارة المائية فيما إذا علم أنّه لو طلب الماء لعثر عليه وفي غير هذه الصورة يكون متجرّياً. أمّا صلاته حينئذٍ فهي صحيحة على أي حال. (زين الدين).

* والأولى التعبير بالخطأ، لا العصيان. (الروحاني).

* على فرض عثوره على الماء لو طلب، وإلّا كان متجرّياً. (السيستاني).

(٦) ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(٧) استحباباً. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته[١] وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم، لو حصل منه قصد القربة[٢] مع تبيّن عدم الماء[٣] فالأقوى صحّتها[٤].

(مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد، فتيمّم[٥] وصلّى، ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته[٦]، ولا يجب[٧]

---

(١) وكذا تبطل صلاته إن ظهر وجود الماء، وإن حصل منه قصد القربة. (مفتي الشيعة).

(٢) أو أتى بالصلاة برجاء الواقع. (الحائري).

* ولو بأن أتى بها بداعي احتمال الأمر. (الروحاني).

* إنّما الكلام في تحقّق هذا القصد، مع توجّهه بأنّه يستلزم ترك الواجب. (مفتي الشيعة).

(٣) وعدم الاهتداء إليه لو طلب. (حسين القمي).

* أو عدم الاهتداء إليه لو طلبه. (الخميني).

(٤) بل الأقوى بطلانها. (النائيني).

* بل الأحوط الإعادة. (آل ياسين).

* فيه تأمّل، بل لا يخلو البطلان من قوّة. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* بل الأقوى البطلان؛ لعدم الأمر الفعلي بالتيمّم قبل الطلب. (الرفيعي).

* وفي الإعادة احتياط. (زين الدين).

* في صحة كلٍّ من التيمّم والصلاة إشكال. (السيستاني).

(٥) مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت. (السيستاني).

(٦) بناءً على كون الوجدان عبارة عن تمكّنه الفعلي ولو بالتفاته إليه، وإلّا فلا وجه له لصدق التمكّن واقعاً، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بطلانها لو كان التبيّن في أثناء الوقت لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

(٧) الأولى، بل الأحوط الوجوب. (الإصطهباناتي).

القضاء[١] أو الإعادة[٢].

(مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثمّ تبيّن سعة الوقت لا يبعد[٣] صحّة[٤]

---

(١) الأقوى التفصيل بين الإعادة والقضاء بوجوب الإعادة دون القضاء. (الرفيعي).

(٢) ولا يخلو لزوم الإعادة في الوقت من قوّة، نعم، لو لم يتبيّن فيه ليس عليه القضاء. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأولى عدم ترك الإعادة. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الخوئي).

* لا إشكال في عدم وجوب القضاء لو انكشف الحال بعد انقضاء الوقت، وأمّا لو انكشف الحال في الوقت ففي عدم الوجوب إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الآملي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة إذا تبيّن له وجود الماء في محلّ الطلب والوقت باقٍ. (زين الدين).

* إذا تبيّن في الوقت فالأحوط الإعادة. (حسن القمّي).

* بل الأحوط وجوبها إن لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

(٣) في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين صدر).

* بل الأقوى بطلان صلاته. (الفاني).

* بل يبعد. (تقي القمّي).

* والتفصيل: أنّه إن كانٍ في مكان صلّى فيه يجب عليه الطلب مع سعة الوقت، فإن لم يجد الماء تجزئ صلاته، وإن وجده أعادها، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة، وإن انتقل إلى مكان آخر: فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم، وإن علم بأنّه لو طلب لَما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها، ومع اشتباه الحال فالأحوط الإعادة أو القضاء. (اللنكراني).

(٤) بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي ⇦

صلاته[١]، وإن كان الأحوط[٢] الإعادة أو القضاء، بل لا يُترك الاحتياط

⇦ صلّى فيه وكان الوقت في الحال واسعاً، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة، ومع الانتقال عن ذلك المكان: فإن علم عدم وجدانه لو طلب في المكان الأوّل فالظاهر صحّة صلاته، وإن علم وجدانه فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائيّة مع التمكّن منها، وإلّا فالأحوط تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم لإعادة الصلاة، ومع الشكّ فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم. والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء، فيجب القضاء فيما تجب الإعادة، ويحتاط به فيما يحتاط بها. (الخميني).

(١) إذا تبيّن له السعة في مكانٍ صلّى فيه فليجدّد الطلب، فإن لم يجد ماءً بنى على صحّة صلاته، وإلّا أعادها، وإن كان في غير ذلك المكان: فإن علم بأنّه لو كان طالباً له لوجده فالظاهر وجوب إعادة الصلاة، وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم، كما أنّه لو كان قاطعاً بأنّه لو طلب ما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها، وأمّا مع الاشتباه واحتمال الأمرين ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الإصفهاني).

* مع تبيّن عدم وجود الماء، وإلّا لزم الإعادة والقضاء. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى بطلانها، إلّا إذا تبيّن عدم الماء في مكان الطلب. (الميلاني).

* إذا لم يتبيّن وجوده حتّى بعد الطلب، وإلّا يجب الطلب والإعادة بعد الوجدان. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان على تقدير الطلب غير واجدٍ له فالأظهر صحة التيمّم والصلاة. (الشريعتمداري).

* بل هي بعيدة فيما إذا كان الانكشاف في سعة الوقت. (الخوئي).

* المدار على وجود الماء واقعاً وعدمه، فيجب السعي، لو وجد الماء فتجب الإعادة أو القضاء، وإن لم يجد لا تجب الإعادة والقضاء. (الآملي).

* بل لا يخلو من قوّة، بناءً على جواز البدار لذوي الأعذار، وأمّا بناءً على عدم جوازه فلا وجه لصحة صلاته. (مفتي الشيعة).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري). ⇦

بالإعادة[١].

⇦ * بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وإن كان على تقدير الطلب واجداً له، ولا تُترك الإعادة في هذه الصورة، وأمّا إذا كان على تقدير الطلب غير واجد له فالأقوى صحة التيمّم والصلاة. (الكوه كَمَرَئي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، محمد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوى فيما إذا لو طلب لعثر؛ لأنّ تيمّمه حينئذٍ لم يكن في محلّه؛ لكونه واجدَ الماء في هذه الصورة. نعم، هو تخيّل من جهة اعتقاده ضيق الوقت أنّ تكليفه الصلاة مع تيمّم، فالصلاة التي صلّاها لم يكن مأموراً بها بالأمر الواقعيّ الثانويّ حتّى تكون مجزية عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأوّلي، كما هو مقتضى أدلّة الإجزاء، ولا فرق في ذلك بين الإعادة والقضاء. (البجنوردي).

* لا تترك الإعادة إن كان على تقدير الطلب واجداً للماء، وأمّا لو كان غير واجد إيّاه على تقدير الطلب فالأقوى صحة التيمّم والصلاة. (المرعشي).

* لا يُترك، إلّا إذا كان على تقدير الطلب لا يعثر عليه، فإنّ الأظهر حينئذٍ الصحّة. (الروحاني).

(١) بل ولا بالقضاء أيضاً؛ لِما أشرنا إليه سابقاً من أنّ موضوع التيمّم غير الواجد للماء في تمام الوقت المعلوم انكشاف خلافه. (آقاضياء).

* والقضاء أيضاً. (آل ياسين).

* ولا بالقضاء. (الحائري).

* والقضاء. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* والقضاء، إلّا أن يطلب في ذلك المكان بعد ذلك ولم يجد، أو يتحقّق له العدم. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* ولا بالقضاء أيضاً. (الشاهرودي).

* بل القضاء أيضاً لو تركها، ويأتي منه في المسألة (٣٤) الفتوى بوجوب ⇦

وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده، وأنّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب[١] الإعادة[٢] أو القضاء[٣].

(مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء[٤] الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت[٥] إذا علم[٦] بعدم وجدان ماء آخر[٧]، ولو كان على وضوء[٨] لا يجوز له إبطاله[٩] إذا علم بعدم وجود الماء، بل

⇦ الإعادة. (السبزواري).

* ولا سيّما فيما إذا تبيّن له وجود الماء في الحدّ الذّي يجب فيه الطلب. (زين الدين).

* بل ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (محمد الشيرازي).

* بل القضاء أيضاً لو تركها. (مفتي الشيعة).

(١) فيه إشكال، إلّا أن يكون عالماً بالماء فنسيه. (السيستاني).

(٢) بل الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٣) لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف في خارج الوقت. (الخوئي).

(٤) بل يجوز في وجه، وكذا الإبطال، على احتياطٍ فيهما لا ينبغي تركه. (آل ياسين).

(٥) على المختار من كون الواجب المشروط قبل تحقّق شرطه يكون فعليّاً، لا فرق في عدم جواز إراقة الماء بين قبل الوقت وبعده لو علم، بل احتمل عدم وجود ماء آخر، وكذلك الأمر في إبطال الوضوء. (الآملي).

(٦) أو قامت أمارة معتبرة عليه، وكذا في الفرع الآتي، والأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائي لعدمه. (الخميني).

* علماً وجدانيّاً أو تعبّدياً. (المرعشي).

* بل وإن احتمل، وكذا فيما بعده. (تقي القمي).

(٧) بل أو احتمل عدمه. (حسين القمي، أحمد الخونساري).

(٨) غير معلوم. (الرفيعي).

(٩) فيه تأمّل، والأقرب الجواز. (الجواهري).

⇦

الأحوط[١] عدم الإراقة[٢] وعدم الإبطال[٣] قبل الوقت أيضاً[٤] مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

⇦ * فيه إشكال، بل منع، وإن كان أحوط. (الفائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع عدم لزوم مشقّة أو حرج. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط. (الإصطهباناتي، الشاهرودي، السيستاني).

* فيه إشكال، وإن كان أحوط. (الشريعتمداري).

(١) الأولى. (مهدي الشيرزاي).

* في جواز الإراقة وجه. (الفاني).

* بل لا يخلو من قوّة، ومع الاحتمال الأحوط تركه. (الخميني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* لا إشكال في حُسن الاحتياط، لكنّ القاعدة تقتضي جوازهما. (تقي القمي).

(٢) جواز الإراقة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٣) الأظهر جوازهما. (الروحاني).

(٤) جواز الإبطال لا يخلو من وجه؛ لظهور قوله: «إذا دخل الوقت وجب الطَّهور»[أ] في إناطة وجوب حفظه ببعد الوقت، فقبله لا يجب حفظه. نعم، بالنسبة إلى حفظ مقدّمته من حفظ مائه أمكن إثبات وجوبه من إطلاق التكليف من جهته؛ إذ مجرّد اشتراطه من جهة الوقت لا يقتضي منع إطلاقه من سائر الجهات؛ ولذا نلتزم بحرمة تفويت المقدّمات المفوّتة قبل الشرط والوقت في الواجب المشروط أيضاً، ومن هذه الجهة يفرّق بين إراقة الماء وإبطال الوضوء، ولولا الإجماع من الخارج على عدم جواز تفويت الماء في مثل المقام لكان مقتضى الإطلاقات حرمته أيضاً. (آقا ضياء).

(أ) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوضوء، ح ١.

(مسألة ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله[١] من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، كالتأخّر عن القافلة[٢]، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تُتَحمّل[٣].

(مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب[٤] حَزْنة وفي بعضها سَهْلة يُلحق[٥] كلّاً حكمه[٦] من الغَلْوَة والغلوتين[٧].

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود: لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل، وعدم

---

(١) المعتدّ به. (الخميني، السيستاني).

* في الجزم بسقوط الطهارة المائية في هذه الصورة على نحو الإطلاق تأمّل؛ فإنّ الحديث المتضمّن للخوف على المال ضعيف. (تقي القمّي).

(٢) التأخّر عن القافلة لا يسقط وجوب الطلب، إلّا إذا أوجب خوفاً على نفسه أو ماله، أو سبّب له حرجاً لا يتحمّل. (زين الدين).

* الموجب للخوف على نفسه أو ماله، لا مطلقاً. (الروحاني).

(٣) أي عادةً بحسب حال نفسه. (السيستاني).

(٤) ومنه يعلم حكم ما لو كان كلّ جانبٍ أو بعضه مختلفاً حُزونةً وسُهُولةً، وأنّه حينئذٍ لابدّ من ملاحظة الأكثرية في كلّ جانب. (المرعشي).

(٥) ولو كان في كلّ جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظة النسبة، لكن لا يُترك الاحتياط بغلوة سهمين. (الخميني).

(٦) وكذا إذا كان بعض الجوانب بعضه حَزنة وبعضه سهلة، لكن بالتوزيع. (الإصطهباناتي).

(٧) والأحوط الطلب بمقدار غلوتين. (أحمد الخونساري).

* وإذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزناً وبعضه سهلاً لحقه حكم السهلة على الأحوط، فلابدّ فيه من الغلوتين. (زين الدين).

* أي من الرمية أو الرميتين. (مفتي الشيعة).

إمكان إخراجه بوجه آخر[١]، ولو بإدخال ثوب[٢] وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسألة ١٦): إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف[٣] العوض[٤] ما لم يضرَّ بحاله[٥]، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله[٦] فلا، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء[٧] لم يجب[٨]

---

(١) على الأحوط لزوماً لو لم يكن أقوى فيما إذا أمكن الإخراج بطريق غير متعارف، كما في الفرض المذكور في المتن، والأظهر في غيره. (الروحاني).

(٢) مع عدم فساده به. (الخميني).

(٣) المتيقّن منه وجوب اشتراء نفس الماء ولو بأضعاف عوضه، وأمّا آلات تحصيله فوجوب اشترائها ولو بأضعاف القيمة بحيث يوجب الضرر الفاحش محلّ التأمّل. (المرعشي).

(٤) على الأحوط فيما إذا كان الثمن الخطير أكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان، والأظهر فيما إذا لم يكن كذلك. (الروحاني).

* هذا في الشراء ونحوه، وأمّا الاقتراض فلا يجوز بالأزيد؛ لأنّه ربا. (السيستاني).

(٥) إذا أوجب ذلك الحرج، ولعلّ هذا مراد الماتن أيضاً. (زين الدين)

(٦) يعني إذا وصل إلى حدّ الحرج. (الآملي).

* الظاهر أنّه ليس دليل معتبر على المُدّعى، وعليه يكون الميزان في وصول النوبة إلى التيمّم تحقق الحرج، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في الفرع الآتي. (تقي القمي).

(٧) أو ما هو بمنزلة الوفاء. (الميلاني).

* بحيث كان الوفاء حرجيّاً عرفاً. (السبزواري).

* وما بحكمه. (السيستاني).

(٨) بحث يلزم منه الحرج عرفاً. (مفتي الشيعة).

ذلك[١].

(مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب[٢]، كما أنّه لو وهبه غيره بلا مِنّة[٣] ولا ذلّة[٤] وجب القبول[٥].

الثالث: الخـــــوف[٦] مـــــن.....

---

(١) إذا استلزم ترك وفائه حرجاً أو خوف ضرر من جهة أُخرى، وإلّا فيصدق عليه التمكّن من تحصيله، فيجب مقدّمةً للواجب. (آقا ضياء).

* بل جوازه مع العلم لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).

* إذا كان عدم الوفاء حرجاً. (الحكيم).

* إذا كان الوفاء حرجيّاً. (الآملي).

* إذا أوجب له الحرج. (زين الدين).

(٢) في إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل ياسين).

(٣) بل مع بعض مراتب المنّة أيضاً. (حسين القفي).

* لا تُتحمّل عادةً. (الإصطهباناتي، اللنكراني).

* توجب الحرج. (الحكيم).

* يكون تحمّلها حرجاً على مثله. (الرفيعي).

* لا يسوغ تحمّلها عادة، وكذا الكلام في الذلّة. (المرعشي).

* ليست المِنّة بنفسها مجوّزة للتيمّم، نعم، لو استلزمت حرجاً تكون مجوّزةً له. (الآملي).

* بحيث لا تتحمل عادةً. (السبزواري).

* والأحوط قبول المنّة التي ليست حرجاً تحمّلها. (محمد الشيرازي).

* في عدم الوجوب في صورة المنّة على نحو الإطلاق تأمّل. (تقي القمي).

(٤) نعم، لو كانت ممّا يتحمّلها عامة الناس في حوائجهم العرفية وجب القبول مع المنّة أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٥) لا يجب عليه قبول الهبة إذا كان في قبولها منّة أو ذلّة توجب له الحرج، ويجب في ما عدا ذلك. (زين الدين).

(٦) بل المسوّغ هو نفس الضرر، وأمّا الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء ولو بملاحظة ⇦

استعماله[١] على نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب، أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بُطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر[٢] تحمّله عادة، بل لو خاف من الشَين[٣] الّذي يكون تحمّله شاقّاً[٤] تيمّم، والمراد به: ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة[٥] للخلقة، أو الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدم، ويكفي الظنّ بالمذكورات، أو الاحتمال[٦] الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أم قول طبيب أم

⇦ الاهتمام بالمحتمل المعبّر عنه بالخوف فهو طريق إليه كالعلم، نعم، الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمّله حرجيّاً من مصاديق المسوّغ الرابع الآتي. (السيستاني).

(١) إذا كان عن منشأٍ عقلائي. (محمد الشيرازي).

* ولو مع الوضوء، أو الغسل جبيرةً في موارد مشروعيتها. (السيستاني).

(٢) بل يكفي الصدق العرفي، ولا يعتبر فيه أن يصل إلى حدّ العسر. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّه لا وجه للتقييد المذكور؛ فإنّ الميزان في عدم الوجوب حدوث مرض أو شدّته أو نحوهما، نعم، الاحتياط يقتضي ما أُفيد في المتن. (تقي القمي).

(٣) سواء كان بحيث يقع صاحبه في معرض التعييب والاغتياب، أم لا. (المرعشي).

* وهو العيب لغةً، وقد عرف ما هو المراد منه في المتن. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا كانت بحيث لا تتحمّل عادةً. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* مشقّة لا يقدم عليها العقلاء. (الحكيم).

* لا يتحمّله العقلاء. (المرعشي).

* إذا كان حرجيّاً. (الآملي).

(٥) كفاية مجرّد تشويه الخلقة للانتقال محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٦) وكان موجباً له عند العقلاء. (حسين القمي).

* إذا كان له منشأٌ يعتني العقلاء بمثله. (البروجردي).

* العقلائي. (الفاني).

⇦

غيره، وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنّه لا يكفي الضرر اليسير الّذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء[١] وجب ولم ينتقل إلى التيمّم.

(مسألة ١٨): إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل: فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ[٢]، وإن كان في استعمال الماء[٣] في أحدهما بطل[٤]، وأمّا إذا لم يكن استعمال

⇦ * الناشئ من منشأٍ يعتني به العقلاء. (الخميني).

* المعتدّ به لدى العقلاء. (المرعشي).

* إذا كان له منشأ عقلائي. (اللنكراني).

(١) بل بأيّ وجه يدفع به ضرر الماء. (السيستاني).

(٢) إنّما يتوجّه ذلك في المقدّمات التي تتقدّم على ذِيها زماناً، كتحصيل الماء ونحوه، و يشكل الحكم في المقدّمات التي تقارنه زماناً، كما إذا كان الاغتراف ضررياً. (زين الدين).

(٣) بحيث يوجب حرمته. (حسين‌القفي).

(٤) مع حرمة تحمّله، وإلّا فحكمه حكم الحرج. (مهدي الشيرازي).

* في إطلاق البطلان لمطلق الضرر نظر. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان ضرراً يحرم تحمّله. (الفاني).

* على الأحوط، إلّا إذا كان حرجاً فبطل على الأقرب. (الخميني).

* فيه إشكال، ولا تبعد الصحّة في بعض مراتب الضرر. (الخوئي).

* إذا كان الضرر بحدّ يكون حراماً، وإلّا حاله حال الحرج. (الآملي).

* لا يبعد الصحة مع زوال الضرر بسرعة بحيث لا يعتني به العقلاء. (السبزواري).

* لا ريب في اختلاف مراتب الضرر؛ فإنّ بعضها يوجب تحريم تحمّله، وتحريم الفعل الذي يكون سبباً له، ولا ريب في بطلان الوضوء والغسل إذا كان استعمال الماء فيهما سبباً لهذا النوع من الضرر، وبعضها يوجب نفي الحكم الإلزامي الذي يكون سبباً له، كما هو مفاد قاعدة «لاضَرر ولاضِرار» والأقوى صحّة الوضوء ⇦

الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة، كتحمّل ألم البرد أو الشَين ـ مثلاً ـ فلا تبعد الصحّة[١]، وإن كان يجوز معه التيمّم؛ لأنّ نفي الحرج من

⇦ والغسل إذا كان استعمال الماء فيهما ضررياً بهذا المقدار؛ لأنّ قاعدة نفي الضرر إنّما تنفي اللزوم، ولا تنفي الجواز. (زين الدين).

* إذا كان ضرراً لا يجوز تحمّله لا مطلقاً. (محمد الشيرازي).

* إن كان الضرر ممّا يحرم إلقاء النفس فيه، وإلّا حكمه حكم الحرج. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّه لا وجه للبطلان؛ فإنّ الإضرار بالنفس على نحو الإطلاق لا دليل على حرمته، بالإضافة إلى أنّ استعمال الماء مقدّمة للإضرار ومقدّمة الحرام غير محرّمة، إلّا أن يقال: إنّه مع عدم توجّه الخطاب بالطهارة المائية لأجل الضرر أو الحرج لا مجال لقصد التقرّب بالوضوء، ولازمه البطلان. فلابدّ من الاحتياط في كلا الموردين بالتيمّم. (تقي القمّي).

* بل صحّ وإن لم يجب، وجاز التيمّم. (الروحاني).

* إذا لم يحصل له قصد القربة، وإلّا صحّ، ولكنّ الكلام في تحقق قصد القربة مع التفاته إلى النهي والمبغوضية الفعلية، كما أشرنا إليه. (مفتي الشيعة).

* مجرّد الضرر في الاستعمال لا يوجب البطلان، إلّا إذا كان حرجيّاً فإنّه حينئذٍ يوجبه؛ لأنّ الظاهر كون نفي الحرج من باب العزيمة، لا الرخصة، ومنه يظهر حكم الفرض الآتي. (اللنكراني).

(١) بعيد غايته، بل لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترابية. (النائيني).

* والأقرب البطلان. (آل ياسين).

* فيه تأمّل. (الكوه كمَرَئي).

* بعيد غايته، بل يبعد التخيير بين الطهارة المائية والترابية. (جمال الدين الگلپايگاني).

* فيها إشكال. (الشاهرودي).

⇦

باب الرخصة[١] لا العزيمة[٢]. ولكنّ الأحوط ترك الاستعمال[٣] وعدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمّم أيضاً.

(مسألة ١٩): إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه[٤] صحّ تيمّمه[٥] وصلاته[٦]. نعم، لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء

⇦ * بل هي الأقوى. (الفاني).

* ويتقرّب بقصد الملاك، وهو الترجّح والمحبوبية عند المولى. (زين الدين).

* بل هي الأظهر، فلا يجب ضمّ التيمّم. (الروحاني).

(١) أي من جهة اقتضاء الامتنان نفي الإلزام. (مفتي الشيعة).

(٢) محلّ إشكال، لا يُترك الاحتياط الآتي، بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قويّ. (الخميني).

(٣) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الرفيعي).

* لا يُترك. (حسين القمّي، محمد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، البروجردي، أحمد الخونساري، محمد رضا الگلپايگاني، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الشاهرودي).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

* لا يُترك، ومع الاستعمال لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً. (السبزواري).

* استحباباً، لا لزوماً. (مفتي الشيعة).

(٤) بعد خروج الوقت، أمّا قبله فيلزم إعادتها، كما يأتي منه﵀ في المسألة الرابعة و الثلاثين. (مهدي الشيرازي).

(٥) إذا صادف ضيق الوقت على وجهٍ لا يتمكّن من تحصيل الطهارة المائيّة بعد التفاته، بل مع كون الضرر ماليّاً لا يجدي هذا المقدار فيحتاج إلى كونه حين تيمّمه مضيّقاً، لا حين التفاته. (آقا ضياء).

(٦) إذا كان ذلك بعد خروج الوقت . وأمّا قبله فيعيد. (حسين القمّي).

* فيه نظر، والأوجه بطلانهما. (الميلاني).

* فيه إشكال، والاحتياط بالإعادة لا يُترك. (الخوئي).

⇦

أو الغسل. وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ[١]، لكنّ الأحوط[٢] مراعاة الاحتياط[٣] في الصورتين[٤]. وأمّا إذا

⇦ * موضوع مشروعية التيمّم هو نفس الضرر الواقعيّ أو خوفه. أمّا اعتقاد الضرر فإنّما هو طريق إثبات ما هو الموضوع؛ ولذلك فتشكل صحّة التيمّم إذا تيمّم باعتقاد الضرر وكان اعتقاده غير موجبٍ للخوف، ثم تبيّن له عدم الضرر واقعاً. (زين الدين).

* إذا تبيّن في الوقت فالأحوط الإعادة. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّ القاعدة تقتضي البطلان؛ فإنّ الحكم تابع للموضوع الواقعيّ. فلا أقلّ من الاحتياط. (تقي القمّي).

* فيه إشكال، بل منع، إلّا مع تحقّق القلق النفسي الذي يعسر تحمّله. (السيستاني).

(١) قد مرّ الكلام حوله قريباً. (تقي القمّي).

* لا يبعد البطلان. (السيستاني).

(٢) لا يُترك في الصورة الأُولى. (البروجردي، الشاهرودي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في الصورة الأُولى. (الآملي).

* لا يُترك في الصورة الأُولى، خصوصاً إن لم يتحقّق الخوف العقلائي حين التيمّم. (السبزواري).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط في الصورتين. نعم، لا ينبغي تركه في الصورة الأُولى إن لم يتحقّق الخوف حين التيمّم. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك الاحتياط في الصورة الأُولى. (الإصفهاني).

* لا يُترك في الثانية. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الاحتياط قويّ في الصورة الثانية فيما إذا كان الضرر الذي استبان وجوده ممّا يحرم ارتكابه. (زين الدين).

توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر[١] أو خوفه لم يصحّ[٢]، وإن تبيّن[٣]

---

(١) الصحّة في هذه الصورة والتي تليها قوية جدّاً، نعم، لو أخلّ اعتقاده المذكور بقصد قربته فوضوؤه وغسله باطلان لذلك. (الفاني).

(٢) لا تبعد الصحّة مع تحقّق قصد القربة. (الفيروزآبادي).

* صحّة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة كصحّة التيمّم في الصورة الثانية إذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة، وإن كان الأحوط ما ذكر في المتن في الصورتين. (الإصفهاني).

* عدم الصحّة في كلا الفرعين مع عدم حصول نية القربة منه ـ كما هو المفروض ظاهراً ـ لا إشكال فيه، وأمّا مع تحقق نية القربة فلا تبعد الصحّة، وإن كان الأحوط ما في المتن، بل لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* صحّة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة كصحّة التيمّم في الصورة الثانية إذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة. (أحمد الخونساري).

* صحّة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة والتيمّم فيما بعدها مع حصول قصد القربة لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر الصحّة مع حصول نيّة القربة إن تبيّن عدمه، وصحّة التيمّم إن تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القربة. (الخميني).

* احتمال الصحة في صورة تمشّي القربة قويّ. (المرعشي).

* إلّا إذا حصل منه قصد القربة، وكذا في الفرع الثاني. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم تحقّق قصد القربة، وأمّا معه فلا تبعد الصحّة في الصورتين، وإن كان ما في المتن أحوط، وقد مرّ منه الفتوى بالصحّة في نظير المقام [في] فصل الجبائر المسألة (٣٣). (السبزواري).

* لا وجه لعدم الصحّة في الصورتين مع تحقّق قصد القربة. (تقي القمّي).

* مع فرض تحقّق قصد القربة الحكم هو الصحة، وكذا في الفرض الآتي. (اللنكراني).

(٣) تقدم من المصنّف في الجبائر في نظير المسألة الحكم بالصحة في الصورتين ⇦

عدمه[١]. كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ[٢] وإن تبيّن وجوده[٣].

⇦ أيضاً مع قصد القربة، وتقدّم الاحتياط منّا أيضاً. (الكوه كمَرَئي).

* الظاهر الصحّة إذا حصل له قصد القربة، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* على الأحوط، وإن كان الضرر ممّا يجوز تحمّله، فالظاهر الصحّة. (حسن القمّي).

(١) بعد خروج الوقت، أمّا قبله فيلزم إعادتها، كما يأتي منه﵀ في المسألة الرابعة والثلاثين. (مهدي الشيرازي).

إذا لم يتحقّق منه قصد القربة ولو رجاءً، وإلّا ففيه تفصيل. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى الصحّة إذا لم يكن الضرر بالغاً حدّ الحرمة، وإلّا فلا وجه مع عدم وجود الضرر المحرّم. (الآملي).

* إذا كان الضرر المعتَقَد ممّا يجوز ارتكابه فلا موجب للبطلان، سواء انكشف الخلاف أم لم ينكشف، وكذلك إذا كان الضرر الخوف ممّا لا يجب فيه الاحتياط، وأمّا إذا كان الضرر المعتَقَد ممّا يحرم ارتكابه فالوجه بطلان الوضوء والغسل إذا لم يتبيّن له عدم الضرر، وأمّا إذا تبيّن عدمه فالظاهر صحّتهما إذا تمشّى منه قصد القربة، ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (زين الدين).

* الأقرب الصحّة في هذه الصورة، وفي الصورة التالية فيه إشكال، بل منع. (محمد الشيرازي).

* الأظهر الصحّة، تبيّن العدم أم لم يتبيّن. (الروحاني).

* بل الظاهر صحّته حينئذٍ مع تمشّي قصد القربة، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

(٢) الصحّة لا تخلو من قوّة في الصورتين مع حصول نيّة القربة. (الجواهري).

* تقدّم منه﵀ في أحكام الجبائر الصحّة في هاتين الصورتين مع حصول قصد القربة، وهو الأظهر مع كون الضرر ممّا يجوز تحمّله، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) الظاهر الصحّة مع تبيّن وجوده وتحقّق القربة. (الفيروزآبادي). ⇦

(مسألة ٢٠): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم[١] وصحّ عمله، لكن لمّا ذكر بعض العلماء[٢] وجوب الغُسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً[٣]

⇦ * لا تبعد الصحّة مع فرض تحقّق نية القربة. (الشريعتمداري).

* الظاهر صحّة التيمّم إذا تمشّى منه قصد القربة، ثمّ تبيّن وجود الضرر. (زين الدين).

* مع عدم حصول نيّة القربة كما هو المفروض، وإلّا فالأظهر الصحّة. (الروحاني).

(١) بل جاز. (الروحاني).

(٢) مجرّد فتوى بعض العلماء لا يصلح منشأً للاحتياط. (الفاني).

(٣) في هذا الحكم نظر من وجهين: الأوّل: إنّ أدلّة رفع الضرر مطلقة من حيث السبب القهري أو الاختياري. الثاني: ما ذكره* في المسألة التالية (٢١) من وجود النصّ في جواز الجنابة لمن يعلم بعدم تمكّنه من استعمال الماء، وظاهره إطلاق الجواز في الوقت وقبله، وهو موافق للقاعدة، فإنّ إطلاق أدلّة بدليّة التراب عن الماء مثل: «التراب أحد الطهورين[أ]»، و«يكفيك الصعيد عشر سنين[ب]» تقتضي جوازه في الوضوء والغسل، والنصّ مؤكّد للقاعدة، لا مخالف. وظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يجوز الغسل ولا الوضوء مع الضرر مطلقاً، وأنّه يجوز للمتطهّر أن يحدث بالأكبر أو الأصغر مطلقاً قبل الوقت وفي الوقت مع تمكّنه من استعمال الماء، ومع عدمه. (كاشف الغطاء).

* لعلّ مراده* الضرر اليسير الذي لايُعتنى به، وأمّا الضرر المعتنى به الّذي لا يُتحمّل فكيف يكون الأولى حينئذٍ الجمع؟! نعم، إعادة الصلاة بعد زوال العذر هو الأحوط، كما سيأتي في فصل: أحكام التيمّم المسألة (٨). (السبزواري).

(أ) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ٥، وفيه: أنّ التيمّم أحد الطهورين.

(ب) المصدر نفسه، ح ٤.

فـــالأولى[١] الجـــمع[٢] بـــينه وبـــين التـــيمّم[٣]

---

(١) لا وجه لهذه الأولويّة مع احتمال الحرمة. (الإصفهاني).

* لا وجه للأولويّة المزبورة مع فرض الضرر، نعم، لا بأس برعاية الأولويّة الثانية. (آل ياسين).

* لا أولوية فيه، بل لايجوز. (تقي الخونساري، الأراكي).

* مع احتمال الحرمة لا وجه لهذه الأولويّة. (أحمد الخونساري).

* بل الأحوط لو لم يكن الأقوى ترك الغسل. (الخميني).

* بل الأحوط ترك الغسل لو لم يكن أقوى. (اللنكراني).

(٢) إن كان الضرر بمثابة ما يحرم معه استعمال الماء تعيّن التيمّم، ولا وجه للأولوية المذكورة وإن لم يكن كذلك، فما ذكره من الجمع أحوط، وإن كان الاقتصار على الغسل لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* مع العلم بالضرر البدني مقتضى الاحتياط ترك الغسل دون الجمع. نعم، بعد زوال العذر إعادة الصلاة مع الغسل موافق للاحتياط. (الكوه كَمَرَني).

* مع كون الضرر ممّا يجوز تحمّله، وإلّا اقتصر على التيمّم. (مهدي الشيرازي).

* فيه منع، ويقتصر على التيمّم. (الحكيم).

* لا وجه لهذه الأولوية مع احتمال الحرمة. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى منع الغسل مع العلم بالضرر، كما هو الفرض، فلا مسرح للأولوية المذكورة. (المرعشي).

* إن كان الضرر ممّا لا يجوز تحمّله فلا وجه لهذه الأولوية. (حسن القمّي).

* الأولوية تختصّ بموردٍ لايكون الإضرار حراماً. (تقي القمّي).

* إذا لم يبلغ الضرر حدّ المحرّم منه، وإلّا اقتصر على التيمّم. (السيستاني).

(٣) لا وجه لهذا الاحتياط مع احتمال الحرمة؛ لعدم التمكّن من قصد القربة. (البجنوردي).

* لا وجه لهذه الأولوية، بل يتعيّن التيمّم. (الشريعتمداري).

* إذا كان الضرر المترتّب على الغسل ممّا يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمة الإضرار ⇦

بل الأولى[١] مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

(مسألة ٢١): لا يجوز[٢] للمتطهّر بعد دخول الوقت[٣] إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن[٤] من الوضوء بعده[٥]، كما مرّ[٦]، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغُسل[٧]، والفارق وجود

⇦ بالنفس مطلقاً، كما ربّما يظهر من المتن ونُسب إلى المشهور فلا وجه لأولويّة الجمع، كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم. (الخوئي).

* لا وجه لهذه الأولوية إذا كان الضرر في استعمال الماء ممّا يحرم ارتكابه لحرمة الغسل عليه، وإذا كان الضرر ممّا يجوز ارتكابه صحّ التيمّم منه وكفى أيضاً، كما تقدّم، ولعلّ هذا هو المراد من الروايات الآمرة بالغسل، وإن تضرّر فتكون محمولة على الاستحباب في هذه الصورة. (زين الدين)

* فيه إشكال، بل منع؛ لعدم المنافاة بين وجوب فعله، وبين الحرمة المانعة من استعمال الماء، كمن يجب قتله قصاصاً. (محمد الشيرازي).

* لا أولوية لهذا الجمع، فإذا كان استعمال الماء مضرّاً فالاحتياط بترك الطهارة المائية، لا الجمع بينها وبين الطهارة الترابية. نعم، الأولى إعادة الصلاة بعد زوال العذر. (مفتي الشيعة).

(١) لهذا الاحتياط وجه حسن. (مفتي الشيعة).

(٢) تقدّم المنع عنه. (النائيني، جمال الدين گلپايگاني).

* على الأحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتي، السيستاني).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

(٣) تقدم التأمل في ذلك. (الشريعتمداري).

(٤) أي عَلِم بعدم تمكّنه. (اللنكراني).

(٥) مرّ الحكم فيه. (الجواهري).

* وقد مرّ أنّ الجواز لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

(٦) وقد مرّ التفصيل. (صدر الدين الصدر)

(٧) لفقد الماء، أمّا إذا كان لغيره من الأعذار ففيه إشكال. (الحكيم).

⇦

النصّ[١] في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً[٢].

الرابع: الحرج في تحصيل الماء[٣]، أو في استعماله[٤] وإن لم يكن ضرر أو خوفه[٥].

⇦ * أي لعدم الماء. (حسين القمّي).

* لعدم الماء ونحوه، لا لمثل الضيق، كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* يختصّ الجواز بفقد الماء، وأمّا غيره من الأعذار فالظاهر عدم الجواز؛ لاختصاص النصّ بالأوّل. (الآملي).

(١) لكنّ مورده خصوص فقد الماء دون غيره، بل لولا إطلاق النصّ[أ] لحمل على مَن كان محدِثاً بحيث كانت وظيفته التيمّم على كلّ حال. (الميلاني).

* النصّ يختصّ بصورة عدم وجدان الماء، فالحكم يختصّ بذلك المورد، فلا تغفل. (تقي القمّي).

(٢) في شمول النصّ الدالّ على جواز الجماع لمن كان متطهّراً إشكال، بل لعلّ المنساق إلى الذهن منه هو كون الرجل غير متطهّر، كما هو الغالب، كما أنّ الظاهر منه هو جواز الجماع لمن لا يجد الماء مطلقاً، فلا يعمّ مَن يجد من الماء مايكفي الوضوء ولا يكفي الغسل، ولا يعمّ أيضاً مَن جاز له التيمّم للمسوّغات الأُخرى غير فقد الماء، فلا يُترك الاحتياط في هذه الموارد كلّها، وقد تقدّم بيان ذلك في مبحث «غسل الجنابة». (زين الدين).

(٣) أي بحيث لا يتحمّل عادةً. (حسين القمّي).

(٤) إن كان ممّا لا يتحمّل عادة. (البروجردي).

* أو فيما يلازم استعماله، كما لو كان قليلاً لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين أن يبلّل رأسه به مع فرض حاجته إليه؛ لشدّة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاه في المشقّة والحرج. (السيستاني).

(٥) الميزان فيه: أن يكون احتمال حدوث المكروه معتدّاً به عند العقلاء. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب التيمّم، ح ١.

الخامس: الخوف[١] من استعمال الماء[٢] على نفسه، أو أولاده[٣]

---

(١) إن خاف من استعمال الماء ضرراً موجباً لهلاكة نفسه، أو نفس محترمة، أو حصول مرض أو اشتداده، أو حرج عليه، ولا شبهة في الحرمة عندها، وأمّا دون ذلك فيشكل ترك التيمّم. (الآملي).

* الظاهر أنّ الميزان في جواز التيمّم أحد أمرين: أمّا الخوف من قلّة الماء وعدم استبقائه، وأمّا وجوب صرفه في غير الطهارة المائية، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن. (تقي الفقي).

(٢) الخوف المسوّغ للتيمّم إنّما يتحقّق في موارد:

الأوّل: أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه ـ فعلاً أو فيما بعد ـ من عطش مؤدٍّ إلى التلف أو المرض أو الحرج.

الثاني: أن يخاف على غيره من التلف أو مادونه مع فرض وجوب حفظه عليه.

الثالث: أن يخاف من العطش على غيره، ممّن يهمّه أمره على نحو يقع في الضرر أو الحرج، وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء، بل يجب صرفه في الطهارة، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن. (الخوئي).

* إنّما يسوّغ الخوف فيما إذا خاف على نفسه، أو نفس محترمة من التلف لو صرف الماء في الطهارة، أو خاف على نفسه من عطشٍ مؤدٍّ إلى المرض أو الحرج، أو خاف على من يهمّه أمره من العطش على نحو يقع في الضرر أو الحرج، وفي غير ذلك لا يجوز التيمّم، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن. (الروحاني).

* المناط في هذا المسوّغ هو خوف العطش على نفسه، أو على من يرتبط به، ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممّن يهمّه أمره؛ لشدّة العلاقة به، أو لتضرّره المالي من عدم صرف الماء عليه، أو للزوم رعايته عرفاً ـ كالصاحب والجار ـ بحيث تترتّب على تركها حزازة عرفية لا تتحمل عادة، ونحو ذلك. (السيستاني).

(٣) الخوف المسوّغ للتيمّم إذا كان على الغير، فلابدّ وأن يكون ذلك الغير ممّن ⇦

وعياله، أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً، أو بعد ذلك من التلف بالعطش، أو حدوث مرض[١]، بل أو حرج أو مشقّة لا تتحمّل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظنّ، بل يكفي احتمال[٢] يوجب الخوف[٣] حتّى إذا كان موهوماً[٤]؛ فإنّه قد يحصل الخوف مع

⇦ يجب حفظه عليه، أو كون الضرر أو الحرج على الغير أو تلفه مستلزماً للضرر أو الحرج عليه، وإلّا لا يجوز التيمّم، فحينئذٍ كلّما كان المسوّغ للتيمّم وجوب حفظ نفسه أو غيره من التلف أو الضرر يتعيّن التيمّم، وإن كان المسوّغ هو الحرج فيتخيّر بينه وبين الوضوء أو الغسل، وممّا ذكر يظهر حكم الفروع الآتية. (حسن القمّي).

(١) هذا وما بعده يختصّ به، ولايكفي في مشروعيّة التيمّم إذا كان متعلّقاً بغيره. (الحكيم).

* المناط أحد الأمرين: إمّا الخوف من تلف نفسه وكذا تلف نفس محترمة لابدّ من حفظها، أو الخوف من الضرر والحرج ولو بجهة من الجهات، فيلزم مراعاة ذلك فيما يذكر من الصور. (الميلاني).

(٢) عقلائي يعتني به العقلاء، ولو مع موهوميّته لأجل أهمّية المحتمل. (الخميني).

(٣) قد مرّ اعتبار كونه موجباً له للعقلاء. (حسين القمّي).

* احتمالاً عقلائياً. (الشاهرودي).

* إذا كان له منشأ عقلائي، كما مرّ. (اللنكراني).

* الخوف المعتنى به عند متعارف الناس، الحاصل من العلم أو الظنّ العقلائي. (مفتي الشيعة).

(٤) بشرط أن يكون عقلائياً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان ممّا يعتني به العقلاء. (الكوه كَمَرَئي).

* يعني إذا كان عقلائياً، كما فيما فرضه في المتن. (الإصطهباناتي).

* إن كان ممّا يعتني به العقلاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي بحيث يهتمّ العقلاء بشأنه. (الميلاني).

⇦

الوهم[١] إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة[٢]، وإن لم تكن مرتبطة به[٣].

⇦ * إذا كان الاحتمال احتمالاً عقلائياً. (الفاني).

* ولكن كان معتنىً به لدى العقلاء. (المرعشي).

* بشرط أن يكون عقلائياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل. (السيستاني).

(١) المناط ترتّب الأثر على الاحتمال عند العقلاء. (صدر الدين الصدر)

(٢) صرف الخوف على النفس المحترمة الّتي ليست مرتبطة به لايوجب عدم لزوم استعمال الماء في الوضوء، وإن قلنا بوجوب حفظها في مورد العلم بالتلف، أو قيام أمارة شرعية معتبرة عليه؛ لعدم وجوب الاحتياط في مورد احتمال التلف قطعاً، وأمّا في صورة احتمال حدوث مرض لها أو وجود حرج أو مشقّة لها فعدم وجوب الاحتياط معلوم، بل لو علم بذلك أمكن القول بعدم لزوم إعطائه الماء. (البجنوردي).

(٣) ما يكون خوف حدوثه فيما بعد مسوّغاً للتيمّم فعلاً هو قلّة الماء عمّا يحتاج إليه بنفسه، أو بما يرتبط به من الحيوان والإنسان المحترم وغيره، بل ولو كان واجب القتل دون ما لا يرتبط به. نعم، إذا عرض لشخص عطش مهلك فعلاً وكان واجب الحفظ أو جائزه تعيّن أو جاز صرف الماء إليه والتيمّم، مرتبطاً كان أو غيره. (البروجردي).

* إذا كان صرف الماء يؤدّي إلى تلفها، أمّا إذا كان يؤدّي إلى مرضها أو وقوعها في الحرج فلا يشرع التيمّم، فمرجع هذا المسوّغ أن يكون صرف الماء مؤدّياً إلى وقوع الحرام، أو الوقوع في الضرر المالي أو البدني أو الحرج، والأوّل يعمّ نفسه وغيرها، والباقي يختصّ به. (الحكيم).

* ما لايرتبط به لايجوز حفظ الماء بخوف عطشه،نعم، لو كان في معرض الهلاك فعلاً لعروض العطش يجوز صرف الماء فيه وحفظه من الهلاك. (الشريعتمداري).

* لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من قوّة، هذا في غير الإنسان وبعض ⇦

وأمّا الخوف على غير المحترم[١] كالحربيّ والمرتدّ الفطريّ ومَن وجب قتله[٢] في الشرع[٣] فلا يُسوّغ التيمّم[٤]، كما أنّ غير المحترم الّذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه،

⇦ الحيوانات المحترمة الغالية القيمة التي لم تُعدّ للذبح، وأمّا فيهما فينتقل إلى التيمّم. (الخميني).

* والفرق بين المرتبطة وغيرها: أنّ في الأُولى يكفي خوف المشقّة حتّى بالنسبة إلى دوابّه، وفي الثانية لا يكفي إلّا خوف الهلاك، من غير فرقٍ بين واجب الحفظ وجائزه. نعم، حفظ الماء في الأوّل واجب، وفي الثاني جائز. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر أنّ مجرّد الخوف على نفس محترمة إذا كانت غير مرتبطة به لا يوجب حفظ الماء وتسويغ التيمّم، إلّا أن يسبّب ذلك له حرجاً لا يتحمّل عادةً، كما في بعض النفوس الرقيقة المشاعر. نعم، إذا وقع الشخص المحترم في عطش مهلك وجب عليه صرف الماء لحفظه وتيمّم، وكذا إذا كان الشخص شديد الاحترام بحيث يجب الاحتياط في حفظه عند خوف تلفه. (زين الدين).

* إذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهمّه أمره فهو خارج عن حدود هذا المسوّغ، ولكن ربّما يندرج في المسوّغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً، أوفي المسوّغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه في الحرج، ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً. (السيستاني).

(١) قد ظهر التفصيل فيه ممّا سبق، وأنّه ربّما يندرج في هذا المسوّغ إذا كان ممّن يهمّه أمره، وربّما يندرج في غيره، وفيما عدا ذلك لا يسوغ التيمّم، بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل. (السيستاني).

(٢) وجوب قتله بكيفية خاصّة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتّى يموت عطشاً. (السيستاني).

(٣) إن كان المراد به مايشمل من يجب قتله حدّاً ففيه إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٤) إلّا أن يوجب ذلك حرجاً على مالك الماء. (زين الدين).

وإن كان الظاهر جوازه[١].

---

(١) عدم الجواز أظهر. (الجواهري).

* جوازه في الأمثلة الثلاثة ونحوها مشكل. نعم، في غير المؤذي من الحيوان غير المحترم لا يبعد جوازه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل. (الإصفهاني، الخميني).

* بل لا يجوز التيمّم إلّا حيث يجب الحفظ على الأقوى. (آل ياسين).

* الجواز في الأمثلة المذكورة من الحيوانات المؤذية مشكل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لاظهور فيه. (الكوه كَمَرَئي).

* فيه إشكال أظهره عدم الجواز، نعم، في غير المؤذي من الحيوان غير المحترم لا يبعد ذلك. (الإصطهباناتي).

* جواز التيمّم فيه وفي النفس المحترمة التي لا يجب حفظها مشكل، إلّا إذا كان عليه في تلفها حرج أو ضرر يجوز تحمّله. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر عدم جوازه. (الحكيم).

* جوازه في الأمثله الثلاثة ونحوها مشكل، بل في غير المؤذي من الحيوانات الغير محترمة لايخلو من إشكال. (الشاهرودي).

* فيه منع. (الرفيعي).

* مشكل فيما إذا لم يكن عدم إشرابه الماء وإعطائه له حرجاً عليه، نعم، لابأس به ويجوز التيمّم إذا كان حرجياً. (البجنوردي).

* مشكل، نعم، لايبعد جواز صرف الماء على الحيوانات المزبورة والانتقال إلى التيمّم، وأمّا حفظ الماء لاحتمال عطش الحيوانات وتلفها فيما بعده والتيمّم فعلاً فلا وجه له، اللهمّ إلّا إذا كانت من توابع المسافر، كالكلب الحارس أو الصائد إذا كانا معه. (الشريعتمداري).

* أمّا قبل الوقت فلا مجال للإشكال، وأمّا بعده فالمنع بالنسبة إلى الأمثلة المذكورة من الحيوانات المؤذية غير المفيدة أوفق بحسب القواعد. (الفاني).

⇦

ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض[١] ونحوه، وفي بعضها: يجوز حفظه[٢] ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة[٣] الّتي لا يجب حفظها[٤] وإن كان

⇦ * فيما لو كان مرتبطاً به. (المرعشي).

* جواز التيمّم فيما مثّل به إشكال. نعم، لا إشكال في جوازه لحفظ مال الغير وإن لم يجب عليه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل منع، إلّا أن تكون ممّا تهمّه سقايتها وحفظها لبعض الأغراض. (زين الدين).

* في المسألة تفصيل ذكرناه في «الفقه». (محمد الشيرازي).

* فيه إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(١) يختصّ ذلك به. (الحكيم).

* بالنسبة إلى نفسه أو مَن في حضانته، ويختصّ الوجوب في الأول بالمرض الّذي يبلغ حدّ الإضرار المحرّم بالنفس. (السيستاني).

(٢) لايجوز حفظه والتيمّم، بل يجوز صرفه والتيمّم بعده. (محمد الخونساري، الأراكي).

(٣) إذا كان تلفه موجباً لتضرّره لامطلقاً، والظاهر أنّ هذا القسم غير ما ذكره سابقاً من غير المحترم الّذي لايجب قتله بل يجوز. (الكوه كَمَرَئي).

(٤) ويكون عليه في تلفها حرج أو ضرر يجوز تحمّله. (حسين القمّي).

* إذا كانت كذلك لزمت الطهارة المائية إذا لم يكن في تلف النفس حرج أو ضرر مالي. (الحكيم).

* لاتخلو العبارة من الاضطراب؛ لأنّه ﷺ عبّر عنه أوّلاً بغير المحترم، وقال بجواز قتله. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان متضرّراً بتلفها. (الشريعتمداري).

* وتكون من المرتبطات به، لكن يكون تلفه سبباً لحرج أو ضرر جائز التحمّل. ⇦

لا يجوز[١] قتلها[٢] أيضاً، وفي بعضها يَحرُم حِفظه[٣]، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس الّتي يجب إتلافها[٤]، ففي الصورة الثالثة لايجوز التيمّم، وفي الثانية يجوز[٥]، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً،

⇦ (المرعشي).

* تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

* كالذمّي، فالعطش في هذا المورد أيضاً يسوّغ معه التيمّم. (مفتي الشيعة).

* إذا كانت ممّن يهمّه أمرها، أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج، كما تقدّم، وأمّا في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية. (السيستاني).

(١) بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعي. (الخميني).

(٢) هذا منافٍ لما ذكر آنفاً من أنّ هذا القسم يجوز قتله. (الإصفهاني).

* هذا لاينافي ماتقدّم آنفاً من جواز القتل كما توهّم؛ لاختلاف الموضوع؛ لكونه في ما تقدّم هوغير المحترم، وهنا هي النفس المحترمة. (الإصطهباناتي).

* كالذمّي والحيوانات المحلّلة الأكل، وإن جاز ذبحها شرعاً. (اللنكراني).

(٣) فيه تأمّل، بل يجوز صرفه في سقي مَن يجب قتله، فيُسقى ثمّ يُقتل. (مفتي الشيعة).

(٤) بأيّ وجه. (السيستاني).

(٥) ما لا يبعد جوازه هو إعدام الماء بصرفه على ذلك الحيوان فينتقل التكليف إلى التيمّم، أمّا التخيير بين الطهارتين مع التمكّن من الماء عقلاً وشرعاً فقد تقدّم أنّه لا يبعد القطع بعدمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في جواز التيمّم مع عدم صدق الإتلاف بصرفه في تيمّمه نظر؛ لصدق الوجدان حينئذٍ جزماً. (آقا ضياء).

* قد مرّ التأمّل فيه. (الإصفهاني).

* إن جاز وجب، ولا أرى وجهاً للحكم بالتخيير بين الوضوء والتيمّم مع فرض عدم وجوب حفظ الماء. (صدر الدين الصدر).

⇦

وفي الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم؛ لأنّ وجود الماء النجس[١] حيث إنّه يحرم شربه كالعدم[٢] فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه.

نعم، لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش[٣]؛ فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء

⇦ * مشكل مع فرض كون النفس محترمةً لايجوز قتلها، والأحوط تعيّن التيمّم. (الإصطهباناتي).

* الظاهر أنّه لا يجوز، ويجب الوضوء أو الغُسل. (الحكيم).

* إعدام الماء بصرفه إلى ذلك الحيوان مشكل. (الشاهرودي).

* إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمّل فيه، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش. (الخميني).

* مرّ ما فيه. (السبزواري).

(١) بل لأنّه يكفي في هذا المسوّغ خوف العطش،ولو لم يكن بحدٍّ يجوز شرب الماء النجس. (السيستاني).

(٢) الجزم بكونه كالعدم مشكل، فإنّ المقام من صغريات باب التزاحم، ودعوى أنّ المستفاد من دليل الوضوء الوجدان الّذي لامحذور فيه عُهدَتُها على مدّعيها، فلابدّ من الأخذ بالحائطة. (تقي القمي).

(٣) إن كان الطفل مرتبطاً به وهو يموّنه فلا إشكال في وجوب التيمّم وإبقاء الماء الطاهر له، بل لا يخلو من قوّة في غيره أيضاً إذا توقّف حفظه عليه، وكذا الرفيق. (البروجردي).

* أعمّ من أن يكون الطفل متعلّقاً به أم لا. (الرفيعي).

⇦

المتنجّس[١]، وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء ـ مثلاً ـ ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ[٢] وإبقاء الماء النجس لشربه؛ فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز[٣]

⇦ * قد مرّ الكلام منّا فيه في أحكام الماء المتنجّس. (المرعشي).

* فيه إشكال،بل يتعيّن أن يُشربه الماء الطاهر ويتيمّم هو إذا كان الطفل مرتبطاً به، وكذلك الحكم في رفيقه في السفر. (زين الدين).

(١) مرّ حرمة إشرابه. (الجواهري).

* قد تقدّم الإشكال في جوازه. (الشاهرودي).

(٢) فيه تأمّل، والفرق بينه وبين الصورة التالية محلّ النظر. (الإصفهاني).

* بل يمكن القول بتعيّنه. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل. (الكوه كمَرَئي).

* بل الظاهر تعيّنه، وكذا في الصورة التالية، ولكن لا يباشر الإعطاء، بل يجوز له. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر، كما يفهم ممّا ورد في وجوب الإعلام بالنجاسة في بيع الدهن المتنجّس. (الحكيم).

* إذا لم يعلم الصديق بالنجاسة فعلاً، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (الفاني).

* فيه إشكال. (الآملي).

* بل يتعيّن. (تقي القمّي).

* بل يجب إبقاء الطاهر إذا وجب رفع عطشه. (الروحاني).

* بل يجب إذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته، أو لم يكن يتورّع عن شرب الماء النجس. (السيستاني).

(٣) في الجزم بعدم الجواز تأمّل؛ لعدم دليل معتبر على الحرمة. (تقي القمّي).

* كما أنّه لادليل على وجوب إعطائه الماء الطاهر، بل له منعه عن ذلك فيضطرّ إلى شرب الماء النجس. (اللنكراني).

إعطاؤه[١] الماء النجس[٢] ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه[٣] لا يجب منعه[٤].

---

(١) فيه أيضاً نظر؛ لأنّه لا يجب عليه تحصيل اختيار غيره أيضاً في هذه الجهة. (آقاضياء).

* بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر؛ حتى يضطرّ بنفسه إلى شرب النجس، ولا يجب عليه رفع اضطراره. (الخميني).

* فيه إشكال، وعلى فرض عدم الجواز يجب المنع ولو باشر الشرب بنفسه. (الخوئي).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٢) بل الظاهر جوازه. (حسين القمّي).

* بل الأظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له، وإن انحصر طريق رفع عطشه حينئذٍ بشرب الماء النجس. (السيستاني).

(٣) أي لعذرٍ شرعيّ. (الميلاني).

(٤) لا يخلو من إشكال، بل الأقرب وجوب بذل الطاهر ومنعه عن شرب النجس. نعم لو كان معذوراً من غير جهة الاضطرار من غفلة أو غيرها فلا يبعد عدم وجوب منعه أو إعلامه. (الإصفهاني).

* إذا كان جاهلاً. (الإصطهباناتي).

* إذا كان معذوراً في شربه بجهلٍ أو غيره، وإلّا وجب النهي عن المنكر. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر، كما تقدّم. (الحكيم).

* إذا كان جاهلاً بنجاسته. (الشاهرودي).

* مع اضطراره إليه. (الخميني)

* فيه تأمّل. (الآملي، تقي القمّي).

* لايجب منعه إذا شرب الماء النجس غفلة، وأمّا إذا شربه مضطراً كما هو مفروض الكلام فعليه منعه وإعطاؤه الماء الطاهر. (زين الدين)

⇦

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب[١] أهمّ[٢]، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلّا بقدر

⇦ * بل يجب المنع من باب النهي عن المنكر إلّا إذا كان جاهلاً بنجاسته، أو صار مضطراً إلى شربه؛ لعدم بذل الماء الطاهر له، وفي الصورة الأخيرة تجوز مباشرة الإعطاء أيضاً. (السيستاني).

(١) لا يبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعي ـ من ترك واجب أو فعل محرّم أو ترك شرط أو إيجاد مانع ـ موجباً للانتقال إلى التيمّم، لا لما ذكره، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه. (الخميني).

(٢) بل كلّ واجب ليس له بدل. ولعلّ هذا مراد الماتن بقرينة تعليله لتقديم رفع الخبث بأنّ الوضوء له بدل. (الإصفهاني).

* بل مطلق الواجب. (الحكيم).

* يعني ما لا بدل له، كما يظهر من الأمثلة. (الفاني).

* لا يكون كل واجب ليس له البدل أهمّ مما له البدل. (الآملي).

* مقتضى ما يأتي من التعليل: كلّ ما لا بدل له، ولكنّه على إطلاقه مشكل. (السبزواري).

* وكذلك إذا كان الواجب محتمل الأهمّية، بل وكذا إذا كان مساوياً للطهارة المائية، أو كان كلّ منهما محتمل الأهمّية، فإنّ الحكم في هاتين الصورتين هو التخيير بينها وبين ذلك الواجب، وإذا سقط وجوب الطهارة المائية ولو لأجل التخيير ساغَ التيمّم. أمّا إذا كانت الطهارة المائية أهمّ، أو كانت محتملة الأهمّية بالخصوص فالأقوى وجوب الطهارة المائية فيهما. (زين الدين).

* أو مساوٍ. (السيستاني).

* يستفاد من الروايات بل من الفطريات تقديم الأهمّ على المهمّ، بل محتمل الأهمّية عليه. وفي المقام قيل: إنّ كلّ ما لا بدل له يُقدّم على ما له بدل، ولكن في إطلاقه تأمّل. (مفتي الشيعة).

* بل مطلق ترك الواجب، أو فعل الحرام، أو ترك شرط معتبر في الصلاة، أو ⇦

أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففي هذه الصورة يجب[١] استعماله[٢] في رفع الخبث[٣] ويتيمّم لأنّ الوضوء له بدل[٤] وهو التيمّم[٥]، بخلاف رفع الخبث، مع أنّه منصوص[٦] في بعض صوره،

⇦ حصول مانع، ولا دلالة لثبوت البدل على عدم الأهمّية، ولا لعدمه على ثبوتها. (اللنكراني).

(١) وجوب استعماله في رفع الخبث مبنيّ على تقديم ما له بدل طوليّ على غيره في باب التزاحم، وعلى أنّ المقام داخل في ذلك الباب، وفي كلا الأمرين إشكال: أمّا عدم كون ما له البدل الطوليّ مقدماً فتقدّم الكلام حوله في المسألة الثانية والعشرين وأمّا عدم كون المقام داخلاً في ذلك الباب فلأنّ التزاحم متقوّم بتوجّه خطابين لايمكن الجمع بينهما، وفي المقام لا أمر إلّا بالصلاة مع الطهارة من الحدث والخبث، وحيث إنّه لايمكن الجمع بين الأمرين يقع التعارض بين دليليهما، والأحدث منهما غير معلوم، فلابدّ من تقديم الطهارة الحَدَثية؛ لإطلاق الآية الشريفة، ولكن لايُترك الاحتياط بضمّ التيمّم إليه. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط، والأظهر التخيير. (الخوئي).

⇦ بل الأظهر فيها التخيير بين استعماله في رفع الحدث، أو الخبث. (الروحاني).

(٣) على تفصيل يأتي في المسألة (٣١) من فصل: أحكام التيمّم. (السبزواري).

⇦ على الأحوط. (حسن القمّي).

(٤) بل لأمر آخر. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦ بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين. (السيستاني).

(٥) في إثبات الأهمّية بهذا التعليل نظر. (زين الدين)

(٦) دلالة النصّ[أ] على ذلك مبنية على لزوم الوضوء مع غُسل الحيض؛ لوروده في الحائض، وقد عرفت أنّ الأظهر خلافه. (الروحاني).

(أ) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الحيض، ح ١.

والأولى[١] أن يرفع الخبث[٢] أوّلاً، ثمّ يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضّأ[٣] أو اغتسل حينئذٍ بطل[٤]

---

(١) بل الأحوط. (آل ياسين).

* بل الأحوط استحباباً أن يصرف الماء أوّلاً في إزالة الخبث، ثم التيمّم بعد ذلك. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الأحوط، بل لايخلو من وجه. (حسين القمّي).

* بل الأحوط. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

بل لعلّه المتعيّن. (الرفيعي).

* بل الأحوط ذلك. (الميلاني).

(٣) فلا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم، من غير فرق بين مورد النصّ وغيره. (الشاهرودي).

(٤) بل يصحّ على الأقوى، وإن أثم. (الجواهري).

* في إطلاقه نظر، والتعليل ضعيف. (الحكيم).

* بل يصحّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* مشكل. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وللصحّة وجه، حتى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الخبث. (الخوئي).

* لايخفى أنّ المسألة من مصاديق مسألة الضدّ، فبناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه وكفاية وجود الملاك أو تصحيح الأمر الترتّبيّ يصحّ الوضوء، وهو الأظهر، وإن كان عاصياً بترك الإزالة. (الشريعتمداري).

* بل يصحّ، وإن أمكن المصير إلى القول بالعقوبة في بعض الصور. (الفاني).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* التعليل عليل، ويمكن التصحيح بالترتّب، والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (السبزواري).

* في إطلاق الحكم بالبطلان وفي التعليل نظر، ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم ⇦

لأنّه[١] مأمور بالتيمّم، ولا أمر[٢] بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث[٣]؛ لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوى[٤] بطلان[٥] صلاة فاقد

⇦ إلى الطهارة المائية. (زين الدين).

* لا وجه للبطلان حتّى على القول بوجوب استعمال الماء في رفع الخبث؛ إذ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ومن ناحية أُخرى أنّ الترتّب على القاعدة. (تقي القمّي).

* بناءً على ما قُرّر في الأُصول من امتناع الترتّب، وأمّا بناءً على جوازه صحّ عمله؛ لوجود الخطاب، بل صحّ لوجود الملاك وصحّة تقرّبه به. نعم، لو غفل عن تكليفه وتوضّأ بالماء أو اغتسل صحّ وضوؤه وغُسله. (مفتي الشيعة).

* لا يبعد الصّحة. (السيستاني).

(١) فيه نظر، ولا تخلو الصحّة من وجه. (حسن القمّي).

(٢) مرّ أنه لا يتعلّق الأمر الغيري بهما مطلقاً، فالظاهر حينئذٍ هي الصحّة. (اللنكراني).

(٣) هذا يتمّ بناءً على عدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين، وإلّا فالأظهر التخيير. (الروحاني).

(٤) سيأتي أنّ الأقرب الصحّة. (الجواهري).

* يأتي الكلام فيه. (الحكيم).

* في القوة تأمّل، وإن كان الأمر كما ذكره. (الفاني).

* سيأتي بيانه. (الآملي).

* سيأتي التعرّض له في الفصل التالي. (السبزواري).

* في الأقوائية نظر، بل منع؛ فإنّ الصلاة لاتُترك بحال؛ لأنّها عماد الدين. (تقي القمّي).

(٥) سيأتي. (حسين القمّي).

⇦

الطهورين[١]، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

(مسألة ٢٣): إذا كان[٢] معه ما يكفيه لوضوئه، أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه، أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال[٣]، بل لا يبعد[٤] تقديم الثاني[٥]. نعم، لو كان

⇦ * في كون البطلان هو الأقوى تأمّل. بل الظاهر لزوم الإتيان بها عليه في الوقت، و لزوم قضائها في خارج الوقت لو تمكّن من الطَهور. (جمال الدين الگلپايگاني).

* يعني عدم كفايتها عن القضاء إن تمكّن من الطَهور بعد الوقت، بل الأداء في الوقت، ولكنّ التعليل المذكور عليل. (الرفيعي).

* سيأتي أن لا قوة فيه. (محمد الشيرازي).

* بناءً على هذا القول يتعيّن رفع الحدث، فلا يكون هنا تزاحم. (مفتي الشيعة).

(١) يأتي الكلام عليه في محلّه. (الميلاني).

* يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى. (زين الدين).

(٢) إذا دار أمره بين رفع الحدث وتطهير بدنه طهّر بدنه وتيمّم، وإن دار أمره بين رفع الحدث وتطهير ساتره رفع الحدث وصلّى عارياً، وإذا دار أمره بين رفع الحدث وبين تطهير البدن أو الساتر مع فرض نجاستهما رفع الحدث وطهّر بدنه، و صلّى عارياً على الأقوى في الجميع. (صدر الدين صدر).

(٣) فيتخيّر. (الفيروزآبادي).

* والأحوط تقديم رفع الحدث ثم التيمّم. (الميلاني).

* مورد الإشكال ما إذا لم يكن تقليل الخبث بحدٍّ يصير معفوّاً عنه في الصلاة. (السيستاني).

(٤) ويحتاط بضمّ التيمّم أيضاً. (الشاهرودي).

* الظاهر تقديم الأوّل. (الخميني)

(٥) تقديم الأوّل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقرب تقديم الأوّل. (الإصفهاني).

⇦

. . . . . .

⇨ * بل لا يبعد تقديم الأوّل في بعض الموارد. (حسين القمّي).

* بل الأوّل، بناءً على وجوب تقليل النجاسة، كما مرّ منه في محلّه، ولكنّ وجوبه لا يخلو من تأمّل. (آل ياسين).

* بل الأوّل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي، السيستاني، اللنكراني).

* مع ضمّ التيمّم إليه على الأحوط. (الإصطهباناتي).

* بل تقديم الأوّل. (البروجردي).

* بل يصرف الماء في رفع الخبث أوّلاً، ثم يتيمّم، وكذا في الفرع التالي. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقرب تقديم رفع الخبث وتقليله. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقرب تقديم الأوّل. (الحكيم).

* بل الأوّل؛ لأنّ الأمر بإزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة تكليف انحلالي، ففي كلّ قطعةٍ منها تكليف مستقلّ، له امتثال مستقلّ، فيزاحم في المقدار الممكن رفعه وجوب الطهارة المائية التي لها بدل فيقدّم عليهما. (البجنوردي).

* بل هو المتعيّن؛ إذ لا دليل على وجوب تقليل النجاسة، خصوصاً إذا كان مزاحماً لواجب. (الشريعتمداري).

* في إطلاق القول بالتقديم ولا سيما بالنسبة إلى بعض الأخباث تأمّل واضح. (الفاني).

* هذا يتمّ بناءً على عدم لزوم تخفيف النجاسة وتقليلها، وأمّا بناءً على اللزوم مطلقاً حتّى في صورة المزاحمة فلا يبعد الأوّل، بل هو المتعيّن. (المرعشي).

* بل هو بعيد، والأظهر التخيير. وإن كان الأولى استعماله في رفع الخبث. وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

* بل الأقوى تقديم الأوّل؛ إذ مانعية الخبث في الصلاة على نحو الطبيعة السارية. (الآملي).

* الأوفق بالقواعد تقديم الأوّل. (محمد رضا الگلپايگاني).

⇦

بدنه[١] وثوبه كلاهما نجسان، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأُمور من الوضوء، أو تطهير البدن، أو الثوب[٢] ربّما يقال[٣] بتقديم[٤] تطهير البدن[٥] والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب[٦]، أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه[٧].

⇦ * لا يبعد تقديم الأوّل، ولو توضأ فالأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (السبزواري).

* إن أمكن جمع الماء بعد الوضوء في إناء، ثمّ تطهير بعض مواضع النجاسة به تعيّن ذلك، وإلّا تيمّم بعد الوضوء على الأحوط. (زين الدين).

* ولاحتمال التخيير وجه. (محمد الشيرازي).

* ويحتاط بضمّ التيمّم بعد الوضوء. (حسن القمي).

* الأظهر التخيير بينهما. (الروحاني).

* بل يتعيّن التقديم ـ أي تقديم رفع الخبث ـ بناءً على ما تقدّم من تقديم ما لا بدل له على ماله البدل. (مفتي الشيعة).

(١) تقديم الأوّل لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إن أمكن جمع الماء بعد أن يتوضّأ به، ثم تطهير البدن به تعيّن ذلك عليه، وإلّا فالإشكال في الفرض المتقدّم آتٍ بعينه هنا. وعلى أيّ حالٍ فإذا طهّر البدن أوّلاً ثم تيمّم وصلّى في الثوب النجس عارياً على القولين صحّت صلاته. (زين الدين).

(٣) وهو الأقوى، وقد مرّ وجوب الصلاة عارياً. (الخميني).

(٤) هذا هو المتعيّن على ما هو المشهور الأقوى من وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار، نعم، على القول بتعيّن الصلاة في الثوب النجس ففي تقديم التطهير على رفع الحدث إشكال، وعلى فرض التقديم ففي تقديم أحدهما على الآخر أيضاً إشكال، نعم، على القول بالتخيير لا يخلو من وجه قويّ. (الشاهرودي).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٥) وهو الظاهر، كما مرّ. (اللنكراني).

(٦) الأحوط تكرار الصلاة بإتيانها في الثوب النجس تارةً، وعرياناً أُخرى، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

(٧) بل هو الأقوى. (الجواهري).

(مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس ـ كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ـ ففي تقديم أيّهما إشكال[١].

⇦ * بل هو المتعيّن على ما هو الأقوى من وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الوجه بناءً على ما قوّيناه آنفاً من الصلاة عارياً مع انحصار الساتر في النجس. (آل ياسين).

* بل هو الأقوى بناءً على وجوب الصلاة عارياً عند انحصار الساتر في النجس. (البروجردي).

* وجيه. (الحكيم).

* بل هو الوجه؛ لأنّه بعد لزوم تقديم طهارة البدن على الثوب يقع التزاحم بين وجوب طهارة البدن ووجوب تحصيل الطهارة المائية التي لها بدل فتُقدّم عليها. (البجنوردي).

* هو الأقوى بناءً على وجوب الصلاة عارياً عند انحصار الساتر في النجس أو جوازها. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو المتعين، ولا فرق بين أن يقال بوجوب الصلاة عارياً أو التخيير بينه وبين الصلاة في النجس. (الآملي).

* ممّا تقدم يظهر ما فيه. (تقي الفقي).

* الأظهر التخيير بين صرف الماء في تطهير البدن والصلاة عرياناً مع التيمّم وبين صرفه في الوضوء والصلاة عارياً، وإن كان الأول أحوط. (الروحاني).

* هذا إذا قلنا بوجوب الصلاة عليه عرياناً، وأمّا بناءً على عدم وجوب الصلاة عُرياً يصرف الماء في الطهارة الخبثية. (مفتي الشيعة).

(١) حيث إنّ الأقرب صحّة [صلاة] فاقد الطهورين، فلا إشكال في تعيّن الطاهر للشرب. (الجواهري).

⇦

. . . . . .

⇦ * مع الشكّ في الأهمّ هنا وفي غيره يتخيّر. (الفيروزآبادي).

* مع استلزام ترك الشرب ضرراً أو حرجاً يقدّم الشرب على الصلاة، وإن كان الأحوط حينئذٍ الصلاة بلا طَهور مع قضائها بعد الوقت عند التمكّن من الطَهور. (آقاضياء).

* لا يبعد تقديم الصلاة بناءً على بطلان صلاة فاقد الطَهورين. (الإصفهاني).

* والأظهر تقديم الصلاة مع الوضوء، والأحوط أن يقصد به غاية غيرها، ولايؤخر شرب الماء النجس عن الوضوء، بل وعن الصلاة إن أمكن. (حسين القمّي).

* لا يبعد تقديم الصلاة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يبعد وجوب الوضوء. (الكوه كَمَرَئي).

* والأقرب شرب الماء النجس، وصرف الماء الطاهر في الوضوء. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّه إن حضر وقت الصلاة ولم يحتج فعلاً إلى الماء يتوضّأ ويصلّي وإن اضطرّ بعد ذلك إلى شرب الماء النجس، ولايجب عليه حفظه لدفع الاضطرار وإن احتاج إلى الماء قبل حضور وقت الصلاة، سواء اضطرّ إليه أم لا، فيحرم عليه شرب الماء النجس، وإن تزاحما فيقدّم حرمة الشرب، ويكون فاقد الطَهورين على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يبعد تقديم الوضوء بناءً على بطلان صلاة فاقد الطَهورين، ويشرب بعد ذلك من الماء النجس بمقدار رفع الضرورة. (الإصطهباناتي).

* الأقرب شرب الماء الطاهر، والصلاة فاقداً للطَهورين، ثمّ القضاء خارج الوقت على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى تقديم الصلاة بناءً على بطلانها مع فقد الطَهورين. (الحكيم).

* يرجّح دفع الاضطرار بالماء الطاهر. (الشاهرودي).

* الأقوى تقديم الصلاة عن طهارة مائية، والأولى تأخيرها عن شرب الماء إن ⇦

. . . . . .

⇦ لم تنجس به شفتاه، أو طهّرهما بعده. (الميلاني).

* والأقوى تقديم الصلاة مع الطهارة بالماء الطاهر؛ لأنّها أهمّ من شرب النجس. (البجنوردي).

* لا يبعد تقديم وجوب الوضوء والصلاة. (الشريعتمداري).

* الأقوى صرف الماء الطاهر لشربه، ثم العمل بوظيفة فاقد الطَهورين من الصلاة في الوقت والقضاء خارجه. (الفاني).

* لا إشكال في لزوم تقديم الصلاة. (الخميني).

* الأقوى تقديم الصلاة مع الوضوء بالماء الطاهر إن كان في الوقت، ولم يضطرَّ بعدُ إلى شرب الماء، وجواز شرب الماء النجس بعد طروء الاضطرار بقدر رفعه لا الرَيّ، وكذا لو كان هناك تزاحم على الأظهر، وأمّا لو كان الاضطرار قبل دخول الوقت مع العلم بعدم التمكّن من تحصيل الماء الطاهر بعد دخوله ـ كما لعلّه هو الفرض ـ ففي جواز شرب الطاهر حينئذٍ وعدمه إشكال، والأظهر الأول، فيعامل بعد دخوله معاملة فاقد الطَهورين على الأقوى. (المرعشي).

* أظهره تقديم الصلاة عن طهارة. (الخوئي).

* الأظهر وجوب تقديم الصلاة مع الوضوء بناءً على بطلان صلاة فاقد الطَهورين؛ لاحتمال أهمّية الطَهور على ترك شرب النجس، هذا إذا لم يكن شرب النجس حرجياً لبعض الجهات، وإلّا يقدّم الشرب. (الآملي).

* الأقرب تقديم الصلاة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إن أمكنه الوضوء وجمع الغُسالة ثم شربها تعيّن ذلك، وإلّا فالمقام من دوران الأمر بين ترك الصلاة وشرب النجس والصلاة محتملة الأهمّية من الثاني، فتُقدّم عليه. (السبزواري).

* يقدّم الصلاة على الأقرب، فيتوضّأ بالماء الطاهر ويرفع اضطراره بشرب الماء النجس، ويؤخّر شربه النجس إلى ما بعد الوضوء، بل وإلى ما بعد الصلاة إن أمكن. (زين الدين)

⇦

(مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر[١] لا يبعد[٢] ترجيح الساتر[٣] والانتقال إلى التيمّم.

⇦ * والتخيير غير بعيد، والاحتياط لا ينبغي تركه، وكذا في فرعَي المسألة التالية. (محمدالشيرازي).

* الأظهر تقديم الصلاة مع الوضوء، والأحوط أن يقصد به غاية أُخرى، ويؤخّر شرب الماء النجس عن الوضوء إن أمكن. (حسن‌القمّي).

* يمكن أن يقال: إنّ الصلاة مع الطهارة محتملة الأهمّيّة لو لم تكن مقطوعاً بها، فيلزم تقديمها على ترك شرب النجس. (تقي‌القمّي).

* لا إشكال في جواز شرب النجس، وتقديم الصلاة عن طهارة وعدم تركها في الوقت. (الروحاني).

* الظاهر أهمّيّة الصلاة في وقتها؛ لذا فهو يشرب الماء النجس بقدر رفع الضرورة، فيصلي مع الطهارة المائية. نعم، إذا تمكّن من الوضوء بالماء الطاهر، ثم الأخذ من غُسالة الوضوء للشرب يتعيّن عليه هذا الطريق. (مفتي الشيعة).

* والأظهر تقديم الصلاة مع الطهارة، إلّا إذا كان الماء النجس من الخبائث التي تستقذرها الطباع السليمة فإنّه مورد الإشكال. (السيستاني).

* والظاهر لزوم تقديم الصلاة. (اللنكراني).

(١) يعني صرف الماء لتحصيل الساتر. (مفتي الشيعة).

(٢) الذي يختلج بالبال عاجلاً بمقتضى الصناعة تقديم جانب الوضوء، ولكنّ المقام يحتاج إلى الفحص الزائد؛ ولذا لا يمكننا الجزم بالحكم. (تقي‌القمّي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو قويّ. (الفاني).

* بل هو المتعيّن. (الأملي).

* الأقوى التخيير بينهما، إلّا إذا كان تحصيل كلٍّ منهما متوقّفاً على بذل مال كثير غير مضرّ بحاله، مع كونه أزيد من قيمة كلٍّ منها، فإنّه حينئذٍ يسقط وجوب تحصيل الساتر، وليس كذلك وجوب تحصيل الطهارة على الأحوط لو لم يكن أظهر؛ وعليه فيتعيّن صرفه في تحصيل ماء الوضوء. (الروحاني).

لكن لا يخلو من إشكال[١]، والأولى صرفه[٢] في تحصيل الساتر أوّلاً؛ ليتحقّق كونه فاقد الماء، ثمّ يتيمّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة[٣] ففي تقديم[٤] أيّهما إشكال[٥].

---

(١) بل الأقوى تقديم الساتر والتيمّم، وكذا القبلة. (الجواهري).

* لا إشكال فيه. (صدر الدين صدر).

* وجه إشكال جواز الصلاة عارياً مع[أ] أنّ شرطية الطهارة في المرتبة المتقدمة على تحصيل الساتر. (الرفيعي).

* والأظهر التخيير، وكذا الحال فيمابعده. (الخوئي).

* الأظهر التخيير؛ لعدم إحراز الأهميّة. (الآملي).

* الظاهر عدم الإشكال من جهة تقديم مالا بدل له على ماله البدل في تقديم الصرف في تحصيل الساتر. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الأقوى. (حسين القمّي).

* بل الأحوط. (الإصطهباناتي، حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ ذلك. (المرعشي).

(٣) فيه تفصيل لا يسعه المقام، ولعلّ تحصيل الماء أولى. (الرفيعي).

(٤) لو لم يتمكّن من الصلاة إلى أربع جهات، أو تحصيل القبلة ظنّاً، وإلّا فالمتعيّن تحصيل الماء، كما أنّه في صورة الدوران لا يبعد تقديم الصلاة إلى القبلة على الصلاة متوضّئاً. (الشاهرودي).

(٥) الأقرب تقديم القبلة. (حسين القمّي).

* لا يبعد تقديم القبلة. (الكوه كمَرَئي).

* قدَّمَ القبلة، وتيمّمَ على الأظهر. (صدر الدين صدر).

* لو تمكّن من الصلاة إلى القبلة ولو بالاحتياط فالظاهر وجوب تحصيل الماء، وإن لم يتمكّن أو كونه حرجياً عليه فالأولى تقديم تحصيل القبلة، ولزوم التيمّم

(أ) كذا في الأصل، والأصحّ حذف (مع).

⇦

. . . . . .

⇦ عليه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* أظهره تقديم القبلة، مع إمكان الصلاة إلى أربع جهات، وإلّا فلا ينبغي الإشكال في تقديمها. (مهدي الشيرازي).

* إذا تمكّن من الصلاة إلى أربع جهات وجب تحصيل الماء، وإلّا فالأقرب تقديم القبلة. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى ترجيح القبلة. (الحكيم).

* الأقوى تقديم الأوّل إن تمكّن من العلم إجمالاً بالصلاة إلى القبلة بتكرارها وتقديم الثاني إن لم يمكن ذلك. (الميلاني).

* فيما إذا لا يسعه الوقت للصلاة إلى أربع. (عبدالله الشيرازي).

* تقديم القبلة غير بعيد. (الشريعتمداري).

* تقديم القبلة قوي. (اللاني).

* لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها، وفي غيره محلّ تأمّل، وإن لا يبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق والمغرب، وإذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير. (الخميني).

* تقديم القبلة أقوى. (المرعشي).

* إن لم يستلزم الخروج من بين المشرق والمغرب، وإلّا فالتيمّم متعيّن. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأقرب تقديم القبلة لو لم يمكنه الصلاة إلى أربع جهات. (السبزواري).

* إن أمكنت له الصلاة إلى الجهات الأربع وجب عليه تحصيل الماء للوضوء وإن لم يمكن ذلك فالأقرب تقديم القبلة. (زين الدين).

* الأحوط تقديم القبلة. (حسن القمّي).

* إذا تمكن من الاحتياط بالنسبة إلى القبلة لو حصل الماء يجب تحصيل الماء تعييناً، ولعلّه خارج عن مفروض المتن ، وإن لم يتمكّن منه أو كان الاحتياط حرجياً: فإن كان الأمر دائراً بين الصلاة من غير وضوء وبين الصلاة إلى غير ⇦

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت[١]. وربّما يقال: إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني[٢]؛

⇦ القبلة يقيناً الأظهر هو التخيير، وإن كان الأمر دائراً بين الصلاة من غير وضوء وبين الصلاة إلى طرف يحتمل كونه قبلةً الأحوط تحصيل الماء والصلاة مع الوضوء. (الروحاني).

* الظاهر تقديم القبلة مع عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات لاحتمال أهميتها عن الطهارة المائية التي لها البدل. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يكن مستلزماً للخروج عمّا بين المشرق والمغرب ، وأمّا معه فلا يبعد تقديم القبلة، وإذا تمكّن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة إلى القِبلة من جهة التكرار يتقدّم الوضوء، ولكنّه خارج عن محلّ الكلام. (السيستاني).

* والظاهر تقديم القبلة، خصوصاً فيما إذا كان ترك رعايتها بالاستدبار. (اللنكراني).

(١) الأصحّ أنّ قاعدة «من أدرك»[أ] حاكمة على أدلّة التيمّم؛ لأنّ مفاد أدلّة التيمّم جوازه عند ضيق الوقت، والقاعدة تقول: لا ضيق في الوقت، فمن أدرك ركعة أو أكثر بالطهارة المائيّة فقد أدركها بالمائيّة في تمام الوقت فلا يشرع له التيمّم. وبالجملة: فمشروعيّة التيمّم عند العجز عن أداء الصلاة بالطهارة المائيّة في الوقت كاملة، والقاعدة ترفع العجز وتصيّره متمكّناً من أدائها في الوقت كاملة. وبهذا البيان قد اندفع ما ذكره السيد الأستاذ* من أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة... إلى آخره. فإنّا نقول: إنّ الصلاة وقعت بتمام أجزائها في الوقت، ولم يقع شيء منها خارج الوقت، وحصل مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، فالتيمّم غير مشروع؛ لعدم تحقّق موضوعه، فاغتنم هذا وتدبّره. (كاشف الغطاء).

(٢) بل يقدّم الأول ويأتي تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم. (مفتي الشيعة).

(أ) «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة». الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت، ح ٤.

لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت[١]، لكنّ الأقوى ما ذكرنا[٢]، والقاعدة مختصّة بما إذا لم يبقَ من الوقت فعلاً إلّا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران[٣] بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائيّة، والأوّل أهمّ. ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها[٤]، بل ينتقل إلى التيمّم، لكنّ الأحوط القضاء[٥] مع ذلك، خصوصاً[٦] إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

---

(١) في إطلاقه إشكال. (تقي الفقي).

(٢) الأقوائية مشكلة، بل لو توضأ لغاية أخرى وصلّى مُدرِكاً للركعة فلا إشكال في الصحّة. (حسين الفقي).

* في القوّة إشكال، والأحوط في المقام أن يتوضّأ بقصد غاية أُخرى ثمّ الصلاة بعده، ولا يلزمه حينئذٍ القضاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأحوط، وإن كان التخيير غير بعيد. (محمّد الشيرازي)

* بل الأحوط، ولو توضّأ لغاية أُخرى وصلّى مدركاً للركعة فلا إشكال في صحّة الصلاة. (حسن الفقي).

* الأظهر التخيير، سواء كان الأمر دائراً بين إيقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع الطهارة الترابية وإيقاعها بتمامها في خارجه مع المائية، أم كان دائراً بين التيمّم وإدراك تمام الوقت، والوضوء وإدراك ركعة من الوقت أو أزيد. (الروحاني).

(٣) بل الدوران بين الوقت الأصلي والمائية. (الفاني).

(٤) قد مرّ أنّ الأظهر جوازه. (الروحاني).

(٥) لايُترك. (الإصطهباناتي، الرفيعي).

* لابأس بتركه. (الفاني).

* استحباباً بعد خروج الوقت. (مفتي الشيعة).

(٦) الظاهر لزوم الطهارة المائية في هذا الفرض. (الخوئي).

(مسألة ٢٦): إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمّم[١] والصلاة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط[٢] احتياطاً شديداً[٣].

(مسألة ٢٧): إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء[٤]، وتوضّأ أو اغتسل[٥]. وأمّا إذا علم ضيقه[٦] وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا[٧] يبعد الانتقال إلى التيمّم[٨]

---

(١) بل يجوز ذلك، كما يجوز أن يتوضّأ ويصلّي قضاءً. (الروحاني).

(٢) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٣) في الشدة تأمّل، نعم، هو حسن. (الفاني).

* لا بأس بترك الاحتياط، ولم يعلم وجه شدة الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) لو أغمض عن بعض المناقشات في هذا الاستصحاب. (المرعشي).

* الأظهر لزوم التيمّم فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٥) فيه إشكال، والظاهر وجوب التيمّم في كلتا الصورتين. (الخوئي).

* الظاهر أنّ المدار على خوف الفوت، فمتى تحقّق خوف الفوت انتقل إلى التيمّم، من دون فرق بين الصورتين. (زين الدين).

* لايخلو من إشكال، ولم يتضح الفرق بين الصورتين. (حسن القمّي).

(٦) بأن عَلِم بقاء قطعة محدودة من الوقت وشكّ في كفايتها لتحصيل الطهارة والصلاة.(صدر الدين الصدر)

* أي عَلِم مقدار الوقت ولو تقريباً بحيث لا يجري فيه الاستصحاب، ولولا ذلك لم يكن فرق بين الصورتين. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٧) بل يبعد، فإنّ مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاء الوقت؛ ولذا لا فرق بين الصورتين المذكورتين، وما دلّ من النصّ على التيمّم في صورة خوف الوقت لا يشمل المقام. (تقي القمّي).

(٨) الأقرب عدم الانتقال. (الجواهري).

⇦

والفرق[١] بين الصورتين[٢]: أنّ في الأُولى يحتمل سعة الوقت،

⇦ * بل هو المتعيّن في هذه الصورة. (آل ياسين).

* يصدق خوف الفوت في الأُولى أيضاً والمدار عليه، فإذا صدق الخوف في شيء من الصورتين فينتقل إلى التيمّم. (الكوه‌كَمَرَئي).

* وكان مظنّة له. (مهدي الشيرازي).

* بل الأظهر في هذه الصورة أيضاً تعيّن الوضوء كسابقتها. (الروحاني).

(١) لا فرق بينهما في حصول خوف الفوت ولزوم التيمّم. (الخميني).

* فيه إشكالٌ بعد كون احتمال الضيق مستلزماً لخوف الفوت، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(٢) في الفرق تأمّل ظاهر. (آقاضياء).

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتين إلّا في مجرّد العبارة، إلّا أن يكون المراد من الصورة الثانية ما إذا أحرز مقدار ما بقي من الوقت ولو تقريباً وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة. (الإصفهاني).

* لم يتّضح الفرق. (حسين القمّي).

* الفرق بينهما غير واضح، ولو كان ففير فارق، ففي صورة العلم بالضيق والشكّ في الكفاية مثل الشكّ في الضيق والسعة، واحتمال الفوت محقّق فيهما معاً، وكذلك الخوف بلا فرق أصلاً. (كاشف الغطاء).

* لم يظهر فرق بينهما، كيف واحتمال الضيق مستلزم لخوف الفوت. (البروجردي).

* لا فرق بينهما من حيث الخوف. (عبدالهادي الشيرازي).

* الفرق غير ظاهر، ومع خوف الفوت يتيمّم. (الحكيم).

* لعلّ مبنىٰ كلامه أنّ الاحتمال لم يبلغ مرتبةً يورث الخوف، بل مجرّد خطرة، وبالجملة الاحتمال غير العقلائي. (الرفيعي).

* لا فرق بينهما في احتمال سعة الوقت للصلاة مع الوضوء أو الغسل، وأيضاً خوف الفوت لو لم يتيمّم يكون في كلتيهما. نعم، يجري الاستصحاب في الصورة ⇦

. . . . . .

⇦ الأُولى؛ لعدم العلم بمقدار الوقت الباقي دون الثانية؛ لمعلوميته على الفرض بناءً على أنّ المراد من العلم بالضيق هو العلم بمقدار الوقت الباقي مع الشكّ في إمكان أداء الصلاة مع الطهارة المائية في ذلك المقدار المعلوم. (البجنوردي).

* يشكل الفرق بينهما. (أحمد الخونساري).

* لعلّ المراد من الصورة الثانية: ما إذا علم بما بقي من الوقت وشكّ في كفايته له فيوجب خوف الفوت، ولا يجري استصحاب بقاء الوقت لتحصيل الطهارة والصلاة، فيرتفع موضوع الخوف؛ لأنّه بحكم الشارع الوقت باقٍ، ومع ذلك العمل بالاستصحاب ـ مع كون احتمال الضيق غالباً يلازم مع خوف الفوت خصوصاً إذا ظنّ بالضيق ـ مشكل؛ لأنّ الموضوع في النصّ خوف فوت الوقت. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر عدم الفرق في الحكم بين الصورتين بعد احتمال الضيق في الأُولى الملازم لخوف الفوت. (الشريعتمداري).

* لا فرق بين الصورتين ومع خوف الفوت يجب التيمّم. (الآملي).

* مناط وجوب التيمّم إنّما هو خوف فوت الوقت، وهو متحقّق فيهما، فلا فرق بينهما من هذه الجهة. نعم، يجري الأصل الموضوعي في الصورة الأُولىٰ ولا يجري في الثانية، ولكنّه لا ينفع مع تحقّق خوف الفوت فعلاً؛ إذ لا أثر للأصل مع الأمارة المعتبرة. (السبزواري).

* مثلاً: في الأوّل لا يعلم أنّ الوقت أوّل الظهر أو قريب الغروب، وفي الثاني يعلم أنّه بقي إلى الغروب ربع ساعة فقط ولا يعلم كفايته، لكنّ في الفارقية إشكالاً؛ لصدق خوف الفوت عليهما، وجريان أركان الاستصحاب فيهما. (محمّد الشيرازي).

* قال بعض المعاصرين: الفرق بينهما بالأصل ـ وهو الاستصحاب ـ يجري في الأُولى ولا يجري في الثانية؛ للعلم بمقدار الزمان والشكّ في كفايته، والاستصحاب حاكم على أدلة الخوف. وقد يشكل عليه: بأنّ إجراء الأصل ⇦

وفي الثانية[١] يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأُولى.

والحاصل: أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم[٢] خوف الفوت[٣] الصادق في الصورة الثانية دون الأُولى.

(مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة[٤] انتقل أيضاً إلى التيمّم[٥]، وهذه الصورة أقلّ إشكالاً من الصورة السابقة،

⇦ الموضوعي ـ وهو الاستصحاب ـ لاينفع مع جريان أدلة الخوف التي هي من الأمارات المعتبرة، الظاهر عدم الفرق في الحكم بين الصورتين بعد احتمال الضيق في الأُولى الملازم لضيق الوقت، فبعد جعل الملاك والمناط خوف الفوت فيتعيّن التيمّم في الصورة الثانية أيضاً؛ لأنّه متحقّق بينهما. (مفتي الشيعة).

* لا فرق بينهما؛ لصدق الخوف في الأُولى أيضاً، وعليه فالحكم فيهما هو التيمّم. (اللنكراني).

(١) لا يخفى أنّه في الصورة الثانية أيضاً يحتمل سعة الوقت بمقتضى الشكّ في كفاية الوقت، فإن كان خوف الفوت موجباً للحكم فهو موجود في الفرض الأوّل أيضاً، فالأظهر عدم الفرق، وأنّ المكلّف لا ينتقل حكمه إلى التيمّم لاستصحاب الوقت. ومنشأ التوهّم اعتبار الضيق في الفرع الأوّلي حقيقيّاً ـ أي كون الوقت أقلّ من العمل ـ وفي الثاني عرفيّاً، وجعله متعلّق العلم مع الشكّ في كونه أقلّ حتى يفوت العمل، أم لا. (الفيروزآبادي).

(٢) بل المجوّز في الثانية أهمّية إحراز الوقت على الطهارة المائيّة بضميمة أنّ الاستصحاب في الأُولى رافع لموضوع الدوران العقلي، ولا مورد له في الثانية لفرض العلم بالوقت، كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) في كفاية الخوف المزبور في المقام نظر؛ لعدم اقتضاء دليل موضوعيّته ولا طريقيّته، فالمدار بمقتضى الإطلاقات على نفس الفوت واقعاً. (آقا ضياء).

(٤) إطلاقه حتى فيما إذا أدرك من الوقت ركعة مع الطهارة المائيّة محلّ تأمّل، وتقدّم الكلام في نظيره. (حسين القمّي).

(٥) على الأحوط، وقد مرّ الكلام فيه. (حسن القمّي).

وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده؛ لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة[١]، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة[٢] إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسألة ٢٩): مَن كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل[٣]؛ لأنّه ليس مأموراً بالوضوء[٤] لأجل تلك الصلاة. هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك

---

(١) في التعليل إشكال؛ حيث إنّه لم يسلّم كون عدم الوجدان بمعنى الفقدان. (المرعشي).

* الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإنّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً. (الخوئي).

(٢) لا يلزم الاحتياط، لكنّ محلّه باقٍ لأجل بعض الاحتمالات. (الخميني).

(٣) بل لا تخلو الصحّة من قوّة، مع حصول نيّة القربة. (الجواهري).

* لايبعد القول بالصحّة وإن كان عاصياً بتفويت الوقت، ولا مدخلية لقصد الغاية في صحّة الوضوء والغسل. (الفاني).

* الأقوى صحّتهما في جميع صور المسألة؛ لِمَا تقدّم من أنّ صحّتهما لا تتقوّم بالأمر الغيري، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحّته وتحقّقه، مع أنّه لا أصل له رأساً. (الخميني).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* بل صحّ؛ لِمَا عرفت من عدم تعيّن التيمّم عند ضيق الوقت مطلقاً، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الروحاني).

* لاتبعد الصحّة فيما إذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القربة، وكذا الحال فيما إذا كان جاهلاً بالضيق. (السيستاني).

* قد مرّ أنّ الحكم هو الصحّة في جميع مثل هذه الموارد. (اللنكراني).

(٤) ولكنّ انفكاك قصد الكون على الطهارة في الجملة عن الوضوء لتلك الصلاة غير ممكن، فيصحّ من هذه الجهة. (السبزواري).

الصلاة،وأمّا إذا توضّأ بقصد غاية أُخرى[١] من غاياته، أو بقصد الكون[٢] على الطهارة[٣] صحّ[٤]؛ على ما هو الأقوى[٥] من أنّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه. ولو كان جاهلاً بالضيق[٦] وأنّ وظيفته التيمّم

---

(١) أو قصد أمره النفسيّ إن قيل به، وإن كان الحقّ خلافه كما مرّ، فعليه لا تبعد الصحّة، سواء كان هناك ضيق أم لا، وسواء علم المكلّف بذلك أم لم يعلم. (المرعشي).

(٢) قد مرّ منّا أنّ الوضوء الصحيح ما يتحقّق بقصد الكون على الطهارة، وعليه لا مجال للتفصيل. (تقي القمّي).

(٣) قد تقدّم الكلام فيه في مبحث الغايات، فليراجع. (المرعشي).

(٤) ويصحّ كذلك إذا أتى به بقصد الملاك. (زين الدين).

(٥) لا يكفي في صحّة العبادة عدم النهي، فالأظهر التعليل بكونه محبوباً وإن لم يكن الأمر متوجّهاً، فلا يرد أنّ الأمر بالشيء وإن لم يقتضِ النهي عن الضد لكن يقتضي عدم الأمر به. (الفيروزآبادي).

* في صحّته إشكال، لا من جهة ما ذكر (من جهة كون الأمر بالشيء الى آخره)، بل من جهة مزاحمة الاستعمال المشروط بالقدرة الشرعيّة للوقت، وأهمّية الوقت منه مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان الوضوء مزاحماً للوقت وكان الوقت أهمّ فالوضوء ليس مأموراً به مطلقاً، فيشكل صحّة الوضوء حينئذٍ؛ لعدم الأمر به. (الرفيعي).

(٦) فيه نظر كما سبق. (الرفيعي).

* يمكن أن يقال بالصحة في هذه الصورة؛ إذ الأمر الغيري في باب الطهارة غير مقرّب، إلّا باعتبار أنّه يدعو إلى متعلّقه، وهو أمر راجح وعبادة، وقصدها مشتمل على قصد القربة، ولايضرّ في ذلك عدم تحقّق الأمر الغيري واقعاً بعد فرض القطع به، كما لايخفى، بل يمكن أن يقال في صورة العلم بالضيق أيضاً بالصحّة إذا فرض على وجهٍ تمشّى منه قصد القربة. (الشريعتمداري).

* فلا يبعد الحكم بالصحّة في هذه الصورة، بل في صورة العلم بالضيق أيضاً إذا تحقّق منه قصد القربة. (مفتي الشيعة).

فتوضّأ فالظاهر أنّه كذلك فيصحّ[١]، إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر[٢]، ويبطل[٣] إن قصد الأمر المتوجّه إليه[٤] من قبل تلك الصلاة.

(مسألة ٣٠): التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاة الّتي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أُخرى غير تلك الصلاة، ولو صار فاقداً للماء حينها[٥] بل لو فقد الماء[٦] في أثناء الصلاة[٧] الأُولى أيضاً لا تكفي

---

(١) في صحّته إشكال، كما مرّ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* ظهر حكم صورة الجهل من سابقها. (الفاني).

(٢) أو أمره النفسي لو قيل به. (المرعشي).

* أو بقصد الملاك. (زين الدين).

(٣) لا تُبعد الصحّة. (أحمد الخونساري).

* في بطلانه مع عدم الإخلال بقربيّته ولو بصرف تشريعه إلى تطبيقه نظر، بل الأقوى صحّته، كما هو الشأن في جميع موارد قصوده التشريعيّة، فاحفظ ذلك كلّه. (آقا ضياء).

* لا تبعد الصحّة في فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع. (الخوئي).

* لا تبعد الصحّة لو تمشى قصد القربة حيث يكون التشريع في التطبيق. (الآملي).

* بل يصحّ على الأقوى. (الميلاني، حسن القمّي).

* عرفت أنّ الحكم هو الصحّة. (اللنكراني).

(٤) هذا إذا كان المصحّح للعبادة قصد الأمر، وقد مرّ أنّ المصحّح قصد القربة، وكونه محبوباً له تعالى، فإذا كان قصد كونه على الطهارة فهو مستلزم قصد كونه محبوباً له تعالى، فهو يكفي في صحّة هذا الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٥) أو بعدها بقدر غير متّسع للطهارة المائيّة. (المرعشي).

(٦) لا تبعد كفايته. (الرفيعي).

(٧) لا تبعد كفايته لصلاة أُخرى، بل ولو فقد بعدها بلا فصل بحيث لم يسع الوقت للتوضّؤ أو الاغتسال به. (الشاهرودي).

⇦

لصلاة أُخرى[١]، بل لابدّ من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل[٢] الكفاية

⇦ * الأظهر أنّه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة كما سيجيء، وكذا فيما بعدها إذا لم يتّسع الزمان للطهارة المائية. ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمّم لصلاةٍ أُخرى، حتّى مع التمكّن من الوضوء أثناء الصلاة الأُولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لانتقاض التيمّم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (البروجردي).

* الأوجه الكفاية، وكذا لو طرأ مسوّغ آخر قبل التمكّن من الوضوء. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر كفايته لها. (مهدي الشيرازي).

* يكفي تيمّمه الأول للصلاة الأُخرى في هذه الصورة، ويكفي لها أيضاً إذا فقد الماء بعد الصلاة الأُولى بمقدار لايسع الطهارة المائية، ولكنّ الأحوط تجديد التيمّم فيهما. (زين الدين).

(٢) وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

* بل هو قويّ؛ لصدق عدم الوجدان حينئذٍ ولو بملاحظة عدم تمكّنه من تحصيل الوضوء حين صلاته ولا قبلها، نعم، مع التمكّن منه حالها بلا لزوم محذور فعل كثير الأقوى عدم الكفاية؛ لصدق وجدانه حين تيمّمه، فلا يجدي بالنسبة إلى سائر أعماله، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* بل الصورة الأُولى أيضاً إذا كان الفقدان مقارناً للفراغ من الصلاة الأُولى، بل قبل تخلّل مقدار زمان الوضوء بين الصلاتين. (آل ياسين).

* وهو الأقرب مع عدم التمكّن من الوضوء في أثناء الصلاة. (الكوه‌كَمَرَئي).

* كفايته عن تجديده لغاية أُخرى في الصورة المذكورة لايخلو من قوّة، وإن كان الأحوط تجديده. (جمال الدين الگلپايگاني).

* احتمالاً بعيداً. (صدر الدين الصدر).

⇦

في هذه الصورة[١].

(مسألة ٣١): لا يســـــــتباح[٢].....

⇦ * بل هو الأقوى، ولا يبعد ذلك لو فقده بعد الصلاة بمقدار لا يسع الطهارة المائيّة. (الحكيم).

* بل لا يخلو من قوّة. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوى الكفاية. (الشريعتمداري).

* بل هو الأقوى، وكذا في الصورة الأولى إذا لم يكن زمان الوجدان كافياً للطهارة المائية. (الفاني).

* بل لا يبعد. (الخميني، محمد رضا الكلپايگاني).

* ولعلّه الأقرب، لكنّ ذلك في صورة عدم التمكّن من الوضوء في أثناء الصلاة بدون لزوم محذور من المحاذير الشرعية، ككثرة الفعل، أو الانحراف عن القبلة ونحوهما، وإلّا فعليهِ الوضوء في حال الصلاة. (المرعشي).

* وهو الأقوى؛ لصدق عدم الوجدان، نعم، مع التمكّن منه حالها بلا لزوم محذور فعل الكثير فالأقوى عدم الكفاية؛ لصدق وجدانه، فلا يجدي بالنسبة إلى سائر أعماله. (الآملي).

* وهو الأقوى، وكذا لو فقد بعدها بحيث لايسع الوقت للطهارة المائية، وإن وسع لتجديد التيمّم. (السبزواري).

* وهو الأوجه. (محمّد الشيرازي).

* بل هو الأقوى في هذه الصورة، وفي تلك الصورة أيضاً إذا لم يكن مجال للطهارة المائية، فإنّ التراب أحد الطهورين يكفي عشر سنين. (تقي القمّي).

* الأوجه الكفاية بناءً على تعيّن التيمّم عند الضيق وعدمها بناءً على عدم التعيّن كما هو الأظهر. (الروحاني).

(١) بل الأقوى هو الكفاية في الصورة الأخيرة، فلا وجه لتجديده ما دام العذر مستمرّاً، وعلى هذا فلو فقد الماء بعد الصلاة ولم يسعِ الوقت للطهارة المائية وإن وسع بتجديد التيمّم فلا يحتاج إلى تجديد التيمّم. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط. (الخميني). ⇦

بالتيمّم[١] لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأُخر[٢]، حتّى في حال الصلاة[٣]، فلا يجوز له[٤] مسّ كتابة القرآن[٥] ولو في حال

⇦ * بل يستباح به كلّ غاية بشرط تحقق الموضوع؛ فإنّ التراب أحد الطهورين. (تقي القمّي).

* بل يستباح بالطهارة الحاصلة لهذه الغاية؛ لأنّ هذه الطهارة واقعية حين الصلاة ما دام غير متمكّن من استعمال الماء، فيصحّ بهذا التيمم الإتيان بالغايات المشروطة بها. نعم، الأحوط الاقتصار على خصوص الصلاة التي ضاق وقتها وترك قراءة العزائم، وترك مسّ المصحف، وإن كان بدلاً عن الغسل. (مفتي الشيعة).

(١) هذا يتمّ بناءً على كون التيمّم مبيحاً، أمّا بناءً على الرافعيّة فلا وجه للتبعيض، ولمّا كان ظاهر الأدلّة مثل قوله عليه السلام: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[أ] هو الثاني فجميع الغايات المترتّبة على المائيّة تجوز بالترابيّة، ولكن إلى نهاية تأثيره، وهو عدم الماء، أو عدم التمكّن من استعماله، فمع وجوده والتمكّن يبطل بذاته. (كاشف الغطاء).

(٢) إلّا ما كان مشاركاً معها في الضيق. (السيستاني).

(٣) فيه تأمّل، بل لا يبعد استباحتها حال الصلاة. (الإصفهاني).

* التي لاتكليف بها ولو استحباباً في خصوص هذا الوقت ولو عرضاً، وكذا في المسألة الخامسة والثلاثين. (مهدي الشيرازي).

* احتمالاً قوّياً. (عبدالله الشيرازي).

* بل يجوز ما دامت وظيفته التيمّم. (الفاني).

* لاتبعد الاستباحة في هذا الحال. (السيستاني).

(٤) فيه نظر. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* نعم، لو كان المسّ واجباً مضيّقاً فلا بأس به. (الأملي).

(٥) إلّا إذا لزمت المبادرة إليه قبل انتهاء الصلاة. (الحكيم).

(أ) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ٤.

⇦

الصلاة[١]. وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة[٢].

(مسألة ٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكفِ لقراءة السورة تركها وتوضّأ؛ لسقوط وجوبها[٣] في ضيق الوقت.

⇦ * على الأحوط، وإن كان لا يبعد الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر جوازه، وكذا قراءة العزائم في حال الصلاة. (الروحاني).

(١) الفرق بين مجوّزية التيمّم للوقوف في المسجد عند أقصريّة زمانه عن زمان الغسل وبين مجوّزية التيمّم للمسّ في الآن غير المتمكّن من الوضوء مع أقصريّة زمانه عن زمان الوضوء نظر جدّاً، ووجه الإشكال ظاهر لمن تأمّل وتدبّر. (آقا ضياء).

* الأقرب الجواز في حال الصلاة. (الكوهكمري).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* إحتمال الجواز في صورة لزوم المسارعة إلى المسّ كما لو كان منذور الإتيان في تلك السّاعة التي هو في الصلاة لا يخلو عن قوّة إن لم يناقش في انعقاد النذر. (المرعشي).

* الأقوى الجواز في تلك الحالة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إلّا إذا وجب عليه مسّ كتابة القرآن قبل الفراغ من الصلاة أو بعدها بدون فصل يسع الوضوء. (زين الدين).

(٢) مطلقاً. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط الأولى. (السبزواري).

* على الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (محقق الشيرازي).

(٣) فيه تأمّل. (حسين الفقي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(مسألة ٣٣): في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشكال[١]، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل[٢] الانتقال[٣] إلى التيمّم.

---

(١) لا يبعد الانتقال إلى التيمّم. (الجواهري).

* الجواز لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، الفاني).

* إلّا أنّ الإتيان به رجاءً ثمّ بالغاية المستحبّة كذلك خالٍ من الإشكال. (آل ياسين).

* لا إشكال فيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي)

* أقربه الجواز. (صدر الدين الصدر).

* لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* الأظهر جوازه إذا استلزمت المائية فواتها. (مهدي الشيرازي).

* ضعيف. (الحكيم، السيستاني).

* الأظهر الجواز. (الشريعتمداري).

* الأقوى الجواز. (المرعشي).

* لكنّه ضعيف. (الخوئي).

* ضعيف، بل لا يخلو الجواز من قوة. (الآملي).

* لا يخلو الجواز من قوّة. (محمد رضا الكلپايگاني).

* والأقرب الجواز. (السبزواري)

* يمكنه أن يتيمّم برجاء المطلوبية، ثمّ يأتي بالغاية المستحبة برجاء المطلوبية كذلك. (زين الدين).

* والجواز أوجه. (محمد الشيرازي).

* إذا كان المستحبّ ممّا لا قضاء له، وإلّا فالأظهر الانتقال إلى التيمّم رخصةً. (الروحاني).

(٢) الظاهر أنّه لا وجه للإشكال؛ فإنّ إطلاق دليل البدلية يقتضي الجواز. (تقي القمّي).

(٣) الانتقال لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي). ⇦

(مسألة ٣٤): إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ[١] أنّه إن كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل[٢]؛ لعدم الأمر به[٣]، وإذا أتى به بقصد غاية

⇦ * الأولى أن يأتي بتلك المستحبّات مع التيمّم بقصد الرجاء، لاسيّما إذا كانت ممّا لا قضاء لها. (الميلاني).

* الإشكال ضعيف؛ لما يستفاد من الأخبار أهميّة الوقت، فهي مرخّصة للتيمّم، مضافاً إلى ما مرّ من أنّه لو قصد أمرها الواقعي أو الظاهري يلزمه قصد الكون على الطهارة، فلا مانع من الحكم بالصحّة، كما لو قصد الملاك والمناط. (مفتي الشيعة).

* وإن كان الانتقال غير بعيد، خصوصاً فيما لايكون له قضاء. (اللنكراني).

(١) وقد مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* ومرّ ما هو الحقّ. (اللنكراني).

(٢) مرّ حكم المسألة. (الجواهري).

* قد مرّ الكلام فيه. (آقا ضياء).

* صحّته لا تخلو من وجه. (حسين القفي).

* بل صحّ على الأقوى. (الميلاني).

* قد مرّ أنّه لا يبعد الصحّة. (أحمد الخونساري).

* بل صحّ، كما مرّ. (الفاني).

* تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).

* بل صحّ، سواء قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة، أم أتى به بقصد غاية أُخرى، وإن علم ضيق الوقت كما تقدم، وعليه فيصحّ لو اعتقد السعة فبان ضيقه. (الروحاني)

* مرّ أنّه لاتبعد الصحّة. (السيستاني).

(٣) وقد مرّ الكلام فيه، وأنّ الأظهر الصحّة. (الشريعتمداري).

* وقد مرّ إمكان التصحيح. (السبزواري).

⇦

أُخرى[١] أو الكون[٢] على الطهارة صحّ[٣]. وكذا إذا قصد المجموع[٤] من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق[٥] فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها[٦]. وإن تبيّن قبل

⇦ * بل يصحّ، وقد مرّ. (حسن القمي).

* قد تقدم من أنّ قصد الأمر غير معتبر، ومن إمكان التصحيح بما مرّ. (مفتي الشيعة).

(١) ومثله قصد الأمر النفسي لو قيل به. (المرعشي).

(٢) قد مرّ أنّ الصحّة تختصّ بهذه الصورة. (تقي القمّي).

(٣) قد مرّ عدم الفرق بينهما. (جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم عدم الفرق بينهما. (الآملي).

(٤) سواء كانت تلك الغايات مرادة بنحو العموم الأفرادي، أم المجموعي. (المرعشي).

(٥) أي باعتقاد ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكن من الماء كما هو مفروض الكلام وهذا غير ما يأتي في المسألة السابعة من فصل أحكام التيمّم فإنّ مفروض الكلام فيها عدم التمكن من استعمال الماء من غير جهة الضيق فلو اعتقد عدم السعة فبان السعة صحّ التيمّم والصلاة على مختار المصنف من جواز التيمّم في سعة الوقت لمن لا يتمكن من استعمال الماء فلا تغفل والأظهر ما استظهره في المقامين. (الكوه كمَرَئي).

* أي ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكّن من الماء، وهذا غير ما يأتي في المسألة السابعة من أحكام التيمّم، فلا منافاة. (المرعشي).

(٦) في وجوب الإعادة مع صدق الضيق باعتقاده نظر، بملاحظة كون المدار على وجدانه الفعلي ولو بمبادئ التفاته، كما ظهر منه في بعض الفروع السابقة، وإلّا فلو قلنا: إنّ المدار على وجدانه واقعاً فالأمر كما أُفيد، ولكنّه خلاف مختاره، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

⇦

الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعادة التيمّم[١].

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعيّ، كما إذا كان الماء[٢] في آنية الذهب أو الفضّة[٣]، وكان ظرفه منحصراً فيها بحيث لا يمكن تفريغه[٤] في ظرف

⇦ * على الأحوط فيها وفي إعادة التيمّم في الفرض الآتي. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل عدم وجوب إعادتها على مختارنا ومختار المصنّف﵀ أيضاً. وهو أيضاً حكم بصحّة الصلاة في فصل أحكام التيمّم في المسألة السابعة، حيث قال: (إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعة فعلى المختار صحّت صلاته ويحتاط بالإعادة). (الفيروزآبادي).

* على الأحوط فيه وفيما تبيّن سعة الوقت. (محمد الشيرازي).

* ولا تبعد الصحّة بناءً على جواز البدار. وأمّا بناءً على عدمه فالحكم بالبطلان من جهله. (مفتي الشيعة).

* فيه إشكال. (السيستاني).

(١) فيه نظر. (الحكيم، الآملي).

* على الأحوط. (زين الدين، السيستاني).

(٢) هذا مبنيّ على حرمة استعمال آنية الذهب والفضّة في غير الأكل والشرب، وقد تقدّم أنّها مبنيّة على الاحتياط. (الخوئي).

(٣) تقدّم الكلام عن هذه المسألة في مبحث الأواني، فليرجع إليه. (آل ياسين).

* تقدّم التفصيل في الوضوء والغسل في آنية الذهب والفضة أو المغصوب. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط فيهما. (الفاني).

* بناءً على حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب أيضاً، كما هو الأحوط. (السيستاني).

(٤) بل وفيما إذا كان متمكّناً من التفريغ في المغصوب مطلقاً، وفي الإناءين إذا كان ⇦

آخر[١]، أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل[٢] إلى التيمّم[٣]. وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أُخرى[٤].

⇦ استعمالاً عُرفاً، ومجرّد قصد التفريغ لا يجوّز التصرّف، إلّا إذا كان التفريغ واجباً أو جائزاً. (عبدالله الشيرازي).

* ولا إخراج الماء منه بنحو غير محرّم، وقد تقدّم الكلام المرتبط بالمقام في باب الوضوء. (المرعشي).

(١) ولا إخراج الماء منه بوجه لا يكون محرّماً، كما لو أخذه منه بتوسيط صبيّ أو حيوان أو بقصد التفريغ على أعضائه أو فيما لا يعدّ الأخذ تصرّفاً فيه عرفاً وإلّا لم ينتقل إلى التيمّم. (حسين الفقي).

* تقدّم الكلام فيه في مبحث الأواني، وفي المسألة الثامنة عشرة من مسوّغات التيمّم. (زين الدين).

* أو تمكّن منه، ولكن كان التفريغ إعمالاً للإناء فيما أُعدّ له، أو فيما يسانخه، وكان التوضّؤ أو الاغتسال منه مباشرة أيضاً كذلك، وقد مرّ توضيح ذلك في بحث الأواني. وأمّا إذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقّفاً عليه فلا تصل النوبة إلى التيمّم. وكذا إذا فرض كون التفريغ واجباً ولم يمكن إلّا بالتوضّؤ أو الاغتسال ـ كما مرّ منه في شرائط الوضوء ـ ففي هذه الموارد تتعيّن الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها، كما مرّ في بحث الأواني. هذا في آنية الذهب والفضة، وأمّا المغصوب فينتقل الأمر فيه إلى التيمّم إذا كان الوضوء أو الغسل تصرّفاً فيه، أو متوقّفاً عليه مطلقاً. (السيستاني).

(٢) فيه نظر، وكذا ما بعده، كما تقدّم. (الحكيم).

* للمناقشة في الانتقال مجال واسع؛ لكون المقام داخلاً في باب التزاحم، وعدم كون ماليس له البدل مقدّماً. نعم، التيمّم طريق الاحتياط. (تقي الفقي).

(٣) نعم، لو توضّأ بالاغتراف يمكن تصحيح الوضوء، فإنّه يصدق عليه واجد الماء وإن كان آثماً؛ للاغتراف. (مفتي الشيعة).

(٤) هذا إذا كانت تلك الجهة خارجية كي يتحقّق التزاحم، وأمّا إذا كانت داخلية ككون الماء غصباً أو مضرّاً فيدخل في باب التعارض. (تقي الفقي).

(مسألة ٣٥): إذا كان جُنُباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد: فإن أمكنه[١] أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء، أو كان عنده ولكن لم يمكن أخذ الماء إلّا بالمكث: فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، أو كان الماء في أحد المسجدين ـ أعني المسجد الحرام أو مسجد النبيّ ﷺ ـ فالظاهر[٢] وجوب التيمّم[٣]

---

(١) في العبارة تشويش واضطراب، فإنّه مع عدم الآنية كيف يمكن الاغتسال بالمرور؟ ومع وجودها واستلزام أخذ الماء للمكث لا حاجة إلى الاغتسال بالمرور، بل يأخذ الماء ويغتسل خارج المسجد. (اللنكراني).

(٢) تقدّم أنّه من فاقد الماء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم الإشكال فيه الذي أشار إليه أخيراً. (صدر الدين الصدر).

* بل الظاهر عدم استباحة المكث في المساجد والعبور في المسجدين لأخذ الماء، أو للاغتسال بهذا التيمّم، فهو كفاقد الماء يتيمّم للصلاة وغيرها. (البروجردي).

* بل الظاهر كونه فاقد الماء، يتيمّم للصلاة وغيرها. (أحمد الخونساري، حسن القمّي).

(٣) تقدّم الكلام فيه في غير المسجدين، وأمّا فيهما فلايجوز له الدخول ولو لأخذ شيء منهما. (الشاهرودي).

* بل الظاهر عدم وجوبه، وإنّما يتيمّم لأجل الصلاة. (الميلاني).

* فيه إشكال تقدّم. (المرعشي).

* كما تقدّم في المسألة الثامنة من فصل: ما يحرم على الجنب. (زين الدين).

* وقد يعلّل بأنّه فاقد الماء يلزم عليه التيمّم، والأحوط استحباباً أن يكون تيمّمه بقصد غاية أخرى؛ حتى يكون تيمّمه لدخول المسجد خالياً من إشكال المشروعية. (مفتي الشيعة).

* لا دليل على مشروعية هذا التيمّم، بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم في هذه الصورة. (اللنكراني).

لأجل[١] الدخول في المسجد[٢]، وأخذ الماء أو الاغتسال فيه[٣]. وهذا التيمّم إنّما يُبيح[٤] خصوص هذا الفعل[٥]، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشكال[٦] بأنّه يلزم من صحّته بطلانه[٧]؛ حيث إنّه

---

(١) بل يجب التيمّم عليه؛ لكونه غير واجدٍ للماء، ولايعتبر في صحته قصد الغاية؛ لأنّ الغاية سبب للأمر به، وليست عنواناً قصدياً مأخوذاً في التيمّم، فإذا تيمّم يكون قادراً على تحصيل الطهارة المائية لمشروعية المكث في المسجد حينئذٍ له، ومنه يظهر الخلل فيما ذكره من الوجه والتفريع. (الفاني).

* في جواز المكث في المسجد ودخول المسجدين مع التيمّم تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) تقدّم أنّ الأظهر وجوب التيمّم للصلاة حينئذٍ، ولا يسوّغ به المكث في المسجد والدخول في المسجدين. (الخوئي).

(٣) إذا لم يلزم منه محذور، وكذا في مثل الفرع. (الخميني).

* بشرط عدم لزوم محذور من التلويث ونحوه. (المرعشي).

* مرّ تعيّن الأول في بعض الموارد، وتعيّن الثاني في البعض الآخر في المسألة (٨) ممّا يحرم على الجنب. (السيستاني).

(٤) إطلاق الحكم ممنوع؛ فإنّ التيمّم رافع بالكتاب والسنّة. (تقي القمّي).

(٥) فيه إشكال، بل منع، كما تقدم. (السيستاني).

(٦) إذ الوجدان الناقض هو التمكّن من استعماله مع قطع النظر عن صحّة التيمّم، لا التمكّن الحاصل من طرف التيمّم كما فيما نحن فيه. (المرعشي).

* والوجدان وإن كان مبطلاً للتيمم لكنّ المراد منه الوجدان حين التيمّم، لا وجدان الماء بالتيمّم، فلايستلزم وجوده في زمان عدمه في هذا الزمان بعينه، بل في زمان آخر. (مفتي الشيعة).

(٧) لأنّ الوجدان المبطل هو غير هذا الوجدان الحاصل من ناحية التيمّم. (الإصطهباناتي).

* إذ الوجدان الحاصل من ناحية التيمّم لا يعقل تأثيره في بطلان التيمّم؛ لأنّ ⇦

يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل، كما لا يخفى[١].

(مسألة ٣٦): لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا في موضعين[٢]:

أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً[٣]، لكنّ القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل، نعم، لمّا كان الحكم استحبابيّاً يجوز[٤] أن يتيمّم

⇦ المعلول لا يكون علّة لعدم علّته، مع أنّ الوجدان إنّما يصدق بعد التيمّم بالقياس إلى غير المكث من الغايات، وأمّا بالقياس إليه فلا يصدق ما لم يغتسل. (الروحاني).

(١) لأنّ الوجدان الموجب للبطلان هو التمكّن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التيمّم وصحّته، لا التمكّن الناشئ من قبل التيمّم. (الإصفهاني).

* لأنّ الوجدان الناشئ من قبله لا يصلح لرفع موضوعه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل في مواضع منها ما تقدّم منه ﷺ في النوع الخامس، ومنها موارد الحرج أو الضرر الذي يجوز تحمّله. (مهدي الشيرازي).

* بناءً على مبناه ﷺ من جواز التيمّم مع التمكّن من الطهارة المائية، كما في بعض صور النوع الخامس، وبعض موارد الحرج إن تحمّله، وبعض مراتب الضرر كذلك؛ لا اختصاص للجواز بموضعين. ثمّ إنّه هل يُستباح بمثل هذا التيمّم الغايات المشروطة بالطهارة مع فقد الماء بعده بلا فصل، أو لا؟ وجهان: أقربهما الأوّل. (السبزواري).

* ليس الجواز مختصّاً بهما، بل يجوز في بعض الضرر والحرج وغيرهما، فلا مانع من تحمّلهما، ولا يُستباح بمثل هذا التيمّم سائر الغايات المشروطة بالطهارة مع فقد الماء بعده بلا فصل، إلّا على الوجه الذي تقدّم ذكره. (مفتي الشيعة).

(٣) وهو الأشبه. (الجواهري).

* وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

(٤) لو تمّت قاعدة التسامح، وقد مرّ مراراً عدم تماميتها لإثبات الندب أو الكراهة. (المرعشي).

مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّة[١]، لا بقصد الورود والمشروعيّة[٢].

الثاني[٣]: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل[٤] على المشهور أيضاً مطلقاً[٥]، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء، ولكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة، وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء. نعم، هنا أيضاً لا بأس به، لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنّ الحكم استحبابيّ.

وذكر بعضهم[٦] موضعاً ثالثاً، وهو: ما لو احتلم في أحد المسجدين فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل[٧]، بل

---

(١) على الأحوط؛ لضعف الرواية، وجبرانه بعمل المشهور بناءً على التسامح في أدلة السنن في باب المستحبات محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

* بل بقصد الأمر، وكذا في المورد الثاني، ولو في غير الصورة الخاصة المذكورة في المتن. (الروحاني).

(٢) الظاهر عدم الإشكال في قصد الورود أيضاً هنا وفي الثاني. (محمد الشيرازي).

(٣) دليله غير تام. (تقي القمّي).

(٤) المذكور في النصّ هو التيمّم للمُحدِث بالحدث الأصغر، وأمّا التيمّم للمحدِث بالحدث الأكبر فلا دليل عليه، ولا اعتداد بالتسامح، ولا اطمئنان بالمناط في العباديات، فالتعدّي عن مورد الحكم إلى غيره محلّ تأمّل، فالإتيان به رجاءً نِعمَ السبيل. (المرعشي).

(٥) وهو الأشبه. (الجواهري).

(٦) تقدم الكلام فيه. (المرعشي).

(٧) لا إشكال في مشروعية التيمّم ووجوبه، سواء كان زمانه أقلّ من زمان الغسل أو زمان الخروج، أم لم يكن كذلك. (الروحاني).

المدار[١] على أقلّيّة زمان التيمّم، أو زمان الغسل[٢] أو زمان الخروج[٣]، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأُمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا في مسوّغات التيمّم: من أنّ من موارده: ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الّذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه[٤]، وبعد الخلط يجب

---

(١) فيه إشكال، والظاهر أنّه لو كان واجداً لما يتيمّم به بلا تأخير وجب عليه ذلك، وإلّا خرج مسرعاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) مع إمكان التطهير بدون تنجيس المسجد. (الكوه‌كَمَرَئي).

* أقلّية زمان الغسل فيهما عن زمان التيمّم مجرّد الفرض؛ لوضوح احتياج الغسل إلى أزيد من زمان التيمّم، مع أنّه يحتاج إلى تطهير البدن ولو رأس الآلة، وهو متعسّر أو متعذّر غالباً، مع أنّه يحتاج إلى زمان، ولعلّه هو السرّ في وجوب التيمّم. (عبدالله الشيرازي).

(٣) تلاحظ المسألة الأُولى من: ما يحرم على الجنب. (زين الدين).

(٤) وجوبه محلّ النظر، وإن كان أحوط. (الإصفهاني).

* فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

* بعيد وجوبه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى ذلك في الخلط بالمضاف، بخلاف الخلط بالتراب ونحوه. (الكوه‌كَمَرَئي).

* الوجوب غير معلوم. نعم، بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل. (الرفيعي).

⇦

الوضوء[١] أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط؛ لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

فصل
في بيان ما يصحّ التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق[٢] وجه الأرض[٣] على الأقوى[٤]، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً[٥] أو مدراً أو غير ذلك[٦]، وإن كان حجر الجصّ

⇦ * بل الوجوب في غاية البُعد. (الشريعتمداري).
* قد تقدّم الكلام في هذه المسألة وماهو المختار فيها، فليراجع. (المرعشي).
* وجوبه محلّ نظر، لكنّه أحوط (الآملي).
*بل بعيد، نعم، هو أحوط. (الروحاني).
* بل لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط ضمّ التيمّم إليه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) الأحوط تقديم التراب الخالص مع التمكّن. (الإصطهباناتي).
* الأحوط تقديم التراب إن أمكن. (الرفيعي).

(٣) لايُترك الاحتياط بالاقتصار على التراب الخالص مع التمكّن منه. (أحمد الخونساري).

(٤) فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط بالاقتصار على التراب الخالص مع التمكّن منه، وبدونه يكفي كلّ ما يصدق عليه اسم الأرض. (حسين الفقي).
* بل الأقوى تقديم التراب على غيره مع وجوده. (صدر الدين الصدر).
* بل الأحوط. (مهدي الشيرازي).

(٥) ولو كان الحجر ما يسمّى بالمرمر بأقسامه وألوانه. (المرعشي).

(٦) ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على ⇦

والنورة قبل الإحراق، وأمّا بعده فلا يجوز[١] على الأقوى[٢]، كما أنّ

⇦ التراب مع الإمكان، ومع عدم التمكّن من التراب والمدر والحجر يتيمّم بالغبار، وإذا عجز عنه تيمّم بالطين. (مفتي الشيعة).

(١) عدم الجواز يتوقّف على الجزم بعدم صدق عنوان الأرض عليه، وكذلك الحكم فيما بعده. (تقي القمّي).

(٢) بل الأقوى الجواز، والأحوط العدم. (الجواهري).

* بل الأحوط مع وجود غيره من التراب أو غيره. (الإصفهاني).

* هو الأحوط مع التمكّن من غيره. (الكوكَمَرَني).

* بل الأحوط إذا وجد غيره ممّا تقدّم، وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم).

* بل على الأحوط إن وجد شيئاً ممّا تقدّم، وكذلك الحكم في التيمّم بالطين المطبوخ. (الميلاني).

* بل الأحوط. (أحمد الخونساري، الخميني، محمدرضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط مع وجود غيره من المرتبة الأولى، وإلّا فيراعى الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* القول بالجواز لايخلو من قوّة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بترك التيمّم عليه مع وجود غيره. (الفاني).

* بل الأقوى الجواز. (الشريعتمداري).

* في أقوائيّته تأمّل، ولكنّه أحوط. (المرعشي).

* بل على الأحوط، ومثله التيمّم على الطين المطبوخ والعقيق، وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار والتيمّم بأحد هذه الأُمور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب وغيره من المذكورات. (الخوئي).

* بل على الأحوط مع وجود غيره مما تقدّم ذكره، ومع عدمه فالأقوى جوازه. (الآملي).

* بل على الأحوط إذا وجد غيره مما يجوز التيمّم به، وكذا في الطين المطبوخ. (زين الدين).

⇦

الأقوى[١] عدم الجواز[٢] بالطين المطبوخ[٣]، كالخزف والآجرّ، وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن، كالملح والزَرنيخ والذهب والفضّة والعقيق[٤] ونحوها ممّا خرج عن اسم

⇦ * بل الأظهر الجواز، وكذا في الطين المطبوخ. (الروحاني).

* الأقرب جوازه، وكذا جواز التيمّم بالآجرّ ونحوه. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط مع التمكّن من التراب ونحوه، ومع عدم التمكّن يتيمّم بالغبار. (مفتي الشيعة).

* الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقّق العلوق؛ لما سيجيء من اعتباره.(السيستاني).

* بل على الاحوط. (اللنكراني).

(١) حكمه حكم سابقه. (الكوه‌كَمَرَئي).

* الحكم فيه كسابقه. (الفاني).

* بل الأحوط في الموردين مع التمكّن من غيرها، ثمّ إنّه* تأمّل في كتاب الطهارة في تحقّق الاستحالة في الخزف والآجرّ، وهو ينافي الفتوى هنا وفيما يأتي من مسجد الجبهة المسألة (١). (السبزواري).

* بل الأحوط فيها مع وجود غيرهما من التراب وغيره. (حسن القمي).

(٢) الظاهر هو الجواز. (اللنكراني).

(٣) بل الأقوى الجواز، والأحوط العدم. (الجواهري).

* الجواز فيه لا يخلو من وجه، وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يُترك. (الخميني).

* الجواز فيه وفي ما قبله وفي المسألتين الثانية والثالثة لا يخلو من قوّة، وما ذكره أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا هو الأحوط في صورة التمكّن من التراب أو وجه الأرض، أمّا مع عدمه فيتيمّم بالخزف والآجرّ، ومع عدمهما فبالجصّ والنورة، كما ذكره* في المسألة الثانية من هذا الفصل. (كاشف الغطاء).

(٤) يجوز التيمّم على العقيق والفيروزج وما أشبههما ممّا لم يخرج عن اسم ⇦

الأرض[١]، ومع فقد ما ذُكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب[٢]، أو اللبد، أو عرف الدابّة ونحوهاممّا فيه غبار[٣] إن لم يمكن جمعه تراباً

⇦ الأرض، وإن طبق عليه عنوان آخر غير الأرض، ولا منافاة بين صدق عنوان وعنوان آخر على شيء واحد. (الفاني).

* في خروجه عن اسم الأرض تأمّل، فلا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمي).

(١) ولكنّ الأحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الأرض. (السيستاني).

(٢) أي الغبار الواقع عليه بحيث يضرب على الغبار. أمّا إذا كان في باطنه بحيث يثور بالضرب عليه فالأحوط الجمع بين التيمّم به وبالطين. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان على وجهها، ولا يكفي الغبار الباطني، وإن ينتشر بالضرب، ولو ضرب فينتشر ثمّ ضرب على ذي الغبار يجوز، ويقدّم على الطين. (الخميني).

* الكائن على وجهه، وأمّا لو كان في الباطن ولكن بالضرب يعلو على الجسم ففي تقديمه على الطين تأمّل. (المرعشي).

* إذا كان على ظاهرها غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار، وأمّا الضرب على ما في بطنه بحيث لو أثاره بالضرب ففي تقديمه على الطين إشكال. (الآملي).

* إذا كان على وجهها الغبار، وإلّا ففي تقديمه على الطين تأمّل. (حسن القمي).

* تأخّر الغبار ـ إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم في النظر العرفي ـ مبنيّ على الاحتياط الاستحبابي، نعم، الشيء المغبّر متأخّر حتّىٰ عن الطين، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمّم به على المختار. (السيستاني).

(٣) إذا كان على وجهها الغبار، وأمّا إذا كان في باطنها لكن ينتشر بالضرب على ذي الغبار ففي تقديمه على الطين إشكال. (الإصفهاني).

* إن كان على ظاهره، وأمّا الغبار في الباطن وإن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه ففي تقديمه على الطين إشكال، والأحوط الجمع بينهما. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إن كان ظاهراً عليه، وإلّا فالأحوط أن يتيمّم بالطين أيضاً. (الميلاني).

* ظاهر، وأمّا ما كان باطناً ويظهر بالضرب فالأحوط الجمع بين التيمّم به ⇦

بالنَفْض، وإلّا وجب ودخل في القسم الأوّل، والأحوط[١] اختيار ما غباره أكثر[٢]، ومع فقد الغبار[٣] يتيمّم[٤] بالطين[٥] إن لم يمكن تجفيفه، وإلّا وجب ودخل في القسم الأوّل، فَلِمَا يتيمّم به مراتب ثلاث[٦]:

⇦ وبالطين، بل لا يبعد تعيّن الأخير. (السبزواري).

* إذا كان الغبار في الباطن فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يثير الغبار أوّلاً لينتشر على الظاهر، ثمّ يضرب عليه. (زين الدين).

(١) لا إشكال في حسن الاحتياط، ولكن لا ملزم له. (تقي القمّي).

(٢) وكذا الأحوط نفضه إذا كان سبباً لكثرة الغبار. (حسين القمّي).

* هذا الاحتياط استحبابي. (السيستاني).

(٣) سواء كان هناك غبار أصلاً، أم لا، ولكن في القلّة بمثابة لا يصدق التيمّم على الغبار، بل على الجسم المغبرّ. (المرعشي).

(٤) إن كان الغبار بحيث يلاقي تمام أجزاء اليد وإن لم يكن مجتمعاً بحيث يصدق عليه التراب فهو مقدّم على الطين، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل بمقدار يصدق التيمّم على الشيء المغبرّ لا الغبار فالأقوى تقدّم الطين عليه. (الكوه‌كَمَرَئي).

(٥) والأحوط استحباباً الجمع بين التيمّم بواحد منها وبين الغبار والطين اللذين هما في مرتبة متأخرة. نعم، لو انحصر بواحد منها فالأحوط وجوباً التيمّم بها والصلاة، ثمّ الإعادة في الوقت مع الطهارة المائية، أو مع التيمّم بشيء مع المراتب السابقة، وإلّا قضاها خارج الوقت. (مفتي الشيعة).

* إن كان المراد بالطين ما هو الغليظ المتماسك فالظاهر أنّه من القسم الأوّل، فاللازم أن يكون المراد الوحل الذي هو الطين الرقيق الخارج عن صدق اسم الأرض، وسيأتي ذلك في بعض المسائل الآتية. (اللنكراني).

(٦) بل أربع؛ لِما عرفت من كون الغبار مرتبة ثانية، والشيء المغبرّ مرتبة رابعة، والأوّل مقدّم على الطين والثاني مؤخّر عنه. (الكوه‌كَمَرَئي).

* بل أربع: أولها التراب الخالص، ثمّ الرمل، ثمّ أخواه. (صدر الدين الصدر).

* وهناك احتمال مرتبة رابعة، وهي التيمّم على الجسم المغبرّ الّذي لا يصدق ⇦

الأُولى[١]: الأرض مطلقاً[٢] غير المعادن، الثانية: الغبار، الثالثة: الطين[٣]. ومع فقد الجميع[٤] يكون فاقد الطَهورين، والأقوى[٥] فيه سقوط الأداء[٦] ووجوب القضاء[٧]، وإن كان الأحوط[٨] الأداء أيضاً، وإذا

⇦ على التيمّم به التيمّم على الغبار، بل على المغبّر، وهي متأخّرة عن التيمّم على الطين، ولا ريب أنّ الأوّل من هذين مقدّم على الطين، والثاني مؤخّر عنه. (المرعشي).

(١) قد مرّ أنّ الأحوط تقديم التراب مع التمكّن. (الإصطهباناتي)

(٢) قد مرّ اعتبار الترتيب بين التراب وغيره. (حسين القمّي).

(٣) في وجوب التيمّم بالطين عن ذي الغبار تأمّل، أقربه العدم. (الجواهري).

(٤) فالأحوط وجوباً أن يصلّي في الوقت من دون طهارة، ثمّ يقضيها خارج الوقت. (مفتي الشيعة).

(٥) قد مرّ الإشكال فيه، وأنّه يجب الأداء فاقداً، والقضاء مع أحد الطهورين إن تمكّن. (جمال الدين الكلپايگاني).

* لا وجه للأقوائية مع التعليل الوارد في الصحيح؛ فإنّه عليه السلام علّل حكمه بعدم ترك الصلاة بحال، بقول النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «الصلاة عماد دينكم[أ]». (تقي القمّي).

(٦) لا قوّة فيه، فالاحتياط بالجمع بين الأداء والقضاء لا يُترك. (الفاني).

* بل الأقوى إتيان الصلاة فاقداً. (الرفيعي).

* والقضاء، وعدم وجوب شيء عليه. (الروحاني).

(٧) بل الأقوى فيه وجوب الأداء والاحتياط بالقضاء. (الجواهري).

* ثبوت القضاء مبنيّ على الاحتياط. (الخميني).

* على الأحوط. (اللنكراني).

(٨) لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* لا يُترك. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، محمد رضا الكلپايگاني،

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب المستحاضة، ح ٥.

⇦

وجد فاقِدُ الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب[١] مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجرِ[٢]، ومع عدم إمكانه حُكِمَ بوجوب التيمّم بهما[٣]، ومراعاة هذا القول[٤] أحوط[٥]، فالأقوى لفاقد

⇦ السبزواري).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(١) لا يخلو وجوبه من قوّة، وأمّا التيمّم به فلا يجوز. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) المدار على بلّ الجسد بالماء وإمكان المسح ببقية البلّة. وحينئذٍ فيجب الوضوء أو الغسل بهما في صورة بلّ أعضاء الوضوء أو الغسل بهما، ومسح الرأس والقدمين ببلّتهما. (الفاني).

* بل كان كالتدهين. (المرعشي).

(٣) لا يصحّ التيمّم بهما. (الفاني).

(٤) لا يُترك المسح إذا كان يؤثّر نداوةً في الأعضاء مع قضاء الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لكن لا يكتفي بالصلاة مع المسح والتيمّم المزبورين، بل يصلّي كذلك ثمّ يقضيها. (الإصفهاني).

* بل لا يُترك الاحتياط بالجمع بين التيمّم به والدَلك مع إمكانه، وعدم لزوم أو حرج لا يتحمّل عادة، ضرر وإلّا فيتيمّم به. (حسين الفقي).

* ولكن الأقوى عدم وجوبه. (الكوه‌كَمَرَئي).

* مع صدق أوّل مرتبة من الغسل يجب، وإلّا فلا دليل عليه، بل ولا على الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك القسم الأوّل مع إمكانه، وليكن على وجهٍ تتندّى به الأعضاء كالدُهن. (البروجردي).

* لا وجه لمراعاة التيمّم به، نعم، المسح به على أعضاء الوضوء والغسل على وجهٍ تصير نديّة له وجه، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* لا يُترك المسح على الأعضاء إن أمكن بحيث تحصل لها النداوة. (المرعشي).
⇦

الطهورين كفاية القضاء[١]، والأحوط ضمّ الأداء[٢] أيضاً، وأحوط[٣] من ذلك مع وجود الثلج المسح به[٤] أيضاً. هذا كلّه إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجهٍ يجري[٥]، وإلّا تعيّن الوضوء أو الغسل، ولا يجوز معه

⇦ * لا يُترك. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لايُترك إن كان بنحو يبلّ المحلّ ولو بنحو التدهين. (السبزواري).

* لا تجب مراعاة هذا الاحتياط، وإذا راعاه فلابدّ من قضاء الصلاة. (زين الدين).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. نعم، إذا أمكن استعمال الثلج بإمراره على مواضع الغسل من الوضوء بنحو يجري الماء على الأعضاء يتعيّن ذلك، ويكون مقدّماً على التيمّم بمراتبه الثلاث إذا لم يكن حرجياً، وإلّا فيتخيّر بينه وبين التيمّم بما له من المراتب. (الروحاني).

* فإنّه جمع بين التيمّم بالتراب والتيمّم بالثلج، ولكنّ هذا الاحتياط ليس بواجب. (مفتي الشيعة).

* وإن كانت غير واجبة. (الگلپايگاني).

(١) بل الأقوى كفاية الأداء، ولاينبغي ترك الاحتياط بضمّ القضاء أيضاً. (محمد الشيرازي).

(٢) لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* تقدّم عدم جواز تركه. (السبزواري).

(٣) عرفت أنّ الأقوى عدم وجوبه. (الگوه‌كمَرَئي).

(٤) في غير مواضع المسح في الوضوء، وأمّا فيها فلابدّ وأن يكون بنداوة اليد. (السيستاني).

* لايُترك الاحتياط بذلك، ويكون مهما أمكن بنحوٍ تتندّى به البشرة ولو كالدهن، وهكذا الأمر في الجَمد. (الميلاني).

(٥) يمكن أن يقال بكفاية مثل الدهن ولو لم يعلم صدق الجريان عليه. (حسين القمّي).

⇦

التيمّم أيضاً.

(مسألة ١): وإن كان الأقوى ـ كما عرفت ـ جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، إلّا أنّ الأحوط[١] مع وجود التراب عدم التعدّي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لافرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما[٢]، ومع فقد التراب الأحوط[٣] الرمل[٤]، ثمّ المدر[٥].

⇦ * أي أقلّ مراتب الجريان وحصول الغسل. (الخميني).

* المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل، والأظهر عدم توقّفه إلّا على استيلاء الماء دون الجري. (السيستاني).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا مابعده، ويقدّم ما فيه الغبار من الحجر والمدر على غيره على الأحوط. (آل ياسين).

* لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، المرعشي).

* لايُترك، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* عرفت أنّه أقوى. (صدر الدين الصدر).

* استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٢) ولو كان مَرمَراً. (المرعشي).

(٣) لايُترك. (البروجردي، الرفيعي).

(٤) هذا الترتيب ليس بلازم. (مفتي الشيعة).

(٥) جوازالتيمّم على مطلق وجه الأرض قوّي كما اختاره الماتن*، ولو أراد الاحتياط فليجمع بين التيمّم بأحد المذكورات وبالمرتبة المتأخّرة. (الحائري).

* بل الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالأوّلين. (حسين القمي).

* وهو الطين اليابس. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

* هذا إذا كان الرمل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلّا فالأحوط تقديم المدر عليه. (السيستاني).

ثمّ الحجر[١].

(مسألة ٢): لا يجوز[٢] في حال الاختيار[٣] التيمّم على الجصّ

---

(١) والتخيير بينهما غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(٢) على الأحوط، كما مرّ. (الإصفهاني).

* على الأحوط في غير الرماد، والأقوى فيه. (الكوه‌كَمَرَئي).

* لايخلو الجواز فيما عدا الرماد من قوّة. (الميلاني).

* على الأحوط كما عرفت. نعم، لايجوز التيمّم على الرماد. (الفاني).

* على الأحوط، وإن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجرّ لا يخلو من وجه، كما مرّ. (الخميني).

* على الأحوط. (حسن القمي).

* على الأحوط، والأظهر الجواز فيها جميعاً، إلّا في رماد غير الأرض. (السيستاني).

* قد مرّ الجواز كذلك، نعم، لايجوز في الرماد. (اللنكراني).

(٣) بل مطلقاً، فلا مورد لما ذكره من الاحتياط أوّلاً وثانياً. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط، كما تقدّم. (الحكيم، الآملي، السبزواري).

* على الأحوط، كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الأقوى الجواز. نعم، لايجوز بالرماد. (الشريعتمداري).

* على الأحوط في غير الرماد، وفيه على الأقوى. (المرعشي).

* على الأحوط في غير الرماد، كما مرّ. (الخوئي).

* بل الأقرب الجواز، كما تقدّم، إلّا بالرماد. (محمد الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الأظهر جوازه في غير الرماد، وأمّا فيه: فإن كان رماد الحطب ونحوه فلا يتيمّم به وإن فقد ما يتيمّم به، وإن كان رماد الأرض فيحتاط بعدم التيمّم به في حال الاختيار. وفي حال عدم وجود وجه الأرض يحتاط بالجمع بين التيمّم به والتيمّم بالمرتبة المتأخرة، ومع عدمها الأحوط التيمّم به والصلاة أداءً، ولايجب عليه القضاء. (الروحاني).

المطبوخ والآجرّ والخزف[١] والرماد، وإن كان من الأرض[٢]، لكن في حال الضرورة ـ بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر ـ الأحوط الجمع[٣] بين التيمّم بأحد المذكورات، ماعدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار[٤] أو الطين، ومع عدم الغبار[٥] والطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاة، ثمّ إعادتها أو قضاؤها[٦].

(مسألة ٣): يجوز[٧] التيمّم[٨] حال الاختيار[٩] على الحائط[١٠] المبنيّ بالطين واللبن والآجرّ[١١] إذا

---

(١) على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يبعد الجواز في المذكورات إلّا الرماد إذا كان من غير الأرض. (الجواهري).

* لا من العود والشجر. (المرعشي).

(٣) لا يُترك. (المرعشي، مفتي الشيعة).

(٤) مرّ عدم تأخّر الغبار عن غيره. (السيستاني).

(٥) قد عرفت: أنّه لو أمكن تلاقي اليد مع الغبار بمثابةٍ يصدق تلاقيها مع التراب فالتيمّم عليه مقدّم على الطين والمراتب المتأخّرة، وأمّا لو لم يكن كذلك بل كان بحيث يصدق التيمّم على الجسم المغبّر لا على الغبار فالطين مقدّم عليه بلا إشكال. (المرعشي).

(٦) الإعادة والقضاء أولى. (الكوه‌كَمَرَئي).

(٧) مع رعاية الاحتياط المذكور، وكذا فيما بعده. (البروجردي).

(٨) والأولى تقديم التراب عليه. (المرعشي).

(٩) في إطلاقه تأمّل؛ لمكان الفرج منها أحياناً على وجه لا يستوعب تمام الكفّ، نعم، مع الاستيعاب ولو عرفاً لابأس به. (آقاضياء).

(١٠) فيه نظر، نعم، هو كذلك حال عدم التمكّن من التراب، بل ومن مطلق وجه الأرض. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

(١١) الخالي من التبن، كما يأتي. (صدر الدين الصدر).

* مرّ الجواز به، فلا يعتبر الطَلي، وإن كان الاحتياط لاينبغي أن يُترك. (الخميني).

طُلِيَ بالطين[١].

(مسألة ٤): يجوز التيمّم بطين الرأس[٢] وإن لم يُسحَق، وكذا بحجر الرَحى[٣] وحجر النار وحجر السنّ[٤] ونحو ذلك؛ لعدم كونها من المعادن[٥] الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمنيّ[٦].

(مسألة ٥): يجوز التيمّم[٧] على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

---

(١) بل مطلقاً، كما مرّ. (السيستاني).

(٢) كالطين المستعمل في النجف الأشرف دون المستعمل في بعض البلدان مما لايصدق عليه الأرض. وأمّا الطين الأرمني فالظاهر صدق الأرض عليه. (الشاهرودي).

(٣) بل كلّ ما يصدق عليه الحجر، ومنه المَرمَر. (المرعشي).

(٤) بل وحجر المرمر على الأقوى. (الخميني).

(٥) في فرض صدق اسم الأرض على المذكورات لا إشكال فيه، نعم، يراعى اعتبار التراب مقدّماً على غيره، كما تقدّم. (حسين القمّي).

(٦) فيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

* قد يقال: إنّه معدن، وعليه فيشكل التيمّم به. (الرفيعي).

* فيه وفي بعض أقسام طين الرأس ممّا كثرت دهنيّته ولونه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

*الأحوط اجتناب الطين الأرمني، إلّا مع الانحصار به، فيتيمّم به ويصلّي، ثم يقضي الصلاة على الأحوط. (زين الدين).

* فيه وفي مثله إشكال. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٧) على كراهية، بل لايجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض، وسيأتي في المسألة العاشرة من الفصل الآتي. (اللنكراني).

(مسألة ٦): إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته[١]

---

(١) في وجوب الإزالة مطلقاً تأمّل، والأقوى وجوب إزالة المقدار الذي ينافي صدق المسح باليد. (الجواهري).

* فيه تأمّل، بل إزالته تماماً وإن لم يكن بالغسل لايخلو من الإشكال. (آل‌ياسين).

* وجوبها غير معلوم، نعم، الأحوط مع الإمكان مسح إحدى اليدين بالأُخرى حتى تزول نداوته، أو الصبر عليه حتى ييبس، ثمّ يفركه ويمسح به، وأمّا الغسل بالماء فالأقوى عدم جوازه. (البروجردي).

* إن لم يصدق معه المسح باليد. (الميلاني).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* عدم الوجوب أظهر، نعم، ينبغي أن يفرك الوحل كنفض التراب، وأمّا الإزالة بالغسل فغير جائز. (الخميني).

* بالفرك ونحوه، ولكن يلزم علوق شيء منه على اليد. (المرعشي).

* على الأحوط، والأحوط مع الإمكان الصبر إلى أن يجفّ ثمّ يفركه و يمسح بها. (محمد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط في الجملة، لا تماماً بالمرّة، ولو كان بغير الغسل. (السبزواري).

* وجوب إزالته غير معلوم، نعم، إذا أمكن فركه باليد أو الصبر عليه حتى يجفّ ويكون تراباً فيتيمّم به وجب ذلك، أمّا إزالته بالغسل فالظاهر عدم جوازها. (زين الدين).

* فيه تأمّل، بل إزالته تماماً وإن لم يكن بالغسل لايخلو من إشكال. (حسن القمي).

* بمسح إحدى اليدين بالأُخرى حتى يزول الطين، أو الصبر عليه حتى ييبس، ثمّ ينفضه عن اليد إذا لم يلزم فوات الموالاة. (الروحاني).

* الأحوط عدم إزالة شيءٍ منه، إلّا ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد، ولايبعد عدم جواز إزالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها، ومنه يظهر حكم الإزالة بالغسل. (السيستاني).

* بل تستحب كاستحباب النفض. (اللنكراني).

أوّلاً[١] ثمّ المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال[٢].

(مسألة ٧): لا يجوز التيمّم[٣] على التراب الممزوج بغيره من التِبْن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتِبن، فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به، إلّا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً[٤].

(مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجَمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنّه إذا لم يكن إلّا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

---

(١) وجوبه غير معلوم، بل الأحوط عدم إزالة مجموعه وعلوق شيء منه على اليد، كما أنّ الأقوى عدم جواز إزالته بالغسل. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماماً ولو بغير الغسل. (الخوئي).

* إن كان كثيراً حائلاً، وإلّا فلا. (محمد الشيرازي).

(٢) أقربه عدم الجواز. (الجواهري).

* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

* لكنّه ضعيف. (الحكيم).

* الأقوى عدم الجواز. (المرعشي، محمد رضا الگلپايگاني).

* المنع هو الأوجه. (الرفيعي).

* يختلج بالبال أنّه ضعيف. (تقي القمّي).

* بل الجواز لا يخلو من قوة، ومنشأ الإشكال أُمور استحسانية لا يعتمد عليها، والماتن أفتى بوجوب الإزالة في المقام، واحتاط في مسألة السجود بإزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى بالنسبة إلى الثانية. (مفتي الشيعة).

* والأقوى عدم الجواز. (اللنكراني).

(٣) حيث لا يصدق التيمّم على الأرض، أو صدق التيمّم عليها وغيرها. (المرعشي).

(٤) فيصحّ التيمّم به، وفي فرض كون الخليط غالباً أو مساوياً لا يصحّ التيمّم به، وفي مورد الشكّ في الغلبة لا يصحّ أيضاً. إلّا إذا كانت حالته السابقة استهلاك الخليط فيصحّ. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله[١] ولو بالشراء[٢] أو نحوه[٣].

(مسألة ١٠): إذاكان وظيفته التيمّم بالغبار يقدَّم[٤] ما غباره أزيد[٥] كما مرّ[٦].

(مسألة ١١): يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النَدِيّة[٧] والتراب النديّ[٨]، وإن كان

---

(١) على الأحوط. (الشاهرودي).

* إن لم يكن حرجيّاً. (تقي القمّي).

* بالشرط المذكور في ماء الوضوء. (اللنكراني).

(٢) إذا لم يكن مضرّاً بحاله. (الإصطهباناتي).

* ما لم يوجب ذلك له الحرج. (زين الدين).

(٣) إن لم يكن مضرّاً بحاله. (الروحاني).

(٤) على الأحوط. (الإصفهاني، جمال الدين الگلپايگاني، الخميني).

* فيه منع. (الحكيم).

(٥) قد عرفت أنّ الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، السبزواري، حسن القمي، مفتي الشيعة).

* وجوبه غير معلوم. (الرفيعي).

* على الأحوط، كما مرّ في المتن. (الخوئي).

* على الأحوط، كما تقدّم أوّل الفصل. (زين الدين).

* على الأحوط الذي لاينبغي تركه، كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

(٦) ومرّ الكلام حوله. (تقي القمّي).

* لا يجب ذلك، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* ومرّ أنّه الأحوط الأولى. (السيستاني).

(٧) بشرط صدق التراب بالإطلاق عليها. (المرعشي).

(٨) مع كون اسم التراب بقول مطلق صادقاً عليه. (حسين القمّي).

⇦

الأحوط[١] مع وجود اليابسة تقديمها.

(مسألة ١٢): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

(مسألة ١٣): المناط[٢] في الطين[٣] الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجهٍ يلصق باليد[٤]، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوَحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأُولى[٥] ظاهراً، وإن كان الأحوط[٦] تقديم اليابس والنديّ

⇦ * والصخر إذا كان له رطوبة ولو مسرية. (الحكيم).

* والرمل والحجر كذلك وإن كانت نداوتها مسرية. (السبزواري).

(١) لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الروحاني).

* هذا الاحتياط مستحبّ إذا لم تصل النداوة مرتبة الطين، وإن وصلت تقدّم الطين اليابس على النديّ. (مفتي الشيعة).

(٢) بل المناط صدق العنوان المأخوذ في الدليل. (تقي القمّي).

(٣) بل المناط هو الصدق العرفي. (حسين القمّي).

* للطين مراتب، منها: الوحل، وهو الطين الرقيق الذي يلصق باليد، وهو في رتبة ثالثة. (مفتي الشيعة).

(٤) بل المناط فيه الصدق العرفي. (الخوئي).

* المناط فيه هو صدق الطين عليه عرفاً، فلا يتيمّم به مع وجود اليابس والنديّ. (زين الدين).

* بل المناط هو الصدق العرفي. (حسن القمّي).

* بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفاً، وهو أعمّ من ذلك. (السيستاني).

(٥) محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الخميني).

(٦) لايُترك. (الإصطهباناتي، المرعشي، الروحاني).

* لا يُترك، ومع عدمهما يجمع بينه وبين الغبار. (البروجردي).

عليه[١].

فصل
في شرائط ما يتيمّم به

يشترط فيما يتيمّم به: أن يكون طاهراً[٢]، فلو كان نجساً بطل[٣] وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً. وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلّا النجس[٤] ينتقل إلى اللاحقة[٥]، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلّا النجس كان فاقد الطَهورين، ويلحقه حكمه.

ويشترط أيضاً: عدم خلطه[٦] بما لا يجوز التيمّم به، كما مرّ.

---

(١) لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بينه وبين التيمّم بذي الغبار احتياطاً. (آل‌ياسين).

(٢) إطلاق الحكم مورد الإشكال والتأمّل، ومبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

* وكذا نظيفاً عرفاً على الأحوط. (السيستاني).

(٣) على الأحوط في الثوب ونحوه، فلو انحصر ما يصحّ التيمّم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلاة مع التيمّم به والقضاء. (الخوئي).

* في الثوب ونحوه تأمّل، فلايُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمي).

* على الأحوط. (الروحاني).

* على الأحوط في الشيء المغبرّ، فمع وصول النوبة إليه فالأحوط الجمع بين التيمّم به والقضاء. (السيستاني).

(٤) فالأحوط وجوباً أن يتيمّم به ويصلّي، وعليه قضاؤها أيضاً وإن كان جاهلاً أو ناسياً. (مفتي الشيعة).

(٥) بل يجمع بين التيمّم به، والتيمّم باللاحقة. (الروحاني).

(٦) إلّا على وجه الاستهلاك، كما مرّ أيضاً. (الإصطهباناتي).

* في غير صورة الاستهلاك. (الرفيعي).

⇦

ويشترط أيضاً: إباحته وإباحة مكانه[١]، والفضاء[٢] الذي يتيمّم فيه[٣]، ومكان المتيمّم[٤]،

⇦ * وذلك في صورة صدق عنوانَي: الخليط وما يتيمّم به كليهما، وصورة استهلاك ما يتيمّم به في الخليط. (المرعشي).

(١) حيث عدّ الضرب للتيمّم عرفاً تصرّفاً في مكان الغير، وإلّا فالأقوى عدم اشتراط الإباحة. (المرعشي).

* إذا كان الضرب عليه يُعدّ تصرّفاً في مكانه عرفاً. (زين الدين).

* إذا عُدّ الضرب عرفاً تصرّفاً في ذلك المكان. (الروحاني).

* إذا كان التصرّف في التراب تصرّفاً عرفياً له. (مفتي الشيعة).

* اشتراط الإباحة في غير ما يتيمّم به مبنيّ على الاحتياط الاستحبابي. (السيستاني).

(٢) يعني فضاء يديه ووجهه، ولا ضير في كون المتمكّن في المكان الغصبي. (الرفيعي).

* على الأحوط اللازم. (الفاني).

* قد مرّ الكلام بالنسبة إليه في بابَي الوضوء وغسل الجنابة. (المرعشي).

* على الأحوط وجوباً. (الخوئي).

* إذا كانت حركات اليد الواقعة في الفضاء تصرّفاً في الفضاء عرفاً، كما مرّ في الوضوء والغسل. (مفتي الشيعة).

(٣) في شرطيّة إباحة الفضاء لصحّة التيمّم إشكال لولا دعوى مقدّميّة المسح للتصرّف فيه، فتأمّل. (آقاضياء).

* لا تعتبر إباحته. (الروحاني).

(٤) لا تعتبر إباحة موقفه، ولا الفضاء الذي يشغله بدنه في صحّة التيمّم على الظاهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في اشتراط إباحة مكان المتيمّم نظر، بل منع، فلو جلس على بساط مغصوب، مطروح على أرض مباحة وضرب يديه على تراب مباح صحّ تيمّمه. ⇦

. . . . . .

⇦ فالمعتبر إباحة ما يتيمّم به، والفضاء الذي تقع أفعال المتيمّم فيه. (الإصفهاني).

* فيما إذا استلزم التيمّم تصرّفاً فيه، وإلّا فلم يظهر له وجه. (حسين القمّي).

* الأقوى أنّ إباحته ليست شرطاً في صحّة التيمّم، كمكان المتوضّئ. (آل ياسين).

* مع إباحة الفضاء الذي يتيمّم فيه لاتعتبر إباحة مكان المتيمّم. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لايشترط إباحة مكان المتيمّم، بل الفضاء الذي يتيمّم فيه. (الكوه‌كمري).

* الأقوى عدم اشتراط إباحة مكان المتيمّم. (صدر الدين الصدر).

* إن عدّ التيمّم تصرّفاً فيه، وإلّا فلا. (كاشف الغطاء).

* لا وجه ظاهراً لاشتراط إباحة مكان المتيمّم، بل المعتبر إباحة الأمور المتقدّمة عليه، يعني ما يتيمّم به، ومكانه، والفضاء الذي تقع أفعال التيمّم فيه، وإن كان ما في المتن مع التمكّن أولى. (الإصطهباناتي).

* لا تعتبر إباحة مقرّ المتيمّم مع عدم الانحصار. (البروجردي).

* إذا استلزم نفس التيمّم تصرّفاً فيه، وإلّا فلا يشترط حتى مع الانحصار. نعم، لايجب التيمّم معه، لكن لو عصىٰ وتيمّم صحّ. (مهدي الشيرازي).

* فيه منع. (الحكيم، الآملي).

* لاتعتبر إباحة موقفه، ولا الفضاء الذي يشغله بدنه. (الشاهرودي).

* الأقوى عدم اشتراط إباحته، وإنّما تعتبر إباحة مكان نفس التيمّم، كما ذكره. (الميلاني).

* فيه إشكال، بل الشرط هو أن لا يقع نفس التيمّم وأفعاله في المكان المغصوب لا المتيمّم. (البجنوردي).

* إذا كان التيمّم مستلزماً للتصرّف فيه، وإلّا فلا. (أحمد الخونساري).

* لا تعتبر إباحة مكان المتيمّم بمعنى مقرّه وفضاء بدنه، فلو جلس في مكان غصبيٍّ أو فضاءٍ كذلك ولكن أخرج يديه إلى مكان مباح وتيمّم صحّ، وكذا صحّ إذا كان مكان بدنه غصباً، ولكنّ الفضاء كان مباحاً وجعل ما يصحّ التيمّم [به] في ⇦

فـيبطل[١] مـع غـصبيّة أحـد هـذه مـع العـلم والعـمد[٢]، نـعم

⇦ حجره مثلاً فتيمّم، نعم، لو كان المكان أو الفضاء منحصراً بالمغصوب لا يكون مأموراً بالتيمّم، ويصير فاقد الطهورين. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط في الفضاء، وأمّا مكان المتيمّم فلا تعتبر إباحته إلّا في صورة الانحصار. (الشريعتمداري).

* لاتعتبر إباحة مكان المتيمّم. (الفاني).

* الأقوى عدم اشتراط إباحة مكانه ومقرّه. (المرعشي).

* لا تعتبر إباحة مكان المتيمّم إذا كان مكان التيمّم مباحاً. (الخوئي).

* الأقوى عدم البطلان بغصبيّة مكان المتيمّم، إلّا مع الانحصار. (محمد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط الأولى. (السبزواري).

* لا تعتبر إباحة مكان المتيمّم على الأقوى. (زين الدين).

* الظاهر عدم بطلان التيمّم إذا كان محل ضرب اليدين ومكان الجبهة مباحاً. (محمد الشيرازي).

* الأقوى عدم شرطيّة إباحة مكانه في صحّة التيمّم، فلايبطل مع الغصبية. (حسن القمي).

* كون مكان المتيمّم غصبيّاً لا يوجب بطلان التيمّم؛ إذ التركيب انضمامي. (تقي القمي).

* في صورة الانحصار، وأمّا في صورة عدمه فلا يعتبر ذلك. (الروحاني).

* فإذا ضرب بيديه على أرضٍ يملكها لكنّه في أرض الغير بدون إذن صاحبها ومسح جبهته بيديه عليها بطل التيمّم، فهذا يرجع إلى اشتراط إباحة مكان المتيمّم وفضائه. (مفتي الشيعة).

(١) على الأحوط فيما يتيمّم به، وأمّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتيمّم إذا لم يكن مكان التيمّم. (الخميني).

* يجري فيه ما مرّ في الوضوء. (اللنكراني).

(٢) لعدم التمكّن من قصد القربة بما هو مبغوض عند الشارع. (مفتي الشيعة).

لا يبطل[١] مع الجهل[٢] أو النسيان[٣].

(مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضّة فتيمّم به مع العلم والعمد بطل[٤]؛ لأنّ التيمّم بالضرب على التراب فيهما يعدّ

---

(١) أمّا في صورة الجهل فيبطل؛ إذ الحكم الواقعي في ظرف الجهل فعلي، والتركيب اتحادي، وأمّا في صورة النسيان فيفصّل بين كونه قصورياً وتقصيرياً، فيصحّ على الأوّل، ويبطل على الثاني. (تقي القمّي).

(٢) يعني الجهل بالغصبية، أمّا إذا كان جاهلاً بالحكم فلا بدّ من الإعادة إذا كان مقصّراً، كما تقدّم في الوضوء، كما لا يشمل الاستثناء نسيان الغاصب إذا كان ممّن لا يبالي مع الالتفات، كما في الوضوء والغسل، وقد تقدّم. (زين الدين).

(٣) الذي يعذر به لا مثل نسيان الغاصب الذي لايفرق حاله بالالتفات وعدمه. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا فرق بين العلم والجهل، فإذا بطل في فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* الأظهر البطلان في صورة الجهل غير الموجب لسقوط الحرمة واقعاً في الأوّلين. (الروحاني).

* نعم، لو كان النسيان من الغاصب لا يكون معذوراً، فيحكم بالبطلان، خصوصاً إذا كان الغاصب، تذكّر فلا يعتنى به. (مفتي الشيعة).

* في صحّة تيمّم الغاصب مع كونه ناسياً إشكال. (السيستاني).

(٤) أيضاً مرّ الكلام في هذه المسألة ونظائرها في مبحث الأواني، فليراجع. (آل ياسين).

* الأقوى عدم البطلان. (الخميني).

* على الأحوط. (الخوئي).

* تراجع المسألة الثالثة عشرة من فصل: حكم الأواني. (زين الدين).

* بل مع الجهل غير الموجب لسقوط الحرمة أيضاً. (الروحاني).

* مرّ عدم البطلان. (اللنكراني).

* فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

استعمالاً[١] لهما عرفاً[٢].

(مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس[٣] يتيمّم بهما[٤]، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما[٥]، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين[٦]، كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن.

---

(١) فيه إشكال. (الحكيم).

* إطلاق التعليل محلّ نظر. (المرعشي).

* على الأحوط مع صدق الاستعمال، وصدقه أيضاً في بعض فروضه محلّ نظر. (حسن القمي).

(٢) صدق الاستعمال في بعض فروضه محلّ نظر، أو منع. (حسين الفقي).

* لكن لم تثبت حرمة جميع الاستعمالات. نعم، ما ذكره أحوط. (الفاني).

(٣) يعني مع جفاف الترابين وجفاف الأعضاء عن الرطوبة المسرية. (زين الدين).

(٤) بعد إزالة ما علق بأعضائه من التيمّم الأوّل. (آل ياسين).

* مع الانحصار، وعدم التمكّن من رفع الاشتباه على الأحوط الأولى، كما أنّ الأحوط إزالة ما بقي من أثر التراب على مواضع التيمّم قبل الصلاة. (الإصطهباناتي).

* وعليه إزالة الأثر عن مواضع التيمّم بعد الفراغ من التيمّم الأوّل على الأقرب، ومن الثاني على الأولى. (المرعشي).

* ويزيل ما علق بأعضائه من التيمّم بالأوّل قبل التيمّم بالثاني، والأحوط أن يزيل ما علق بها من الثاني قبل الصلاة. (زين الدين).

* والأولى إزالة ما بقي من التراب قبل الشروع في الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٥) ما أفاده مبنيّ على ما ذهبوا إليه من تنجّز العلم الإجمالي بالنسبة إلى جميع الأطراف، ولكن قد ذكرنا في محلّه أنّه لا مانع بحسب الأدلّة عن جريان الأصل في بعض الأطراف؛ وعليه لا وجه للاجتناب المطلق، ولاينحقّق موضوع فاقد الطهورين. (تقي الفقي).

(٦) لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذٍ. (الخوئي). ⇦

(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب[١] وعلم بغصبية أحدهما لايجوز[٢] الوضوء[٣]، ولا التيمّم[٤]، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار[٥]

⇦ * فيه نظر. (حسن القمي).

* تعبّداً، أي شرعاً. (مفتي الشيعة).

(١) أي في محلّ ابتلائه. (حسين القمّي).

(٢) يظهر الإشكال فيما أفاده ممّا ذكرنا في الفرع السابق، وعلى ذلك المبنى يتعيّن الوضوء؛ لإمكان جريان الأصل في الماء. (تقي القمّي).

(٣) ولوجوب الوضوء وجه ضعيف. (المرعشي).

(٤) في إطلاقه تأمّل. (الميلاني).

* لايبعد وجوب الوضوء؛ لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين في كلٍّ من الوضوء والتيمّم، فيحكم بالتخيير، وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم. (الخوئي).

* مع كون التراب مورد الابتلاء عرفاً، من غير جهة التيمّم به أيضاً. (السبزواري).

* إذا كان الماء مسبوقاً بالإباحة، أو الإذن من مالكه ولم يكن التراب محلاً للابتلاء من غير جهة التيمّم فالظاهر صحّة الوضوء، وجواز الاكتفاء به، وكذلك مع العلم بنجاسة أحدهما. وإن كان التراب محلّاً للابتلاء، أو لم يكن الماء مسبوقاً بالإباحة فمع ذلك صحّة الوضوء لاتخلو من وجه، ومع العلم بالنجاسة في هذا الفرض يتيمّم أوّلاً، ويمسح غباره عن الوجه واليدين، ثمّ يتوضّأ على الأحوط. (حسن القمي).

* إلّا في صورة عدم ترتّب أثر آخر غير جواز التيمّم على التراب، فإنّه في هذه الصورة يتوضّأ بالماء مع الانحصار وعدمه. (الروحاني).

(٥) ولكن يقدّم التيمّم ويزيل أثره من الأعضاء قبل الوضوء، وإلّا يعلم تفصيلاً ببطلان تيمّمه؛ لنجاسة الأعضاء، أو لنجاسة التراب في صورة تأخّره، ويعلم ⇦

الجمع[١] بين الوضوء[٢] .....

⇦ تفصيلاً بنجاسة البدن بمجرّد وصول الماء في صورة بقاء الأثر. والقول بجواز الاكتفاء بالوضوء ضعيف ولا وجه له، إلّا تأخّر رتبة التيمّم، فلا يتوجّه النهي عن استعمال الماء من جهة النجاسة، ولكنّ جوابه: أنّ جواز السجود على التراب أثر في عرض جواز الوضوء، فيكون العلم الإجمالي منجّزاً، فلا يجوز شرب هذا الماء أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

(١) مع تقديم التيمّم في الصورة الأُولى. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* مع تقديم التيمّم على الوضوء في الصورة الأُولى وإزالة ما بقي من أثر التراب على أعضائه قبل أن يتوضأ، كي لايعلم ببطلان تيمّمه تفصيلاً: إمّا من جهة نجاسة محلّه، أو نجاسة ما يتيمّم به، وكي لايتبلى بنجاسة أعضائه: إمّا من جهة نجاسة الماء أو نجاسة التراب، وإن كان ما ذكر من الوجه للحكم بتقديم التيمّم لايخلو من مناقشة، إلّا أنّه أحوط. (الإصطهباناتي).

* لكن في صورة العلم بنجاسة أحدهما يقدّم التيمّم، ويزيل أثره ثمّ يتوضّأ. (الميلاني).

* مع تقديم التيمّم في الفرض الأول. (الخميني).

* مع تقديم التيمّم في صورة العلم بنجاسة أحدهما، وإزالة التراب بعد التيمّم، وتجفيف الماء بعد الوضوء. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إن قلنا باشتراط الطهارة في مواضع التيمّم وبنينا على تنجيس المتنجّس يلزم تقديم التيمّم، وإلّا يقطع ببطلانه. أمّا من ناحية كون ما يتيمّم به نجساً، أو كون مواضعه كذلك فيكون باطلاً قطعاً. (تقي القمّي).

* فيما إذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمّم به، كما هو الغالب، وإلّا فلايبعد جواز الاجتزاء بالوضوء فقط، وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة أحدهما لابدّ من إزالة أثر المتقدّم، فلو قدّم التيمّم لابدّ من إزالة الأجزاء الترابية، ومع تقديم الوضوء لابدّ من التجفيف، والأحوط الأولى تقديم التيمّم. (السيستاني).

(٢) مع تقديم التيمّم في فرض النجاسة، وتنظيف الأعضاء من أثر التراب قبل ⇦

والتيمّم[١]، وصحّت صلاته.

⇦ الوضوء ولو بذلك الماء. (مهدي الشيرازي).

* لكن في الفرض الأوّل يتيمّم أوّلاً، ويمسح الغبار ثمّ يتوضّأ، ولا يجوز العكس. هذا إذا كان التراب محلّاً للابتلاء به من غير جهة التيمّم، وإلّا اجتزأ بالوضوء فقط. (الحكيم).

* بتقديم التيمّم في فرض النجاسة إن أمكن إزالة ذرّات التراب على فرض نجاسته، وإلّا تعيّن تقديم الوضوء. (أحمد الخونساري).

* مع تقديم التيمّم، وإزالة التراب وأثره عن الأعضاء الوضوئيّة في الصورة الأولى. فلو عكس وقدّم الوضوء حصل العلم له بفقدان الصحّة في التيمّم؛ لأنّه يعلم إجمالاً حينئذٍ: إمّا بنجاسة التراب، أو نجاسة الوجه واليد في حال العمد والاختيار. (المرعشي).

* إن كان التراب محلّاً للابتلاء من غير ناحية التيمّم، وإلّا يكفي الوضوء فقط. وعلى فرض الابتلاء ففي صورة العلم بنجاسة أحدهما يقدّم التيمّم على الوضوء. (الآملي).

(١) مع وجوب تقديم التيمّم على الوضوء كي لا ينتهي إلى العلم الإجمالي بنجاسة التراب أو محلّ التيمّم، فيعلم تفصيلاً ببطلان التيمّم، وحينئذٍ فيجب أيضاً نفض التراب على فرض وجوده عن يده ووجهه؛ كي لا يلزم هذا المحذور في طرف وضوئه. (آقاضياء).

* جواز الاكتفاء بالوضوء في الصورة الأولى لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع المزبور مقدّماً للتيمّم؛ لأنّه لو قدّم الوضوء يعلم تفصيلاً ببطلان تيمّمه: إمّا من جهة نجاسة محالّه، أو نجاسة ما يتيمّم به. (الإصفهاني).

* بتقديم التيمّم في فرض النجاسة. (حسين القمّي).

* بتقديم التيمّم على الوضوء في الصورة الأولى، ويظهر وجهه بالتأمّل. (آل ياسين).

* بتقديم التيمّم على الوضوء بعد نفض ما علق باليد من التراب. (صدر الدين ⇦

(مسألة ٤): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به، إلّا مع كون

⇦ الصدر).

* مع تقديم التيمّم وإزالة التراب عن أعضائه قبل الوضوء في الصورة الأولى. (البروجردي).

* لمّا كان التراب في المرتبة المتأخّرة عن الماء فأصالة طهارة الماء محكمة ولاتعارضها أصالة طهارة التراب؛ لتأخّر المرتبة فيتوضّأ. وإن كان الأحوط ماذكره. (الرفيعي).

* وليقدّم التيمّم ويزيل ما بقي من أثر التراب على أعضائه؛ إذ لو قدّم الوضوء يحصل له العلم باختلال شرائط صحّة التيمّم: إمّا من جهة نجاسة الوجه واليد، أو من جهة نجاسة التراب ونجاسة محالّ التيمّم، وإن كان غير معتبر عند الاضطرار، إلّا أنّه لايجوز الإخلال به اختياراً. (الشريعتمداري).

* مع تقديم التيمّم في فرض العلم بالنجاسة بناءً على اعتبار طهارة البدن في صحّته. (الخوئي).

* مع تقديم التيمّم ثم نفض أثر التراب بالكلّية فيما لو علم إجمالاً بالنجاسة. (السبزواري).

* ويقدّم التيمّم في الفرض الأوّل، ويُزيل ما عَلَقَ بأعضائه من آثار التراب قبل الوضوء. (زين الدين).

* في صورة النجاسة الأحوط الأولى تقديم التيمم، ثمّ إزالة آثاره، ثم الوضوء. (محمد الشيرازي).

* مع تقديم التيمّم وإزالة ما بقي من أثر التراب على الأعضاء قبل أن يتوضّأ، هذا فيما إذا ترتّب على التراب أثر آخر كالسجود عليه، وإلّا فيكتفى بالوضوء وحده. (الروحاني).

* ولكن يقدم التيمّم ويزيل ما بقي من أثر التراب على أعضائه، ثم يتوضأ ويجفّفه قبل الصلاة، فلو أخّره يحصل له العلم الإجمالي بنجاسة أعضاء التيمّم، أو ترابه فيما لو علم إجمالاً بنجاسة أحدهما. (مفتي الشيعة).

* مع تقديم التيمّم وإزالة التراب عن الأعضاء في الفرض الأوّل. (اللنكراني).

حالته السابقة النجاسة.

(مسألة ٥): لا يجوز التيمّم[١] بما يشكّ[٢] في كونه تراباً[٣] أو غيره[٤] ممّا لا يتيمّم به، كما مرّ[٥]، فينتقل[٦] إلى المرتبة اللاحقة[٧] إن

---

(١) فيما إذا لم تكن حالته السابقة تراباً وشكّ في استحالته. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إلّا مع وجود الحالة السابقة مع بقاء موضوعه، كما في صورة الشكّ في طبخ التراب وصيرورته آجرّاً. (آقاضياء).

* إلّا إذا كان تراباً وشكّ في استحالته إلى غيره. (الإصفهاني).

* إلّا مع العلم بكونه تراباً سابقاً وشكّ في صيرورته غيره لاحقاً. (الإصطهباناتي).

* إلّا مع العلم بترابيّته سابقاً، والشكّ في استحالته. (الخميني).

* ولم تحرز الترابيّة سابقاً. (المرعشي).

(٣) إلّا أن يعلم بكونه تراباً سابقاً فيستصحب كونه تراباً ويتيمّم به. (زين الدين).

(٤) إلّا إذا كان مسبوقاً بالترابية، وشكّ في تبديله إلى غيره. (السيستاني).

(٥) لا أتذكّر سبقه بالخصوص. (حسين القمّي).

(٦) بل يجب الجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة. (البروجردي).

* بل يحتاط بالتيمّم لكلٍّ منهما، وهو أولى باللزوم من الاحتياط اللاحق. (مهدي الشيرازي).

* بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة، إلّا إذا علم عدم ترابيّته سابقاً وشكّ في صيرورته تراباً. (الخميني).

* بل يحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل يجب الجمع بينهما؛ فإنّه لا يحرز الامتثال إلّا به. (تقي القمّي).

* بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به، والتيمّم بالمرتبة اللاحقة. (اللنكراني).

(٧) بل يجمع بين التيمّم به وبالمرتبة المتأخّرة. (الحائري).

* بل يحتاط بالجمع بين التيمّم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة إن كانت. (الإصفهاني).

⇦

كانت، وإلّا فالأحوط[١] الجمع بين التيمّم به[٢] والصلاة، ثمّ القضاء خارج

⇦ * بل يتيمّم بهما، ولم يظهر الفرق بينه وبين الفرع اللاحق. (حسين القمّي).

* بل يجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة إذا لم يكن له حالة سابقة، وإلّا عمل عليها. (آل‌ياسين).

* بل يجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة. (محمد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، السبزواري، الأراكي).

* بل الأحوط الجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة. (الكوه‌كمري).

* الأحوط الجمع بين التيمّم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة إن كانت. (الإصطهباناتي).

* فيه نظر، والجمع بينهما أحوط. (الميلاني).

* بل يحتاط بالجمع بين التيمّم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة إن كانت. (أحمد الخونساري).

* بل يجمع بين المرتبتين. (الفاني).

* والأحوط القريب من القوّة الجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة. (المرعشي).

* مقتضى العلم الإجمالي وعدم وجود أصل يوجب الانحلال وجوب الجمع بين التيمّم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة. (الآملي).

* بل الأحوط الجمع بين المشكوك والمرتبة اللاحقة. (محمد الشيرازي).

* وإن كان الأحوط التيمّم به وباللاحقة. (الروحاني).

* والأحوط الجمع بين التيمّم به والتيمّم بالمرتبة اللاحقة. نعم، لو قلنا بجريان أصل العدم الأزلي يحكم بعدم وجوب الاحتياط، لكنّ صحّة إجراء الأصل موضوعاً وحكماً محلّ تأمل. (مفتي الشيعة).

* مع سبق عدم كونه قادراً على التراب، وإلّا فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة. (السيستاني).

(١) لا إشكال في حسن الاحتياط، لكنّ مقتضى الصناعة أن يصلّي بلا طَهور. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط الأولى. (الخوئي).

الوقت[١] أيضاً.

(مسألة ٦): المحبوس[٢] في مكان مغصوب[٣] يجوز أن يتيمّم فيه[٤] على إشكال[٥]؛ لأنّ هذا

---

(١) على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

* وإن كان الأظهر عدم وجوب القضاء خارج الوقت، بل عدم وجوب التيمّم به والصلاة أيضاً. (الروحاني).

(٢) المحبوس في مكان إذا كان ماؤه وترابه مغصوبين يصلّي مع التيمّم، ولا إعادة ولا قضاء عليه، وإذا كان ماؤه مباحاً أو يرضى المالك بالتوضّؤ به يصلّي مع الوضوء. (الفاني).

(٣) يجوز للمحبوس الوضوء في ذلك المكان إذا كان الماء مباحاً، وخصوصاً إذا كانت غسالة وضوئه لا تقع على أرض المحبس، بل يجوز الوضوء إذا كان الماء مغصوباً للحابس، ولم يكن للمحبوس ماء سواه بحيث كان مضطراً إلى ذلك الماء كاضطراره إلى ذلك المكان فيجوز له الوضوء منه، وإن ضمن قيمته للمالك، وأمّا في غير ذلك فلا يجوز له الوضوء وإن كان الماء ممّا لا قيمة له، ويجوز له التيمّم إذا كان التراب مباحاً، ولا يجوز له الضرب على أرض المحبس، فإن لم يجد التراب المباح كان من فاقد الطهورين. (زين الدين).

(٤) أي به، وإلّا فلا إشكال فيه لو كان ما يتيمّم به مباحاً. (عبدالله الشيرازي).

* إن كان التيمّم فيه على شيء مباح فالأوجه جوازه، وإن كان عليه فالأظهر عدم الجواز، وللجواز وجه ضعيف غير معتدٍّ به. (المرعشي).

* بل يجب عليه التيمّم فيه، وإن كان الأحوط الجمع بين التيمّم والصلاة فيه، ثمّ الإعادة أو القضاء في خارج الوقت. (مفتي الشيعة).

(٥) لولا يصدق التصرّف الزائد على ضربه عرفاً، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الضرب منتزع عن وصول اليد إلى الأرض عن حركة سريعة، وهذا المعنى لا يكون تصرّفاً زائداً مع فرض غصبيّة الفضاء والمكان؛ إذ في كلّ مكان كان، اليد مماسّ

⇦

المقدار[١] لا يعدّ تصرّفاً[٢] زائداً[٣]، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ممّا

⇦ مع المغصوب وكائنٌ[أ] فيه بلا زيادة في انتقاله من محلّ إلى محلّ، كما لايخفى. (آقاضياء).

* لا إشكال في جواز التيمّم فيه، وأمّا التيمّم به فلا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز غير بعيد، وأمّا التوضّؤ فيه: فإن كان بماءٍ مباحٍ فهو كالتيمّم فيه لابأس به، خصوصاً إذا توضّأ على نحوٍ لم تقع قطرات الوضوء على أرض المحبس، وأمّا بالماء الذي فيه فلا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه، وإن كان ممّا لا قيمة له. (الإصفهاني).

* إن كان المراد التيمّم بتراب مباح فالإشكال ضعيف، وإن كان المراد بترابه فالإشكال قوي، والتعليل ضعيف، وكذا مابعده. (الحكيم).

* الظاهر منه التيمّم بتراب غصبي، ولكنّ الأقوى عدم الجواز؛ لأنّه تصرّف. نعم، لو كان التراب مباحاً فالأظهر جوازه وكذلك حال الوضوء، وأمّا الاحتياط بما ذكر فلا وجه له؛ لأنّه إمّا أن يتعيّن له الوضوء، أو التيمّم، وإلّا فهو فاقد الطَهورين. (الآملي).

* الإشكال ضعيف. (مفتي الشيعة).

* ضعيف إذا اقتصر في التيمّم على مجرّد وضع اليدين. (السيستاني).

(١) التعليل منظور فيه. (المرعشي).

* التعليل غير تام، والظاهر أنّ المكلّف في الصورة المفروضة فاقد الطَهورين، فيصلّي بلا طهور. (تقي القمي).

(٢) ولكنّه قد يُعدّ تصرفاً زائداً. (مفتي الشيعة).

(٣) وقد يُعدُّ تصرفاً زائداً. (الكوهكَمَرَئي).

* هذا فيما إذا كان عنده ترابٌ مباحٌ، وأمّا إذا لم يكن غير تراب ذلك المكان المغصوب فالظاهر أنّه يُعدّ عرفاً تصرفاً زائداً، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الوضوء.

(أ) في النسخة المعتمدة: مماسّاً... وكائناً، وهو من اشتباه النُسّاخ والصحيح ما اثبتناه.

⇦

لا قيمة له[١] يمكن أن يقال بجوازه[٢]، والإشكال فيه

⇦ فيجوز لو كان عنده ماء مباح ولم تقع قطرات الوضوء على المكان المغصوب، وإلّا فلا. (البجنوردي).

* لا يبعد دعوى كون التيمّم تصرّفاً زائداً بنظر العرف من جهة التصرّف في الأرض، وإن لم يكن بالدقة الفلسفية كذلك، ولكنّ الأحوط ما ذكره لو لم يكن أظهر. (الروحاني).

(١) مجرّد عدم القيمة للماء لايوجب جواز التصرّف فيه إذا كان ملكاً للغير بدون رضاه. (الكوه‌كَمَرَئي).

* قد مرّ النظر في التقييد بعدم القيمة في باب الوضوء، وأنّه لا يوجب جواز التصرّف بدون رضا المالك. (المرعشي).

* المدار على إحراز رضاء المالك، كانت له قيمة، أم لا. (السبزواري).

* عدم القيمة موجب لعدم الضمان، لا لعدم حرمة التصرّف إذا كان ذلك الشيء ملكاً للغير كما هو المفروض، فالأظهر عدم التوضّؤ به، بل يتيمّم ويصلّي ولا يقضيها خارج الوقت. (الروحاني).

* هذا القيد يدلّ على كونه ملكاً للغير، وعليه لا فرق بين أن تكون له قيمة، أم لا؛ لتوقف الجواز في كلتا الصورتين على إذن المالك، نعم، إذا خالف وتوضّأ يكون وضوؤه صحيحاً، كما مرّ. (اللنكراني).

* لا فرق بين ما كانت له قيمة أو لا، فالمناط إحراز رضا المالك. (مفتي الشيعة).

(٢) والجواز فيهما لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* مجرّد عدم القيمة لا يخرجه عن ملكه، فالتصرّف بإتلاف مقدار منه غصب زائد وحرام. (آقاضياء).

* مع ضمان قيمته لصاحبه. (صدر الدين الصدر).

* بناءً على القول بجواز التصرف في ما لا مالية له، وإلّا فلا وجه له، كما لا وجه لِما احتاط به. (الميلاني).

* لا يجوز، ولا وجه للجمع، بل ينتقل إلى التيمّم إذا قلنا بجوازه، وإلّا فيكون ⇦

أشدّ[١]، والأحوط[٢] الجمع فيه بين الوضوء

⇦ فاقد الطَهورين. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر عدم الجواز، نعم، لو توضّأ به لا يبعد القول بالصحّة؛ حيث إنّها مقتضى القواعد، والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام. (الخميني).

* مشكل غاية الإشكال، ولا وجه لما يحتاط به أيضاً. (حسن القمّي).

* فيه نظر، والأحوط التيمّم فقط والصلاة، ولا قضاء عليه. (محمد الشيرازي).

(١) لا سيّما مع استلزامه إتلاف شيء من العين، أو فقد وصف من أوصافه المعتدّ بها، بل الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة. (آل ياسين).

* بل لايُترك الاحتياط بترك الوضوء به، ومنه يظهر الإشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين. (السيستاني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأحوط الاقتصار على التيمّم، ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك. (الحائري).

* لا وجه لهذا الاحتياط، بل يتعيّن عليه التيمّم إن صحّحناه هنا مع عدم الماء، وإلّا فهو داخل في فاقد الطهورين. (الإصفهاني).

* بل الأحوط الاقتصار على التيمّم، ثم الإعادة أو القضاء. (محمد تقي الخوانساري، الأراكي).

* لعلّ هذا الاحتياط خلاف الاحتياط. (الكوه‌كَمَرَئي).

* بل بين التيمّم والصلاة، ثمّ الإعادة أو القضاء، فإنّ المغصوب لا يجوز بحالٍ إلّا حال الضرورة، ولا ضرورة في المقام. (كاشف الغطاء).

* بل الأحوط لو لم يكن أقوى ترك الوضوء مع عدم رضا صاحبه، كما هو المفروض، والاقتصار بالتيمّم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط تحصيل ماء، وإلّا فتراب مباح والتطهير به، ولا قضاء معه، ولو لم يمكن فالأظهر كفاية الوضوء بماء المحبس إذا كان للحابس، وإلّا تعيّن التيمّم بترابه. (مهدي الشيرازي).

* هذا الاحتياط بالإضافة إلى التكليف بالصلاة، لا بالاضافة إلى حرمة الغصب.

⇦

والتيمّم[١]، والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها[٢] بعد ذلك.

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به

⇦ فإذا بنينا على حرمة التصرّف في المملوك وإن لم يكن مالاً يكون كلّ من الوضوء والتيمّم معصيةً وباطلاً. (الحكيم).

* يجوز التوضّؤ للمحبوس في المكان الغصبي بالماء المباح مع التحفّظ من وقوع قطرات وضوئه على أرض المحبس، وأمّا بالماء الذي في المحبس فلايجوز له التوضّؤ إلّا مع إحراز رضا صاحبه، وإلّا فهو كفاقد الماء ينتقل فرضه إلى التيمّم إن كان له تراب مباح، بل وإن لم يكن له إلّا المحبس أيضاً فإنّ التيمّم به لا يُعدّ تصرّفاً زائداً في المغصوب عرفاً. (الشاهرودي).

* هذا الاحتياط خلاف الاحتياط. (الفاني).

* بل الأحوط ترك الوضوء، ويصلّي مع التيمّم وصحّت صلاته. (الخميني).

* هذا الاحتياط مراعىً بالنسبة إلى الصلاة، وأمّا بالنسبة إلى الغصب والتصرّف في مال الغير فلعلّه خلاف الاحتياط. (المرعشي).

* لا وجه للاحتياط بالجمع؛ إذ ما لم يحرز جواز التصرّف في الماء لا وجه للتوضّؤ به احتياطاً، ومع إحرازه لا وجه لضمّ التيمّم إليه. (الخوئي).

* بل الأحوط الاقتصار على التيمّم ثمّ القضاء أو الإعادة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة، وأمّا بالنسبة إلى التصرّف فهو خلاف الاحتياط. (السبزواري).

* الجمع بالنسبة إلى الصلاة، وأمّا بالنسبة إلى التصرّف والغصب خلاف الاحتياط؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بدون رضاه. (مفتي الشيعة).

* بل الأحوط ترك الوضوء. (اللنكراني).

(١) بل الأظهر كفاية الوضوء بالماء الّذي غصبه الحابس فيما يكون زمان الحبس مدّة طويلة، لا برهة قليلة؛ لحرجيّة الاجتناب في الأول دون الثاني. نعم، لو كان للماء قيمة ضمنها لصاحبه. (حسين الفقي).

(٢) لايترك. (الرفيعي).

ما يكفي لكفّيه [معاً] يكرّر[١] الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه[٢]، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن، ويأتي بالمرتبة المتأخّرة[٣] أيضاً إن كانت، ويصلّي، وإن لم تكن فيكتفي به[٤]، ويحتاط[٥] بالإعادة[٦] أو القضاء أيضاً[٧].

(مسألة ٨): يستحبّ[٨] أن يكون على ما يتيمّم به[٩] غبار يعلق[١٠]

---

(١) لا يبعد أن يكون المستفاد من النصوص اشتراط الدفعة، فلا أثر للتعاقب. (تقي القمّي).

(٢) ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً على الأحوط. (الإصطهباناتي).

(٣) بل يأتي بالمرتبة المتأخّرة فقط. (الكوه‌كَمَرَئي).

* في الصورتين. (محمد رضا الگلپايگاني).

* هذا هو المتعيّن، ولا يجب ضمّ التيمّم بما أمكن من الأرض. (الروحاني).

* على الأحوط. (السيستاني).

(٤) الظاهر كونه فاقد الطَهورين، الذي عرفت أنّه لا يجب عليه الأداء ولا القضاء. نعم، لو تمكّن في الوقت من الصلاة مع الطهارة أتى بها. (الروحاني).

(٥) أمّا الاحتياط بالإعادة فلم يظهر لي المراد منه؛ إذ مع إمكانها ينكشف عدم صحّة التيمّم وأمّا القضاء فالظاهر أنّه لا ملزم له. نعم، الاحتياط حسن. (تقي القمّي).

* في لزومه منع. (السيستاني).

(٦) ينبغي أن لا يُترك. (الموحشي).

* مقتضى العمل بالعلم الإجمالي أن يحتاط في هذه الصورة وفي الصورة السابقة. (مفتي الشيعة).

(٧) لا يُترك هذا الاحتياط في جميع فروض المسألة. (زين الدين).

* على الأحوط الأولى، كما تقدّم غير مرّة. (محمد الشيرازي).

(٨) بل الأحوط اعتباره مهما أمكن. (مهدي الشيرازي).

(٩) الأحوط اعتبار العلوق مهما أمكن. (حسين القمّي).

(١٠) اعتبار العلوق موافق للاحتياط، واستحباب النفض لأجل عدم بقاء شيء من

باليد[١]، ويستحبّ[٢] أيضاً نفضها بعد الضرب.

(مسألة ٩): يستحبّ[٣] أن يكون ما يتيمّم به من رُبىٰ الأرض وعواليها، لبعدها عن النجاسة[٤].

(مسألة ١٠): يُكرَه التيمّم[٥] بالأرض السبخة[٦] إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلّا فلا يجوز، وكذا يُكره بالرمل[٧]، وكذا بمهابِطِ الأرض، وكذا

⇦ التراب في يده. (مفتي الشيعة).

(١) بل ينبغي أن يحتاط به. (الميلاني).

* الأحوط اعتبار العلوق لو لم يكن أقوى. (الشريعتمداري).

* اعتبار العلوق لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض. (الخوئي).

* الأحوط اعتباره مهما أمكن. (حسن القمي).

* اعتبار العلوق إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (السيستاني).

(٢) المستفاد من جملة من النصوص وجوب النفض، فلا بدّ من رعايته. (تقي القمّي).

(٣) الحكم بالاستحباب مشكل؛ لعدم تحقّق الإجماع المصطلح بالشروط المقرّرة عند المتأخرين، وعدم حجيّة خبر فقه الرّضا؛ لعدم ثبوته عنه عليه السلام، بل المعلوم عدمه. (المرعشي).

(٤) بل للإجماع والنقل عن أهل البيت عليهم السلام. (الروحاني).

(٥) بعض المذكورات مبنيّ على قاعدة التسامح، وعلى شمولها لفتوى الفقيه. (زين الدين).

* ما ذكر في هذه المسألة من المكروهات لم يستند إلّا إلى الإجماع المنقول والشهرة، بناءً على جريان التسامح، فلا بأس بها رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٦) ينبغي تركه مهما أمكن. (حسين القمّي).

* على المشهور فيها وفي الرمل، وإن كان فيما استدلّ به للكراهة نظر. (الروحاني).

(٧) بل الأحوط ترك التيمّم به مع التمكّن من التراب، ومع العدم يقدّم على غيره، ⇦

بترابٍ يُوطَأ، وبتراب الطريق.

فصل
في كيفيّة التيمّم

ويجب فيه أُمور[١]:

الأوّل: ضرب باطن اليدين[٢] معاً دفعةً[٣] على الأرض، فلا يكفي الوضع[٤] بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما، ولا بهما على التعاقب[٥].

⇦كما مرّ الاحتياط بذلك. (آل ياسين).

* على المشهور، وإن كان في دليله نظر، ولابأس به رجاءً. (الكوه‌كَمَرَئي).

(١) اعتبار جملة من القيود والشروط المذكورة في هذا الفصل محلّ تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

(٢) أي الكفّين. (اللنكراني).

(٣) الأحوط في التيمّم أن يضرب ضربتين: الأولى للوجه واليدين، والثانية لليدين خاصّة، من غير فرق بين ما هو بدل الوضوء، أو الغسل. (صدر الدين الصدر).

(٤) الظاهر كفاية الوضع. (الجواهري).

* على الأحوط، والكفاية لا تخلو من وجه. (الخميني).

* على الأحوط. (محمد رضا الكلپايگاني).

* على الأحوط، وإن كانت الكفاية غير بعيدة. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط، وللكفاية وجه قوي حتى مع التمكّن من الضرب، ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية. (السيستاني).

(٥) لا يبعد كفاية الضرب على التعاقب. (الجواهري).

* على الأحوط. (حسن القمي).

* اعتبار المعيّة مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار. نعم، حال الاضطرار يكفي[١] الوضع، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأُخرى، ومع تعذّر الباطن[٢] فيهما أو في إحداهما[٣] ينتقل إلى الظاهر[٤] فيهما أو في إحداهما[٥]، ونجاسة الباطن[٦] لا تُعدّ عذراً[٧]، فلا

---

(١) بل لا يكفي في جميع الفروض المذكورة، فإنّ مقتضى النصوص الواردة اختصاص الحكم بالكيفية الخاصة، وقاعدة الميسور لا اعتبار بها. نعم، الاحتياط حسن و لاينبغي تركه، بل لا يُترك. (تقي القمّي).

(٢) ويحتاط بالجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر، مع تعذّر البعض. (أحمد الخونساري).

* مطلقاً، وأمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن غير المتعذّر وتمام الظاهر. والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر وبالذراع، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه. (الخميني).

(٣) ومع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر. (حسين القمّي).

(٤) هذا في صورة تعذّر الباطن بتمامه واضح، وأمّا لو تعذّر بعضه لا كلّه فالأحوط أن يضرب البعض المقدور من الباطن ومن الظاهر بمقدار المتعذّر من الباطن، ويحتمل في هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر. (المرعشي).

(٥) يعني فيضرب بظاهرها وبباطن الأُخرى. (زين الدين).

(٦) والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر. (الإصطهباناتي).

(٧) بشرط عدم التعدّي. (المرعشي).

* على تفصيل يأتي في المسألة (٧). (السبزواري).

* كما سيأتي في المسألة السابعة. (زين الدين).

* في هذا الحكم تفصيل يأتي بيانه في المسألة السابعة. (مفتي الشيعة).

* وسيأتي حكمها. (اللنكراني).

ينتقل[١] معها[٢] إلى الظاهر.

الثاني: مسح الجبهة[٣] بتمامها والجبينين بهما[٤] من قصاص الشعر[٥] إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط[٦] مسحهما[٧] أيضاً، ويعتبر كون المسح[٨]

---

(١) لكنّ الأحوط الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) الأحوط الجمع بين الظاهر والباطن. (أحمد الخونساري).

(٣) المراد من الجبهة: الموضع المستوي، والمراد من الجبينين: ما بينها وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر. (مفتي الشيعة).

(٤) لزوم مسح الجبينين هو الأحوط الذي لايُترك. (السيستاني).

(٥) فالواجب مسح تمام الجبهة وتمام الجبينين بباطن اليدين مطلقاً، ولو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين كما سيشير إليه معبّراً عنه بالتوزيع. (المرعشي).

(٦) لايُترك هذا الاحتياط. (الكوهكَمَري، اللنكراني).

* الاحتياط في محلّه، ولا بدّ من رعايته، لكنّ الصناعة تقتضي عدم الوجوب. (تقي القمّي).

(٧) لا يُترك. (حسين القمّي، أحمد الخونساري، الخميني، المرعشي، الروحاني).

* الأقوى عدم وجوبه. (الحكيم).

* لا يجب مسحهما على الأقوى، نعم، يمسح شيئاً منهما ومن سائر أطراف الجبهة والجبينين من باب المقدمة. (زين الدين).

* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

* من باب المقدمة العلمية، نعم، يمكن استفادة وجوبها من بعض الرواية، كما يمكن استفادة استحباب مسح تمام الوجه منه. (مفتي الشيعة).

* والأقوى عدم وجوبه. (السيستاني).

(٨) الأقوى الاجتزاء بالمسح بالأصابع، فلا يجب المسح بمجموع الكفّ. (أحمد الخونساري).

* في نظر العرف مسحاً بهما عليهما. (المرعشي).

بمجموع[١] الكفّين[٢] على المجموع[٣]، فلا يكفي المسح[٤] ببعض كلٍّ من اليدين[٥]، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم، يجزي التوزيع[٦]، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى[٧]، ثمّ

---

(١) مقتضى بعض النصوص كفاية المسح بالأصابع لكن الاحتياط بما في المتن لا يُترك. (تقي القمّي).

(٢) على نحو يصدق في العرف أنّه مسح بهما. (الخوئي).

* بحيث يصدق عرفاً المسح بهما على الأحوط. (محمد الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوب الاستيعاب في الماسح وإن وجب في الممسوح، فيكفي مسح تمام الممسوح ببعض اليدين، نعم، لا يكفي المسح بإحداهما. (الروحاني).

* بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً، ولا يجب الاستيعاب. (السيستاني).

(٣) يجب استيعاب الجبهة والجبينين بالمسح، وأن يكون المسح بمجموع الكفّين في الجملة، وإن لم يستوعبهما. (زين الدين).

* بل يكفي المسح ببعض كلٍّ منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) يعني المسح بإحداهما أو بعض المجموع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر أنّه يجب مسح تمام الجبهة والجبينين بالكفّين في الجملة ولو ببعض كلٍّ منهما، فلا يجب الاستيعاب في الماسح، ولكن يجب في الممسوح. (الحكيم).

* ولا بأحدهما. (الشاهرودي، السبزواري).

* ولا بأحدهما، بل لا يمكن عادة دفعة. (مفتي الشيعة).

(٦) بأن يمسح طرف اليمين باليد اليمنى وطرف اليسار باليسرى. (مفتي الشيعة).

(٧) الأحوط استيعاب الماسح في اليسرى واليمنى. (أحمد الخونساري).

* بتمامها على الأحوط، وكذا باطن اليمنى مثل ما في الجبهة والجبينين. (محمد رضا الگلپايگاني).

مسح[١] تمام ظاهر اليسرى[٢] بباطن اليمنى من الزند[٣] إلى أطراف الأصابع[٤]، ويجب من باب المقدّمة[٥] إدخال شيءٍ من الأطراف[٦]. وليس ما بين[٧] الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها؛ إذ المراد به ما يُماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأوّل: النيّة مقارنة[٨] لضرب اليدين[٩] على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولا يعتبر فيها[١٠] قصد رفع[١١] الحدث، بل ولا

---

(١) اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط. (الخوئي).

(٢) اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط. (السيستاني).

(٣) لا من المرفق، كما عُزِيَ إلى بعض، وهو ضعيفٌ مضعّف. (المرعشي).

(٤) لا إلى أُصولها التي يعبّر عنها بالأشاجع، كما توهّمه بعضٌ. (المرعشي).

(٥) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٦) إن توقف العلم بالفراغ عليه. (مفتي الشيعة).

(٧) الإطلاق يشمل حتّى ما بين السبّابة والإبهام، والأولى أن يمرّ الماسح على الفرجة بينهما. (المرعشي).

(٨) كما مرّ في الوضوء حدوثاً وبقاءً. (مفتي الشيعة).

(٩) اعتبار النية في ضرب اليدين أو وضعهما هو الأحوط لزوماً. (السيستاني).

(١٠) ولا يعتبر قصد البدليّة أيضاً، بل يعتبر قصد التعيين فيما إذا كان من عليه متعدّداً. (اللنكراني).

(١١) التيمّم غير رافع للحدث، فلا معنى لقصده به، وأمّا قصد الاستباحة فلاعتباره وجه تقدّم في الوضوء. (البروجردي).

* إن قيل بأنّ التيمّم البدلي رافعٌ، وإلّا فلا مورد لذكر عدم اعتباره، وكذا لا يعتبر قصد الوجه، ولا قصد وجه الوجه كما مرّ في باب النيّة من الوضوء، ولا قصد ⇦

الاستباحة[١].

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته[٢].

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء[٣] بالأعلى[٤] ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس: عدم الحائل[٥] بين الماسح والممسوح[٦].

السابع[٧]: طهارة الماسح[٨]. . . . . .

⇦ البدليّة عن الطهارة المائيّة، إلّا إذا كان على ذمّته تيمّمان ـ كما في الحائض ـ أحدهما بدل عن الوضوء، والآخر عن الغسل، وقلنا بكفاية ضربة واحدة في كلا البدلين، فإنّه لا بدّ وأن ينوي البدليّة ليحصل التمييز. (المرعشي).

(١) فيكفي قصد الكون على الطهارة، كما مرّ في الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٢) الأحوط رعاية الموالاة العرفية. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) على الأحوط. (اللنكراني).

(٤) في وجوبه مطلقاً نظر، والأقرب العدم. (الجواهري).

* على الأحوط. (الخوئي، زين الدين، حسن القمّي، مفتي الشيعة، السيستاني).

* أي: الأعلى فالأعلى، وهو احتياط لايُترك. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط، وإن كان الأظهر عدم اعتباره. (الروحاني).

(٥) لا ينبغي عدّ هذا من الشرائط. (الحكيم).

(٦) على الأحوط فيهما. (محمد الشيرازي).

* الاظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدّية إلى ما يتيمّم به. (السيستاني).

(٧) مقتضى الصناعة عدم الاعتبار، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٨) على الأحوط. (المرعشي).

* على الأحوط، والأقوى عدم اعتبارها. (الروحاني).

والممسوح[١] حال الاختيار[٢].

(مسألة ١): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل[٣]، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أنّه لا يلزم المداقّة والتعميق.

(مسألة ٢): إذا كان في محلّ المسح لحم[٤] زائد يجب مسحه أيضاً[٥]، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء[٦].

(مسألة ٣): إذا كان على محلّ المسح[٧] شعر يكفي المسح

---

(١) اشتراطها مبنيّ على الاحتياط. (حسين الفقي).

* على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط فيهما. (الحكيم، حسن الفقي، مفتي الشيعة).

* لا دليل عليه أيضاً، وإن كان هو الأحوط في حال الاختيار. (الشاهرودي).

* على الأحوط، وإن كان عدم اشتراطها لا يخلو من قوّة. نعم، يجب مراعاة أن لا تسري النجاسة إلى ما يتيمّم به. (الميلاني).

* بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما، وان كان الاحتياط لا بأس به. (الخوئي).

(٢) تلاحظ المسألة السابعة. (زين الدين).

(٣) هذا مع فوات الموالاة، وأمّا مع عدمه فيعيد المسح على تمام العضو الذي بقي منه جزء لم يُمسح، وعلى ما بعده إن لم يكن هو العضو الأخير؛ مراعاةً للترتيب، ويصحّ التيمم حينئذٍ، ولا يجب استينافه من رأس كما يأتي. (الإصطهباناتي).

* إن لم يمكن التدارك مع حفظ الموالاة. (المرعشي).

* وإذا لم تفتِ الموالاة وجب تداركه وصحّ التيمّم. (زين الدين).

* مع فوات الموالاة، وإلّا فيمسح ذلك الجزء وما بعده. (الروحاني).

(٤) بحيث يُعدّ تابعاً. (تقي الفقي).

(٥) إذا عُدّ جزءاً عرفاً. (محمد الشيرازي).

(٦) تراجع المسألة الحادية عشرة من فصل: أفعال الوضوء. (زين الدين).

(٧) قد تقدّم في باب الوضوء احتمال التفصيل بين دقاق الشعر وغيرها. (المرعشي).

عليه[١]، وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه[٢]؛ لأنّه من الحائل.

(مسألة ٤): إذا كان على الماسح[٣] أو الممسوح جبيرة يكفي المسح[٤] بها أو عليها[٥].

(مسألة ٥): إذا خالف الترتيب بطل[٦] وإن كان لجهل أو نسيان.

---

(١) فيما لم يخرج عن المتعارف بحيث ينافي صدق المسح على اليد أو الجبهة، وكذا في الفرع الثاني لا يجب رفع الشعر إذا كان كذلك. (حسين الفقي).

* إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا ففيه إشكال. (آل ياسين، زين الدين).

* الأحوط الجمع بين المسح عليه وبين المسح على البشرة. (أحمد الخونساري).

* إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب إزالة المقدار الزائد. (السيستاني).

(٢) إذا عدّ حائلاً عرفاً، لا مثل شعرة وشعرتين. (الخميني).

* إلّا إذا كان واحداً أو اثنين. (النكراني).

(٣) إذا كانت الجبيرة على الماسح فالأحوط الجمع بين المسح بها وبالظهر، وإذا كانت في الممسوح فالأحوط الجمع بينه وبين القضاء. (زين الدين).

(٤) الأحوط الجمع بين المسح بها وبالظهر. (مهدي الشيرازي).

* قد تقدّم الكلام في باب الجبائر وأنّ الأحوط في بعض الصّور الجمع، ففيما نحن فيه يجمع بين المسح المذكور في المتن وبين المسح على الظهر. (المرعشي).

* الاحتياط يقتضي أن يأتي بالمسح في الصورة المفروضة رجاءً. (تقي الفقي).

* مع الاستيعاب، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي. (السيستاني).

(٥) في الإطلاق نظر، والجمع بينها وبين الظهر أحوط. (حسين الفقي).

* الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وبها، وبين البشرة إن كان رفع الجبيرة ممكناً مع طهارة المحلّ، وبين التيمّم بظهر الكفّ مع عدم طهارته أو عدم إمكان رفعه. (أحمد الخونساري).

(٦) ويمكن الحكم بالصحّة، خصوصاً بعد الوقت، إلّا أنّه لا يُترك الاحتياط. ⇦

(مسألة ٦): يجوز الاستنابة[١] حال عدم إمكان المباشرة، فيضرب[٢] النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب[٣] بيده[٤] فيضرب

⇦ (حسين القمّي).

* إذا لم يكن تحصيله بإعادة بعض الأفعال مع بقاء الموالاة. (السيستاني).

(١) بل يجب. (السبزواري).

* جوازه بالنسبة إلى الحكم الوضعي، وأمّا بالنسبة إلى الحكم التكليفي فهو وجوب الاستنابة. (مفتي الشيعة).

* إذا تمكّن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمّم به، ثمّ وضعهما على جبهته ويديه مع تصدّيه هو للمسح بهما تعيّن ذلك، وهو الّذي يتولّى النيّة حينئذٍ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يُيَمِّمَهُ على النحو المذكور في المتن، والأحوط حينئذٍ أن يتولّى النية كلّ منهما. (السيستاني).

(٢) الترتيب المذكور في هذه المسألة موافق مع الاحتياط، فيؤتى به رجاءً؛ فإنّ النصّ الوارد في المقام مورد الإشكال سنداً ودلالة. (تقي القمّي).

(٣) ولا الوضع مطلقاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) وتعذّر الوضع أيضاً مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ولا الوضع بنفسه أو بمعونه الغير. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* ولا الوضع. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني).

* وتعذر الوضع أيضاً. (الشاهرودي، حسن القمّي).

* ولا وضع يده. (الميلاني).

* وكان وضع يده أيضاً متعذّراً. (البجنوردي).

* والأحوط مع ذلك مسح جبهته ويديه على الأرض مع الإمكان. (أحمد الخونساري).

* ولم يمكن وضع اليد أيضاً. (الخوئي).

⇦

بيده[١] نفسه[٢].

(مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره[٣] إن أمكن[٤].

⇦ * ولا الوضع ولو بمعونة الغير. (السبزواري).

* ولا الوضع ليد المريض على ما يصح التيمّم به، ولو برفعه على قطعة ووضع يد المريض عليه. (محمد الشيرازي).

* ولم يمكن وضعها على الأرض أيضاً. (زين الدين).

* فإن أمكن الوضع فهو المتعيّن، وإلّا فالأظهر أنّه فاقد الطَهورين. (الروحاني).

* أي بيد الميّت، ولا الوضع ولو بمعونة الغير، وإلّا كان مقدّماً. (مفتي الشيعة).

* وكذا وضع يده مطلقاً ولو بمعونة الغير. (اللنكراني).

(١) أي النائب يضرب بيديه على الأرض، ثمّ يمسح بهما على جبهة العاجز وظهر يديه إن لم يمكن ضرب النائب يدي المنوب عنه على الأرض، وإلّا كانت هي الوظيفة، والأحوط في الفرض الأوّل إن أمكن الجمع بين ما ذكرنا وبين مسح المنوب عنه جبهته وظاهر يديه على الأرض ولو بمعاونة الغير، ثمّ الأحوط فيما لو كانت الوظيفة إمرار النائب يدي نفسه على أعضاء العاجز أن يلاحظ النحو الذي كان على المنوب عنه، بأن يمسح باليمنى ما كان يمسحه المنوب عنه بيمناه، وباليسرى كذلك، وأسهل الطرق لتحصيل هذا الاحتياط أن يجلس القادر خلف العاجز ويضرب يدي نفسه على ما يصحّ، ويمسح بهما على جبهة العاجز، ثمّ يمسح باطن يديه على ظاهر يدي العاجز. (المرعشي).

(٢) والأحوط المسح للمنوب جبهته وظاهر يديه بالتراب أيضاً إن أمكن. (الكوه‌كَمَرَئي).

(٣) ما ذكره في هذه المسألة مبنيّ على اشتراط الطهارة في اليدين وما يتيمّم به، وكلاهما مورد الإشكال، والاحتياط طريقه النجاة. (تقي القمّي).

* على الأحوط. (حسن القمّي، مفتي الشيعة).

(٤) مرّ أنّه الأحوط الأولى (الخوئي).

* قد مرّ عدم اعتبار طهارة الماسح والممسوح، وبه يظهر الحال في هذه ⇦

وإلّا سقط اعتبار طهارته[١]، ولا ينتقل[٢] إلى الظاهر[٣] إلّا إذا كانت نجاسته[٤] مسرية[٥] إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه[٦].

(مسألة ٨): الأقطع[٧] بإحدى اليدين يكتفي[٨] بضرب

⇦ المسألة. (الروحاني).

* على الأحوط الأولى، كما تقدّم. (السيستاني).

(١) فيضرب به ويمسح. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع. (محمد رضا الكلپايگاني).

(٣) قد مرّ أن الأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر. (الإصطهباناتي).

* الأحوط الجمع بينهما. (البروجردي، أحمد الخونساري، الأملي).

* الأحوط الجمع بضرب الباطن والظاهر. (الرفيعي).

* الأحوط الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن، وكذلك فيما إذا كانت نجاسة مسرية في باطن اليد. (البجنوردي).

* الأحوط الجمع. (عبدالله الشيرازي).

* ينبغي الاحتياط بالجمع بين المسح على الباطن والظاهر. (المرعشي).

(٤) فإنّه حينئذٍ ينتقل إلى الظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر لايخلو من وجه، والأحوط الجمع بينهما. (اللنكراني).

(٥) والأحوط حينئذٍ أن يتيمّم تارةً بباطن اليدين، وأُخرى بظاهرهما، ويقدّم التيمّم بالظاهر إن لم يكن ماينيمّم به متعدّداً. (الميلاني).

* الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر، إن كان ما يتيمّم به منحصراً في واحد. (الخوئي).

(٦) فيتيمّم بالظاهر أوّلاً ثمّ يحتاط بتيمّم آخر بباطنهما. (حسين القمّي).

* فيتيمّم بالظاهر أوّلاً ثم يحتاط بتيمّم آخر بالباطن. (حسن القمّي).

(٧) الأحوط العمل بما ذكره في الفرعين، مع إضافة التيمّم بالذراع في الفرع الأول، وبالاستنابة في الثاني. (مهدي الشيرازي).

(٨) إن لم يكن له ذراع، وإلّا فليتيمّم بها وبالموجودة، والأحوط مسح تمام الجبهة

الأُخرى[١] ومسح الجبهة بها، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط[٢]

⇦ والجبينين بالموجودة أيضاً. ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمّم بها، وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما أيضاً. (الخميني).

* على الأقطع أن يجمع بين المحتملات، فأقطع اليد الواحدة يضرب الأرض بيده الموجودة وبذراع يده المقطوعة ويمسح بهما جبهته، ثمّ يمسح باليد الموجودة وحدها جبهته، وله أن يقدّم أيّ المَسحَين شاء، ثمّ يمسح بباطن الذراع على ظهر اليد الموجودة، وباليد الموجودة على ظهر الذراع، مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ يمسح ظهر اليد الموجودة على الأرض، ثمّ يعيد تيمّمه مع الاستنابة كما هو مذكور في المتن. وأقطع اليدين يمسح جبهته على الأرض، ثمّ يضرب بباطن ذراعيه على الأرض ويمسح بهما جبهته، ويمسح بباطن ذراعيه الأيسر على ظهر الأيمن، وبالأيمن الأيسر، ثمّ يتيمّم مع الاستنابة. (زين الدين).

* مقتضى الصناعة سقوط التيمّم، ودخول المكلّف تحت عنوان فاقد الطَهورين في الصورتين، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).

(١) في الاكتفاء بما ذكره في الفرعين نظر، وطريق الاحتياط إضافة التيمّم بالذراع في الفرع الأوّل، وبالاستنابة في الفرع الثاني. (حسين القمّي).

* الأحوط الجمع بين محتملات التكليف من الاحتمالين المذكورين في المتن، وبين التيمّم بالذراع على فرض وجودها، وغيره من الوجوه، فلا يترك الاحتياط برعايته إلى حدٍّ لا يوجب العسر. (المرعشي).

* بل يحتاط بالجمع بين ذلك وبين الاستنابة، والضرب بالذراع بدلاً عن الكفّ المقطوعة، وكذا أقطع اليدين يحتاط بالجمع بين ضرب ذراعيه ومسح الجبهة بهما، والاستنابة، ومسح الجبهة بالأرض. (الروحاني).

* بل الظاهر أنّه تقوم الذراع مقام الكفّ. نعم، ما ذكره تامّ إذا كان القطع من المرفق، ومنه يظهر حكم أقطع اليدين. (السيستاني).

(٢) إن لم يكن له ذراع، وإلّا فهي مقدّمة على الاستنابة. (البروجردي). ⇦

الاستنابة[١] لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يدٍ واحدة

⇦ * مقتضى الاحتياط الكامل الجمع بين مسح تمام الجبهة باليد الموجودة وبين مسحه بها وبيد واحدة للنائب، كما أنّ مقتضاه الجمع بين مسح ظهر اليد الموجودة على الأرض وبين مسح النائب إيّاها. هذا كلّه إذا لم يكن له ذراع، وأمّا مع وجوده: فإن كان مقطوع الأصابع فقط فلا يبعد الاكتفاء بالمقدار الباقي من الكفّ، وإن كان مقطوع الكفّ فالظاهر قيام الذراع مقامه في المسح على الجبهة، ودونه في الظهور قيامه مقامه في المسح على ظهرها أيضاً، ومنه يُعلم الحكم في مقطوع اليدين. (اللنكراني).

(١) لا يترك هذا الاحتياط فيه وفيما بعده، ولا يبعد كفاية الاستنابة، بل وفي ما يأتي من مقطوع اليدين. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* إن لم يكن له ذراع، أو لم يتمكّن من التيمّم بها وعليها، وإلّا فلا يترك الاحتياط بذلك. (الميلاني).

* بل الأحوط الجمع بين جميع المحتملات ممّا ذكره في المتن، والتيمّم بالذراع من اليد المقطوعة إن كان. (البجنوردي).

* إذا لم يكن له ذراع، وإلّا فهو مقدّم على الاستنابة، بل لا يُترك الاحتياط بالمسح به وعليه في الجملة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعة. (الخوئي).

* لا يُترك. (الآملي).

* بل الأولىٰ. (محمد الشيرازي).

* بل الأحوط إضافة التيمّم بالذراع في الفرع الأول، وبالاستنابة في الفرع الثاني، ولا يُترك. (حسن القمي).

* الاحتياطات المذكورة في هذه المسألة الناشئة من الاحتمالات الموجودة فيها ـ لأجل عدم ورود دليل خاص في الأقطع ـ ضعيفة، مثل احتياط بعض العلماء بالجمع بين مسح ظاهرها وبين التيمّم بالذراع بدل اليد المقطوعة مع اليد الموجودة. (مفتي الشيعة).

للنائب[١] ويمسح بهما جبهته[٢]، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها[٣] على الأرض أيضاً[٤]، وأمّا أقطع اليدين[٥] فيمسح بجبهته على الارض، والأحوط مع[٦] الإمكان[٧] الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

(مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يُعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط[٨] الجمع بين الضرب به[٩] والمسح به[١٠]، والضرب بالظاهر والمسح به.

---

(١) مع عدم الذراع، ومعه فيتيمّم به أيضاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) الأحوط الجمع بينه وبين إتمام مسح جبهته بيده. (الإصطهباناتي).

(٣) لا يُترك. (الآملي).

* بل الأقرب. (محمد الشيرازي).

(٤) بعد مسح مجموع الوجه بباطنه مستقلاً. (عبدالله الشيرازي).

(٥) فالأحوط في حقّه أنّه لو كان له ذراعان يتيمّم بهما، ثمّ يفعل ما ذكر في المتن من الأمرين. (المرعشي).

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا في السابق. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) لا يُترك الاحتياط في المقام وفي الفرع السابق، ولو للتشكيك في إقامة الدليل على الاجتزاء بما أُفيد اجتهاداً؛ لاتّهام الفقيه في حدسه في تطبيق قاعدة الميسور على أيّ واحدٍ من الصورتين. (آقاضياء).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك. (الحكيم، عبدالله الشيرازي، الآملي).

* لا يُترك مع الاستنابة أيضاً لمسح الجبهة والذراعين. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٨) لا يُترك. (المرعشي).

(٩) وإن كان الاكتفاء بالباطن حينئذٍ غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(١٠) وإن كان له الاكتفاء بضرب الظاهر والمسح به. (الروحاني).

(مسألة ١٠): الخاتم حائل[١] فيجب نزعه[٢] حال التيمّم[٣].

(مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه[٤] مع اتّحاد[٥] ما عليه[٦]، وأمّا

---

(١) ولو كانت حلقته رقيقة دقيقة، ولا يُقاس باب التيمّم بباب الوضوء من الاكتفاء بتدويره. (المرعشي).

(٢) أو نقله من محلّه إلى المحلّ الممسوح حتّى يمسح محلّه. (المرعشي).

(٣) في حال المسح على اليد. (السيستاني).

(٤) إذا قصد ما هو المأمور به فعلاً. (حسين القمّي).

* بل يكفي قصد ما هو الواجب فعلاً، وهذا المقدار كافٍ في التعيين الإجمالي. (المرعشي).

* إذا قصد ما عليه فعلاً. (حسن القمّي).

* بدلية التيمّم عن الوضوء، أو الغسل، أو عن مجموعهما من الأُمور القهرية، لا من العناوين القصديّة، فلا يجب قصدها فضلاً عن تعيين المبدل منه، نعم، في مورد الإتيان بتيمّمين بدلاً عن الغسل والوضوء ـ إمّا لزوماً أو من باب الاحتياط ـ لابدّ من المميّز بينهما: إمّا بالمَيز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة، أو بالمَيز القصدي، ولكن لاينحصر في قصد المبدل منه، بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية إن أمكن، وإلّا فيتعيّن التمييز من ناحية تعيين المبدل منه، كما هو الحال في المستحاضة المتوسّطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافاً إلى الوضوء، كما هو الأحوط. (السيستاني).

* بل لا يجب تعيين قصد البدلية، فيكفي قصد رفع الحدث الأصغر والأكبر. (مفتي الشيعة).

(٥) هذا مع اتّحاد ما هو بدل الوضوء والغسل في كفاية الضربة الواحدة، أو لزوم التعدّد ولو احتياطاً، وأمّا على المشهور فلابد من التعيين ولو إجمالاً؛ ليتأتّى له الإتيان بما هو وظيفته، إلّا أن يحتاط بالضربة الثانية. (الإصطهباناتي).

* مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره. (الخميني).

(٦) التعيين ولو بالإجمال يعتبر حتى مع الاتّحاد، إلّا أنّ قصد ما عليه تعيين ⇦

مع التعدّد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه[١] ولو بالإجمال.

(مسألة ١٢): مع اتّحاد الغاية لا يجب تعيينها[٢]، ومع التعدّد يجوز

⇦ إجمالي في صورة الاتّحاد، بخلافه في صورة التعدّد فإنّه لابدّ من تعيينه بوجه آخر. (الإصفهاني).

* بل يجب، ويكفي فيه قصد ما عليه. (آل ياسين).

* إذا كان قصد الأمر المتوجّه إليه. (الحكيم).

* لا يُترك ولو بنحو الإجمال مطلقاً على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* مقتضى بدليلة التيمّم لزوم تعّين المبدل، واحداً كان أم متعدّداً، غاية الأمر عند الوحدة يكفي قصد الأمر المتوجّه إليه. (الآملي).

* فيقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه. (زين الدين).

(١) عدم وجوب التعيين مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بعد اقتضاء الإطلاقات، بل الأصول وحدة حقيقة التيمّم في بدل الغسل، والوضوء لايحتاج إلى قصد التعيين في بدليّته عن أيّ واحد ما لم ينتهِ إلى الإخلال بالقربة ولو بتشريعه في أمره، وإلّا فلا بأس في تطبيقه كما أشرنا. (آقاضياء).

* وحدة الأمر لا توجب عدم اعتبار التعيين، غاية الأمر أنّه يمكن معها التعيين الإجمالي. (البروجردي).

* يكفي في صحة التيمّم إتيانه بقصد القربة في مورد مشروعيته، ولا يعتبر فيه قصد البدلية، ولا تعيين المبدل مطلقاً. (الفاني).

(٢) على فرض وقوعه وقصد ما هو مأمور به بالفعل. (حسين الفقي).

* بل يجب؛ إذ الامتثال بعنوان الوجوب الغيري لا يتحقّق بغير ذلك. نعم، يكفي قصد الأمر المتوجّه إليه. (الآملي).

* لكن لابدّ له من قصده ولو إجمالاً بأن يقصد ما عليه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل لا يجب التعيين مطلقاً؛ لعدم الدليل على دخالة قصد الغاية في قوام التيمّم. (الفاني).

⇦

قصد الجميع، ويجوز قصد ما في الذمّة[١]، كما يجوز قصد واحدة[٢] منها فيجزي[٣] عن الجميع[٤].

(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل[٥]، وإن تبيّن غيرها صحّ

⇦ * الكلام في قصد الغاية في التيمّم هو الكلام فيه في الوضوء، وقد تقدّم في التعليق على المسألة (٢٨) من شرائط الوضوء ما ينفع المقام. (السيستاني).

(١) قصد ما في الذمّة مع التعدّد لا يجوز، إلّا مع قصد جميع ما في الذمّة أو بعضها المعيّن. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بنحو ينطبق إجمالاً على الجميع، وأمّا قصد المردّد من حيث هو ففي صحّته إشكال، بل منع. (السبزواري).

* بأن يقصد جميع ما في الذمّة إجمالاً، أو يقصد الواحدة مع التعدّد. (زين الدين).

* بحيث يشمل الجميع، أمّا قصد ما في الذمّة على الترديد فلايجزي. (مفتي الشيعة).

(٢) الأولى قصد الجميع أو ما في الذمّة الرّاجع إلى قصد الجميع إجمالاً. (المرعشي).

(٣) في الإجزاء إشكال، كما مرّ في الغسل. (تقي القمّي).

(٤) فيه تأمّل، فالأحوط قصد الجميع، أو ما في الذمّة. (الإصطهباناتي).

* فيه نظر. (الرفيعي).

* إلّا إذا كان مسوّغ التيمّم مختصّاً بتلك الواحدة، كما سيأتي في المسألة التاسعة من الفصل الآتي. (زين الدين).

* في بدل الوضوء، وأمّا بدل الغسل ففيه التفصيل المتقدّم في المسألة الخامسة عشرة من أحكام غسل الجنابة. (محمد الشيرازي).

(٥) سبق أنّ قصد الغاية غير معتبر في صحة التيمّم، بل العبرة بكونه مأموراً به واقعاً ولو للكون على الطهارة. (الفاني).

* بل صحّ؛ فإنّ الأظهر أنّ التيمّم محبوبٌ نفساً، وكذا صحّ في الفرضين الآخرين. (الروحاني).

له إذا كان الاشتباه[١] في التطبيق[٢]، وبطل إن كان[٣] على وجه التقييد[٤].

(مسألة ١٤): إذا اعتقد[٥] كونه محدِثاً بالأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن أنّه محدث بالأكبر: فإن كان على وجه التقييد[٦] بطل[٧].

---

(١) أي كان قاصداً للأمر الفعلي. (حسين القفي).

(٢) المناط في الصحّة والفساد في هذا المورد، بل وغيره من العبادات: وجود الأمر الداعي إلى الامتثال، وعدم وجوده واقعاً. (صدر الدين الصدر).

* أي في توصيف ما يجب عليه في نفس الأمر بعد أن كان قاصداً لامتثاله، وإلّا فالأحوط الإعادة. وكذا الحكم في المسألة التالية. (الميلاني).

* إذا كان معناه وجود الداعي للغير، وهكذا بالنسبة إلى الخطأ في التطبيق في المسألة اللاحقة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) قد تقدّم مراراً احتمال الصحّة في صورة التقييد أيضاً، وأنّه لا أثر له مع فرض تمشّي القربة وكون الفعل الكذائي مقرّباً. (المرعشي).

* فيه وفي المسألة الآتية نظر. (حسن القفي).

(٤) الصحّة مطلقاً مع حصول قصد القربة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

* مرّ أنّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوئي).

* بل صحّ أيضاً؛ لأنّ المفروض إتيانه بقصد القربة، والتقييد بغايةٍ لا أثر له في البطلان إذا تبيّن غيرها. (الفاني).

* قد مرّ في نظير المسألة أنّه يمكن القول بالصحّة إذا فرض تحقّق قصد القربة، وتبيُّن عدم الغايةِ المقصودة لا يضرّ. (الشريعتمداري).

* بل يصحّ كما مرّ في نظائره. (السيستاني).

(٥) تقدم ما هو المناط في الصحّة والفساد. (صدر الدين الصدر).

(٦) قد تقدّم احتمال الصحّة وعدم الأثر في التقييد بعد تمشّي القربة من العامل. (المرعشي).

(٧) الصحّة مطلقاً مع حصول قصد القربة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الظاهر بطلانه مطلقاً. (البروجردي).

⇦

وإن أتى به من باب الاشتباه[١] في التطبيق[٢] أو قصد ما في الذمّة صحّ[٣]، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماسّ للميّت مثلاً.

(مسألة ١٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح[٤] على

⇦ * قد مرّ أنّه يمكن القول بالصحّة ولو على التقييد، هذا علىٰ فرض تساوي ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغُسل. (الشريعتمداري).

* الصحّة في جميع الصور هو الأقوىٰ، لما مرّ في المسائل السابقة. (الفاني).

* الظاهر البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل صحّ هذا أيضاً. (الروحاني).

* الأمر كما تقدّم في المسألة السابقة، بناءً على تساوي بدل الوضوء مع ما هو بدل عن الغسل في الحكم. وقد مرّ في بحث النية في الوضوء: أنّ المناط في صحة العبادة كونها محبوبة لله في الواقع مقروناً بقصد التقرب إليه تعالى، فإذا حصل هذا الملاك فلا يضرّ التقييد. (مفتي الشيعة).

* بل يصحّ إذا لم يُخِلَّ بقصد القربة، وأمّا قصد البدلية فلا أثر له، كما مرّ، وكذا الكلام فيما بعده. (السيستاني).

(١) هذا علىٰ ما يقوّيه في المتن من تساوي ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغُسل في كفاية الضربة الواحدة، وأمّا علىٰ ما هو المشهور من وجوب التعدّد في ما هو بدل عن الغُسل فلايصحّ، إلّا إذا أتىٰ بالضربة الثانية احتياطاً، أو كان التبيّن قبل فوات الموالاة فيأتي بالضربة الثانية. (الإصطهباناتي).

(٢) على ما مرّ في سابقته. (حسين القمّي).

* الظاهر هو البطلان في هذا الفرض أيضاً. (الخوئي).

(٣) لو كان الفعل المأتيّ به المخطئ فيه قابلاً للانطباق على ما هو بدل الغسل، كما لو اختير التساوي في التيمّم بين بدل الوضوء وبدل الغسل في تعدّد الضرب أو وحدته، وإلّا فيشكل الحكم بالصحّة، فالإطلاق في كلامه منظورٌ فيه. (المرعشي).

(٤) فيه نظر، وإن كان أحوط. (الحكيم).

* فيه نظر، لكنّه أحوط. (محمد الشيرازي).

الممسوح[١]، فلا يكفي جَرّ الممسوح تحت الماسح، نعم، لا تضرّ الحركة[٢] اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً[٣].

(مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل[٤] وأتمّ[٥] فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط[٦] الإعادة.

(مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنّه محدِث بالأصغر أو الأكبر [وعلم بأحدهما إجمالاً] يكفيه[٧] تيمّم واحد[٨] بقصد ما في

---

(١) فيه منع، والمدار على وصول الأثر، سواء كان الماسح متحرّكاً أو ثابتاً، وكذلك الممسوح. وقدّ تقدّم نظيره في المسألة الثلاثين من فصل: أفعال الوضوء. (زين الدين).

(٢) سواء كان صدورها بالاختيار أم لا، كحركة المرتعش. (المرعشي).

(٣) صدقاً حقيقياً في العرف. (حسين القمّي).

(٤) أو مع فصل قليل لا يضرّ بالموالاة عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٥) يعني مسح باقي الممسوح، والمراد بالإعادة: إعادة مسح ذلك العضو، لا إعادة التيمّم رأساً. (الرفيعي).

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (محمد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

* يمكن أن يقال: إنّ مقتضى التيمّمات البيانية لزوم الاتصال، فلا بدّ من رعاية الاحتياط المذكور. (تقي القمّي).

(٧) هذا على ما هو الأقوىٰ عنده من تساوي التيمّمين في كفاية الضربة الواحدة، وأمّا على المشهور فلا يكفيه تيمّم واحد بالقصد المذكور، إلّا مع الإتيان بالضربة الثانية احتياطاً. (الإصطهباناتي).

(٨) مع رعاية الكيفيّتين. (البروجردي).

* إذا أتىٰ بما سيأتي من مختارنا في المسألة الآتية. (الشاهرودي).

* إن قلنا بوجوب الضربة الواحدة في الجميع، وإلّا فالواجب أن يضرب واحدة بقصد مسح الوجه واليدين وضربتين لمسح كل واحد، يعني يقصد في إحداهما ⇦

الذمّة[١].

(مسألة ١٨): المشهور[٢] على أنّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى[٣] كفاية[٤] الواحدة[٥] فيما هو بدل الغسل أيضاً، وإن كان

⇦ مسح الوجه، وفي الأُخرىٰ يقصد مسح اليدين. (الرفيعي).

* مع مراعاة الاحتياط الآتي في المسألة التالية. (السبزواري).

*على المختار من تساوي التيمّمين في عدد الضربات. (الروحاني).

* مع فرض وحدة الكيفية، كما هو الأقوىٰ، وإلّا فالواجب رعاية الكيفيتين. (اللنكراني).

(١) بل بقصد القربة، كما عرفت. (الفاني).

* بناءً على قول من لا يفرّق بين ما هو بدل عن الوضوء أو بدل عن الغسل، وأمّا لو قلنا باختلافهما في الكيفية فلا بدّ من إتيان التيمّم بالكيفيتين. (مفتي الشيعة).

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوى التعدّد فيهما، ولايُترك هذا الاحتياط. (الكوه‌كَمَرَئي).

* الأحوط بل الأقوى التعدّد في البدلين، من غير تفصيلٍ بينهما وبين بدل غسل الجنابة، وبين بدل غيره من الأغسال. (المرعشي).

(٣) بل الأقوى التعدّد فيما هو بدل الغسل. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوى بمقتضى حديث الكندي[أ] الذي يكون أحدث من غيره أن يضرب ضربتين، الأولى للوجه، والثانية للكفّين، ولكنّ الاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).

(٤) لم يثبت كونه أقوى. (مفتي الشيعة).

(٥) ولايُترك الاحتياط في بدل الغسل بمراعاة الضربتين. (الشريعتمداري).

(أ) الوسائل: باب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٣.

الأحـــوط[١] مـــا ذكـــروه[٢]، وأحـــوط مـــنه التـعدّد فـي بـــدل الوضـــوء أيـــضاً، والأولى[٣] أن يـــضرب

---

(١) بل لا يخلو من قوّة. نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بما جعله أولى. (البروجردي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك، بل لا يُترك ما جعله أولى. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأقوى. (الآملي).

* لا يُترك هذا الاحتياط في البدل عن الغُسل برعاية الضربتين، وفي البدل عن الوضوء هذا الاحتياط استحبابي. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك ذلك مطلقاً. (النائيني).

* بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ. (الرفيعي).

(٣) لايُترك ذلك مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني، الاصطهباناتي).

* أو أن يضرب مرّتين ويمسح وجهه ويديه، ثمّ يضرب أُخرىٰ ويمسح يديه أيضاً. (الكوهكمري).

* قد عرفت أنّه الأحوط. (صدر الدين الصدر).

* لايُترك ذلك، وإنّما الأولىٰ أن يضرب بكفّيه مرّتين ويمسح بهما الجبهة واليدين، ثمّ يضرب مرّة ويمسح يديه. (الميلاني).

* لا يُترك. (البجنوردي).

* بل الأحوط، وهناك وجهٌ آخر للاحتياط ذهب إليه بعض المحدّثين من أصحابنا، وهو: أن يضرب مرّتين ويمسح الوجه واليدين، ثمّ يضرب مرّة أُخرى ويمسح اليدين أيضاً، لكنّه غير موجّه في مقام الجمع بين الروايات. (المرعشي).

* بل الأحوط. (السبزواري).

* هذا هو الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية الضربة الواحدة في كلٍّ من الوضوء والغسل؛ وفاقاً للماتن، كما تقدّم. (زين الدين).

⇦

بيديه[١] ويمسح بهما جبهته ويديه، ثمّ يضرب مرّةً أُخرى ويمسح بها يديه، وربّما يقال[٢]: غاية الاحتياط[٣] أن يضرب مع ذلك مرّة أُخرى[٤] يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

(مسألة ١٩): إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه[٥] لم يعتنِ به[٦]، وبنى على

⇦ * يتعيّن هذا النحو في الغسل على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* وأفضل من ذلك ثلاث ضربات، اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحدة قبل مسح اليدين. (اللنكراني).

(١) بل الأحوط، ولا يُترك. (حسين القمّي).

* لا يُترك فيه رعاية هذه الأولويّة في كلا التيمّمين. (آل ياسين).

* أو أن يضرب مرّتين ويمسح بهما جبهته، ثمّ يضرب مرّة أُخرى ويمسح بهما يديه، وأولى منهما أن يضرب بيديه مرّتين ويمسح بهما جبهته ويديه، ثمّ يضرب مرّة ثالثةً فيمسح بهما يديه أيضاً. (الروحاني).

(٢) لم نعثر له علىٰ وجه وجيه. (الفاني).

(٣) لا حاجة إلىٰ ذلك. (الكوه‌كَمَرَئي).

* لكنّه ضعيف. (محمد الشيرازي).

* منشؤوه خبر ضعيف. (مفتي الشيعة).

(٤) وإن أراد الاحتياط بالضربات الثلاث ضرب ثالثةً باليمنى لليد اليسرى، كما ذكره الشيخ المرتضى في حاشية نجاة العباد، وإن لم نجد له مدركاً في الأخبار. (الفيروزآبادي).

* بل الأحوط منه تكرار الضرب في كلّ موقع متعاقباً؛ من جهة مجيء احتماله في روايات الباب. (آقاضياء).

(٥) ولو لم يدخل في غيره. (مفتي الشيعة).

(٦) قد تقدّم أنّه مع الشكّ في الجزء الأخير يكفي في عدم الاعتناء به تحقّق ⇦

الصحّة[١]، وكذا إذا شكّ في شرط من شروطه. وإذا شكّ في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط[٢]: فإن كان بعد تجاوز محلّه[٣]

⇦ الفراغ البنائي. (الحكيم).

* إذا كان المشكوك فيه ما عدا الجزء الأخير، أو كان الشكّ بعد الانتقال إلىٰ حالة أُخرىٰ، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (الميلاني).

* الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشكّ في الجزء الأخير، ولم يدخل في الأمر المترتّب عليه، ولم تفتِ الموالاة. (الخوئي).

* إذا كان الشكّ في الجزء الأخير، ولم تفتِ الموالاة ولم يدخل فيما يترتب عليه فالأحوط الاعتناء به. (حسن القمي).

* إلّا إذا كان الشكّ في وجود الجزء الأخير، ولم يدخل في الأمر المترتب، ولم تفتِ الموالاة، فإنّه حينئذٍ يجب الإتيان به. (الروحاني).

* إذا كان الشكّ في الجزء الأخير فحكمه ما تقدّم في المسألة (٤٥) من شرائط الوضوء. (السيستاني).

(١) بل الظاهر أنّه يأتي به، ولا فرق في الشكّ في الأجزاء بعد تجاوز المحلّ، أو عدم التجاوز عنه، كما هو الحال في الوضوء. (عبدالله الشيرازي).

* ويكفي الفراغ البنائي إذا كان الشكّ في الجزء الأخير، كما في الوضوء والصلاة. (زين الدين).

* لعموم قاعدة التجاوز الجارية في المقام أيضاً، وإنّما خرج عنها الوضوء بدليل خاصّ. (مفتي الشيعة).

(٢) تقدّم منّا في المسألة السابعة والأربعين من فصل «شرائط الوضوء» أنّ قاعدة التجاوز لا تجري في غير الصلاة من المركّبات، فإذا شكّ في جزءٍ أو شرطٍ من التيمّم أتى به وبما بعده، وإن تجاوز محلّه، من غير فرق بين ما هو بدل الوضوء أو غيره. (زين الدين).

(٣) قد تقدّم أنّ تجاوز المحلّ لا أثر له هنا، فيجب الإتيان به وبما بعده. (البروجردي).

⇦

بنى[١] على الصحّة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكنّ الأحوط[٢] الاعتناء به[٣] مطلقاً[٤] وإن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم[٥] عن

⇦ * في اعتبار التجاوز في التيمّم إشكال. (الرفيعي).

* بل يأتي به وبما بعده في هذه الصورة أيضاً، وكذا لو شكّ في الجزء الأخير قبل الانتقال من مكانه أو إلىٰ حالة أُخرىٰ. (الفاني).

* فيه إشكالٌ قد مرّ في الوضوء، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(١) فيه إشكال؛ لعدم تمامية قاعدة التجاوز عندنا. هذا فيما يكون الشكّ في أصل الوجود، وأمّا إذا شكّ في صحّة الموجود فتجري قاعدة الفراغ. (تقي القمّي).

(٢) بل الأقوىٰ فيه وفي ما بعده، وكذا لو شكّ في الشرط. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتياط لايُترك مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

* هذا الاحتياط لايُترك. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (المرعشي).

* لا يُترك مطلقاً. (الآملي).

* لايُترك الاحتياط. (السبزواري).

(٣) بل لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك مطلقاً. (النائيني).

* لا يُترك الاحتياط في الشكّ في الأثناء مطلقاً. (الحائري).

* لا يُترك جدّاً؛ لقوّة احتمال إجراء حكم الوضوء في الطهارات الثلاث، كما يظهر من شيخنا العلاّمة دعوى إطباقهم عليه. (آقاضياء).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصفهاني).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري، محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) بل الاعتناء قويّ في هذه الصورة إذا كان الشكّ في الجزء الأخير. (البروجردي).

* وفي الاعتناء به في صورتَي القيام والدخول في حالة أُخرى لو كان الشكّ في الجزء الأخير وجهٌ، لكنّه ضعيفٌ. (المرعشي).

مكانه[١]، أو لم ينتقل إلى حالة أُخرى[٢] على ما مرّ في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه.

(مسألة ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف[٣]، وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ماعدا[٤] الإباحة[٥] في الماء[٦] أو التراب[٧] فلا تجب، إلّا

---

(١) لا يُترك إذا كان الشكّ في الجزء الآخر. (عبدالله الشيرازي).

* بل ما لم ينصرف عن عمله، على ما مرّ. (مفتي الشيعة).

(٢) بل لابدّ من الانتقال إلى حالة أُخرى إذا كان المشكوك فيه الجزء الأخير منه. (آل ياسين).

(٣) إذا كان ركناً بل مطلقاً على الأحوط، وكذا الحال في الشرط. (السيستاني).

(٤) ذكر الماء: إمّا بلحاظ مورد الجمع بين الطهارة المائية والترابية احتياطاً، وإمّا من باب ذكر بعض أحكام الوضوء هنا استطراداً، والأوّل أنسب، والأمر في ذلك سهل. (الإصطهباناتي).

(٥) ومثله إباحة فضاء التيمّم، واستعمال أواني الذهب والفضة. (الكوه‌كَمَرَئي).

* وفي الفضاء الذي يقع فيه التيمّم. (صدر الدين الصدر).

* الأظهر هو البطلان في الجهل غير الموجب لسقوط الحرمة واقعاً. (الروحاني).

(٦) لا وجه لذكر الماء، ولعلّه من طغيان القلم. (الرفيعي).

* وكذا إباحة الفضاء وإباحة استعمال الأواني، وكلّ ما اشترطت إباحته. (المرعشي).

(٧) بل والاستعمال لآنية الذهب والفضّة، كما لا يخفى وجهه. (آقاضياء).

* أي في الطهارة المائية والترابية، وإلّا فإباحة المكان والمصبّ والآنية ومحلّ التراب أيضاً كذلك، ولو من حيث الذهبية. (مهدي الشيرازي).

* وفي كلّ ما يشترط فيه الإباحة كالفضاء والأواني حيث يشترط إباحة استعمالها فلايجوز إذا كان من الذهب والفضة (الشريعتمداري).

⇦

مع العلم والعمد، كما مرّ[١].

فصل
في أحكام التيمّم

(مسألة ١): لا يجوز[٢] التيمّم[٣].....

⇦ * الحال في التيمّم كما مرّ في الوضوء. (الخوئي).
* وكذا الظرف والفضاء ونحوهما. (محمد الشيرازي).
* لعلّ هذا من سهو القلم؛ إذ لا وجه لذكر الماء في المقام، كما لا خصوصيّة للتراب من بين سائر ما يعتبر إباحته في صحّة التيمّم. (السيستاني).

(١) وقد تقدّم أنّ اشتراط أن لايكون التراب في آنية الذهب والفضة أيضاً مختصّ بحال العلم والعمد. (السبزواري).
* وقد مرّ الكلام حوله. (تقي القمّي).
* من أنّ اشتراط عدم كون التراب في أواني الذهب والفضة؛ فإنّ الاشتراط مختصّ بحال العلم والعمد. (مفتي الشيعة).

(٢) وإن كان الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم في الوقت وصيرورته فيه من فاقد الطَهورين أن يتيمّم قبل الوقت بقصد غاية أُخرىٰ، واجبة أو مندوبة، وإبقائه حتى يصلّي به بعد دخول الوقت، كما سيأتي. (الإصطهباناتي).
* قد ذكرنا في محلّه: أنّ التيمّم دائماً يكون للكون على الطهارة، كالوضوء والغُسل. (تقي القمّي).

(٣) بل يجوز إذا علم ببقاءِ عذره إلىٰ دخول الوقت. (الفاني).
* على الأحوط والأظهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت، بل يجب مع العلم بعدم التمكّن منه بعد دخوله، نعم، الأحوط مع الإتيان به قبل الوقت قصد غاية أُخرى. (السيستاني).
* على الأحوط، لكن لو علم بعدم التمكّن منه في الوقت الأحوط ـ احتياطاً ⇦

للصلاة[١] قبل[٢] دخول وقتها[٣]، وإن كان بعنوان التهيّؤ[٤]. نعم، لو تيمّم

⇦ لايُترك ـ إيجاده قبله لشيء من غاياته، وعدم نقضه إلىٰ وقت الصلاة، بل وجوبه لايخلو عن قوّة. (اللنكراني).

(١) اشتراط صحّة التيمّم بدخول الوقت غير ظاهر، خصوصاً لمن علم بعدم التمكّن بعد دخول الوقت. (الجواهري).

* لا يخلو من شبهة وإشكال. (الحكيم).

(٢) والأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم في الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراك الصلاة مع الطهور في وقتها. (الإصفهاني).

* على الأحوط، لكنّ الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن في الوقت إيجاده قبله لشيء من الغايات، وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّي، بل لزومه لا يخلو من قوّة. (الخميني).

(٣) لعدم الدليل علىٰ كون التيمّم في نفسه عبادة. (الرفيعي).

* مقتضى القاعدة جوازه، ولكن ادُّعِيَ الإجماع على عدم الجواز، فلو تمّ فبها، وإلّا فيجوز، وكما يجوز الوضوء والغسل قبل وقتها، ولو احتمل عدم التمكن منه بعد الوقت تعيّن إتيانه قبل الوقت، ثم إتيانه بداعي القضاء مشكل؛ لعدم جواز البدار مع احتمال وجود الماء. (الأعلي).

* فيما أفاده﴿ تأمّل، والأحوط لمن يعلم بعدم تمكّنه من التيمّم في الوقت، وأنّه يكون فاقداً للطَهورين أن يتيمّم قبل الوقت لغاية أُخرى، واجبةٍ أو مندوبة، ويبقى على تيمّمه إلى أن يصلّي به بعد دخول الوقت. (زين الدين).

(٤) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي، السبزواري).

* الأحوط للعالِم بعدم قدرته للتيمّم بعد دخول الوقت الإتيان به قاصداً غايةً من الغايات، وعدم نقضه إلى بعد دخول الوقت؛ حتّى لا يكون فاقداً للطهورين بعد دخول الوقت. (المرعشي).

* إلّا إذا علم أنّه لايمكنه التيمّم بعد دخول الوقت، فيمكن أن يقال بصحة التهيّؤ. ⇦

بقصد غاية أُخرى[١] ـ واجبةٍ أو مندوبة ـ يجوز[٢] الصلاة به[٣] بعد دخول وقتها[٤]، كأن يتيمّم لصلاة القضاء[٥] أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم.

⇦ (محمد الشيرازي).

* الأظهر جواز التيمّم للتهيّؤ، كالوضوء لولا الإجماع على عدمه، وعليه فما ذكره أحوط. (الروحاني).

* نعم، لو علم بعد التمكّن منه في الوقت فالأحوط بل الأظهر إيجاده قبله لشيء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة حتى يدرك الصلاة مع الطهارة الترابية في وقتها. (مفتي الشيعة).

(١) قد يكون ذلك أحوط، كما يأتي في المسألة (٣٢). (السبزواري).

(٢) والأحوط التأخير مع الرجاء. (الإصطهباناتي).

(٣) مع الإتيان بتلك الغاية، ورعاية ما يأتي اعتباره في صحّة الصلاة مع التيمّم. (حسين القمّي).

(٤) إذا أتى بتلك الغاية. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ تفصيل يأتي في المسألة (٣). (السبزواري).

(٥) في جواز بداره في القضاء مع علمه بوجدانه بعد ذلك تأمّل، بل منع، وهكذا مع رجائه بوجدانه على إشكال فيه؛ من جهة أنّ استصحاب عدم وجدانه للماء إلى آخر عمره لا يثبت عدم وجدانه عن الطبيعة إلّا بالملازمة العقليّة، اللهمّ إلّا أن يقال: في الآن الأوّل يصدق عليه عدم وجدانه للطبيعة الخاصّة؛ حتّى مع علمه بتمكّنه منها بعدها فيستصحب هذا المعنى، ولكن بناء الأصحاب على إلحاق صورة الرجاء بفرض العلم بوجدانه بعده في الوقت، فإن تمّ ذلك إجماعاً منهم وإلّا فلا وجه فيه بعد اقتضاء الاستصحاب المزبور كونه غير واجد في تمام الوقت الجائز عليه البدار جزماً، فتدبّر. (آقاضياء).

* يأتي أنّه محلّ تأمّل. (الحكيم).

* إن جاز الإتيان بالقضاء. (احمد الخونساري).

* في صورة الاطمئنان بعدم زوال العجز عن المائيّة، أو على القول بجواز البدار ⇦

(مسألة ٢): إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز[١] إتيان الصلوات[٢] التي لم يدخل وقتها بعد دخوله[٣]، ما لم يحدث أو يجد[٤] ماءً، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر[٥]، وكذا إذا تيمّم لغاية أُخرى[٦] غير الصلاة.

(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت[٧]، وإن احتمل

⇦ في القضاء مع التيمّم. (المرعشي).

* هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها. (الخوئي).

(١) قد تقدّم أنّ الأحوط التأخير مع الرجاء. (الإصطهباناتي).

(٢) إذا أتى في وقتها. (عبدالله الشيرازي).

* في ضيق الوقت أو سعته مع كونه ممّن يجوز له التيمّم في سعة الوقت على فرض كونه محدِثاً. (الروحاني).

(٣) مع اليأس عن زوال العذر. (السبزواري).

* مطلقاً، أي سواء يئِس عن زوال العذر، أم لا. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا كان ميؤساً من وجدان الماء، وزوال عذره في وقت تلك الفريضة على الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وإن كان الأحوط الأولى تجديد التيمّم لكلّ صلاة. (السيستاني).

(٥) يشكل مع رجاء زوال العذر في أثناء الوقت، فضلاً عن القطع. (الحائري).

* الأقوى عدم جواز البدار، إلّا مع اليأس عن وجدانه في تمام الوقت، كما أشرنا إلى وجهه في الحاشية السابقة على إشكال فيه. (آقاضياء).

(٦) قد مضى. (حسين القمّي).

(٧) بل الأقوى عدم جوازه، مع رجاء زوال العذر في الوقت. (البروجردي).

* لايُترك الاحتياط في صورة رجاء زوال العذر في الوقت. (الشريعتمداري).

* بل الأقوى عدم جوازه في صورة رجاء زوال العذر في الوقت. (المرعشي).

* الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت إذا علم باستمرار عذره إلى آخر الوقت، وكذلك إذا يئِس من زوال العذر الذي من أجله ساغ له التيمّم، وأمّا إذا علم بزوال ⇦

ارتفاع العذر[١] في آخره[٢]، بل أو ظنّ به[٣]، نعم، مع العلم[٤] بالارتفاع يجب الصبر[٥]، لكنّ التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع[٦] أحوط[٧]، وإن كان موهوماً، نعم، مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في

⇦ العذر في آخر الوقت فالأقوى عدم جواز البدار، وكذلك إذا احتمل زواله على الأحوط، وخصوصاً مع الرجاء. (زين الدين).

* الأظهر عدم جوازه إلّا مع اليأس عن زوال العذر، أو احتمال طروء العجز عنه مع التأخير. (السيستاني).

(١) الأحوط عدم البدار مع رجاء الارتفاع. (عبدالله الشيرازي).

* لايُترك الاحتياط بالتأخير، مع الاحتمال المتعارف بارتفاع العُذر. (السبزواري).

(٢) الأقوى عدم جوازه مع احتمال زوال العذر. (الروحاني).

(٣) لا يجوز مع الظنّ به. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ عدم الجواز مع الظنّ بالارتفاع، بل يقوى ذلك أيضاً لو احتمله عادة. (الميلاني).

* ظنّاً غير اطمئنانيّ. (المرعشي).

(٤) بل مع الحجّة. (تقي القمّي).

(٥) ومع الرجاء العقلائي أيضاً على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* بل لايخلو من قوّة، مع رجاء زوال العذر، ومع اليأس يجوز التقديم. (الحكيم).

* بل ومع الاحتمال العقلائي أيضاً على الأحوط. (الشاهرودي).

* على الأحوط. (الفاني، محمد رضا الگلپايگاني، محمد الشيرازي).

(٦) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* احتمالاً عقلائياً، فيجب الانتظار على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٧) بل أقرب. (حسين القمّي).

* بل أقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

⇦

جواز[١] التقديم.

فتحصّل أنّه: إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير[٢] مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى[٣] جواز[٤] المبادرة[٥]، خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، والأحوط[٦] التأخير[٧] خصوصاً

⇦ * بل مع رجاء الزوال أقوى. (الرفيعي).

* لا يُترك إذا كان احتمالاً عقلائياً. (البجنوردي).

* لا يُترك في غير صورة الرجاء، وأمّا فيها فعدم الجواز هو الأقوى، كما تقدّم. (المرعشي).

* لايُترك. (حسن القمّي).

(١) الأحوط فيه أيضاً التأخير إلى آخر الوقت، خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل الأقوى عدم جوازه، مع رجاء زوال العذر في الوقت. (أحمد الخونساري).

(٤) مع اليأس من زوال العذر. (الحكيم).

* بل الأقوى عدم الجواز مع رجاء رفع العذر. نعم، لو صادف بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت صحّ التيمّم. (الآملي).

(٥) في غير صورة الرجاء، كما مرّ. (المرعشي).

* في الصورتين المتقدّمتين خاصّة. (السيستاني).

(٦) لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لايُترك. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط بالتأخير في غير صورة الرجاء، وفيها الأقوى التأخير. (المرعشي).

(٧) وكذا مع احتماله على الاقوى. (صدرالدين الصدر).

* لايُترك، خصوصاً في موارد وجوبه للحرج. (الرفيعي).

⇦

مع الظنّ بالارتفاع[١].

(مسألة ٤): إذا تيمّم لصلاة سابقة[٢] وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة أُخرى يجوز الإتيان بها[٣] في أوّل وقتها[٤]، وإن احتمل زوال العذر[٥] في آخر الوقت على المختار[٦]. بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأُولى عند بعضهم[٧]، لكنّ الأحوط[٨]

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* لايُترك. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط مع الظنّ بالارتفاع. (الفيروزآبادي).

(٢) الظاهر عدم الفرق. (الرفيعي).

(٣) بلا إشكال في صورة عدم ارتفاع العذر في أثناء الوقت، وأمّا في صورة الارتفاع فالأحوط إعادة الصلاة. (المرعشي).

* لكنّه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت أعاد الصلاة على الأحوط. (الخوئي).

(٤) رجاءً، وإذا ارتفع العذر في الوقت يُعيد الصلاة، ولايُترك ذلك. (حسن القمي).

* إذا علم باستمرار العذر إلى آخر الوقت، أو يئس من زوال العذر الذي من أجله تيمّم للصلاة السابقة، ولايجوز له الإتيان بالصلاة في أوّل وقتها إذا علم بزوال العذر في آخر الوقت، ولا مع احتماله على الأحوط، كما تقدّم في غير التيمّم من الأعذار سواء بسواء. (زين الدين).

(٥) مع احتمال العذر العقلائي يجب الانتظار، والأحوط مراعاة الضيق. (مفتي الشيعة).

(٦) وعلى مختارنا: عليه التأخير مع الظنّ بارتفاع العذر. (الفيروزآبادي).

(٧) كشيخ الطائفة؛ لأنّ مورد تنازع أرباب المواسعة والمضايقة هو الشخص غير المتيمّم، كما هو المتراءى من كلماتهم. (المرعشي).

(٨) مع الرجاء لايُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك مع احتمال زوال العذر. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

⇦

التأخير[١] في الصلاة الثانية أيضاً، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل، نعم، لو علم[٢] بزوال العذر يجب التأخير[٣] كما في الصلاة السابقة.

(مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الّذي يجب التأخير إليه، أو يكون أحوط: الآخر العرفيّ[٤]، فلا يجب المداقّة

⇦ * هذا الاحتياط أيضاً لايُترك مع الاحتمال العقلائي بزوال العذر. (الشاهرودي).

* لا يُترك مع رجاء زوال العذر. (البجنوردي).

* هذا الاحتياط لايُترك. (الشريعتمداري).

* لا يُترك. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

* لايُترك مع رجاء زوال العذر، وعدم احتمال طروء العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية. (السيستاني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك جدّاً كما أشرنا قبلا . (آقاضياء).

* لايُترك. (حسين القمّي، الاصطهباناتي، الميلاني، السبزواري).

* لا يُترك، نعم، لو صلّى رجاءً وانكشف استمرار العذر فلا يبعد الإجزاء. (آل ياسين).

* الأقوى إجراء حكم غير المتيمّم على المتيمّم، فلا تصحّ صلاته إلّا مع اليأس. (الحكيم).

* بل الأقوى التأخير، إلّا مع اليأس عن رفع العذر. (الأعلي).

(٢) بل ولو احتمل. (صدر الدين الصدر).

* قد مرّ أنّ الميزان قيام الحجّة. (تقي القمّي).

(٣) على الأحوط. (محمد رضا الكلپايگاني، السيستاني).

* على الأحوط كما تقدم. (الفاني، محمد الشيرازي).

(٤) بل حين صيرورة الواجب مضيّقاً، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل ⇦

فيه[١]، ولا الصبر إلى زمانٍ[٢] لايبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم والإتيان بالصلاة مشتملة[٣] على المستحبّات[٤] أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

(مسألة ٦): يـــــــجوز[٥] .....

⇦ الطهارة المائية، وإتيان الصلاة معها بما لها من الأجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله. (السيستاني).

(١) الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار في التحديد على الواجبات، وما جرت سيرة المتشرّعة والمصلّين على إتيانه من المندوبات المختصرة التي قلّ ما تُترك. (المرعشي).

(٢) فيه تأمّل، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (الحكيم، الآملي).

* الأحوط إلى زمان يكفي لأداء الواجبات فقط، خصوصاً مع العلم بزوال العذر في ذلك الوقت. (البجنوردي).

* مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط، فالأحوط وجوب التأخير، نعم، لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما في المتن. (الخميني).

* إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار يمكن إدراك الواجبات فقط. (اللنكراني).

(٣) الميزان عدم التمكّن من الواجبات، ولا اعتبار بغيرها. (تقي القمّي).

(٤) بالمقدار الّذي تقدّم الكلام فيه. (المرعشي).

* لعلّ المنصرف من الأدلّة أن يبقى من الوقت مقدار ما يؤدّي واجبات الصلاة ومستحبّاتها المتعارفة، بما فيها من أذان وإقامة، لا مطلق المستحبّات. (زين الدين).

* المتعارفة عند عامة الناس، كالقنوت، لا مطلقاً. (الروحاني).

(٥) يظهر حكمه ممّا تقدم. (صدر الدين الصدر). ⇦

التيمّم[١] لصلاة القضاء[٢] والإتيان بها معه[٣]، ولا يجب التأخير[٤] إلى زوال العذر[٥]، نعم، مع العلم[٦]

⇦ * يجوز البدار مادام لا يقوم حجّة على الزوال. (تقي القمّي).

(١) محل نظر. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٢) قد تقدّم الإشكال في إطلاقه. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (حسين القمّي، أحمد الخونساري).

* في القضاء لنفسه، وكذا في القضاء الذي عليه من الميّت، كالولد الأكبر، ولكنّ الأحوط فيه الترك، وأمّا القضاء الاستئجاري عن الميّت فهو مشكل، إلّا مع الاضطرار، نعم، لو انعقدت الإجارة على ذلك صحّ للأجير. (محمد الشيرازي).

(٣) لكنّه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك. (الخوئي).

* في صحّتها مع رجاء زوال العذر، والتمكّن من الإتيان بها مع الطهارة المائية إشكال، وكذا الحال في النوافل الموقّتة، نعم، في غير الموقّتة يجوز التيمّم لها والإتيان بها مطلقاً. (السيستاني).

(٤) الأحوط التأخير، إلّا مع ظنّ الفوت، وكذا في النوافل الموقّته. (الإصطهباناتي).

* مشكل، خصوصاً في صورة العلم أو الرجاء. (الرفيعي).

* لايُترك الاحتياط بالتأخير مع الاحتمال المعتدّ به، كما سيأتي منه ﷺ في صلاة القضاء المسألة (٣٤). (السبزواري).

* الأحوط إن لم يكن أقوى تأخير القضاء إلى ارتفاع العذر، وتُراجَع المسألة الرابعة والثلاثون من فصل: صلاة القضاء. (زين الدين).

(٥) مع العلم باستمرار العذر إلى آخر العمر، وإلّا فيجب، إلّا مع ظنّ الفوت، هذا بناءً على القول بالمواسعة في القضاء، وأمّا على القول بالمضايقة فلا يجب التأخير إلّا مع العلم بزواله عمّا قريب، أو احتمال ذلك. (الروحاني).

(٦) بل ومع احتمال زواله أيضاً محلّ إشكال. (البروجردي).

* لايُترك الاحتياط بالتأخير إلّا مع الظنّ بالفوت. (الشاهرودي).

* وكذا في صورة رجاء زوال العذر. (المرعشي).

بزواله[١] عمّا قريب[٢] يشكل الإتيان[٣] بها قبله، وكذا يجوز[٤] للنوافل الموقّتة[٥] حتّى في سعة وقتها، بشرط عدم

---

(١) وكذا مع رجاء زواله. (آل ياسين، الحكيم).

* بل ومع احتمال زواله بحسب العادة، وهكذا في النوافل في سعة وقتها. (الميلاني).

* أو رجاء زواله. (البجنوردي).

* بل ومع الاحتمال. (عبدالله الشيرازي).

* وكذلك مع رجاء الزوال على الأحوط، وفي النوافل الموقّتة أيضاً، ولايُترك الاحتياط مع رجاء الزوال عمّا قريب. (الشريعتمداري).

* بل مع الرجاء بزواله محلّ تأمّل. (الأملي).

* لايُترك الاحتياط بالتأخير إلّا مع الاطمئنان بالفوات. (حسن القمّي).

* وكذا مع الاطمئنان المتعارف، والأحوط الوجوبي قبل ضِيقِ الوقت يجب عليه الانتظار، ويأتي من المأتن الاحتياط الوجوبي في قضاء الصلاة مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٢) مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمّم، إلّا إذا بلغ حدّاً خاف الفوت. (الخميني).

(٣) ومع رجائه الأحوط التأخير أيضاً. (الحائري).

* بل مع العلم بالزوال يشكل الإتيان بها قبله مطلقاً، إلّا مع الظنّ بالفوت، فيجب الإتيان بها كذلك. (اللنكراني).

(٤) بل الأقوى عدم الجواز. (أحمد الخونساري).

(٥) المختار فيها هو المختار في الفرائض، حسبما تقدّم في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* حكم النوافل الموقّتة هو حكم الفريضة الموقّتة، فلا يتيمّم لها في أوّل وقتها إلّا مع العلم باستمرار العذر إلى آخر الوقت، أو اليأس من زواله، أمّا غير الموقّتة فيجوز التيمّم لها مع وجود العذر. (زين الدين).

⇦

العِلم[١] بزوال العذر إلى آخره.

(مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت[٢]

⇦ * أي لها وقت معيّن في اليوم أو الليلة، فيجوز في سعة وقتهما حتى في أول وقتهما. (مفتي الشيعة).

(١) بل يأسه بوجدانه بناءً على تماميّة الإجماع في كفاية الرجاء في وجوب التأخير، وإلّا ففي اعتبار اليأس في البدار إشكال؛ للاستصحاب المزبور. (آقاضياء).

* بل بشرط اليأس عن زواله إلى آخر وقتها. نعم، يجوز له الإتيان رجاءً مع الشكّ. (آل ياسين).

* وعدم احتماله أيضاً. (البروجردي).

* بل ولا الاحتمال العقلائي أيضاً على الأحوط. (الشاهرودي).

* أو احتمال زواله على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وعدم الاحتمال الصحيح أيضاً على الأحوط. (السبزواري).

* بل بشرط العلم باستمراره إلى آخره. (الروحاني).

(٢) أي لارتفاع العذر، والحكم بالصحّة حينئذٍ وإن كان له وجه لكنّ الأحوط بل الأقوىٰ في بعض الصور هي الإعادة، أمّا لو اعتقد عدم السعة للطهارة المائية فبان خلافها فلا إشكال في البطلان. (الميلاني).

* وكان له عذر مسوّغ للتيمّم غير ضِيقَ الوقت. (الحكيم، الآملي).

* ظاهر الفرض فيما إذا كان هناك مسوّغ آخر غير ضيق الوقت، وإلّا فهو معلوم البطلان. (البجنوردي).

* في الفرض السابق، أي وجود العذر غير ضِيق الوقت، وفيه لا فرق. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان العذر المسوّغ غير ضيق الوقت، وإلّا فتجب الإعادة على القولين. (الشريعتمداري).

⇦

فتيمّم[١] وصلّى، ثمّ بان السعة: فعلى المختار[٢] صحّت[٣] صلاته[٤]، ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة[٥].

⇦ * في عذر غير ضيق الوقت. (الخميني).

* في عذر غير ضيق الوقت؛ لعدم جريان القولين فيه. (اللنكراني).

(١) وكان له عذر آخر من مسوّغات التيمّم غير ضيق الوقت. (المرعشي).

* وكان مُسوّغ التيمّم غير ضيق الوقت. (حسن القمّي).

(٢) وكذا على مختارنا. (الفيروزآبادي).

* مع وجود العذر المسوّغ للتيمّم غير ضيق الوقت. (الإصفهاني).

* وكان تيمّمه من غير جهة الضيق. أمّا لو كان لضيق الوقت فبان خلافه فالظاهر بطلان الصلاة على كلّ تقدير. (آل ياسين).

* بل الظاهر وجوب الإعادة على كلا القولين. (الشاهرودي).

* وهو جواز التيمّم في السعة. (المرعشي).

(٣) بل لم تصحّ. (تقي القمّي).

(٤) إذا لم يكن عذره ضيق الوقت. (الفاني).

* مع كون العذر غير ضيق الوقت. وهذا هو الفارق بين المقام وما تقدّم في المسألة (٣٤)، حيث أفتىٰ ﷺ فيها بوجوب الإعادة. (السبزواري).

* إذا فرض علمه ببقاء العذر إلى حدٍّ من الزمان يساوي آخر الوقت واقعاً. (الروحاني).

* نعم، إذا كان العذر المسوّغ ضِيق الوقت يجب عليه إعادة صلاته. (مفتي الشيعة).

* وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر. (السيستاني).

(٥) الظاهر وجوب الإعادة في المقام على كلّ تقدير. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وهو الأحوط الذي لا يُترك. (الحائري).

* على الأحوط إن تحقّق منه قصد القربة، وإلّا فيجب بلا إشكال. (السبزواري).

⇦

(مسألة ٨): لا تجب إعادة الصلوات الّتي صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت[١]، ولا في خارجه[٢] مطلقاً. نعم، الأحوط استحباباً إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابة[٣] مع كونه خائفاً من استعمال الماء[٤] فإنّه يتيمّم ويصلّي، لكنّ الأحوط إعادتها[٥] بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني[٦]: من تيمّم[٧] لصلاة.....

⇦ * وكذا على المختار من التفصيل، إلّا إذا تبيّن استمرار العذر إلى آخر الوقت فتصحّ الصلاة. (زين الدين).

(١) بل تجب إعادة الصلاة إذا زال العذر فيه. (الشاهرودي).

* لايُترك الاحتياط بالإعادة فيه بعد زوال العذر. (السبزواري).

* بل تجب. (تقي القمّي).

*وما دلّ على وجوب الإعادة حمّلها المشهور على الاستحباب. (مفتي الشيعة).

(٢) في موارد تبيّن زوال العذر في الأثناء الأحوط الإعادة. (الحائري).

* البدار لذوي الأعذار هو الأصحّ؛ وفاقاً لسيّدنا الأُستاد*، ولكن إذا زال العذر في الأثناء، أو تبيّن بعد الوقت زواله في الوقت فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (كاشف الغطاء).

(٣) بل الجنابة مطلقاً. (الروحاني).

(٤) على الوجه المتقدّم. (حسين القمّي).

(٥) تراجع المسألة العشرون من فصل: مسوّغات التيمّم. (زين الدين).

(٦) الظاهر وجوب الإعادة. (تقي القمّي).

(٧) لا دليل على استحباب الإعادة في المقام بالخصوص، ومورد الرواية[أ] غير ذلك. (الكوه كمَرَئي).

(أ): الوسائل: باب ١٥ من أبواب التيمّم، ح ١، ٢.

⇦

الجمعة[١] عند خوف فوتها لأجل الزحام[٢] ومنعه[٣].

⇦ * لا يبعد وجوب الإعادة ظهراً. (الحكيم).
* استشكلنا في استفادة الحكم المذكور من الروايات[أ] في محلّه. (الفاني).
* بناءً على القول بالوجوب التخييري يشكل الاكتفاء بالجمعة مع التيمّم لذلك، بل الظاهر وجوب الإعادة أي الإتيان بالظهر. (اللنكراني).

(١) مع تعيّنها عليه، وإلّا وجب إعادتها ظهراً بالمائية. (مهدي الشيرازي).
* الأقوىٰ وجوب الإعادة ظهراً، إلّا فيما تكون صلاة الجمعة متعيّنة. (الميلاني).
* بناءً على وجوبه التعييني، وأمّا بناءً على الوجوب التخييري فالظاهر وجوب الظهر مع الطهارة المائيّة. (عبدالله الشيرازي).
* الأظهر وجوب إعادتها ظهراً بالطهارة المائيّة. (المرعشي).
* الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض. (الخوئي).
* لا يبعد وجوب الإعادة ظهراً. (حسن القمي).
* لا دليل على استحباب الإعادة في هذا المورد؛ لأنّ مورد النصّ غير ذلك. (الروحاني).
* الأظهر وجوب إعادتها ظهراً في هذا الفرض. (السيستاني).

(٢) هذا على القول بالوجوب العينيّ لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً. وأمّا على القول بالوجوب التخييري فالأقوى وجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز الدخول في الجمعة مع التيمّم حينئذٍ. (الخميني).
* فلو صلّى بالتيمّم فله الإعادة بالوضوء أو الغسل ظهراً. (مفتي الشيعة).

(٣) والأظهر لزوم إتيان الظهر حينئذٍ بالطهارة المائية. (حسين القمي).
* بل لا يُترك الاحتياط بالإعادة هنا. (آل ياسين).
* فيُعيدها ظهراً على الأظهر. (السبزواري).
* لعلّ الأقوى وجوب الإعادة. (زين الدين).

(أ): تقدّم المصدر آنفاً.

الثالث: مَن ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى، ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب.

الرابع: مَن أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب[١] مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق.

(مسألة ٩): إذا تيمّم لغاية[٢] من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي[٣] بجميع ما يشترط[٤] فيه الطهارة، إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية، كالتيمّم لضيق الوقت، فقد[٥] مرّ أنّه لايجوز[٦] له

---

(١) الاحتياط هنا ضعيف غايته. (آل ياسين).

* أي تعمّد الجنابة وصلّى بالتيمّم. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ أنّ التيمّم دائماً لا بدّ أن يكون بقصد الكون على الطهارة. (تقي القمّي).

(٣) المسألة غير صافيةٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).

(٤) قد مرّ الكلام والتأمّل في إطلاقه. (آقاضياء).

(٥) وقد مرّ ما فيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* وقد مرّ أن الأقرب جواز ذلك في حال الصلاة. (الكوه‌كمري).

* ومرّ الكلام فيه. (مهدي الشيرازي).

* وقد مرّ الكلام حول هذه الجهة في مسوّغات التيمّم في المسألة الحادية والثلاثين. (تقي القمّي).

(٦) على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه في الثلاثة المذكورة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ التأمّل فيه. (عبدالله الشيرازي).

⇦

مسّ كتابة[١] القرآن[٢]، ولا قراءة العزائم، ولا الدخول في المساجد، وكالتيمّم لصلاة الميّت، أو للنوم مع وجود الماء.

(مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم[٣] أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب[٤]

⇦ * قد مرّ أنه يجوز له تلك الأُمور المذكورة في المتن، إلّا في التيمّم للنوم مع وجود الماء. (الفاني).

* وقد مرّ الكلام فيه. (المرعشي).

* على الأحوط. (السبزواري، مفتي الشيعة).

* ومرّ منّا أنّه احتياط لاينبغي تركه. (محمد الشيرازي).

(١) قد مرّ خلافه. (الفيروزآبادي).

* قد مرّ الكلام فيه. (آقاضياء).

* وقد مرّ التأمّل فيه، وأنّه لا يبعد جواز المسّ حال الصلاة. (الإصفهاني).

* وقد مرّ الكلام فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* مرّ الكلام فيه. (الحكيم).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط في التيمّم للضيق، كما مرّ. (الخميني).

* الظاهر أنّه بحكم الطاهر إلى تمام الصلاة. (محمد رضا الكلپايگاني).

(٢) كما تقدّم في المسألة الحادية والثلاثين من فصل: مسوّغات التيمّم. (زين الدين).

* قد مرّ أنّ الأظهر جوازه في حال الصلاة. (الروحاني).

* قد مرّ الكلام فيه، وأنّه بحكم الطاهر في حال الصلاة. (السيستاني).

(٣) لكن فيما كان بدلاً عن الأغسال المندوبة ـ كغُسل الجمعة والزيارة ودخول مكة المعظمة وأمثالها من الأغسال الزمانية والمكانية ـ يُؤتىٰ بها برجاء المطلوبية، كما هو الحال فيما هو بدل عن وضوء الحائض والوضوء التجديدي. (الشاهرودي).

(٤) في إطلاقه إشكال. (أحمد الخونساري).

لما يندب له[١] أحدهما، فيصحّ[٢] بدلاً[٣] عن الأغسال المندوبة[٤]

---

(١) في إطلاقه خصوصاً لمثل التجديدي نظر، نعم، لا بأس به رجاءً مطلقاً. (حسين الفقي).

* ليس علىٰ إطلاقه، فلا يقصد الورود إذا أتىٰ به بدلاً عمّا لايرفع الحدث. (الميلاني).

(٢) في بدليّته عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة غير المبيحة للصلوات تأمّل، والأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية. (الإصطهباناتي).

(٣) إطلاق الطَهور على التيمّم كثير في الأخبار، فيشكل صحّتهُ فيما لم يكن رافعاً للحدث، أو رافعاً لحكمه. (الرفيعي).

* يأتي في تلك الموارد برجاء المطلوبية، وإلّا ففي بدليّته عنها إشكال. (البجنوردي).

* في صحّته بدلاً عن الأغسال المستحبّة والوضوءات المستحبّة ممّا لا تكون رافعة للحدث إشكال، فلا يأتي به بدلها إلّا رجاءً. (الخميني).

* في بدليّته عمّا لا يرفع الحدث إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئي).

* في بدليّته عن غير الطَهور إشكال، فالأحوط قصد الرجاء فيه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* في بدليته عن الأغسال والوضوءات المستحبّة حتّى للمتطهّر عن الحدث مطلقاً إشكال، أو منع. (السيستاني).

* في بدلية التيمّم عن الغُسل أو الوضوء غير الرافعين للحدث إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاءً. (اللنكراني).

(٤) في صحّته بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة خصوصاً الوضوء التجديدي إشكال، نعم، لا بأس بإتيانه فيها رجاءً للمطلوبيّة. (الإصفهاني).

* في صحّته إشكال، إلّا أنّ الإتيان به رجاءً لا إشكال فيه. (آل ياسين).

* في بدليّته عن غسل الجمعة إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً. (عبدالهادي ⇦

والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض[١] والوضوء[٢] التجديديّ[٣] مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه. نعم، لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّوي[٤] كما

⇦ الشيرازي).

* لم يثبت بدليّته عن الوضوءات والأغسال المندوبة غير الرافعة للحدث. (عبدالله الشيرازي).

* لو أتى به رجاءً لكان أحوط وأولىٰ. (السبزواري).

(١) لم يثبت بدليّة التيمّم عن الوضوء والغسل غير الرافعين للحدث، كما مرّ. (البروجردي).

* بدليّة التيمّم عن الوضوء الغير الرافع ومشروعيّته محلّ إشكال، ولكن لا مانع له برجاء المحبوبيّة. (كاشف الغطاء).

* يأتي فيها وما بعدها برجاء المطلوبية. (الكوه‌كَمَرَئي).

(٢) الأحوط أن يأتي بهما برجاء المطلوبيّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيهما تأمّل يأتي رجاءً. (حسن القمّي).

(٣) فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال؛ لعدم اعتبار دليله. (تقي القمّي).

* بناءً على مشروعيّته. (مفتي الشيعة).

(٤) قد مرّ حكم المسألة. (الجواهري).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* الوضوء التهيّوي ليس إلّا عبارة عن الوضوء للكون على الطهارة، فيكون التيمّم بدلاً له؛ إذ التيمّم طهارة العاجز عن استعمال الماء، فيشرع عند العجز عنه، والكون على الطهارة ليس إلّا ترتّب أثره عليه، وسائر الغايات ليست إلّا ما يكون التيمّم شرطاً لصحتها أو كمالها. (الفاني).

* على الأحوط كما مرّ (زين الدين).

* قد مرّ أنّ الأظهر بدليّته عنه لولا الإجماع. (الروحاني).

⇦

مرّ[١]، كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال[٢].

⇦ * نعم، لو رجع إلى الكون على الطهارة متهيّئاً للصلاة فلا إشكال أيضاً، ولم يتّضح لنا الفرق بين الوضوء التجديدي والكون على الطهارة من هذه الجهة، وإن كان بينهما فرق من جهة الحالة السابقة. (مفتي الشيعة).

(١) مرّ الكلام في جواز التيمّم قبل الوقت. (السيستاني).

(٢) أقربه الجواز. (الجواهري).

* الأقوى بدليّته؛ لكونه أحد الطَّهورين. (آقاضياء).

* ولا تبعد البدليّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه، كما لا إشكال في بدليّته عن الوضوء التهيّؤي بناءً على كون مرجع التهيّؤي قصد الكون على الطهارة عند دخول الوقت. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وإن كان الأظهر بدليّته عنه. (مهدي الشيرازي).

* الإشكال ضعيف. (الحكيم).

* بناءً على عدم الرجحان الذاتي له، وإلّا فالظاهر مشروعيّته، وإن كان الأحوط مع ذلك ما ذكره في المتن من إتيانه برجاء المطلوبية. (الشاهرودي).

* لكنّ الظاهر جوازه. (الميلاني).

* بل يمكن القول بعدم الإشكال فيه، بل أولى من سائر الغايات. (عبدالله الشيرازي).

* الفرق بين التجديدي والكون على الطهارة غير واضح، والأقوى الجواز في كِلا الموردين. (الشريعتمداري).

* لا تبعد صحّة بدليّته عنه. (الخوئي).

* لا إشكال فيه. (الأملي).

* لا إشكال فيه، وحينئذٍ فيمكن أنْ يكون بدلاً عن التهيّؤ أيضاً؛ لأنّه يرجع إلى الكون على الطهارة متهيّئاً للصلاة. (السبزواري).

* الظاهر بدليّته عنه. (زين الدين).

⇦

نعم، إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه، لكن يشكل[١] الاكتفاء بـه لمـا يشترط فيه الطهارة، أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة.

(مسألة ١١): التيمّم الّذي هو بدل عن غسـل الجـنابة حـاله كـحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسـال يـحتاج إلى الوضوء[٢] أو التيمّم[٣] بدله[٤] مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ[٥] مـــع التـــيمّم بـــدلها[٦]، وإن لم يـــتمكّن

⇦ * لكنّه غير بعيد. (محمد الشيرازي).

* والأظهر بدليّته عنه. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه، ومنه يظهر الإشكال فيما أفاده في ذيـل المسألة. (تقي القمّي).

* لا إشكال فيه، والأظهر كونه كالوضوء والغسل مستحبّاً نفسيّاً. (الروحاني).

* قد مرّ أنّ مايترتّب على الوضوء هو الكون على الطهارة، وسائر الغايات إنّما هي في طوله، لا في عرضه، فلا إشكال في البدليّة حينئذٍ. (اللنكراني).

(١) الأقرب الاكتفاء به. (الجواهري).

* لا إشكال فيه بناءً على وجود الإطلاقات الدالّة على البدليّة مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٢) حكمه حكم مبدله. (الكوه‌كمَرَئي).

* على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازي).

* بل لا يحتاج إليهما؛ لكفاية كلّ غُسلٍ مشروعٍ عن الوضوء. (الفاني).

* بل لا يحتاج، إلّا أن يكون بدلاً عن غسل الاستحاضة المتوسطة. (تقي القمّي).

* الأظهر بحسب الأدلّة عدم الاحتياج إليه كما في مبدله. (الروحاني).

(٣) على الأحوط. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم الاحتياج إلى أحدهما وإن كان أحوط. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، كما هو الحال في الأغسال نفسها. (زين الدين).

(٥) الأظهر كفاية التيمّم، وعدم وجوب الوضوء معه. (الجواهري).

(٦) مبنيّ على الاحتياط، وكذا في المسائل الآتية كلّما يحكم بالوضوء مع التيمّم ⇦

تيمّم[١] تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

(مسألة ١٢): ينتقض التيمّم[٢] بما ينتقض[٣] به[٤] الوضوء[٥] والغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ[٦] وإن زال العذر[٧] في الوقت، والأحوط[٨]

⇦ أو تيمّمين. (الميلاني).

(١) الأقوى كفاية تيمّم واحد. (الجواهري).

(٢) يأتي تفصيله في المسألة (٢٤). (السيستاني).

(٣) يعني ينتقض ما يكون بدلاً عن الوضوء بما ينتقض به الوضوء، وما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الغسل. وأمّا انتقاض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الوضوء فيجيء حكمه في المسألة الرابعة والعشرين. (الإصفهاني).

* أي نواقض المبدَل منه، نواقض البدل. (الخميني).

* أي ينقض البدل بما ينقض به المبدَل، فلا ينتقض ما هو بدل عن الغسل بنواقض الوضوء، وسيأتي. (الكلكاني).

(٤) لا إشكال في انتقاض ما هو بدل عن الوضوء بما ينتقض به الوضوء، وما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الغسل، والإشكال في انتقاض ما هو بدل الغسل بما ينتقض به الوضوء، وسيجيء حكمه. (الآملي)

(٥) أي بما ينتقض به مبدله. (عبدالله الشيرازي).

(٦) في المسألة الثامنة. (زين الدين).

* ومرّ الكلام حوله وما بعده. (تقي القمّي).

(٧) مرّ حكم ذلك. (الخوئي).

(٨) لا يُترك. (البروجردي، الآملي).

* مع عدم اليأس. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك، خصوصاً إذا لم يكن عالماً ببقاء العذر إلى آخر الوقت. (عبدالله الشيرازي).

* لايُترك في الوقت. (السبزواري).

* هذا الاحتياط لا يُترك في الوقت. (مفتي الشيعة).

الإعادة حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسِ المتقدّمة[١].

(مسألة ١٣): إذا وجد الماء[٢] أو زال عذره قبل الصلاة لا يصحّ أن يصلّي به[٣]. وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً، نعم، إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه[٤]. وعدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوط[٥] التجديد مطلقاً. وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة الّتي ضاق وقتها[٦].

(مسألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: فإن كان قبل الركوع من الركعة الأُولى بطل[٧]

---

(١) تقدّم ما يظهر منه الفرق بينهما. (حسين القمي).

* كما بيّن في المسألة الثامنة. (مفتي الشيعة).

(٢) وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً. (الخميني، مفتي الشيعة).

* المقدور استعماله. (المرعشي).

(٣) فيجب عليه تحصيل الطهارة المائية. (مفتي الشيعة).

(٤) بل هو الأقرب. (الكوه‌كَمَري).

* بل هو الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* الصحة قوية. (الفاني).

* بل هو الأقوى، إلّا إذا كان فقد الماء بتقصير منه، فيجدّد تيمّمه على الأحوط. (زين الدين).

* بل هو الأظهر. (الروحاني).

* بل هذا لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٥) لا وجه لهذا الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(٦) ولا لغيرها ممّا لا يتمكّن من المائية له. (مهدي الشيرازي).

(٧) فيه إشكال. (المرعشي).

⇦

تـــــيمّمه[١] وصـــــلاته[٢]، وإن كـــــان بـــــعده لم

⇦ * لايبعد القول بالصحة واستحباب الاستئناف. (اللنكراني).

(١) الأقوىٰ صحّتهما واستحباب الرجوع. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأظهر عدم بطلانهما، نعم، يُستحب استئنافها بالطهارة المائية، بل هو أحوط. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط الإتمام والإعادة مع الوضوء. (عبدالله الشيرازي).

* المشهور الموافق للجمع بين الأخبار استحباب الرجوع، وإن كان الأحوط ما ذكره، فلا يُترك. (الفاني).

* لا يبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاة مع الطهارة المائيّة، لكنّ الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه. (الخميني).

* على الأحوط، وإن لا يبعد الحكم بالصحّة مع استحباب القطع. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الأقوى صحّة التيمّم والصلاة، ولكنّ الأفضل إعادة الصلاة إذا كان وجدان الماء قبل الركوع. (زين الدين).

(٢) بل جواز المضيّ وإن لم يركع أقوى. (الجواهري).

* فيه تأمّل، بل عدم البطلان مع استحباب الرجوع لايخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* في الحكم بالبطلان نظر. نعم، استحباب القطع ثمّ الاستئناف بالطهارة المائيّة لا يخلو من وجه، بل هو أحوط. (حسين الفقي).

* الظاهر صحّة التيمّم والصلاة، وإن كان الأفضل الاستئناف. (الحكيم).

* مقتضى الجمود على الجمع بين الأدلة صحة الإتمام واستحباب الإعادة. (السبزواري).

* على الأحوط، وإن كان لا تبعد صحة التيمم والصلاة بمجرد الدخول في الصلاة. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط، والأظهر صحّتهما، واستحباب الانصراف وإعادة الصلاة مع الطهارة المائيّة. (الروحاني).

⇦

يبطل[١]، ويتمّ الصلاة، لكنّ الأحوط[٢] مع سعة الوقت[٣] الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق[٤] في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة[٥].

(مسألة ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقاً، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف[٦] ولو في الشوط الأخير[٧] بطل[٨]، وكذا لو وجد في أثناء صلاة

⇦ * والأحوط أن يتمّها ثمّ يستأنفها بالطهارة المائية. (مفتي الشيعة).

* الأظهر عدم البطلان، وإن كان الأولى قطع الصلاة قبل الركوع، بل وبعده ما لم يتمَّ الركعة الثانية. (السيستاني).

(١) وهذا التفصيل مختصّ بالفريضة على الأقوى. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يُترك. (الآملي).

(٣) لا وجه وجيه له. (محمد الشيرازي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) جريان هذا التفصيل في النافلة محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودي).

(٥) بل لا يُترك. (الكوه‌كمَرَئي).

* من جهة وجوبها، وإلّا فبحسب الأدلّة يكون الأمر بالعكس. (الروحاني).

(٦) يأتي تفصيله في محلّه، إن شاء الله تعالى. (السبزواري).

(٧) إن كان الوجدان بعد تجاوز النصف فالأحوط بعد الوضوء الإتيان بطواف كامل بقصد ما عليه من الإتمام أو التمام. (حسن القمّي).

(٨) لا يبعد مساواة الطواف للفريضة. (الجواهري).

* فيه تأمّل، والأحوط فيما لو وجد الماء بعد الشوط الرابع أن يتطهّر به ويتمّ الطواف، ويصلّي ركعتيه، ثم يعيد الطواف وصلاته. (الميلاني).

* فيه إشكال، والأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعمّ من الإتمام والتمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف، وكان طوافه مع التيمّم مشروعاً في نفسه. (الخوئي).

⇦

الميّت بمقدار غسله بعد أن يُمّم لفقد الماء، فيجب الغُسل وإعادة الصلاة، بل وكذا[١] لو وجد قبل تمام الدفن[٢].

(مسألة ١٦): إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق[٣] بوجدان الماء[٤] في التفصيل المذكور؟ إشكال[٥]، فلا يترك. . . . . .

⇦ * مقتضى الاحتياط أنّه إذا كان الحدث بعد الشوط الرابع أن يأتي بالطهارة المائية، ثمّ يأتي بالطواف الكامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام. (تقي الفقي).

* نعم، إذا كان الوجدان بعد تمامية الشوط الرابع يحتاط بإتيان الطواف الكامل. (مفتي الشيعة).

* لا يبعد جواز إتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية إذا كان زوال العذر بعد إكمال الشوط الرابع. (السيستاني).

(١) وأمّا بعد تمام الدفن فقد مرّ الإشكال في النبش. (تقي الفقي).

* وجوب إعادة الصلاة في هذا الفرض محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها. (الخميني).

* قبل تحقّق عنوان الدفن بنية ما عليه من الإتمام والتمام. (مفتي الشيعة).

* على إشكال في لزوم إعادة الصلاة في هذه الصورة. (السيستاني).

(٣) الإلحاق غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع. (الخميني).

* الظاهر هو الإلحاق، لكن مرّ بطلان التفصيل، وعليه فالاحتياط استحبابي. (اللنكراني).

(٤) والأقرب الإلحاق. (محمد الشيرازي).

(٥) أقربه الإلحاق. (الجواهري).

* والإلحاق غير بعيد. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء. (الخوئي).

* لا إشكال في الإلحاق. (الروحاني).

* والأظهر الإلحاق فيما تقدم. (السيستاني).

الاحتياط[١] بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع[٢] من الركعة الأُولى[٣]. نعم، لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذا لو لم يفِ زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع[٤]، ثمّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصلٍ، هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أُخرى[٥]، أو لا؟ فيه تفصيل: فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة، أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأُخرى أيضاً[٦]. وأمّا على الأوّل[٧]

---

(١) الرواية تختصّ بوجدان الماء، لكنّ الاحتياط حسن. (تقي القمّي).

(٢) بل وقبل الركوع. (حسين القمّي).

* وكذا قبل الركوع. (الحكيم، عبدالله الشيرازي، مفتي الشيعة).

* بل قبله أيضاً. (الفاني).

* بل قبل الركوع. (الآملي).

* بل وقبله أيضاً، وكذا بعد الصلاة مع سعة الوقت للإعادة. (السبزواري).

(٣) وكذا قبل الركوع منها. (زين الدين).

(٤) أو قبله. (الفاني).

(٥) الظاهر هو الكفاية، حتّى لو وجد قبل الركوع؛ لِمَا تقدّم من أنّ وجدانه في أثناء الصلاة غير ناقضٍ للتيمّم. (السيستاني).

(٦) وكذا في الصورة الأُولى أيضاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وكذا على الأوّل إذا كانت الصلاة فريضة مضيّقة وتوقف الوضوء أو الغسل على إبطالها، وإذا كانت غير مضيّقة فلا يُترك الاحتياط، كما في المتن، وإذا كانت نافلة فالظاهر عدم الاكتفاء به ولزوم تجديده للصلاة الأُخرى. (زين الدين).

(٧) الظاهر عدم الانتقاض مع عدم القُدرة على الاستعمال. (الشاهرودي).

فـــــالأحوط[١] عـــــدم.....

(١) وإن كان الاكتفاء به لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
* الأقوى هو الاكتفاء به. (الفيروزآبادي).
* بل الأقوى لو كانت الصلاة نافلة جواز قطعها، وإلّا فمع كونها فريضة لا يبعد المصير إلى عدم صدق وجدانه مادام فيها، فيترتّب عليه ما أفاده من الفروع الآتية. (آقاضياء).
* الأقوى الاكتفاء به إذا كانت الصلاة المتشاغل بها في ضيق الوقت. (الإصفهاني).
* ويحتمل قويّاً الاكتفاء به، لا سيّما إذا كانت الصلاة واجبة وتوقّف الوضوء على إبطالها. (آل ياسين).
* بل الأقوىٰ عدم الفرق بين الصورتين في الاكتفاء به في الفريضة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
* وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء به، سيّما مع عدم التمكّن من الوضوء والغُسل في أثناء الصلاة. (الكوه‌كَمَرَئي).
* وإن لم يبعد الاكتفاء به. (عبدالهادي الشيرازي).
* والأقرب الاكتفاء به إذا كانت الصلاة فريضة، وعدم الاكتفاء به إذا كانت نافلة. (الحكيم).
* لو كانت الصلاة نافلة فالأقوى جواز قطعها، ولو كانت فريضة لا يبعد عدم صدق الوجدان مادام فيها. (أحمد الخونساري).
* وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لايبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً، وما ذكر من التعليل غير وجيه. هذا بالنسبة إلى الفريضة، وأمّا النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعيّة إتمامها لو وجد الماء في أثنائها تأمّل. فلا يُترك الاحتياط بعدم الاكتفاء ورفع اليد عن النافلة، أو إتمامها رجاء. (الخميني).
* لا يُترك الاحتياط إذا كانت الصلاة المشتغل بها فريضة مع ضيق الوقت. (الأملي).

⇦

الاكتفاء[١] به[٢]، بل تجديده لها؛ لأنّ القدر[٣] المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع، إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة الّتي [هو] مشغول بها، لا مطلقاً.

(**مسألة ١٨**): في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة الّتي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال[٤]؛

⇦ * والظاهر الاكتفاء، وعدم لزوم التجديد بالإضافة إلى الفريضة. وأمّا النافلة فتشكل مشروعية إتمامها في هذه الصورة. (اللنكراني).

(١) احتمال جواز الاكتفاء به فيما لو كان بعد الركوع، سيّما مع عدم التمكّن من الطهارة المائيّة في أثناء الصلاة؛ لكثرة الفعل، أو الانحراف عن القبلة ونحوهما من المحاذير قويّ، خصوصاً في الفريضة، نعم، رعاية الاحتياط أولى. (المرعشي).

* وجوب هذا الاحتياط مشكل، وكذا في المسألة اللاحقة. (السبزواري).

* وإن كان الاكتفاء لا يخلو من قوة، خصوصاً إذا لم يتمكّن من الوضوء والغسل في أثناء الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٢) خصوصاً إذا كانت في أثناء النافلة، كما أنّ الأقوى الاكتفاء إذا كانت الصلاة المستند بها في ضيق الوقت. (محمد الشيرازي).

* بل الأقوى هو الاكتفاء به. (البجنوردي).

* هذا في النافلة، وفي الفريضة إذا كان الوجدان قبل الركوع أو بعده مع التمكّن من الغسل أو الوضوء في أثنائها، وأمّا إذا كان الوجدان بعده في الفريضة ولم يتمكّن من الطهارة المائية في الأثناء فالأظهر جواز الاكتفاء به. (الروحاني).

(٣) القدر المعلوم لا يمنع عن الاطلاق، فلا وجه للتفصيل بحسب الصناعة. (تقي القمّي).

(٤) لكنّ الجواز أقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يبعد الجواز فيه وفيما بعده. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقرب الجواز. (الكوه‌كَمَرَئي).

⇦

لما مرّ[١] من أنّ القدر المتيقّن من بقاء وصحّة التيمّم إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة[٢]. نعم، لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً ـ كما قاله بعضهم[٣] ـ جاز المسّ وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة، وممّا ذكرنا ظهر[٤]

⇦ * لا إشكال فيه، وكذا في العدُول إلى الفائتة. (صدر الدين الصدر).

* الأقرب الجواز، كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* الجواز غير بعيد، نعم، جواز العدول محلّ إشكال. (الخميني).

* لا يبعد الجواز فيه. (اللنكراني).

(١) أقربه الجواز. (الجواهري).

* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

* الظاهر هو الجواز، وكذا في الإشكال الآتي. (الفاني).

* وتقدّم الكلام فيه. (المرعشي).

* ومرّ منّا ـ غير مرّة ـ أنّه مبنيّ على احتياطٍ ينبغي مراعاته، وعليه فصحّة العدول المذكور في آخر المسألة غير بعيدة، وإن كان الاحتياط في محلّه. (محمد الشيرازي).

* وقد مرّ الإشكال. (تقي القمّي).

* قد مرّ أنّ الأظهر الجواز. (الروحاني).

* الظاهر عدم الإشكال من جهة وجود الإطلاق والعموم. نعم، الأحوط عدم الجواز. (مفتي الشيعة).

* والأظهر الجواز مطلقاً، لِمَا تقدم. (السيستاني).

(٢) لا يختصّ بقاء التيمّم بتلك الصلاة، لكن على التفصيل المتقدّم منّا. (مهدي الشيرازي).

(٣) وهو قويّ جدّاً، كما أنّ الأقوى جواز العدول، بل وجوبه حيث يجب. (آل ياسين).

* وهو الأقوى، كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) بل ظهر أنّه ضعيف. (تقي القمّي).

الإشكال[١] في جواز[٢] العدول[٣] من تلك الصلاة إلى الفائتة الّتي هي مترتّبة عليها؛ لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

(مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعيّ بالركوع، كما لو كان في السجود وشكّ في أنّه ركع أم لا، حيث إنّه محكوم بأنّه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني[٤] أم لا؟ إشكال[٥]

---

(١) لا يبعد جواز العدول. (الكوه‌كَمَرَئي).

* إذ جواز العدول مترتّب على عدم الوجدان، المترتّب على عدم بقاء الماء إلى الفراغ عن الصلاة وحرمة قطعها، وإنّما الكلام في هذين. (المرعشي).

* لا إشكال فيه من هذه الجهة. (الروحاني).

* الإشكال فيه ضعيف. (السيستاني).

(٢) الظاهر عدم الإشكال في جوازه في المقام، ولا في وجوبه في الحاضرة المنسية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) أقربه جواز العدول. (الجواهري).

* الأظهر عدم جواز العدول. (الفيروزآبادي).

* الظاهر جوازه. (الشاهرودي).

* الظاهر جواز العدول، وعدم الإشكال فيه. (البجنوردي).

(٤) وكذا ما هو بمنزلته، كما ثبت الركوع بطريق تعبّدي. (المرعشي).

(٥) أقواهما الأوّل، لكنّ الإعادة بعد الإتمام أحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أقواه أنّه من الوجدان بعد الركوع. (آل ياسين).

* أظهره أنّه كالوجدان بعد الركوع. (الكوه‌كَمَرَئي).

* أقواه أنّه بحكم ما بعد الركوع الوجداني. (البروجردي).

* أقواه الأول. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* والحكم بكونه كالركوع الوجداني لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

فالاحتياط[١] بالإتمام والإعادة لا يترك[٢].

(مسألة ٢٠): الحكم بالصحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع[٣]، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع: الصحّة

⇦ * الظاهر أنّ حكم الشارع بأنّه بعد الركوع بمنزلة الركوع الوجداني. (البجنوردي).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* الأظهر أنّه كالوجداني. (المرعشي).

* أظهره أنّه بحكم الركوع الوجداني. (الخوئي).

* مقتضى أمارية قاعدة التجاوز وإطلاق دليل اعتبارها أنّها كالوجدان بعد الركوع الوجداني. (الآملي).

* والأقرب أنّه بحكمه بعد الركوع الوجداني. (محمد الشيرازي).

* الأقوى الأوّل. (زين الدين).

* لكنّه ضعيف. (تقي القمّي).

* لا إشكال في أنّه محكوم بحكم الوجدان بعد الركوع الوجداني. (الروحاني).

* الإشكال ضعيف، من جهة أنّه واجد له بعد الركوع ولو تعبّداً. (مفتي الشيعة).

* والأظهر هو الأول، ولكن قد مرّ الحكم بالصحّة مطلقاً، فلا يظهر الفرق إلّا في تأكّد أولوية الإعادة فيما إذا كان قبل الركوع. (السيستاني).

* أقربه أنّه كالوجدان بعد الركوع، وإنْ تقدم أنّه لا فرق بين الوجدانين. (اللنكراني).

(١) الظاهر أنّه كالوجدان بعد الركوع الوجداني، وكذلك لو قامت أمارة أُخرى عليه. (الحكيم).

(٢) وإن كان الأقوىٰ كفاية الإتمام. (صدر الدين الصدر).

* وإن كان الاكتفاء بالإتمام لا يخلو من قوّة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لابأس بتركه. (السبزواري).

(٣) لا يخلو من شائبة إشكال، وإن كان هو الأقرب. (حسين القمّي).

باقية[١]، بناءً على الأقوى[٢] من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع[٣] إذا تركه وأتمّ الصلاة.

(مسألة ٢١): المجنِب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه[٤]، وأمّا الحائض[٥] ونحوها[٦] ممّن تيمّم تيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل[٧] تيمّمه الّذي هو بدل[٨] عنه،

---

(١) فيه تأمّل، والأقرب عدم الصحّة في الفرض. (الجواهري).
* أي عرضاً، بمعنى وجوب لازمه، والإتيان بضدّ صلاته. (آقاضياء).
* على إشكال. (آل ياسين).
* فيه إشكال. (المرعشي).
* الظاهر أنّها لا تبقى، ومنشؤه انصراف النصّ. (الخوئي).
* فيه نظر. (حسن القمّي).

(٢) محلّ تأمّل. (الإصطهباناتي).
* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

(٣) نعم، لو رجع وجوب القطع إلى حرمة الإتمام بنظر العرف فتبطل الصلاة؛ لعدم تمشّي القربة بالأمر المبغوض. (مفتي الشيعة).

(٤) بل إذا كان له الماء بمقدار الوضوء فقط من الأول يصحّ تيمّمه بدلاً عن الغسل، ويكفي عن الوضوء أيضاً. (السبزواري).
* بل يصحّ تيمّمه بدلاً عن الغسل، ويكفي عن الوضوء أيضاً لو كان له ماء بمقدار الوضوء فقط من الأول. (مفتي الشيعة).

(٥) مرّ أنّها محكومة بحكم الجنب، وأنّه لا يجب الوضوء والتيمّم به، ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنيّة على وجوبهما. (السيستاني).

(٦) قد عرفت كفاية كلّ غُسل مشروع عن الوضوء، فلا فرق بين الحائض والجنب وغيرهما من هذه الجهة. (الفاني).

(٧) قد مرّ عدم وجوب الوضوء، وكفاية تيمّم واحد. (الجواهري).

(٨) وعلى المختار لا يحتاج إلى التيمّم بدلاً عن الوضوء إلّا احتياطاً (الكوه‌كَمَرَئي).

⇦

وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء[١] بطل تيمّمه الّذي هو بدل عن[٢] الغسل، وبقي تيمّمه الّذي هو بدل عن الوضوء[٣] وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلٍّ منهما بطل[٤] كِلا التيمّمين[٥]، ويحتمل[٦] عدم

⇦ * على المبنى المشهور المنصور من عدم كفاية الأغسال غير غسل الجنابة عن الوضوء، وأمّا بناءً على الكفاية لا ملزم للتيمّم البدل عن الوضوء. (المرعشي).

* بناءً على المختار من إغناء كلّ غُسلٍ وما هو بدله عن الوضوء: حكم الحائض حكم الجنب. (الروحاني).

(١) كما إذا أباح له مالك الماء صَرْفَه في الغسل، لا في الوضوء. (زين الدين).

(٢) قد مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء. (الجواهري).

(٣) على المذهب المشهور المذكور. (المرعشي).

(٤) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* أمّا على القول بالتزاحم في أمثال المقام ـ كما هو كذلك عند القوم ـ فبطلان الغُسل على القاعدة؛ لكونه محتمل الأهمّية، وأمّا على القول بالتعارض كما هو الصحيح عندنا: فإن كان الدليل لأحد الطرفين أحدث يؤخذ به، ومع عدم تشخيص الأحدث يكون المكلّف مخيّراً بين الطرفين، فتكون النتيجة بطلان كليهما، ولايخفى أنّه قد مرّ منّا أنّ الغُسل يكفي عن الوضوء، إلّا في المستحاضة المتوسّطة. (تقي القمّي).

(٥) وعلى المختار يجب الغُسل حينئذٍ، ويبطل التيمّم الذي هو بدل عنه، ولا يحتاج إلىٰ ما هو بدل من الوضوء. (الكوه‌كَمَرئي).

* على الأقوىٰ في بدل الغُسل، على الأحوط في بدل الوضوء. (الميلاني).

* على المشهور، وأمّا على المبنى الآخر فينتقض التيمّم البدل عن الغسل، ويجب الغسل فقط. (المرعشي).

(٦) بل هو الأحوط، بل لايخلو من وجه. (صدر الدين الصدر).

* هذا لا يخلو من قوّة. (البروجردي، اللنكراني).

⇦

بطلان[١] ما هو بدل[٢] عن الوضوء[٣]؛ من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلك[٤] الماء في الغسل[٥]. فليس مأموراً بالوضوء، لكنّ الأقوى[٦]

⇦ * هذا هو الأظهر. (مهدي الشيرازي).

* والأحوط صرفه في الغسل والتيمّم بدل الوضوء، وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه. (الخميني).

(١) وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

* هذا الإحتمال بناءً على تعيين صرف الماء حينئذٍ في الغسل قويّ جدّاً. (الإصفهاني).

* بل هو المتعيّن بناءً على عدم كفاية الغسل عن الوضوء وتقديم جانب الغسل، أمّا على القول بإغناء الغسل عن الوضوء كما قوّيناه فالظاهر بطلانهما معاً، وتظهر الثمرة فيما لو تلف الماء قبل الغسل، فتأمّل. (آل ياسين).

* وهو الأقوى. (الحكيم).

* بل هو الأقوىٰ. (الشاهرودي، البجنوردي).

* هذا الاحتمال بناءً على تعيّن صرف الماء في الغسل قويٌّ جدّاً. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوى؛ لاحتمال أهميّة الحدث الأكبر. (الآملي).

* هذا الاحتمال قوي. (حسن القمّي).

* وهو الأقوىٰ، علىٰ ما سيأتي في المسألة (٢٣). (السبزواري).

* بل عدم البطلان لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا الاحتمال قوي في غير الاستحاضة المتوسّطة. (الخوئي).

(٣) وهو الأقوىٰ. (الشريعتمداري، زين الدين).

(٤) ولا إشكال فيه على المبنى غير المشهور، وأمّا على المشهور فما ذكره يتمّ بناءً على تعيّن صرفه في الغسل، وإلّا فلا وجه لتعيّنه. (المرعشي).

(٥) وهو متين على المختار من إغناء كلِّ غُسلٍ عن الوضوء. (الروحاني).

(٦) لا قوة في البطلان فيما هو بدل الوضوء. (محمد تقي الخو نساري، الأراكي).

⇦

بطلانهما[١].

(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعةٌ متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم[٢] بطل[٣]

⇦ * بل الأحوط. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط، وعدم بطلان التيمّم عن الوضوء قوي. (عبدالهادي الشيرازي).

* لم تثبت الأقوائية، بل الحكم ببطلانهما موافق للاحتياط. (مفتي الشيعة).

(١) في القوّة تأمّل، كما لا يخفى وجهه، وإن كان أحوط. (آقاضياء).

* إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* إطلاق البطلان بعد ما علم من اختلاف المباني محلّ نظر. (المرعشي).

* بل الأحوط والأقوى بطلان الغسل. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل منع، ولا يبعد التخيير إن لم نقل بكفاية الغُسل مطلقاً عن الوضوء، وإن قلنا بها ـ كما لم نستبعده على تأمّل ـ فالغُسل متعيّن للبطلان. (محمد الشيرازي).

(٢) ولم يكن مانع من استعماله ولو لأجل مزاحمة بعضهم لبعضٍ. (حسين القمّي).

* ولم يكن مانع من استعماله ولو لمزاحم أو حرج أو ضرر. (مهدي الشيرازي).

* إذا وجد المتيمّمون مثل هذا الماء المباح في سعة الوقت: فإن تركوا حيازته جميعاً مع قدرتهم عليها بطل تيمّمهم جميعاً، وإن سبق إليه واحد منهم بطل تيمّمه، أمّا الآخرون: فإن كانوا تركوا السبق مع قدرتهم عليه بطل تيمّمهم كذلك، وإن تركوه لعدم قدرتهم بقي تيمّمهم، وإن تساووا في السبق إليه لم يبطل تيمّمهم جميعاً، وكذلك إذا سبق إليه أكثر من واحد لم يبطل تيمّم السابقين، ولا المغلوبين، إلّا إذا تركوه مع القدرة، وإذا كانوا في ضيق الوقت لم يبطل تيمّمهم جميعاً، وكذلك الحكم في الماء المملوك إذا أباحه مالكه للجميع. (زين الدين).

(٣) بل يصحّ تيمّم الجميع، والميزان في البطلان القدرة على الطهارة المائية. (تقي القمّي).

* مع تمكّن كلّ واحدٍ منهم من استعمال الماء شرعاً، وكذا عقلاً بحيث لم ⇦

تيمّمهم[١] أجمع[٢] إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم

⇦ يتزاحموا عليه بنحوٍ لم يتمكن أحد منهم من الاستعمال، وإلّا فلا يبطل تيمّم غير المتمكّن، سواء كان هو الجميع، أو البعض. (اللنكراني).

(١) مع تمكّن كلّ واحدٍ منهم من السبق إليه ولم يفعل، ولعلّه المراد. (آل ياسين).

* إذا كان كلّ واحدٍ منهم متمكّناً من استعمال الماء. (الكوه‌كَمَرَئي).

* إن لم يَحُزْهُ جميعهم، ولم يتزاحموا عليه بحيث لم يتمكّن أحد منهم من التصرّف، وإلّا فلا يبطل تيمّم أحد منهم. (البروجردي).

* إن تمكّن كلّ منهم من التطهّر به بلا مُزاحِم. (الميلاني).

* إذا أمكن تصرف كلّ واحدٍ منهم؛ لعدم المزاحمة. (عبدالله الشيرازي).

* مع إمكان تصرّف كلٍّ منهم شرعاً وعقلاً، وإلّا بطل وضوء من يمكن تصرّفه كذلك. (الخميني).

* مع عدم المانع للكلّ، وإلّا لم يبطل من الممنوع ولو للتزاحم. (محمد رضا الگلپايگاني).

* هذا إن تمكّن كلّ واحدٍ من الوضوء أو الغسل؛ لعدم المزاحمة، ولو تنازعوا وتسابقوا اليه جميعاً ولو للتزاحم لم يبطل. فمن حاول السبق إلى الماء بحيث أوجب إقدام الآخرين بالمسابقة المانعة عن حيازته لم يبطل، نعم، إن سبق واحد منهم بطل تيمّم السابق. (مفتي الشيعة).

* إذا تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمّم أيٍّ منهم؛ بشرط عدم تمكّن كلّ واحدٍ من تحصيل جواز التصرّف في حصص الباقين ولو بعوض، وإلّا فيبطل تيمّم المتمكّن خاصة، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيمّمه، وإن تركوا الاستباق، أو تأخّروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيمّمه، وأمّا مَن لم يمضِ عليه مثل هذا الزمان ـ ولو لعلمه بأنّ غيره لايُبقِي مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة ـ فلا يبطل تيمّمه، ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن. (السيستاني).

(٢) إن كان بحيث يمكن لكلّ واحدٍ منهم على البدل التوضّؤ به، وإلّا فبالنسبة إلى

. . . . . .

⇦ من أمكن فقد يكون في المسألة البطلان بالنسبة إلى الواحد المعيّن، وفي المسألة التفصيل. (الفيروزآبادي).

* فيه نظر، بل إذا تزاحموا عليه ولم يتمكّن أحدهم من التصرّف فيه لم يبطل تيمّم واحد منهم، فضلاً عن جميعهم. (كاشف الغطاء).

* مع ترك الجميع، وإلّا لو صرفه بعضهم ففي بطلان وضوء غيره تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* إذا كانوا جميعاً منصرفين عن حيازته، أمّا إذا تسابقوا إليه: فإن سبق إليه واحد دون غيره بطل تيمّم السابق دون غيره، وإن سبقوا إليه جميعاً لم يبطل تيمّم واحد منهم، وإن حازه واحد منهم وانصرف الآخرون عن حيازته بطل تيمّم الحائز، وأمّا غيره: فإن كان قادراً على التغلّب عليه بطل تيمّمه أيضاً، وإلّا لم يبطل. (الحكيم).

* هذا فيما إذا لم يتزاحموا عليه بحيث لم يتمكّن أحدهم من الوضوء به، وإلّا فمع التزاحم: فإن لم يكن غالب في البين فلا يبطل تيمّم أحدهم، ومع غلبة بعضهم بطل تيمّمه فقط. (البجنوردي).

* لو كان كلّ واحدٍ منهم متمكّناً من استعمال الماء. (الشريعتمداري).

* إذا حازه جميعهم دفعةً واحدةً لم يبطل تيمّمهم أجمع؛ لصيرورته ملكاً للجميع، وعدم كفاية الماء لوضوءِ الجميع. وإذا استبقوا إليه وتغلّب أحدهم عليه بطل تيمّمه فقط. وإذا أمكن حيازة كلّ واحدٍ له مستقلّاً فتركوا أو ترك بعضهم الاستباق إليه بطل تيمّم الجميع في الأوّل، والتارك للاستباق في الثاني. (الفاني).

* في صورة كون كلٍّ منهم متمكّناً من استعمال الماء لكنّه غير مريدٍ للحيازة، وإلّا فلو أرادها كلّ واحدٍ منهم أو تسابق الكلّ بحيث كان كلّ واحدٍ مبتلىً بالمزاحم: فإن لم يغلب في التسابق أحد منهم لم يبطل تيمّم واحد منهم، وإن غلب كان تيمّم السابق الغالب منهم باطلاً، وتيمّم المسبوق المغلوب منهم صحيحاً. وكذا لو كان بعضهم مريداً للحيازة دون الآخر كان تيمّم المريد باطلاً ⇦

الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله[١]. وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر؛ لكونه جُنُباً ولم يكن

⇦ وغير المريد صحيحاً. (المرعشي).

* هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم، وإلّا لم يبطل تيمّم المغلوب، ومع عدم الغلبة لم يبطل تيمّمهم أجمع. (الخوئي).

* موضوع بطلان التيمّم: هي القدرة على استعمال الماء، وهي محترمة[أ] للجميع في فرض انصرافهم عن حيازة الماء وأمّا في فرض إرادتهم الحيازة فلا قدرةَ للمزاحمة، فلا يبطل تيمّم الجميع، فلو سبق بعضهم دون بعضٍ بطل تيمّم السابق فقط. (الآملي).

* إن تمكّنوا عرفاً من استعمال الماء، لكنّه فرض غير واقع؛ إذ المفروض عدم كفاية الماء إلّا لأحدهم. نعم، يجب على كلٍّ منهم المبادرة إلى حيازة الماء، ولكنّه غير قدرة الجميع على استعماله. والثاني ينقض الوضوء دون الأوّل، فتكون القُدرة في حاقّ الواقع بدلياً، لا عرضياً. نعم، وجوب المسابقة إلى الحيازة عرضي، ولكن لا ربط له بالقدرة الواقعية التي هي مناط التكليف. (السبزواري).

* إن حازه جميعهم لم يبطل تيمّم أحدٍ منهم، وإن سبق إليه بعضهم بأن زاحم الآخرين بطل تيمّم السابق فقط، ومنه يعلم صورة الإذن. (محمد الشيرازي).

* مع عدم المانع لكلٍّ منهم من مزاحمٍ أو ضررٍ أو حرج، وإلّا لم يبطل تيمّم مَن كان له مانع. (حسن القمّي).

* إذا تمكّن كلّ واحدٍ منهم من استعمال الماء ولم يتزاحموا عليه، وإلّا فيبطل تيمّم خصوص المتمكّن، كما أنّه لو تزاحموا؛ فإن لم يتمكّن أحد منهم لا يبطل تيمّم أحدهم، وإلّا بطل تيمّم الغالب خاصّة. (الروحاني).

(١) على التفصيل الّذي تقدّم في الصورة السابقة. (البجنوردي).

(أ) كذا في أصل التعليقة ويحتمل: محترمة.

بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

(مسألة ٢٣): المحدِث بالأكبرِ غير الجنابة[١] إذا وجد ماءً لا يكفي إلّا الواحد[٢] من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل[٣] وتيمّم[٤] بدلاً عن الوضوء[٥]، وإن لم يكفِ إلّا للوضوء فقط

---

(١) مرّ أنّه لا فرق بينهما في الحكم. (السيستاني).

(٢) إذا كان الماء وافياً للغسل اغتسل، ولا حاجة إلىٰ تيمّم بدلاً عن الوضوء، وكذا في صورة كفاية الماء للوضوء لا حاجة إليه، بل التيمّم بدلاً عن الغُسل كافٍ عن الوضوء. (اللاني).

* يعني لا يمكن صرفه إلّا في واحد، وإلّا فلا ريب أنّ كلّ ما يكفي للغُسل يكفي للوضوء. (السبزواري).

* المقصود من هذه العبارة: أنّه لا يمكن صرفه إلّا في واحد، وإلّا بناءً على أنّ الغُسل مطلقاً يُغني عن الوضوء يكفي ما للغسل من الماء للوضوء أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) بناءً على أهمّية الغسل من الوضوء مطلقاً. (حسين القمّي).

* على الأحوط، بل لا يخلو من وجه. (الخميني).

* لمكان أهميّة رفع الحدث المزال به في مقام الدوران. (المرعشي).

* وقد تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب الوضوء، ولكنّه أحوط. (زين الدين).

* قد مرّ الكلام حوله. (تقي القمّي).

(٤) قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهري).

* على الأحوط، وإن كان الأظهر إغناء الغسل مطلقاً عن الوضوء، كما مرّ. (آل ياسين).

* قد ظهر حكم المسألة ممّا سبق. (الكوه كمَرَئي).

* على الأحوط، وقد مرّ أنّ الأقوى كفاية الغُسل عن الوضوء، إلّا غسل الاستحاضة المتوسّطة، ويظهر من ذلك حكم الفروع الآتية. (حسن القمّي).

* على الأحوط. (اللنكراني).

(٥) على الأحوط الأولى في غير المستحاضة المتوسّطة، وأمّا فيها فهي مخيَّرة بين ⇦

توضّأ[١] وتيمّم بدل الغسل.

(مسألة ٢٤): لا يبطل[٢] التيمّم[٣] الّذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر[٤]، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته،

⇦ الغُسل والوضوء. (الخوئي).

* لا يجب ذلك على المختار من إغناء كلّ غسل عن الوضوء. (الروحاني).

(١) قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهري).

* إن قلنا بالإغناء في الغسل والتزمنا بعموم المنزلة في التيمّم لا يجب الوضوء. (تقي القمّي).

(٢) بل يبطل على الأحوط الأقوىٰ، فيتيمّم بدلاً عن الغُسل، لكنّ الأحوط لغير الجنب أن يأتي تيمّمه الذي هو بدل الغسل بعنوان الاحتياط، وأمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد بقصد ما يجب عليه واقعاً، وإن كان معه من الماء مقدار يكفيه الوضوء فالأحوط الجمع بينه وبين التيمّم بدل الغُسل. (الإصطهباناتي).

* لكنّ الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمّم الأوّل بالحدث الأصغر. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يبطل على الأقوىٰ، وإن كان الأحوط ما ذكره. (صدر الدين الصدر).

* لايُترك الاحتياط بالجمع. (الشاهرودي).

* بل يبطل. (اللاني).

* لا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمّم بعد حدوث الحدث الأصغر. (البجنوردي).

(٣) فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي).

* الأظهر أنّه يبطل به، فيجب بعده التيمّم بدل الغُسل، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (الخوئي).

* فيه إشكال، فالاحوط الجمع بين التيمّم بدل الغُسل والوضوء. (حسن القمّي).

(٤) بل الأقوى البطلان به مطلقاً. (الجواهري).

* الأقوى بطلانه به. (الفيروزآبادي).

⇦

فإن كان عنده ماء بقدر[١] الوضوء توضّأ[٢]، وإلّا تيمّم بدلاً عنه[٣]. وإذا ارتفع عذره عن الغُسل اغتسل، فإن كان عن جنابةٍ لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلّا توضّأ أيضاً[٤]. هذا، ولكنّ الأحوط[٥] إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل[٦] وتوضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين: مرّةً عن الغسل، ومرّةً عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل

⇦ * بل يبطل على الأقوى، لكنّ الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمّم الأوّل بالحدث الأصغر. (النائيني).

(١) إن كان غير جُنب، وكذا إن كان جنباً على الأحوط، مع ضمّ التيمّم بدلاً عن غُسل الجنابة، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).

(٢) مرّ عدم وجوب الوضوء، ووجوب التيمّم. (الجواهري).

* لا يجب الوضوء في الجنابة. (الفيروزآبادي).

(٣) تيمّم بدلاً عن غسل الجنابة في الجنب، وفي غيره تيمّم تيمّمين بعد الحدث؛ لبطلانهما قبله. (الفيروزآبادي).

(٤) مرّ الكلام فيه وفي المسألة الآتية. (الخوئي).

* على الأحوط، كما تقدّم في فصل: أحكام الحائض. (زين الدين).

* قد مرّ أن الغسل يُغني عن الوضوء، إلّا في المستحاضة المتوسّطة، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمّي).

* لا يجب ضمّ الوضوء، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الروحاني).

* الأقوىٰ عدم وجوبه، كما مرّ، ومنه يظهر حكم الفرع الآتي. (السيستاني).

(٥) لا يُترك الاحتياط لو لم نقل بأنّ الإعادة هي الأقوى؛ لِما أشرنا إلى وجهه في بعض الحواشي السابقة. (آقاضياء).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ أنّه الأقوى. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط بهذا، حتى فيما هو بدل غسل الجنابة. (البروجردي).

* لا يُترك. (الميلاني، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الخميني، الآملي).

(٦) قد مرّ أن الأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (الشاهرودي).

الجنابة، وإلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة[١].

(مسألة ٢٥): حكم التداخل[٢] الّذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم[٣] أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد[٤] عن الجميع[٥]، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة[٦] لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا وجب[٧] الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

---

(١) بالكيفيّة الاحتياطية التي عرفتها. (آل ياسين).

* ومع الماء للوضوء التيمّم بدلاً عن الغسل، والوضوء بالماء يكون احتياطاً، هذا على مبنى الماتن. (الفيروزآبادي).

* من دون قصد الوضوء والغسل. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعي).

* فيه إشكال. (الخميني).

(٣) في إجراء أحكام التداخل في المقام نظر؛ لعدم اختلاف في حقيقته؛ حتى في البدل عن الغسل، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* على إشكال أحوطه العدم. (آل ياسين).

* محلّ تأمّل. (البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

* محل نظر. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل. (الأملي).

* لكنّه غير خالٍ من الإشكال. (اللنكراني).

(٤) لا يخلو من شائبة إشكال، وإن كان هو الأوجه. (حسين القمّي).

* إذا قصد الجميع، ولكنّ الأحوط عدم التداخل مطلقاً. (الكوه كَمَرَئي).

(٥) بشرط قصد الجميع تفصيلاً أو إجمالاً، كأن يقصد ما في الذمّة. (المرعشي).

* لو قصد الجميع، والأحوط استحباباً عدم التداخل مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٦) فَنَواهُ خاصّةً، أو نَوى الجميع. (مفتي الشيعة).

(٧) مرّ عدم وجوب الوضوء والتيمّم. (الجواهري).

⇦

(مسألة ٢٦): إذا تيمّم بدلاً[١] عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها صحّ[٢] بالنسبة إلى الباقي، وأمّا لو قصد معيّناً وتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبنيّة[٣] على أن يكون من باب الاشتباه[٤] في التطبيق[٥]، لا

⇦ * لا يجب. (الفاني).

* هذا فيما إذا كان مُحدثاً بالأصغر، أو كان من جملة تلك الأسباب: الاستحاضة المتوسّطة. (الخوئي).

* على الأحوط. (زين الدين).

* مرّ عدم وجوبهما. (السيستاني).

(١) بناءً على التداخل، وقد مرّ الإشكال فيه. (اللنكراني).

(٢) بناءً على التداخل، لكن مرّ الإشكال فيه. (الخميني).

(٣) قد مرّ ما هو المناط. (صدر الدين الصدر).

* الأوجه هو البطلان مطلقاً. (الميلاني).

* الظاهر هو البطلان مطلقاً. (البجنوردي).

* قد مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

* بل صحته مبنية على إتيان العمل بقصد القربة مع كونه مأموراً به واقعاً، فهو صحيح مطلقاً. (الفاني).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* بل مبنية على تمشّي قصد القربة، ولا أثر لقصد البدلية، كما مرّ. (السيستاني).

(٤) الظاهر عدم اندراجه فيما يجدي من الاشتباه في التطبيق في صحّة العبادة، فيتّجه البطلان مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في انطباق ذلك على المورد خفاء، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٥) الأقوى هو البطلان مطلقاً. (البروجردي).

* الظاهر عدم اندراجه في ضابط الخطأ في التطبيق، فيتّجه البطلان ولو لم يكن على نحو التقييد. (الشاهرودي).

* محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فالظاهر فيه البطلان. (الخوئي).

⇦

التقييد[١]، كما مرّ نظائره مراراً[٢].

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب ومتيّت ومحدِث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم: فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه[٣] لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن[٤] لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً، أو كان للغير وأذن للكلّ[٥] .....

⇦ * على المختار من عدم اعتبار قصد البدلية في التيمّم، وأنّه حقيقة واحدة تختلف آثاره باختلاف حالات المتيمّم، محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فيصحّ مطلقاً. (الروحاني).

* فيبطل إذا قصد التقييد؛ لعدم تحقّق قصد الأمر الواقعي، ويصحّ مع الخطأ في التطبيق؛ لتحقّق القصد المذكور؛ لأنّه قصد الأمر الواقعي بعنوانه الإجمالي، واشتبه في تطبيقه على عنوانٍ خاصٍّ من عناوين الأغسال، وأمّا ما ذكره بعض الأعاظم من أنّ محلّ الكلام ليس من هذا القبيل فليس في محلّه. (مفتي الشيعة).

(١) قد مرّ في بابَي الوضوء والغُسل عدم تأثير قصد التقييد. (المرعشي).

(٢) قد مرّ أنّه يصحّ حتى إذا وقع على نحو التقييد، إذا قصد فيه القربة. (الجواهري).

* ومرّ أنّ الأقوى في مثله البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) على الأحوط. (الخميني).

* إن كان للميت أو للجنب، وإلّا ففي إطلاق تعيّنه عليه نظر. (مهدي الشيرازي).

(٤) وكذا إذا سبق إليه واحدٌ من الثلاثة: الوليّ أو الجنب أو المحدِث بالأصغر. (المرعشي).

(٥) يجري فيه التفصيل السابق من لزوم السبق إليه، فإذا سبق إليه واحد اختصّ به، وإذا لم يمكن السبق إليه أو سبقوا إليه جميعاً فحينئذٍ يتعيّن للجنب، وفي كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب خلاف وإشكال، والأحوط الأوّل. (الحكيم).

* فتسابق الكلّ ولم يغلب أحدهم على الباقي، أو لم يمكن السبق لأحد منهم. (المرعشي).

* عليهم في الفرضين الاستباق إلى الماء، فإن سبق إليه أحدهم اختصّ به، وإن ⇦

فيتعيّن[١] للجنب[٢]، فيغتسل ويُتيَمَّم[٣] الميّت، ويتيمّم المحدِث[٤] بالأصغر[٥] أيضاً.

⇦ سبقوا إليه جميعاً أو لم يمكنهم السبق إليه جميعاً اختصّ به الجنب على الأحوط. (زين الدين).

* أي لكلٍّ من المحدِثين ووليّ الميّت، وحينئذٍ فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعيّن عليه ذلك، وإلّا لزمه التيمّم، نعم، إذا توجّه إلىٰ شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميّت فمع التزاحم بينهما لعدم كفاية الماء يتعيّن الأوّل عليه على الأحوط. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط. (البروجردي، الفاني، الخميني).

* لمكان الأهمّية وللنصّ. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

* لو حاولا ووليّ الميّت الحيازة وتحقّقت المزاحمة، وإلّا فمن سبق فهو أولى. (الآملي).

* إذا سبق الجنب إلى الماء، وإذا سبق إليه غيره وجب عليه تكليفه، وأمّا وجوب السبق فهو غير معلوم. (محمد الشيرازي).

* للنصّ الصحيح والشهرة. نعم، إذا أمكن له الوضوء ولم يكن له محذور شرعي وكان الماء بعد الوضوء كافياً لاغتسال الجنب لايبعد مبادرته إلى الوضوء، كما يشير إليه في المسألة (٣١). (مفتي الشيعة).

(٣) على الأحوط، إذا لم يزاحمه الآخر، أو وليّ الميّت. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكّن ما لم يستلزم حراماً من إيذاء الغير ونحوه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٥) الظاهر وجوب مبادرته إلى الوضوء لو أمكن ولم يكن محذور شرعي في البين، وكان الماء بعد الوضوء كافياً لأحدهما، وسيأتي في المسألة (٣١) ما يرتبط بالمقام. (السبزواري).

(مسألة ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة في زمان معيّن ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان تيمّم بدلاً[١] عنه وصلّى، وأمّا إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر[٢] إلى زمان إمكان الوضوء[٣].

---

(١) مع اليأس عن زوال العذر. (المرعشي).

(٢) الأقوى جواز التيمّم في هذه الصورة. (الجواهري).

* على الأحوط احتياطاً لايُترك. (الكوه‌كَمَرَئي).

* بل الأحوط. (مهدي الشيرازي، الشريعتمداري، حسن القمّي).

* إن علم بالتمكّن من قريب، وإلّا فالظاهر جواز التيمّم. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلّا مع اليأس من ارتفاع العذر. (الحكيم، السيستاني).

* مع احتمال ارتفاع العذر احتمالاً عقلائياً وإلّا فمع اليأس لا يجب الصبر. (البجنوردي).

* على الأحوط. (الفاني).

* مع العلم بزوال العذر. (الخميني).

* مع العلم بزوال العجز، أو رجاء زواله. (المرعشي).

* بمعنى أنّه لا يجوز التيمّم لتلك النافلة، وأمّا إذا كان متيمّماً في نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها، وإن كان التأخير أحوط. (الخوئي).

* نعم، عند اليأس من رفع العذر يجوز البدار. (الآملي).

* على الأحوط، والأقوى عدم وجوب الصبر، والاكتفاء بالتيمّم، إلّا إذا كانت المنويّة حال النذر مع الوضوء. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط إن لم يكن نذره مقيّداً بالطهارة المائية. (السبزواري).

* على الأحوط، فلا فرق بين أن يكون متيمّماً في نفسه، أم لا. نعم، إذا كانت نيّته في حال النذر أن يكون مع الوضوء يتعيّن عليه الصبر. (مفتي الشيعة).

* إلّا مع الظنّ بالفوت. (اللنكراني).

(٣) إلّا إذا يئس من زوال العذر. (زين الدين).

* مع رجاء زوال العُذر رجاءً عرفياً. (محمد الشيرازي).

(مسألة ٢٩): لا يجوز[١] الاستئجار[٢] لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم[٣] مع وجود من يقدر[٤] على الوضوء[٥]، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان[٦] بالعمل[٧] المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته[٨]. فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣٠): المجنِب[٩] المتيمِّم[١٠] إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه[١١] بالنسبة إلى حرمة

---

(١) على الأحوط. (الخميني).

(٢) أي عن الميّت. (عبدالله الشيرازي).

* مع الإيصاء به، بل مطلقاً على الأحوط. (السيستاني).

(٣) وهذا الحكم يجري في سائر ذوي الأعذار. (مفتي الشيعة).

(٤) وفي صورة الانحصار به تفصيل سيأتي في باب الصلاة. (المرعشي).

(٥) ولو في زمان آخر. (آقاضياء).

(٦) بل لا يجوز، وسيأتي منه الفتوىٰ بعدم الجواز في المسألة (١٢) من صلاة الاستئجار. (السبزواري).

(٧) الظاهر الجواز. (الفيروزآبادي).

(٨) بل يمنع. (زين الدين).

(٩) فيه تأمّل وإشكال، كفرضهِ الأخير. (صدر الدين الصدر).

(١٠) هذه المسألة مكرّرة، وقد مرّت في المسألة (٨) من فصل: ما يحرم على الجنب، والمسألة (٣٥) من فصل التيمّم. (السبزواري).

(١١) لكن وجوب الغسل عليه محل تأمّل. (العيلاني).

* قد مرّ أنّه من فاقد الماء، وأنّه لا يجوز له المكث في المسجد، وبه يظهر حال بقيّة المسألة. (الخوئي).

* كما تقدّم في المسألة الخامسة والثلاثين من فصل: مسوّغات التيمّم، وفي

⇦

المكث، وإن بطل[١] بالنسبة[٢] إلى الغايات الأُخر[٣]، فلا يجوز[٤] له قراءة العزائم[٥]، ولا مسّ[٦] كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً فيما في المسجد ولم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب[٧] أن يتيمّم[٨] للدخول، والأخذ كما مرّ سابقاً[٩]، ولا يستباح له بهذا التيمّم إلّا

⇦ المسألة الثامنة من فصل: ما يحرم على الجنب. (زين الدين).

* قد مرّ. (حسن القمّي).

(١) قد مرّ الإشكال في إطلاقه سابقاً. (آقاضياء).

* لا يبعد عدم البطلان فيه وفيما بعده. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* في إطلاق الحكم إشكال. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم البطلان، كما تقدم ومنه، يظهر الحال فيما بعده. (السيستاني).

(٢) أي لا يستباح به سائر الغايات. (المرعشي).

(٣) على التفصيل المتقدم فيه وفي الفرع التالي. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط في حال المكث كما مرّ، وكذا فيما لو تيمّم للدخول. (الروحاني).

(٤) على الأحوط في حال المكث. (الكوه‌كمرئي).

* وقد مرّ الجواز فيما سبق. (الفاني).

(٥) في حال المكث على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٦) لا يبعد الجواز فيهما وفي الفرع اللاحق، وما ذكره أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) قد مرّ الكلام فيه. (البروجردي).

* قد مرّ ما هو المختار في هذه المسألة. (الشاهرودي).

(٨) قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ الكلام فيه. (اللنكراني).

(٩) وقد مرّ أنّ الأقوى عدم الجواز، وأنّه من فاقد الماء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وقد مرّ الكلام فيه، وأنّ الأقوىٰ أن يتيمّم ويصلّي، وليس عليه أن يدخل ⇦

المكث، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم.

(مسألة ٣١): قد مرّ[١] سابقاً أنّه لو كان عنده ما يكفيه من الماء لأحد الأمرين، من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث قدَّم رفع[٢] الخبث[٣]، ويتيمّم للحدث[٤]. لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الوضوء أو الغسل وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، وإلّا تعيّن ذلك[٥]، وكذا الحال[٦] في مسألة اجتماع الجُنُب[٧] والميّت والمحدِث

⇦ المسجد. (الميلاني).

* على نحو ما مرّ، راجع المسألة (٣٥). (الفاني).

* قد تقدّم الكلام فيه في مبحث الجنابة، وأنّ احتمال صدق فقدان الماء في حقّه قوي. (المرعشي).

* وقد مرّ أيضاً تعليقنا عليه في المسألة الثامنة من فصل: ما يحرم على الجُنُب. (محمد الشيرازي).

(١) ومرّ الكلام في المسوّغ السادس. (تقي القمّي).

(٢) وقد مرّ حكم ذلك. (الخوئي).

(٣) يراجع السادس من مسوّغات التيمّم في فصل: المسوّغات. (زين الدين).

* قد مرّ أنّ الأظهر التخيير. (الروحاني).

(٤) بعد صرف الماء في رفع الخبث على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٥) ومثله ما لو تمكن من الاكتفاء فيهما بمسمّى الغسل الحاصل باستيلاء الماء على تمام البشرة، ولو بإعانة اليد، من دون غسالة تنفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة. (السيستاني).

(٦) فيه تأمّل، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* فمع الإمكان يصرف الماء في رفع الحدث الأصغر، ثم يصرف الماء المستعمل فيه ولو بضمّ الباقي في غُسل الجنابة، ثم يصرف كذلك في غُسل الميت، والأحوط ضمّ التيمّم في الأخير. (اللنكراني).

(٧) فالأحوط تقديم الوضوء، ثم صرف الماء المستعمل فيه ولو بضميمة البقية في ⇦

بالأصغر[١]، بل في سائر الدورانات.

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت[٢] أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط[٣] أن يتيمّم[٤] قبل الوقت[٥]

⇦ غُسل الجنابة، ثم في غسل الميّت وضمّ التيمّم في الأخير. (الإصطهباناتي).

* قد مرّ أن الأحوط ضمّ التيمّم بالغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث في صورة الانحصار. (جمال الدين الگلپايگاني).

(١) إذا جمعت غسالة الوضوء للمحدثِ بالأصغر صحّ أن يغتسل بها الجنب، أو يغسّل بها الميّت إذا كانت كافية لذلك. أمّا غسالة غسل الجنابة فقد تقدّم الإشكال فيها، فإذا انحصر الماء بها جمع بين الطهارة منها والتيمّم. وأمّا غسالة الميّت فهي نجسة. (زين الدين).

* على الأحوط، ثم إنّه إن فعل ذلك قدّم الوضوء، ثمّ غسل الجنابة، ثمّ غسل الميّت، وضم التيمّم إلى الأخير. (الروحاني).

(٢) قد مرّ البحث عنه في أوائل التيمّم، وتقدّم حرمة تفويت القدرة، أو وجوب تحصيل غرض المولى. (المرعشي).

(٣) بل لزومه لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة في الوقت لا مانع منه. (الخميني).

* بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* كما تقدّم في المسألة الأولى من هذا الفصل. (زين الدين).

(٤) بل الأقوى، نعم، كونه لغاية أخرى أحوط، كما مرّ في المسألة (١). (السيستاني).

(٥) لا يخلو وجوبه من قوّة، وإن كان للصلاة. (الجواهري).

* الأقوى عدم وجوبه، لِما عرفت من شرطيّة الوقت في وجوب الطهور، وكذا في وضوئه، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

* بل لا يخلو من قوّة. (الخوئي).

* بل الأظهر ذلك في التيمّم، وفي الوضوء الأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

* بل الأظهر، وكذا الوجوب بالنسبة إلى الوضوء. (مفتي الشيعة).

لغاية أُخرى[١] غير الصلاة في الوقت، ويُبقي تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء[٢] إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضّأ على الأحوط[٣] لغاية أُخرى[٤]، أو للكون[٥] على الطهارة.[٦]

(مسألة ٣٣): يجب التيمّم[٧] لمسّ[٨] كتابة القرآن[٩] إن وجب، كما أنّه يستحب[١٠] إذا كان مستحبّاً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً[١١]. نعم، له أن يتيمّم لغاية أُخرى ثمّ يمسح المسح المباح.

---

(١) يكفي تيمّمه بقصد القربة، وكذا في الوضوء. (الفاني).

(٢) عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر. (الخوئي).

(٣) وجوبه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٤) لا ملزم لذلك، بل يجوز الإتيان به لأجل الصلاة في الوقت أيضاً. (السيستاني).

(٥) في جعله مقابلاً لغاية أُخرى نظرٌ تقدّم وجهه في مبحث الغايات. (المرعشي).

* التيمّم والوضوء دائماً للكون على الطهارة. (تقي القمي).

(٦) قد مرّ أنّ الكون على الطهارة ليس في عرض الغايات الأُخرى، واللازم في مفروض المسألة الوضوء قبل الوقت. (اللنكراني).

(٧) الأحوط لغاية أُخرى ثمّ المسّ. (عبدالله الشيرازي).

(٨) إذا وجب المسّ وجب التيمّم لغاية أُخرى. (الحكيم).

* تقدّم أنّ غاية التيمّم دائماً هو الكون على الطهارة، كالوضوء والغسل. (تقي القمي).

(٩) الأحوط أن يتيمّم لغايةٍ من الغايات، ثمّ يمسّ القرآن. (حسين القمي).

* متطهّراً، والأولى مع ذلك أن يتيمّم لغاية أُخرى، ثمّ يمسّ. (المرعشي).

* بل عليه أن يتيمّم لغاية أُخرى ثمّ يمسّ، وكذا في المستحبّ والمباح. (زين الدين).

(١٠) فيه إشكال. (الخميني).

(١١) لا يبعد المشروعيّة. (الجواهري).

* يمكن أن يقال بمشروعيّته، بل لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

(مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة[١] فإن كان زائداً على المتعارف[٢] وجب في التيمّم رفعه ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد[٣] كفاية[٤] مسح[٥] ظاهره[٦] عن البشرة[٧] والأحوط[٨] مسح كليهما[٩].

---

(١) بل يجب رفعه، زاد عن المتعارف أم لا، بعد فرض كونه شعر الرأس. (صدر الدين الصدر).

(٢) عليه أن يرفعه ويمسح على البشرة، سواء كان متعارفاً أم زائداً على المتعارف. (زين الدين).

(٣) بل بعيد غايته، ويكتفى بمسح البشرة. (الشاهرودي).

* بل يبعد. (الميلاني).

* بل بعيد، فيتعيّن مسح البشرة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بعيد جداً، من جهة ورود الأمر بمسح الجبهة. نعم، لو كان الشعر يسيراً بحيث كان في رفعه الحرج لا يبعد إجراء المسح عليه. (مفتي الشيعة).

* بل هو بعيد. (السيستاني).

(٤) الأقوى عدم الكفاية. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٥) لا يجزي مسحه عن مسح الجبهة على كلّ تقدير. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لصدق مسح الجبهة على مسحه، وللحرج غالباً لو لا الاكتفاء، ولغيرهما من الوجوه. (المرعشي).

(٦) بل يبعد، ويتعيّن مسح البشرة، إلّا المقدار اليسير الذي يكون في رفعه الحرج. (السبزواري).

(٧) الأظهر تعيّن مسح الجبهة على كلّ تقدير. (الروحاني).

(٨) الأحوط بل الأقوى مسح خصوص البشرة. (اللنكراني).

(٩) بل مسح البشرة. (البروجردي).

* بل ما هو اللازم مسح خصوص البشرة. (البجنوردي).

⇦

(مسألة ٣٥): إذا شكّ[١] في وجود حاجب[٢] في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص[٣]؛ حتّى يحصل اليقين أو الظنّ[٤] بالعدم[٥].

⇦ * بل مسح للبشرة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط مسح البشرة. (الفاني).

(١) قد تقدّم الكلام فيه في مبحثَي الوضوء والغسل. (المرعشي).

(٢) الحال فيه كما تقدم في الثالث من شرائط الوضوء. (السيستاني).

(٣) مع كون المنشأ احتمالاً يعتني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بالعدم. (الخميني).

* إذا كان معرضاً للحاجب عرفاً، ومعه لايكفي غير الاطمئناني من الظنّ، كما تقدم. (محمد الشيرازي).

(٤) بل الاطمئنان. (محمد تقي الخونساري، الكوه كَمَرَئي، محمد رضا الگلپايگاني، الأراكي).

* والأحوط في المسبوق بالمانع العلم بالزوال. (الإصطهباناتي).

* الظن بالعدم لايكفي، خصوصاً إذا كان مسبوقاً بالمانع. (الشاهرودي).

* يعني الاطمئناني منه. (حسن القمّي).

* الاطمئناني منه. (السبزواري).

* إذا كان اطمئنانياً. (تقي القمّي).

* بمعنى الاطمئنان. (اللنكراني).

(٥) مرّ أنّه لا يجب فيهما، فكذا في التيمّم. (الجواهري).

* والأحوط عدم الاكتفاء بمطلق الظنّ، نعم، الظاهر كفاية الاطمئنان. (الحائري).

* إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (حسين القمّي).

* تقدّم الكلام عليه في شرائط الغسل. (عبدالهادي الشيرازي).

* البالغ حد الاطمئنان. (الميلاني).

* أي الاطمئناني منه، لا مطلق الظن. (البجنوردي).

⇦

(مسألة ٣٦): في الموارد الّتي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء ومامّس الميّت، الأحوط[١] تيمم ثالث[٢] بقصد[٣] الاستباحة؛ من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل، بأن يكون بدلاً عنهما؛ لاحتمال[٤] كون المطلوب[٥] تيمّماً واحداً من باب التداخل،ولو عيّن أحدهما في التيمّم الأوّل وقصد بالثاني ما في الذمّة أغنى عن الثالث.

(مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من

⇦ * ظنّاً اطمئنانياً. (الفاني، المرعشي).

* لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمئنان. (الخوئي).

* لا اعتبار به ما لم يبلغ حدّ الاطمئنان. (الروحاني).

* لامجرّد الظنّ، بل الظنّ المعتبر، وهو الظنّ الاطمئناني. (مفتي الشيعة).

(١) ولكن لا حاجة إليه. (الكوه‌كَمَرَئي).

* الأولى. (الخميني).

* والأولىٰ. (اللنكراني).

(٢) لا مورد له بعد الاكتفاء بالتيمّم بدلاً عن الغسل عن الوضوء أيضاً. (الفاني).

* لا حاجة إليه، بل عرفت أنّه ليس هناك مورد يجب [فيه] تيمّمان. (الروحاني).

* لا حاجة إلى هذا الاحتياط، فالاحتمال المذكور ضعيف، ولا يستفاد من الدليل وجوب الاحتياط. نعم، الاحتياط حسن رجاءً. (مفتي الشيعة).

* مرّ أنّ الأقوىٰ عدم وجوب التيمّم الثاني، فضلاً عن الثالث. (السيستاني).

(٣) وإن كان غير لازم. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) لكنّه ضعيفٌ، كما تقدّم. (المرعشي).

* الاحتمال ضعيف، فلا تلزم مراعاة الاحتياط. (زين الدين).

* هذا الاحتمال مبتنٍ على التداخل في الأسباب، والحقّ أنّ التداخل في المسبّبات، وقد مرّ أنّ التيمّم الواحد كالغسل في كفايته عن المتعدّد. (تقي القمي).

(٥) هذا الاحتمال ضعيف. (الخوئي).

* هذا الاحتمال ضعيف، فلا وجه وجيه للاحتياط. (محمد الشيرازي).

أسمائه تعالى، أو آية من القرآن فالأحوط[١] محوه[٢] حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث؛ لمناط حرمة[٣] المسّ على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه[٤] فيحرم إمرار اليد[٥] عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ، أو الغسل ارتماساً، أو لفّ خرقة[٦] بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء[٧] أو الغسل إلّا بمسّه[٨] فيدور الأمر[٩] بين سقوط حرمة

---

(١) بل الظاهر؛ لصدق عنوان المسّ. (تقي القمّي).

(٢) الأولى. (الفيروزآبادي، السيستاني).

* إن لم يستلزم عسراً أو ضرراً. (مهدي الشيرازي).

(٣) في إحراز المناط في المقام إشكال. (الخوئي).

(٤) كما هو الأقوى. (الخميني، حسن القمّي).

(٥) إذا كان لون النقش فوق الجلد. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان في ظاهر البدن، أي فوق الجلد، فلو كان تحت الجلد بحيث لا يصدق عليه المسّ عرفاً فلا يحرم. (مفتي الشيعة).

(٦) والأحوط تقديم الإجراء على الارتماس، وهو على اللفّ. (المرعشي).

(٧) في صورة عدم إمكان المحو. (المرعشي).

(٨) إذا لم يمكنه محو النقش عن بدنه كما هو الفرض ولم يمكنه الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه، فيمكنه رفع التزاحم بأن يتيمّم لإحدى الغايات، كما تقدّم في المسألة الثلاثين، فيجوز له المسّ حينئذٍ ويتوضّأ بعدها أو يغتسل، وإن كان النقش في أعضاء التيمّم سقطت حرمة المسّ، وجازت له الطهارة المائية، كما يجوز له التيمّم إذا كان ممّن وظيفته التيمّم. (زين الدين).

(٩) والأحوط الجمع بين مسحه بنفسه والاستنابة. (صدر الدين الصدر).

* مع عدم التمكّن من محوه. (الشاهرودي).

* لا يدور الأمر فيما ذكر، بل الظاهر وجوب الطهارة المائية مع الاستنابة، نعم، إذا لم يتمكّن من الاستنابة يصحّ الدوران المذكور، لكنّ الظاهر عدم سقوط ⇦

المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والانتقال إلى التيمّم[١]، والظاهر[٢] سقوط[٣] حرمة المسّ[٤]، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم؛ لأنّ

⇦ حرمة المسّ، فينتقل الأمر إلى التيمّم إذا لم يكن النقش في مواضعه، وإلّا تعيّنت الطهارة المائية. (الخوئي).

* بل لابدّ أوّلاً من التيمّم لمسّ الكتابة إذا لم تكن في مواضيع التيمّم، وإلّا تسقط حرمة المسّ. (السيستاني).

(١) بل الوظيفة التيمّم بقصد القربة، ثمّ الوضوء أو الغسل. (الفاني).

(٢) بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه، ويمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل هذا المسّ الواجب، ويستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، وإذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة، وإن كان مراعاة الاحتياط أولى. (الخميني).

* بل يتعيّن التيمّم أوّلاً، ثمّ يغتسل أويتوضّأ، ولا يباح بهذا التيمّم إلّا المسّ للغسل أو الوضوء، نظير التيمّم لدخول المسجدين، هذا إذا كان في غير محلّ التيمّم. وإن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة والاستنابة، ثمّ يغتسل مختاراً بلا تيمّم، وكذا الوضوء. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) هذا مع إحراز أهمية الطهارة المائية، وإلّا فلا محيص عن القول بما تقتضيه القاعدة من تقدّم ما لا بدل له علىٰ ما لَهُ البدل. (الشاهرودي).

* الظاهر أنّه ينتقل إلى التيمّم إذا لم يكن في مواضعه هذا المحذور. (البجنوردي).

* تفصيل ذلك هو: أنّ النقش إذا لم يكن في محلّ التيمّم وقلنا بمشروعية التيمّم للمسّ الواجب يتيمّم ثمّ يتوضّأ، وإن لم نقل بمشروعيته فينتقل إلى التيمّم للصلاة وتسقط الطهارة المائية، وإن كان النقش في محلّ التيمّم ففي الانتقال إلى الجبيرة أو الوضوء وسقوط حرمة المسّ وجهان، وإن كان الثاني أولى. (الآملي).

(٤) والأظهر عدم سقوطها، وحينئذٍ فإن لم يكن في محلّ التيمّم تيمّم أوّلاً بقصد ما في الذمّة، ويحتاط بما سيأتي من الجبيرة والاستنابة، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإن كان في محلّ التيمّم احتاط أوّلاً بالجبيرة والاستنابة، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل بنفسه. ⇦

. . . . . .

⇦ (حسين القمّي).

* لا أرى وجهاً لسقوطها، ويحتمل إجراء حكم الجبيرة في المقام، والأحوط مع ذلك التيمّم بقصد ما عليه، ثمّ الوضوء التامّ، والله أعلم. (آل ياسين).

* بل الأوفق بالقواعد سقوط المائيّة، والانتقال إلى التيمّم. نعم، لو كان في مواضع التيمّم سقطت حرمة المسّ؛ لأنّ وجوب الصلاة أهمّ من حرمة المسّ. (كاشف الغطاء).

* محلّ إشكال فيما إذا كان في غير مواضع التيمّم، بل الانتقال إلى التيمّم فيه أقرب. (البروجردي).

* في السقوط إشكال، والظاهر وجوب التيمّم إن لم يكن في مواضعه. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل سقوط وجوب المائيّة على تقدير التزاحم كما تقدّم، ويمكن رفع التزاحم بالتيمّم لغاية، فيجوز معه المسّ، فيتمكّن من الوضوء، نظير ما تقدّم في المسألة الثلاثين. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ وجوب التيمّم إن لم يستلزم التيمّم أيضاً المسّ، وإلّا فالسقوط كما ذكره. (الرفيعي).

* بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم إذا كان في غير مواضع التيمّم. (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر التيمّم لأجل جواز المسّ في ضمن الوضوء أو الغُسل، كالتيمّم للمكث في المسجد وأخذ الماء، كما تقدم، نعم، لايجري ما ذكرنا لو كان في موضع التيمّم، وفيها يتوجّه ما ذكره المصنّف من سقوط حرمة المسّ. (الشريعتمداري).

* إن كان في محلّ التيمّم فالأحوط الجبيرة ثم التيمّم، وكذلك إذا كان في محلّ الوضوء أو الغُسل واضطرّ إلى المسح عليه. (محمد الشيرازي).

* فيه إشكال، بل منع، وحينئذٍ فإن كان في غير محالّ التيمّم تيمّم لأجل المسّ، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإنْ كان في محالّ الوضوء أو التيمّم يحتاط بما في المتن ⇦

الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة[١] وارتكاب المسّ، ومن المعلوم أهميّة وجوب الصلاة[٢] فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل، وإن استلزم المسّ، لكنّ الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة، وأحوط من ذلك[٣] أن يجمع[٤] بين ما ذُكر والاستنابة[٥] أيضاً:

⇦ ويتطهّر. (السبزواري).

* الظّاهر عدم السقوط فيما إذا كان في غير محلّ التيمّم، بل ينتقل إلى التيمّم. (اللنكراني).

* فيه إشكال، والأحوط الاستنابة، وإجراء حكم الجبيرة والتيمّم بقصد ما عليه، ثمّ الوضوء التام. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل إذا كان في غير مواضع التيمّم، بل سقوط وجوب الطهارة المائية وانتقال الفرض إلى التيمّم أظهر. (الروحاني).

* بل يتعيّن عليه التيمّم إذا لم يكن في مواضع المسح التيمّم، ثمّ يغتسل ويتوضّأ، ولا يباح بهذا التيمّم إلّا المسح في الوضوء والغسل، ويجوز له أن يتيمّم بقصد بعض غايات التيمّم، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإن كان المنقوش في محلّ التيمّم فيجوز له الوضوء أو الغسل، ولا يحتاج إلى النيابة أو الجبيرة. نعم، لا بأس بالاحتياط على ما ذكره في المتن، فعليه تقديم الجبيرة على الاستنابة على مسحه بنفسه. (مفتي الشيعة).

(١) بناءً على سقوطها أداءً عمّن فقد الطَهورين. (المرعشي).

(٢) مع طَهور. (تقي القمّي).

(٣) لا يُترك. (المرعشي).

(٤) لايُترك مع تقديم الاستنابة، ثم التيمّم على التوضُّؤ والاغتسال، ويقدّم فيهما الجبيرة على المباشرة. (الميلاني).

(٥) قد عرفت أنّ الأظهر كفايتها. (صدر الدين الصدر).

* مع تأخير المباشرة، وكذا فيما بعده. (الروحاني).

بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمّم مع ذلك[١] أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم، وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه[٢] والجبيرة[٣] والاستنابة[٤]، لكنّ الأقوى[٥] ـ كما عرفت ـ كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذ.

* * *

إنتهى الجزء الخامس وبه ينتهي كتاب الطهارة
وما تضمّن من تعليقات عليه
وسيليه الجزء السادس بكتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الحاصل أنّه يحتاط بأُمور: منها: مسحه بنفسه، ومنها: الجبيرة، ومنها: الاستنابة، ومنها: التيمّم قبل الشروع في الغسل. (الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط تقديم الأخيرتين. (الحكيم).

* لكن يقدّم الجبيرة على الاستنابة، والاستنابة على المسح بنفسه، ولايترك هذا الاحتياط مهما تيسّر. (الفاني).

(٣) الأحوط تقديم الجبيرة، والاستنابة عن مسحه بنفسه، والله تعالى هو العالم. (السبزواري).

(٤) بتقديم الأخيرتين، ولايُترك. (حسين القمّي).

(٥) لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع المتقدّم مع تأخير المباشرة عن غيرها. (الإصطهباناتي).

* والأحوط الجمع، كما ذكره سابقاً. (الرفيعي).

فهرس محتويات الجزء الخامس من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

فصل: في أحكام الأموات
(٩ ـ ١٥)

وجوب التوبة وحقيقتها ٩
ما يجب فعله عند ظهور علامات الموت ١٠
الوصية بأداء الواجبات من صوم وصلاة وحج ونحوها ١٢
تمليك غير الوارث ١٣
هل يجب الإعلام بمال لا يعلمه الوارث؟ ١٣
هل يجب نصب القيّم على الأطفال؟ ١٤

فصل: في آداب المريض
(١٥ ـ ١٧)

فصل: في استحباب عيادة المريض
(١٨ ـ ١٩)

آداب العيادة ١٨

فصل: فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير
(٢٠ ـ ٢٥)

الأول: توجيه الميّت إلى القبلة ٢٠
هل يجب أن يوجّه المحتضر نفسه؟ ٢١
فروع فيما يتعلق بتوجيه الميت ٢١
الثاني والثالث: استحباب تلقين الميت الاعتقادات الحقة وتلقينه كلمات الفرج ٢٤

الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع ٢٤
الخامس: قراءة القرآن سيّما بعض السور ٢٤

فصل: في المستحبات بعد الموت (٢٥ ـ ٢٦)

فصل: في المكروهات (٢٦ ـ ٢٧)

فصل: في حكم كراهة الموت (٢٧ ـ ٢٨)

فصل: في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائي (٢٩ ـ ٣٤)

كفائية وجوب التجهيز وشرطيّة إذن الولي ٢٩
إذا امتنع الولي سقط اعتبار إذنه ٣٠
عدم اعتبار الصراحة في إذن الوليّ ٣٢
سقوط وجوب المبادرة بالعلم بمباشرة الغير ٣٢
الظنّ بمباشرة الغير ٣٣
العلم بصدور الفعل عن الغير والشك في صحته ٣٣
الكلام في تجهيز الصبي المميّز وكفايته عن البالغين ٣٣

فصل: في مراتب الأولياء (٣٤ ـ ٤٧)

الزوج أولى بزوجته والمالك أولى بمملوكه ٣٤
بعض المرجحات في الأولوية وفروعها ٣٦
وصيّة الميت لغير الولي ٤١
دعوى الولاية على الميّت ٤٣

إذا غسّل الميّت أو صلّي عليه عن إجبار ٤٥

فصل: في تغسيل الميّت
(٤٨ ـ ٥٢)

وجوب تغسيل كلّ مسلم ٤٨
كيفية تغسيل المخالف ٤٨
حرمة تجهيز الكافر وما أُلحق به ٤٩
حكم أطفال المسلمين وأطفال غيرهم ٥٠
تجهيز الأسير واللّقيط والسقط ٥١

فصل: فيما يتعلّق بالنيّة في تغسيل الميّت
(٥٣ ـ ٥٤)

وجوب قصد القربة في غسل الميّت ٥٣
كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة ٥٣
جواز تعدّد من يغسّل الميت ٥٤

فصل: في اعتبار المماثلة بين الميت والغاسل
(٥٥ ـ ٦٨)

اعتبار المماثلة في الذكورية والأُنوثية إلّا في موارد ٥٥
الأوّل: الطفل الذي لم يتجاوز الثلاث سنين ٥٥
الثاني: تغسيل الزوج زوجته وبالعكس ٥٦
إلحاق المنقطعة ونحوها بالدائمة ٥٦
تغسيل المطلق مطلقته وبالعكس ٥٧
حكم التغسيل بعد انقضاء العدة ٥٨
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ٥٨
مافيل باشتراطه في تغسيل المحارم ٥٩
الرابع: المولى والأمة على إشكال ٦٠

حكم الخنثى المشكل ٦١
حكم الميت أو عضوه المشتبه بين الذكر والانثى ٦٤
تغسيل الكتابي المماثل للمسلم ٦٤
إذا حضر المسلم المماثل بعد تغسيل الكتابي ٦٦
انحصار التغسيل بالمخالف المماثل ٦٦
إذا فقد المماثل في غير موارد الاستثناء المتقدمة ٦٧
شرائط المُغسّل ٦٧

فصل: في موارد سقوط غسل الميّت (٦٩ ـ ٨٨)

الأول: الشهيد ومن قتل في حفظ بيضة الإسلام ٦٩
المدار في سقوط التغسيل وعدمه في الشهيد ٧٠
الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص ٧١
الأمر بالاغتسال للقصاص والرجم قبلهما ٧١
ما يعتبر في غسل وتكفين المرجوم والمقتص منه ٧٢
اعتبار استناد الموت إلى الرجم أو القصاص ٧٣
سقوط الغسل عزيمة لارخصة ٧٥
الحكم بجواز تكفين الشهيد فوق الثياب ٧٦
ما يجوز وما لا يجوز نزعه من الشهيد ٧٧
الشك في شهادة من وجد ميتاً في المعركة ٧٩
من لا يجري عليه حكم الشهيد ٨٠
اذا اشتبه المسلم بالكافر ٨١
حكم مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص ٨٤
حكم القطعة المبانة من الميت ٨٥
جريان أحكام الميت لو بقي عظاماً بلا لحم ٨٧
حكم العضو المردد بين الذكر والأنثى ٨٨

فصل: في كيفية غسل الميت
(٨٩ ـ ١٠٤)

ما يُعتبر في غسل الميت ٨٩
غسل الميت كغسل الجنابة على كلام في الارتماسي ٨٩
إزاله النجاسة عن بدن الميت قبل التغسيل ٩٠
ما يعتبر في السدر والكافور ٩٠
الوضوء مع غسل الميّت ٩١
مقدار الماء الذي يغسل به الميّت ٩١
حكم تعذّر أحد الخليطين أو كليهما ٩٢
بدليّة التيمّم عن تغسيل الميت ٩٣
كفاية الماء لغسل واحد ٩٤
حكم من تعذّر تغسيله لجرح أو حرق ونحو ذلك ٩٩
الميت المحرم لا يُمسُّ بالكافور ١٠٠
حكم ارتفاع العذر عن الغسل أو الخليط ١٠٢
كيفية التيمّم بالميّت ١٠٢
حكم مسّ الميّت الميمّم ١٠٣

فصل: في شرائط الغسل
(١٠٥ ـ ١١٦)

اشتراط الغسل بما اشترط في الوضوء ١٠٥
الغسل بالمغصوب نسياناً أو جهلاً ١٠٨
أفضلية تجريد الميت حين التغسيل أو أفضليته من وراء الثياب ١٠٨
إجزاء غسل الميت عن غيره ١٠٩
تغسيل الميّت قبل برده ١٠٩
حرمة النظر إلى عورة الميّت ١٠٩
واجبات الميت التي يجوز النبش لأجل تداركها ١١٠
أخذ الأجرة على تغسيل الميّت ١١١
استعمال الميسور من السدر والكافور عند تعذّره ١١٤
تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو أثنائه ١١٤

طهارة الآلات بعد كل غسل ١١٥

فصل: في آداب غسل الميّت
(١١٦ ـ ١٢١)

فصل: في مكروهات الغسل
(١٢٢ ـ ١٢٤)

فصل: في تكفين الميت
(١٢٥ ـ ١٥٣)

وجوب التكفين بالأثواب الثلاثة: المئزر والقميص والإزار ١٢٥
حكم تعذّر بعض أثواب الكفن ١٢٧
نيّة التكفين ١٢٨
اعتبار حصول الستر بتمام الأثواب أو بكلّ واحدٍ منها ١٢٨
التكفين بجلد الميتة أو بالمغصوب اضطراراً ١٢٩
ما لا يجوز التكفين به اختياراً ١٣٠
صور الدوران بين أفراد ما لا يجوز التكفين به اختياراً ١٣١
حكم التكفين بالحرير غير الخالص ١٣٥
يلزم إزالة ما تنجّس من الكفن بغسله أو بقرضه ١٣٥
حكم تجهيز الزوجة وشرائطه ١٣٦
تجهيز غير الزوجة من واجبي النفقة ١٤٣
القول في مالكية الكفن ١٤٤
فروع في التجهيز ١٤٥
خروج مؤنة التجهيز من التركة ١٤٧
حكم الزائد عن الواجب في التجهيز ١٤٨
هل يقدّم الكفن على الحقوق المتعلّقة بالتركة كحق الرهن؟ ١٥٠
هل يجب على المسلمين بذل الكفن؟ ١٥٢
تكفين المحرم كغيره ١٥٣

فصل: في مستحبّات الكفن
(١٥٤ ـ ١٥٥)

فصل: في بقية المستحبات
(١٥٦ ـ ١٦١)

فصل: في مكروهات الكفن
(١٦٢ ـ ١٦٣)

فصل: في الحنوط
(١٦٤ ـ ١٧٣)

تحنيط المساجد السبعة بالكافور ١٦٤
ما يستحب مسحه بالكافور من أعضاء الميّت ١٦٥
محلّ التحنيط ١٦٦
شروط الكافور ١٦٦
يجب تحنيط كل ميّت ماعدا المحرم ١٦٧
نيّة التحنيط ١٦٨
مقدار الحنوط الواجب والمستحب ١٦٨
سقوط الحنوط بتعذّر الكافور ١٧٠
فروع في مكروهات التحنيط ومستحبّاته ١٧٠
تقديم التغسيل بالكافور على التحنيط في مورد التزاحم ١٧٣
تقديم الجبهة على سائر المواضع في التحنيط ١٧٣

فصل: في الجريدتين
(١٧٣ ـ ١٧٦)

استحباب وضعهما مع كل ميّت ١٧٣
أولوية جريدة النخل مع الإمكان ١٧٤
اعتبار الرطوبة في الجريدة ١٧٤
بقية مستحبات الجريدة ١٧٥

كيفية وضع الجريدتين في القبر ١٧٥
لو تَرك وضع الجريدتين جُعلت على القبر ١٧٦
الكتابة على الجريدتين ١٧٦

فصل: في التشييع
(١٧٧ ـ ١٨١)

استحباب الإعلام بموت المؤمن ١٧٧
استحباب التشييع ١٧٧
آداب التشييع ١٧٨
مكروهات التشييع ١٨٠

فصل: في الصلاة على الميّت
(١٨٢ ـ ٢٠١)

وجوب الصلاة على كلّ مسلم ١٨٢
حرمة الصلاة على كلّ كافر ١٨٢
الصلاة على الطفل ١٨٢
الصلاة على من لا يعلم إسلامه ١٨٣
شروط الصلاة على الميت ١٨٤
صلاة الصبي المميز على الميت ١٨٤
اشتراط تأخر الصلاة عن التكفين ١٨٦
الصلاة عند تعذّر الكفن ١٨٦
عدم سقوط سائر الواجبات بتعذر الكفن ١٨٦
جواز تعدّد الصلاة على الميت مع الكلام في النيّة ١٨٧
حكم الصلاة على بعض الميت ١٨٨
الصلاة قبل الدفن ١٨٩
اعتبار الاستئذان من جميع الأولياء ١٨٩
حكم ما إذا كان الولي إمرأة ١٩٢
تعيين الميت من يصلّي عليه ١٩٢
مشروعية صلاة الميت جماعة ١٩٤

شروط إمامة صلاة الميت ١٩٤
إمامة المرأة للنساء في صلاة الميت ١٩٦
صلاة المراة على الميت ١٩٦
فروع في الصلاة جماعةً على الميت ١٩٧
من حضر أثناء صلاة الجماعة على الميّت ٢٠٠

فصل: في كيفية صلاة الميت
(٢٠٢ ـ ٢٠٩)

وجوب الإتيان بخمس تكبيرات ٢٠٢
صورة الأذكار بين تكبيرات الصلاة ٢٠٣
الإتيان بالناقص عن الخمس تكبيرات ٢٠٥
كيفية الأدعية بين التكبيرات ٢٠٥
اعتبار العربية في الأدعية بالقدر الواجب ٢٠٦
ما لا يعتبر في صلاة الميت ممّا يعتبر في الصلاة ٢٠٦
الشك في ذكورية الميت ٢٠٧
الشك بين التكبيرات ٢٠٧

فصل: في شرائط صلاة الميت
(٢٠٩ ـ ٢٢٧)

الأول: كون الميت مستلقياً ٢٠٩
الثاني: اتجاه رأسه إلى يمين المصلّي ٢٠٩
الثالث: وقوف المصلّي خلف الميّت محاذياً له ٢٠٩
الرابع: الحضور عند الميّت ٢٠٩
الخامس: عدم الحائل بين المصلّي والميت ٢١٠
السادس: عدم الإفراط في البعد عن الميّت ٢١٠
السابع: عدم العلوّ المفرط بين المصلّي والميت ٢١٠
الثامن: استقبال القبلة عند الصلاة ٢١٠
التاسع: القيام حال الصلاة ٢١٠
العاشر: تعيين الميت ٢١٠

الحادي عشر: قصد القربة ٢١٠
الثاني عشر: إباحة المكان ٢١٠
الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية ٢١١
الرابع عشر: الاستقرار حال الصلاة ٢١١
الخامس عشر: تأخر الصلاة عن الغسل والكفن ٢١١
السادس عشر: أن يكون الميت مستور العورة ٢١١
السابع عشر: إذن الولي ٢١١
ما يعتبر في صلاة الميت ٢١٢
ما يلزم في شرطية القيام والاستقرار ٢١٣
حكم الصلاة عند اشتباه القبلة ٢١٣
غصبية مكان الميّت دون المصلّي ٢١٤
صلاة غير المأذون من الولي ٢١٥
اذا دفن الميت ولم يصلَّ عليه ٢١٥
التيمّم لصلاة الجنازة ٢١٦
الكلام بغير الصلاة أثناء صلاة الجنازة ٢١٦
الإشكال في صلاة العاجز مع وجود من يستطيع القيام ٢١٧
انكشاف وجود القادر بعد الصلاة من العاجز ٢١٨
الشك في صلاة الغير ٢١٨
الصلاة على الميّت مع العلم ببطلانها تقليداً أو اجتهاداً ٢١٩
الصلاة على المصلوب ٢٢٠
تكرار الصلاة على الميت ٢٢١
لو تركت الصلاة قبل الدفن ٢٢٢
الصلاة على المصلّى عليه قبل الدفن ٢٢٣
استحباب المبادرة إلى صلاةالجنازة ٢٢٤
الصلاة على الجنازة أثناء الفريضة اليومية ٢٢٥
كيفية الصلاة إذا تعدّدت الجنائز ٢٢٦
إذا تواردت جنازة أثناء أخرى ٢٢٦

فصل: في آداب الصلاة على الميّت
(٢٢٨ ـ ٢٣٢)

فصل: في الدفن
(٢٣٣ ـ ٢٤٤)

ما يعتبر في وجوب مواراة الميت ٢٣٣
شرطية الاستقبال في الدفن ٢٣٤
حكم الموت في السفينة ٢٣٥
حكم الجنين من مسلم إذا مات في بطن كافرة ٢٣٦
فروع في واجبات الدفن وأحكامه ٢٣٧
موت الجنين في بطن الحامل أو حياته وموتها ٢٤٣

فصل: المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده
(٢٤٥ ـ ٢٥٧)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المستحبات المتعلقة بالدفن ٢٤٥
كيفية التلقين ٢٤٨
بقية مستحبات الدفن ٢٤٩
صلاة ليلة الدفن ٢٥٥

فصل: في مكروهات الدفن
(٢٥٨ ـ ٢٩٢)

أحكام القبور ٢٥٩
فروع تتعلق بآداب ومحرّمات العزاء ٢٦٤
حرمة نبش قبر المؤمن ٢٦٩
مستثنيات حرمة نبش القبور ٢٧٢
تخريب القبور وفروع تتعلق بالدفن ٢٨٥

فصل: في الأغسال المندوبة
(٢٩٢ ـ ٣١٥)

الأغسال الزمانية ٢٩٢
استحباب غسل الجمعة ٢٩٢
مبدأ غسل الجمعة ومنتهاه ٢٩٤
نية الغسل بعد زوال الجمعة ٢٩٥
قضاء غسل الجمعة ٢٩٥
تقديم غسل الجمعة ٢٩٦
فروع في وقت الجمعة وقضائه ٢٩٧
صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ٣٠٤
التيمم بدل غسل الجمعة ٣٠٥
أغسال ليالي شهر رمضان ٣٠٦
غُسل يومي العيدين ووقته ٣١٠
غسل يوم التروية ٣١١
غسل يوم عرفة ٣١١
غسل أيام من رجب ٣١١
غسل يوم الغدير ٣١٢
غسل يوم المباهلة ٣١٣
بقية الأغسال الزمانية ٣١٣

فصل: في الأغسال المكانية
(٣١٥ ـ ٣١٧)

فصل: في الأغسال الفعلية
(٣١٨ ـ ٣٣٢)

أقسام الأغسال الفعلية ٣١٨
بعض الأغسال المسنونة ٣٢٧
إجزاء الأغسال المستحبة عن الوضوء ٣٢٨
تداخل الأغسال وكفاية غسل واحد ٣٢٩

الكلام في استحباب الغسل نفساً ٣٣١
بدليّة التيمّم في المقام ٣٣٢

فصل: في التيمّم
(٣٣٣ ـ ٤١١)

مسوّغات التيمّم ٣٣٣
الأول: عدم وجدان الماء ٣٣٣
وجوب الطلب ومقداره ٣٣٤
محققات الطلب ومسقطاته ٣٣٦
لو ترك الطلب متعمّداً صحّت صلاته وإنْ عصى ٣٤٤
اذا أخطأ الماء أو اعتقد ضيق الوقت فتبين العكس ٣٤٥
حكم إراقة الماء بعد الوقت وقبله أو إبطال الوضوء ٣٤٩
حكم الطلب عند الخوف أو الحرج أو اختلاف الأرض ٣٥١
الثاني: عدم الوصلة إلى الماء ٣٥١
أنحاء تحصيل الماء ٣٥٢
الثالث: الخوف من استعمال الماء ٣٥٣
حكم الطهارة المائية مع الضرر والحرج ٣٥٥
التيمّم أو الوضوء باعتقاد الضرر أو خوفه وتبين الخلاف ٣٥٧
الإجناب عمداً مع العلم بالتضرر باستعمال الماء ٣٦١
حكم إبطال الوضوء أو الجماع مع عدم التمكن من الماء ٣٦٣
الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو استعماله ٣٦٤
الخامس: الخوف على نفسه أو غيره من العطش لو توضأ بالماء ٣٦٥
وظيفة من كان معه ماءان: طاهر ونجس ٣٧٢
السادس: إذا عارض الوضوء أو الغسل واجب أهم ٣٧٥
لو قدم الطهارة الحدثية على الخبثية ٣٧٧
تعيّن تقديم الطهارة الحدثية لو فقد التراب ٣٧٨
دوران الأمر بين صرف الماء للوضوء أو إزالة بعض الخبث ٣٧٩
الدوران بين الترك في الوقت أو شرب النجس ٣٨٢
دوران الأمر بين تحصيل الماء وتحصيل الساتر ٣٨٥

الدوران بين تحصيل الماء أو القبلة ٣٨٦
السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء ٣٨٨
لو ضيّق الوقت على نفسه بالاختيار ٣٩٠
الشك في ضيق الوقت وسعته ٣٩٠
ضيق الوقت عن تحصيل الماء الموجود ٣٩٣
من ضاق وقته عن استعمال الماء فخالف واستعمله ٣٩٤
التيمّم لصلاة أو غاية ضاق وقتها لا يبيح غيرها ٣٩٦
المدار ضيق الوقت عن الواجبات لا مع المستحبات ٤٠٠
حكم ضيق الوقت في المستحبّات ٤٠١
التيمّم باعتقاد السعة فتبيّن الضيق أو العكس ٤٠٢
الثامن: العجز عن استعمال الماء لمانع شرعي ٤٠٤
حكم من كان جنباً مع عدم الماء إلّا في المسجد ٤٠٦
موارد مشروعية التيمّم مع وجدان الماء ٤٠٨
غلط المطلق بالمضاف ٤١٠

فصل: في بيان ما يصحّ التيمّم به
(٤١١ ـ ٤٢٧)

جواز التيمّم على مطلق وجه الأرض ٤١١
حكم التيمّم بالجصّ والنّورة والطين قبل الإحراق وبعده ٤١٢
حكم التيمّم بالمعادن ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض ٤١٣
جواز التيمّم بالغبار ومع فقده فبالطين ٤١٤
وظيفة من فقد الأرض والغبار والطين ٤١٦
حكم التيمّم بالثلج ٤١٧
تعين الطهارة المائية لو أمكن إذابة الثلج ٤١٨
الأحوط الترتيب بين أنواع الأرض بحسب الإمكان ٤١٩
من لا يجد الّا الجصّ المطبوخ أو الآجر أو الخزف أو الرماد ٤٢١
جواز التيمّم على الحائط من الطين ونحوه مما لا يخرج عن اسم الأرض ٤٢١
وجوب إزالة ما لصق باليد من الطين عند التيمّم ٤٢٣
حكم التيمّم بالتراب الممزوج بغيره ٤٢٤

وجوب شراء ما يتيمّم به ٤٢٥
حكم التيمّم على الأرض الندية ٤٢٥
حكم التيمّم بما لا يصح التيمّم به جهلاً ٤٢٦
تحديد المراد من الطين ٤٢٦

فصل: في شرائط ما يتيمّم به
(٤٢٧ ـ ٤٤٦)

اشتراط الطهارة والإطلاق والإباحة ٤٢٧
حكم التيمّم حال الجهل بالغصبية أو نسيانها ٤٣١
التيمّم بالتراب في آنية الذهب والفضة ٤٣١
اشتباه التراب النجس بغيره والمباح بالمغصوب ٤٣٢
العلم الإجمالي بغصبية الماء أو التراب أو نجاسة أحدهما أو إضافته ٤٣٣
التيمّم بما يشك في كونه ترابا ٤٣٧
حكم تيمّم المحبوس في مكان مغصوب ووضوئه بمائه ٤٣٩
إذا كان التراب لا يكفي لضرب الكفّين معاً ٤٤٣
مستحبات التيمّم وما يتيمّم به ومكروهاته ٤٤٤

فصل: في كيفية التيمّم
(٤٤٦ ـ ٤٧٢)

ويعتبر فيه أُمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً اختياراً وبما تيسّر مع الاضطرار ٤٤٦
الثاني: مسح الجبهة والجبينين ٤٤٨
الثالث: مسح ظاهر كل من الكفين بباطن الأُخرى ٤٤٩

شرائط التيمّم:

الأول: النية ٤٥٠
الثاني: المباشرة مع الاختيار ٤٥١
الثالث: الموالاة ولو كان بدلاً عن الغسل ٤٥١
الرابع: الترتيب، بمسح الوجه ثمّ اليد اليمين ثم اليسرى ٤٥١
الخامس: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الوجه واليدين ٤٥١

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح ٤٥١
السابع: طهارة الماسح والمسوح مع الاختيار ٤٥١
لو بقي في الممسوح ما لم يمسح عليه ٤٥٢
مسح اللحم الزائد ٤٥٢
حكم الجبيرة على الماسح أو الممسوح ٤٥٣
جواز الاستنابة مع تعذر المباشرة ٤٥٤
حكم ما لو كان باطن اليدين نجساً ٤٥٥
حكم الأقطع في التيمّم ٤٥٦
لو كان على الباطن نجاسة لها جرم ولا يمكن إزالتها ٤٥٩
الخاتم حائل يجب نزعه ٤٦٠
تعيين المبدل عنه ولو إجمالاً عند تعدّد التيمّم ٤٦٠
كفاية قصد ما في الذمّة من الغايات ٤٦١
حكم ما لو قصد غاية فانكشف عدمها أو غيرها ٤٦٢
شرطيّة إمرار الماسح على الممسوح ٤٦٤
كفاية ضربة واحدة للتيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل ٤٦٦
الشك بعد الفراغ أو في الأثناء من التيمّم ٤٦٨
حكم التيمّم إذا علم فوات جزء منه بعد الفراغ ٤٧١

فصل: في أحكام التيمّم
(٤٧٢ ـ ٥٣١)

حكم التيمّم قبل الوقت ٤٧٢
الصلاة بالتيمّم السابق لصلاة دخل وقتها ٤٧٥
حكم التيمّم في سعة الوقت ٤٧٥
البدار إلى صلاة أُخرى لمن تيمّم لصلاة سابقة ٤٧٨
المراد من آخر الوقت ٤٧٩
التيمّم للصلاة القضائية والنافلة ٤٨١
التيمّم بتخيّل ضيق الوقت ٤٨٣
إجزاء التيمّم عمّا صلاّه لو زال العذر ٤٨٥
موارد استحباب إعادة الصلاة لو زال العذر ٤٨٥

المتيمّم لغاية بحكم الطاهر تشرع له الغايات الأخر ٤٨٧
غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم ٤٨٨
إغناء تيمّم الجنب عن الوضوء ٤٩٢
في نواقض التيمّم:
الأول: الحدث ٤٩٣
الثاني: وجدان الماء ٤٩٣
الثالث: زوال العذر ٤٩٣
وجدان الماء في زمان لا يسع الوضوء أو الغسل ٤٩٤
وجدان الماء أثناء الصلاة قبل الركوع أو بعده ٤٩٤
وجدان الماء أثناء غير الصلاة من العبادات ٤٩٦
زوال العذر غير الفقدان ٤٩٧
وجدان الماء بعد الركوع ثم فقدانه ٤٩٨
بعض فروع وجدان الماء بعد الركوع ٥٠٠
صحة صلاة من أتمّها مع وجوب قطعها ٥٠٣
وجدان المتيمّم الجنب أو الحائض ما يكفي الوضوء فقط أو الغسل فقط ٥٠٤
إذا وجد ماء يكفي الغسل أو الوضوء وهو محدث بغير الجنابة ٥١١
هل ينقض التيمّم بدل الغسل بالحدث الأصغر ٥١٢
التداخل في التيمّمات ٥١٤
التيمّم بدل أغسال عديدة أو غسل معين إذا انكشف غيره ٥١٥
إذا تزاحم جُنبٌ وميّت ومحدث بالأصغر على الماء ٥١٦
التيمّم لصلاة منذورة ٥١٨
استئجار من وظيفته التيمّم للصلاة عن الميت ٥١٩
المجنب المتيمّم مع كون الماء في المسجد ٥١٩
لو أمكن الجمع في سائر الفروض تعيّن ٥٢١
لو علم بعدم وجدان ما تيمّم به بعد الوقت ٥٢٢
التيمّم لمسّ القرآن ٥٢٣
وجوب إزالة الحاجب عن مواضع التيمّم ٥٢٥
الأحوط في موارد الحدث الأكبر غير الجنابة ٥٢٦
نقش لفظ الجلالة وما بحكمه على العضو ٥٢٦

الاصدارات العلمية
لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً وجمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله في المواريث: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم ومراجعه مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤ ـ المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

٥ ـ أدب الشريعة الاسلامية: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.

٦ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليهما السلام الملقبة بسكينة: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٩ ـ الحسن بن علي عليه السلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٠ ـ بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق تنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٢ ـ معالم العقيدة الإسلامية: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

١٣ ـ هويّة التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي، تحقيق مؤسسة السبطين العالمية.

١٤ ـ نحن الشّيعة الإماميّة وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.

١٥ ـ لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.

١٦ ـ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.

١٧ ـ الشيعه وفنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين العالمية.

١٨ ـ هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي): تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي. تحقيق مؤسسة السبطين العالمية.

١٩ ـ قطره‌اى از درياى غدير (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٢٠ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٢١ ـ پرسش‌ها وپاسخ‌هاى اعتقادى (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٢٢ ـ روزشمار تاريخ اسلام (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٢٣ ـ غربت ياس (فارسى): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٢٤ ـ حجاب حريم پاكى‌ها (فارسى): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٢٥ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش (فارسى): قسم الترجمة.

٢٦ ـ شهادة فاطمة الزهراء حقيقة تاريخية (أُردو): قسم الترجمة.

٢٧ ـ قطره‌اى از درياى غدير (أُردو): قسم الترجمة.

٢٨ ـ مشفقانه وصيت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (أُردو): قسم الترجمة.

٢٩ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٠ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣١ ـ بحوث حول الإمامة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٢ ـ بحوث حول النبوة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٣ ـ علوم قرآنية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٤ ـ مفاهيم قرآنية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٥ ـ بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي رحمه الله. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٦ ـ عصر الغيبة، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٧ ـ العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها (وتضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. الجزء الأول: التقليد ـ الطهارة (المياه ـ الماء المستعمل).

٣٨ ـ العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها. الجزء الثاني: الطهارة (الماء المشكوك ـ طرق ثبوت الطهارة).

٣٩ ـ العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها. الجزء الثالث: الطهارة (حكم الأواني ـ حكم دائم الحدث).

٤٠ ـ العروة الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها. الجزء الرابع (الأغسال ـ غسل مس الميت).

٤١ ـ العروة الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها. الجزء الخامس (أحكام الأموات ـ أحكام التيمم).

٤٢ ـ الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي: تأليف السيد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤٣ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأول ـ العاشر): فارسي. تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. (يحتمل أن تتم هذه الدورة التفسيرية في عشرين جزء).

٤٤ ـ مع السنة أتباع المذاهب الأربعة: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤٥ ـ تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى (مجموعة من آرائه التفسيرية رحمه الله اول تفسير إمامي، فقهي، كلامي، أدبي): إعداد وسام الخطاوى ـ خزعل غازي. تحت إشراف ورعاية مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. الجزء الأول: المقدمة، سورة الحمد، البقرة (١ ـ ١٨٠).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تحت الطبع

١ ـ الجزء السادس من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها. (كتاب الصلاة).

٢ ـ الجزء الحادي عشر من أطيب البيان في تفسير القرآن.

٣ ـ الجزء الثاني من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ رحمه الله.

٤ ـ فاطمة بنت أسد.